


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/31*
15 June 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

كوريتيبا، البرازيل، ٢٠-٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

تقرير الاجتماع الثامن للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المحتويات

4	مقدمة
9	أولاً - شؤون تنظيمية
9	البند ١ افتتاح الاجتماع
9	١-١ كلمة افتتاحية من السيد كارلوس البرتو ريشا، عمدة كوريتيبا
10	٢-١ كلمة افتتاحية من السيد روبرتو ريكويانو، حاكم ولاية بارانا
10	٣-١ كلمة افتتاحية من ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع
11	٤-١ كلمة افتتاحية من السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي
11	٥-١ كلمة افتتاحية من السيد باكاري كانتى، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)
12	٦-١ كلمة افتتاحية من السيدة مارينا سيلفا، وزيرة البيئة لجمهورية البرازيل الفيدرالية
13	البند ٢ انتخاب أعضاء المكتب
14	البند ٣ إقرار جدول الأعمال
16	البند ٤ تنظيم العمل
18	البند ٥ تقرير عن وثائق تفويض الممثلين الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف
18	البند ٦ مسائل معلقة
19	البند ٧ مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

* لأسباب فنية، أعيد إصدار النسخة العربية فقط.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

19	ثانيا - النظر في التقارير	19
19	تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية	البند ٨
26	تقارير عن الاجتماعات بين الدورات التي عقدتها الهيئات الفرعية	البند ٩
27	تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	البند ١٠
27	تقرير من مرفق البيئة العالمية	البند ١١
28	تقرير من الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية والميزانية بالنسبة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية	البند ١٢
29	النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي	البند ١٣
29	قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق	ثالثا -
29	التنوع البيولوجي الجزري	البند ١٤
30	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	البند ١٥
31	المبادرة العالمية للتصنيف	البند ١٦
32	الحصول وتقاسم المنافع (المادة ١٥)	البند ١٧
36	المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة	البند ١٨
38	الاتصال والتتيف والتوعية العامة (المادة ١٣)	البند ١٩
39	القضايا الإستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو لمساندة التنفيذ	رابعا -
	التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية بما في ذلك هدف عام ٢٠١٠،	البند ٢٠
39	وإسهام الاتفاقية في الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة	٢١
41	الأثار المترتبة على نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية	البند ٢١
42	تتقيح الآليات لمساندة التنفيذ	البند ٢٢
42	٢٢-١ استعراض فعالية وتأثيرات هيئات الاتفاقية وعملياتها وآلياتها	٢٢-١
45	٢٢-٢ التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة ١٨)	٢٢-٢
46	٢٢-٣ نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا (المادة ١٦)	٢٢-٣
47	٢٢-٤ الموارد المالية والآلية المالية	٢٢-٤
	عملية رصد التقدم وعمليات الإبلاغ، بما في ذلك دمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية،	البند ٢٣
48	وإبلاغ الوطني	٢٣
	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى	البند ٢٤
51	وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية	٢٤
52	إرشاد للآلية المالية	البند ٢٥

53	قضايا مواضيعية أخرى ناشئة عن مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف	خامسا -
53	برامج العمل المواضيعية	البند ٢٦
53	١-٢٦ التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل	
	٢-٢٦ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية: عمليات الإبلاغ، وتحسين استعراض التنفيذ والتصدي للتهديدات	
55	٣-٢٦ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية في قاع البحار العميقة، والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية	
56	٤-٢٦ التنوع البيولوجي الزراعي: المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، والمبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، وتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات	
58		
61	القضايا المشتركة بين القطاعات	البند ٢٧
61	١-٢٧ المناطق المحمية: النظر في توصيات الفريق العامل المعني بالمناطق المحمية	
	٢-٢٧ التدابير الحافزة (المادة ١١): إعداد اقتراحات بشأن إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف منها؛ وبشأن التدابير الحافزة الإيجابية؛ وبشأن أدوات النقيص	
66	٣-٢٧ الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع المادة ٨ (ح): الفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي	
67	٤-٢٧ تقييم الأثر: صياغة الخطوط التوجيهية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي	
68	٥-٢٧ المسؤولية والجبر التعويضي: النظر في توصيات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين	
69	٦-٢٧ التنوع البيولوجي وتغير المناخ: إرشادات لتعزيز أوجه التآزر بين حفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من حدة تغير المناخ أو التكيف معه، ومكافحة تدهور الأراضي	
70	شؤون إدارية وشؤون الميزانية	سادسا -
70	إدارة الاتفاقية والميزانية لبرنامج عمل السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨	البند ٢٨
71	شؤون ختامية	سابعا
71	مسائل أخرى	البند ٢٩
71	اعتماد التقرير	البند ٣٠
71	اختتام الاجتماع	البند ٣١
<i>المرفقات</i>		
73	مقررات صادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	الأول -
365	أعمال الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	الثاني -
	الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	الثالث -
370	تقرير الوزيرة مارينا سيلفا	

مقدمة

١- وفقا للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وللمقرر ٣٥/٧ الصادر عن الاجتماع السابع للمؤتمر، عقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في "اكسوتريد"، بمدينة كوريتيبا بالبرازيل، من ٢٠ الى ٣١ مارس ٢٠٠٦.

٢- دعيت جميع الدول الى المشاركة في الاجتماع. وحضرت الأطراف الآتية الأعضاء في الاتفاقية:

Algeria, Angola, Antigua and Barbuda, Argentina, Australia, Austria, Bahamas, Barbados, Belgium, Belize, Benin, Bhutan, Bolivia, Bosnia and Herzegovina, Botswana, Brazil, Bulgaria, Burkina Faso, Burundi, Cambodia, Cameroon, Canada, Cape Verde, Chad, Chile, China, Colombia, Comoros, Congo, Cook Islands, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, Cuba, Czech Republic, Denmark, Djibouti, Dominica, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Estonia, Ethiopia, European Community, Fiji, Finland, France, Gabon, Gambia, Georgia, Germany, Ghana, Greece, Grenada, Guatemala, Guinea, Guinea-Bissau, Guyana, Hungary, Iceland, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Italy, Jamaica, Japan, Jordan, Kenya, Kiribati, Kuwait, Kyrgyzstan, Lao People's Democratic Republic, Latvia, Lebanon, Lesotho, Liberia, Libyan Arab Jamahiriya, Luxembourg, Madagascar, Malawi, Malaysia, Maldives, Mali, Marshall Islands, Mauritania, Mauritius, Mexico, Micronesia (Federated States of), Monaco, Mongolia, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Nepal, Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Niger, Nigeria, Norway, Oman, Pakistan, Palau, Panama, Papua New Guinea, Paraguay, Peru, Philippines, Poland, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Rwanda, Saint Kitts and Nevis, Saint Lucia, Saint Vincent and the Grenadines, Samoa, Sao Tome and Principe, Saudi Arabia, Senegal, Seychelles, Sierra Leone, Singapore, Slovakia, Slovenia, Solomon Islands, South Africa, Spain, Sudan, Suriname, Swaziland, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tajikistan, Thailand, Togo, Tonga, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, Turkmenistan, Tuvalu, Uganda, Ukraine, United Arab Emirates, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, Uruguay, Uzbekistan, Venezuela, Viet Nam, Yemen, Zambia, Zimbabwe.

٣- وحضرت أيضا الدول الآتية الاجتماع:

Brunei Darussalam, Holy See, Timor-Leste, United States of America

٤- وحضر المراقبون عن الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة، ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة:

African-Eurasian Migratory Waterbird Agreement Secretariat; Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora; Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals; Food and Agriculture Organization of the United Nations; Global Environment Facility; International Finance Corporation - World Bank Group (IFC); International Plant Protection Convention Secretariat; International Seabed Authority; Ramsar Convention on Wetlands; Secretariat of the United Nations Forum on Forests (UNFFS); United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea; UNDP Regional Centre in Bangkok; United Nations Conference on Trade and Development; United Nations Convention on Combat Desertification; United Nations Environment Programme; United Nations Framework Convention on Climate Change; United Nations Institute for Training and Research; United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues; United Nations University (UNU); World Bank; World Health Organization; World Intellectual Property Organization; World Meteorological Organization; World Trade Organization.

٥- وكانت المنظمات الأخرى الآتية ممثلة:

AATA International, Inc.; Abya Yala Fund for Indigenous Self-Development/Indigenous World Association; ACADEMA - SC; Academia SC; ACT - Brazil; Action Aid Brazil; Adivasi Mukti Sangathan; AER/BVB; African Indigenous Women Organisation; African Union; Agence Intergouvernementale de la Francophonie; Agencia Ambiental de Goias; Agencia da GTZ no Brasil; Agencia Nacional de Vigilancia Sanitaria; Alerta Verde; Aliansi Masyarakat Adat Nusantara; Alliance International Des Peuples Indigene Ettribaux Des Forests Tropicale; ALMACIGA; Amana Key Desenvolvimento e Educacao Ltda; Amapá; Amazon Cooperation Treaty Organization; Amazonlink; American Chamber of Commerce - Curitiba, Brazil; American Museum of Natural History; Amerindian

Peoples Association; Amerindian People's Association; Amigo do Indio; Andean Community Secretariat; Andean Development Corporation; Andes Chinchasuyo; Apu Agbibilin Community Inc.; Arabian-Brazilian Chamber of Commerce; Articulacao Pacari; Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl; ASAREAJ; ASEAN Secretariat; Asia Indigenous Peoples Pact; Asociacion Ak'Tenamit; Asociacion de Agricultores Organicos Tierra Viva; Asociacion de Productores para el Desarrollo Comunitario de la Cienaga Grande del Bajo Sinu (ASPROCIG); Asociacion Interétnica de Desarrollo de la Selva Peruana; Asociacion Ixacavaa De Desarrollo e Informacion Indigena; Asociacion Jalisciense de Apoyo a los Grupos Indigenas; Asociacion Napguana; Asociacion Quechua-Aymara para Comunidades Sostenibles; Assessoria e Gestao em Estudos de Natureza, Desenvolvimento Humano e Agroecologia; Assessoria e Servicos a Projetos em Agricultura Alternativa; Associaçao Alternativa Terrazul; Associaçao Arayara de Educacao e Culsura; Associaçao Biodinamico; Associaçao Brasileira da Industria de Higiene, Perfumaria e Cosméticos; Associaçao Brasileira das Empresas de Biotecnologia; Associaçao Brasileira de Antropologia; Associaçao Brasileira de Celulose e Papel; Associaçao Brasileira de Desenvolvimento de Liderancas; Associaçao Caatinga; Associaçao Catarinense de Assistencia e Defesa do Meio Ambiente; Associaçao Catarinense de Escalada e Monatanismo; Associaçao das Entidades do Canal Comunitario de P. Alegre; Associaçao de Defesa do Ambiente; Associaçao de Defesa do Meio Ambiente/Siqueira Castro Advogados; Associaçao de Meio Ambiente de Arancaria; Associaçao de Preservacao da Vida nas Matas Brasileiras; Associaçao de Preservacao do Meio Ambiente Alto Vale; Associaçao do Canal Comunitario de Porto Alegre; Associaçao dos Moradores e Protetores da Mata Atlantica e da Barragem Vossoroca; Associaçao dos Pouos Indigenas do Tumucumaque; Associaçao Ecologica e Cultural; Associaçao Marbrasil; Associaçao Mariolago de Protecáo Sócio-Ambiental; Associaçao Mata Ciliar; Associaçao Mico-leao-Dourado; Associaçao Nacional dos Membros do Ministerio publico; Associaçao Padre Joao Ceconello; Associaçao para o Desenvolvimento da Agriecologia; Associaçao Paranaense de Preservacao Ambiental dos Mananciais do Alto Iguacu e da Serra do Mar; Associaçao Pernambucana de Defasa da Natureza; Associaçao Vida Nova na Floresta; Associacaon Para o Desenvolvimento da Agroecologia; Asociacion Nacional de Mujeres Rurales e Indigenas; Asociacion Proyecto Roda Viva; Asociacoa de Plantio Direto No Cerrado; Associao para Protecao da Mata Atlantica do Nordeste; Association of Indigenous Village Leaders in Suriname; Association of Nature Private, Reserves of Minas Gerais; Association-Tara; ATC Nicaragua - Via Campesina; Atlantic Rainforest NGO Network; Audi do Brasil E CIA; Australia Asia Pacific Economic Cooperation (APEC) Study Centre; Aviandina SAC; Avina Foundation; Axial Par; Bahing Kirat Mulukhim; Baldo & Cortez Advogados Associados; Ban Terminator; Ban Terminator Campaign; Banco do Brasil; Banco do Desenvolvimento de todos os Brasileiros; Beetle Diversity and Evolution Programme, Department of Entomology; Benguela Current Large Marine Ecosystem Programme; Beraca Ingredients; Berne Declaration; Biodiversitas Foundation; BioNet-International; BIOTA - Programme of the German Federal Ministry of Education and Research; BirdLife International/Royal Society for the Protection of Birds; Birdlife Seychelles; Botanic Gardens Conservation International; Brasileiro Conamp; Brazailian Health Surveillance Agency; Brazilian Association of Environmental Subnaional Entities; Brazilian Biodiversity Fund; Brazilian Biodiversity Fund; Brazilian Botanical Society; Brazilian Cooperative Organization; Brazilian Development Bank; Brazilian Forum on Climate Change; Brazilian Institute of the Environment and Renewable Natural Resources; Brazilian Sanitary Surveillance Agency; Brazilian Society of Entomology; Brazilian Society of Zoology; Brazilian Toiletery, Perfumery and Cosmetic Association; Bretton Woods Project; Bunge; Business Council for Sustainable Development - Brazil; Caatinga Biosphere Reserve; CAB International; CABI Bioscience; Cabral Nacional; Camara Americana de Comercio; Camara Municipal de Curitiba; Cambridge Centre for Conservation Policy; CARE International; Caribbean Antilles Indigenous Peoples Caucus & the Diaspora; CBDC Network; Census of Marine Life/Ocean Biographic Information System; Center for Environment and Development; Center for Strategic Management Studies; Center for Sustainable Development; Central das Associacoes dos Assentamentos do Alto Sertao Paraibano; Central de Cooperativas Servicios Alpaqueras de Puno Ltda; Central Unica dos Trabalhadores - PR; Centre for Development Initiatives; Centre for Economic and Social Aspects of Genomics; Centre for Sustainable Development and Environment; Centre for Sustainable Development in Mountainous Areas; Centre International de Recherche et d'Information sur l'Economie Publique, Sociale et Coopérative; Centro Académico de Estudos Biológicos; Centro Agronomico Tropical de Investigacion y Ensenanza; Centro de Edeucação e Defesa Ambiental; Centro de educacion y tecnologia para el desarrollo del sur; Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara; Centro de Estudos Ambientais; Centro de Estudos em Sustentabilidade da Escola de Administracao de Empresas de Sao Paulo da Fundacao Getulio Vargas; Centro de Estudos, Defesa e Educacao Ambiental; Centro de Gestao e Estudos Estratégicos; Centro de Pesquisas do Cacau; Centro de Politicas publicas para el Socialismo; Centro de Produçao, Pesquisa e Capacitaçao do Cerrado; Centro de Referencia do

Movimento da Cidadania Pelas Aguas, Florestas e Montanhas Iguassu Iterei; Centro de Referencia em Informaçao Ambiental; Centro de Relacoes Internacionais do Parana; Centro Ecologico; Centro Para la Inventigacion en Sistemas Sostenibles de Produccion Agropecuaria; Centro Universitario Campos de Andrade; Centro Universitario Positivo; Centro Universitario Senac; Centro Universitário Vila Velha; Centro Unviersitario do Para; Centroflora Group; Cesagen, IAS Building, County, Lancaster University, England; Chamber of Commerce - Brazil; Champagne and Aishihik First Nations; Chatham House (Royal Institute for International Affairs); Chemonics International Inc.; CHIN Human Rights Organization; Church Development Service; Cococh; Coecoceiba- FoE Costa Rica; COICA; Colégio Anglo-Bittar; College of the Atlantic; Comcelhos das Organizacues Indigena das Bacias Araguaio e Tocentins; Comissao Pastoral da Terra; Comitê Indigena Tribal; Comité Intertribal; Commission of Forestry in Central Africa; Community Biodiversity Action Network; Community Biodiversity Development and Conservation Nan Project, Hug Muang Nan Foundation; Community Biodiversity Development and Conservation Programme; Community Technology Development Trust; Companhia Nacional de Abastecimento; Companhia Vale do Rio Doce; Comunidad Agricola: Olla de Caldera; Comunidad Indigena Ocumazo; Comunidad Mapuce Lonko Puran; Comunidad Mopuche; Comunidade Indigena Jaguapirú; Confederacao da Agricultura e Pecuaria do Brasil; Confederacao das Cooperativas Reforma Agraria do Brasil; Confederacao Nacional Dos Trabalhadores Na Agricultura; Confederation of European Forest Owners; Congreso Nacional de Argentina; Conselho Nacional da Mulher Indigena; Consejo Autonomo Aymara; Consejo de Todas las Tierras; Consejo de Todas las Tierras- Mapuche; Conselho das Organizaides Indigemas do Povo Javae; Conselho Empresarial Brasileiro para o Desenvolvimento Sustentabel; Conselho Estadual De Seguranca Alimentar E Nutricional; Conselho Geral da Tribo Sateré Mawe; Conselho Municipal Meio Ambiente; Conselho Nacional da Reserva da Biosfera da Mata Atlantica; Conselho Nacional de Mulheres Indigenas; Conselho Nacional dos Seringueiros; Conservation International; Consiglio Nazionale Delle Ricerche; Consulate of Angola in Rio de Janeiro; Consultancy and Research for Environmental Management; Consultative Group on International Agricultural Research; Consumers International; Convention on the Conservation of Antarctic Marine Living Resources; Cooperativa dos Agricultores Familiares de Canudos, Uauá e Curaçá; Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo; Coordenação das Organizações da Amazônia Brasileira; Coordenacao Nacional de Articulacao das Comunidades Negras Rurais Quilombolas; Coordenadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazonica; Coordinadora Mapuche de Neuquen; Coordonacao das Organizacoes Indigenas da Amazonia Brasileira; Coperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo; Council of Europe; Countdown 2010; Crescente Fértil; CRIA; Critical Ecosystem Partnership Fund; CropLife International; Curupira; Departamento de Estudos Socio-Economicos Rurais; Departamento Estadual de Proteccion de Recursos Naturales; Department of Environment and Coastal Resources of the Turks and Caicos Islands; Department of Science, Technology and Environment - Pernambuco State; Det Norske Veritas; Deutsche Forschungsgemeinschaft "DFG" German Research Foundation; Deutscher Naturschutzring; Development Bank of Southern Africa; Dinnamica Despachos A. Ltda; DRS advogados e Consultores; Earth Watch; East Africa Wildlife Society; Ecoagriculture Partners; Ecoater Consultoria e Prestacao de Servicos; ECOCATU-OBY; ECO-Environment Studies Association (ECO- Associação); Ecole Française Renault; Ecological Movement "BIOM"; Ecology and Environment do Brazil; ECONNEXUS; ECOOTOPIA; ECOROPA; Electricité de France; EMBRAPA; Empresa EcoFlora; Environment Liaison Centre International; Environmental Agency of Goias State; Equator Initiative; Equitable Tourism Options; Escola de Autos Estudos Muiraquita; Estudo e Pesousa Ambiental Barrus; Estudos e Pesquisas Ambientais; ETC Group; European Parliament; Facinter; Faculdade de Direito de Curitiba; Faculdade Guarapuara Ciencias Ambientais; Faculdades do Brasil; Faculdades Integradas Curitiba; Fauna & Flora International; Feceração Nacional dos Trabalhadores na Agricultura Familiar; Federacao da Agricultura do Estado do Paraná; Federacao da Agricultura e Pecuaria do Estado do Acre; Federacao das Industrial de Parana; Federacao Dos Trabalhadores Na Agricultura Do Parana; Federal Ministry for Education and Research; Federation of German Scientists; Fondo Ambiental - Ecuador; Forest Peoples Programme; Forest Trends; Forestry Institute of Sao Paulo; Forum Brasileiro de ONGs e Movimentos Sociais para o Meio Ambiente e o Desenvolvimento; Forum Paulista de Mudancas Climaticas Globais e Biodiversidade; Fundacao do Meio Ambiente; Foundation for Aboriginal and Islander Research Action; Fridtjof Nansen Institute; Friends of the Earth International; FUNAI; Fundacao Biodiversitas; Fundacao Cebral / Rede Cerrado; Fundacao Centro Brasileiro de Referencia e Apoio Cultural; Fundacao de Apoio Pesquisa Cientifica e Tecnologica do Estado de Santa Catarina; Fundacao do Meio Ambiente; Fundacao do Meio Ambiente de Santa Catarina; Fundação Ecológica Cristalina; Fundacao Esperanca; Fundação Estadual do Meio Ambiente de Roraima; Fundacao Estadual do Meio Ambiente, Ciencia Tecnologia de Roraima; Fundacao Florestal; Fundacao Getoyo Vargas; Fundacao Grupo Esquel Brasil; Fundação Heinrich Böll; Fundacao Mamíferos Aquáticos;

Fundacao Mokiti Okada; Fundacao Nacional do Indio; Fundacao o Botanico de Protecões a Natureza; Fundacao Pro-Natureza; Fundacao SOS Mata Atlantica; Fundacao Vitoria Amazonica; Fundacion Biodiversidad; Fundación Laboratorio de Tecnología Vegetal Labfarve; Fundacion Moises Bertoni; Fundacion Natura; Fundacion Para la Promocion del Conocimiento Indigena (Ancon); Fundacion Sociedades Sustentables; Fundacion Utopia / Red Nacional de Consumidores Canasta Comunitaria; Genetic Resources Action International; German Agency for Technical Cooperation; Gesta Humana; GFA Consulting Group; Global Biodiversity Information Facility; Global Canopy Programme; Global Forest Coalition; Global Invasive Species Programme; Global Marshall Plan Initiative; Global Partnership for Plant Conservation; Gondwana Brasil Ecoturismo; GRAIN; Greenpeace International; Grupo de Trabalho Amazonico; Gyelloba; Harvard University; High Land Natural Conservation Club; Hui Ho'opakele 'Aina; Humane Society International; IBAMA; ICF Consulting; Idéia Ambiental; IGPlan - Inteligência Geografica; Ikatán Cendekiawan Tanimbar Indonesia; Imagem Corporativa; IMAZON; INBRAPI; Incubadora International de Empresas de base tecnologica da universidade estadual Londrina; Indigenous Network on Economies and Trade; Indigenous Peoples Biodiversity Information Network (IBIN); Indigenous Peoples Council on Biocolonialism; Indigenous Women's Biodiversity Network; Institut de Recherche pour le Développement; Institut Hydro-Québec, Environnement, Développement et Société; Instituto Brasil Selcaem; Institute for Biodiversity; Institute for the Development of Alternative Energy and Sustainability; Instituto Alexander Von Humboldt; Instituto Ambiental do Parana; Instituto Ambiental Vidagua; Instituto Aquamundi; Instituto Bioatlantica; Instituto Biologico do Meio Ambiente - Bioma; Instituto Brasil Selvagem; Instituto Brasileiro de Educação em Negócios Sustentáveis; Instituto Brasileiro de Estudo e Pesquisa para Otimização de Tecnologia e Qualidade Aplicadas; Instituto Brasileiro do Meio Ambiente - Ibamir; Instituto Brasileiro do Meio Ambiente e dos Recursos Naturais Renováveis; Instituto Convivencia com o semi-arido Brasileiro; Instituto de Ecoturismo de Parana; Instituto de Educacao do Parana Professor Erasmo Pilotto; Instituto de Estudos da Religiao; Instituto de Estudos Socioeconômicos; Instituto de Geomática; Instituto de Perguisa, Conservacao da Naterza; Instituto de Pesquisa Ambiental da Amazonia; Instituto de Pesquisas de Cananéia; Instituto de Pesquisas e Estudos da Vida Silvestre; Instituto de Pesquisas Ecologicas; Instituto do Homem E Meio Ambiente da Amazonia; Instituto do Patrimonio Historico Artistico Nacional; Instituto Ecologica Palmas; Instituto Ecoplan; Instituto Estadual de Florestas; Instituto GT3 - Grupo de Trabalho do Terceiro Setor; Instituto Indigena Brasileiro para Propriedade Intelectual; Instituto Internacional de Educação do Brasil; Instituto Internacional de Comcacao de Brasil; Instituto Ipanema/Rede de ONGs da Mata Atlantica; Instituto Ivrema; Instituto Jurema; Instituto Mimoriso; Instituto Nacional de Colonizacao e Reforma Agraria; Instituto Nacional de Pesquisas da Amazonia; Instituto O Direito por um Planeta Verde; Instituto Os Guardiães da Natureza; Instituto para o Desenvolvimento Sustentavel e Cidadania; Instituto Peabiru; Instituto Pro Cidadania de Curitiba; Instituto Ra-bugio para conservacao da Biodiversidade; Instituto Socioambiental; Instituto Sul-mineiro de Estudo e Conservacao da Natureza; Instituto Superior de Educacao Padre Joao Bagozzi; Instituto Superior de Relacoes Internacionais; Instituto Tecnico de Educacao e Pesquisa da Reforma Agraria; Instituto Terra Brasilis; Inter-American Biodiversity Information Network (OAS); Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association; Inter-American Biodiversity Information Network; Inter-American Institute for Global Change Research; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests; International Bioinformatics Foundation; International Center for Indigenous Nationalities' Development; International Center for Integrated Mountain Development; International Centre for Trade and Sustainable Development; International Chamber of Commerce; International Collective in Support of Fish Workers; International Confederation of Free Trade Unions; International Council for Local Environmental Initiatives; International Council on Mining and Metals; International Forum on Globalization; International Fund for Animal Welfare; International Indian Treaty Council; International Indigenous Forum on Biodiversity; International Institute for Environment and Development; International Institute for Sustainable Development; International Mechanism of Scientific Expertise on Biodiversity; International Ocean Institute- Brazil; International Petroleum Industry Environmental Conservation Association; International Plant Genetic Resources Institute; International Society for Ecological Economics; International Union for the Protection of New Varieties of Plants; International Union of Biological Sciences; International Union of Forest Research Organizations; International Wilderness Leadership Foundation; Iracambi Centro de Pesquisas; Iracambi Research and Conservation Center; Island Press; Itaipu Binacional; IUCN - The World Conservation Union; Joint Nature Conservation Committee; Jordani Manufaturados; Junior Enterprise Federation of the Parana State; Kaingong Institute; KfW Development Bank; Klabin S/A; Kuna Youth Movement; Law for a Green Planet Institute; Libyan Consumer Protection Society; Ligue Nationale des Associations Autochtones Pygmes Du Congo (LINAPYCO); Local Governments for Sustainability-Latin American and the Caribbean Secretariat

(LACS); Lok Sanjh Foundation; Maran, Gehlen e ADV Associados; MarBrasil; Mata Atlantica Biosphere Reserve - MAB-UNESCO; Mater Natura - Instituto de Estudos Ambientes; Mauro Quanfug Club; MCT - Brazil; Merck Research Laboratories Inc.; Mesoamerican Reef Fund; Mesoamerican Reef Trust; Ministerial Conference on Forest Protection in Europe; Moore Foundation; Movement for the Survival of the Ogoni People; Movimento de Mulheres Camponesas; Movimiento Agroecologico Costarricense; Mujer Indigena; Municipal Environmental Sanitation Service of Santo André; Municipality of Bocas del Toro Panama; Museo de Historia Natural - Curitiba; Museu Nacional; Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i; National Institute for Amazon Research; National Institute for Spatial Research; National Institute of Industrial Property; National Institute of Land Reform; National Museum of Natural History - Brazil; Natural History Museum (Naturkundemuseum); Natural Partners; Naturaleza y Cultura Internacional; Nature Kenya/Birdlife International; Netherlands Center for Indigenous Peoples; Netherlands Environmental Assessment Agency; New Trade Imp Exp. Ltda; New York Botanical Garden; Next Locacao de Equipamentos Limitada; Ngardmau State; Nordic Council of Ministers; Nucleo de Articulações e Atividades Vertentes a Inclusão Social; Núcleo Sindical Curitiba Norte; O Despertar da Consciência; Oak Spring Community, Navajo Nation; OCA Brasil; Ole Siosiomaga society (OLSSI); Open City International Foundation; Oréades Nucleo de Geoprocessamento; Organisation Internationale de la Francophonie; Organizacao des Povos Indigene do Rio Env.; Organizacao Tekoa Amigos da Aldeia; Organizacion del Pueblo Guarani; Organizacion Indigena de Anboquia; Organización Indígena de la Cuenca del Caura; Oswaldo Cruz Foundation; Oxfam Novib; Oxford Centre for the Environment, Ethics & Society; Pacific Concerns Resource Centre; Pacific Islands Forum Secretariat; PANAGTAGBO-Mindanao; Panos Features; Pantanal Research Center - Pantanal Regional Environmental Programme; Paraguay Silvestre; Parana Biodiversity Project; Parana Department of Health; Parana Federal University of Technology; Parana Institute for Social and Economic Development; Parc regional naturel de la Martinique; Parque Nacional de Iguaco IBAWA PH; Partido Verde; Partners of Community Organizations; Pastoralist Integrated Support Programme / WAMIP; PATRI; Pelum Association; Peruvian Heritage; Pesticide Action Network Latin America; Petrobras; Phyto Trade Africa; Plano; Plenaria das Organizacoes Nao-governamentais da Marco-Regiao-Ambiental 5; Pontificia Universidade Catolica do Parana; Pousada Contos & Encantos; Preserve Amazonia; Procuradocua Geral do Estado do Parana; Programme de Apli. De Tecnologias Apripiadas as Comunidades; Projeto Bera; Provincia Sao Laurengo de Brindes dos Frades Menores Capuchinhos do Parana e Santa Catarina; Public Interest Intellectual Property Advisors; Public Research and Regulation Foundation; Qalesa Environmental Development Organization; Quechua-Aymara Association for Sustainable Livelihoods; Queen Mary Intellectual Property Research Institute; QUERCUS; Rainforest Foundation Norway; RALLT - RAAA; RARE; Red de Fondos Ambientales de Latinoamérica y el Caribe (RedLAC); Red por une América Latina Libre de Transgénicos; Rede de Intercambio de Tecnologicas Alternativas; Rede de ONGs da Mata Atlantica; Rede Global Ahimsa; Rede Mata Atlantica; Rede Nacional de Ensino e Pesquisa; Rede Nacional Pro Unidades de Conservacao; REDE Semente Sul; Redes Amigos de la Tierra; RENCTAS; Research Center on Human Population and Wetlands in Brazil; Research Institute and Conservation of Nature - Ideia Ambiental; RH Global Consultoria e Assessoria de Recursos Humanos; Rhodes University; Roberto Ferraz Advogados; Rockefeller Foundation; Rotary Club de Curitiba Agua Verde; Russian Association of Indigenous People of the North (RAIPON); S.O.S. Mata Verde; Saami Council; SADC Biodiversity Support Programme; Safari Club International Foundation; Santuario Nhundiaquara; Sarawak Community Co-operation Institute; Save Americas Forests; Scouts of Brazil; SEED- Colégio Estadual Prof. Edimar; Senografia Sensoriamento Remoto LTDA; SEO.Org; Serviço Brasileiro de Apoio às Micro e Pequenas Empresas; Serviço Nacional de Aprendizagem Comercial; Sindicato dos Trabalhadores em Educacao Publica do Parana; Sindicato e Organizacao das Cooperativas do Estado do Parana; Social Equity in Environmental Decisions; Sociedad Peruana de Derecho Ambiental; Sociedade Botanica do Brasil; Sociedade Brasileira de Entomologia; Sociedade Brasileira de Microbiologia; Sociedade Brasileira de Ornitologia; Sociedade Brasileira de Zoologia; Sociedade Chauga; Sociedade de Pesquisa Em Vida Selvagem e Educacao Ambiental; SOS Cultura; SOS Manancial; South East Asia Regional Institute for Community Education; South Pacific Regional Environment Programme; Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment; Species 2000; SPVS; State Forest Institute, State of Rio de Janeiro; State of Acre General Arrorneyship; State University of Campinas; State University of Feira de Santana - Brazil; State University of Maringa; Superior Institute of International Relations; Sustainability Council of New Zealand; Sustainable-agriculture and Environmental Voluntary Action; SWAN International; Swiss Federal Organization for the Enviroment; Taller Permanenete de Mujeres Indigenas; Tebtebba Foundation; Terra de Direitos; Terrae Organizacao da Sociedade Civil de Interesse Publico; The International Centre for Trade and Sustainable Development; The Nature Conservancy; The PYXIS Innovation; TILCEPA; Tinker Institute on International Law and Organizations; Tribal Learning

Community and Educational Exchange; Trinamul Unnayans Sangstha; Tropical Soil Biology and Fertility (TSBF) Institute of CIAT; Tsleil-Waututh Nation; TUI; Tulalip Tribes; UFPR - Departamento de Zoologia; UFZ-Centre for Environmental Research; UNAICO; Uniao das Associacoes Comunitarias do Interior de Canguçu; Uniao de Ensino do Sudoeste do Parana; Uniao de Entidades Ambientalistas do Parana; Uniao dos Escoteiros do Brasil; Unibrasil; Union Nacional de Agricultores y Ganaderos; UNIPROBA; Universidad Estadual de Freira de Santana; Universidad Nacional Agraria La Molina; Universidade de Sao Paulo; Universidade do Sul de Santa Catarina; Universidade Estadual de Campinas; Universidade Estadual de Feira de Santana Reitoria; Universidade Estadual de Londrina; Universidade Estadual de Ponta Grossa; Universidade Estadual de Santa Cruz; Universidade Estadual Paulista; Universidade Federal da Bahia; Universidade Federal de Rondonia; Universidade Federal de Santa Catarina; Universidade Federal do Parana; Universidade Federal do Rio de Janeiro; Universidade Tuiuti do Paraná; Universita di Roma; Universitat Klagenfurt; Université du Québec à Montréal (UQAM); Université René Descartes; University for International Cooperation; University of Abobo-Adjame; University of Abomey-Calavi; University of Basel; University of Brasilia; University of California; University of Canterbury; University of Chicago; University of Frankfurt; University of Leiden; University of Puerto Rico; University of Reading; University of São Paulo; University of Strathclyde & U. St. Andrews; University of the Pacific; University of the State of Amazonas; Urban Greenspaces Institute; USC - Canada; USC-Canada / Mali-Seeds of Survival for West Africa; Utviklingsfondet/The Development Fund; Vale Verde - Associacao de Defesa do meio ambiente; VDI Technology Center; Veirano Advogados; VIOLA; Vitae Civilis Institute; Vitalis; Votorantum Celulose Papel; Wetlands International; Whale and Dolphin Conservation Society; Wildlife Conservation Society; Wildlife Protection Organisation Djibouti; World Growth; World Resources Institute; World Wide Fund for Nature (WWF); Zoological Society of London;

أولاً - شؤون تنظيمية

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٦- في الجلسة الافتتاحية، يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦، تم عرض شريط فيديو عن التنوع البيولوجي، من إنتاج اليونيب، وقام فريق من السكان البرازيليين الأصليين بمباركة تقليدية لكوكب الأرض.

١-١ كلمة افتتاحية من السيد كارلوس البرتو ريشا، عمدة كوريتيبا

٧- رحب السيد كارلوس البرتو ريشا، عمدة كوريتيبا، بالمشاركين في مدينته، التي يتركز عليها انتباه العالم كله منذ افتتاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، منذ أسبوع. وقال ان القضايا الداخلة في أعمال الاجتماع هي قضايا ذات تعقيد علمي شديد، خصوصا موضوع الاعتراف في الصكوك القانونية الدولية بأهمية ما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف تقليدية، اذ أن ما لديهم من ثروة تتمثل في الممارسات والابتكارات هو أمر له أهمية كبيرة للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وقال انه يأمل أن ترى كوريتيبا خطوة جديدة تتخذ في عملية بدأت في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. والحفظ الفعال للتنوع البيولوجي هو مسؤولية تقع ليس فقط على عاتق الحكومات الوطنية الموقعة على الاتفاقية بل أيضا على عاتق السلطات الاقليمية وبصفة خاصة السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمعات والمنظمات غير الحكومية التي دورها جوهري في استئصال النماذج الاجتماعية - الاقتصادية، والحضرية والثقافية، التي تميزت بمسلك هدام للطبيعة، وهو دور ينطوي على انشاء وتعبئة الوعي الجماهيري. والى جانب التنوع البيولوجي الذي حاز شهرة عالمية، يمتلك البرازيل تنوعا اجتماعيا مرموقا، اذ يوجد أكثر من مئتي مجتمع أصلي ومحلي في هذا البلد. وكوريتيبا نفسها هي مدينة ذات نظرة عالمية متعددة العناصر، وتتطلع الى أن تعمل بوصفها مصدر وحي للمشاركين في المؤتمر في جهودهم الرامية الى تحقيق أفضل الحلول لحفظ التنوع البيولوجي العالمي.

٢-١ كلمة افتتاحية من السيد روبرتو ريكويانو، حاكم ولاية بارانا

٨- رحب السيد روبرتو ريكويانو، حاكم بارانا، بالمشاركين في ولايته، وقال انه قرر منح صفة المواطن في ولاية بارانا للأمين التنفيذي، اعترافا بساهمته في شؤون البيئة. وأضاف انه حتى اذا كانت نتائج الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد انطوت على شئ من خيبة الأمل بسبب ما كان لدى الناس في ولاية بارانا من توقعات عالية، فان على الأقل بلده الواقف جنباً الى جنب مع من يرغبون في ايجاد كوكب أرض أهدأ أماناً. وموقف البرازيل كان انتصاراً ليس فقط للحركات الشعبية بل أيضاً كان انتصاراً لموقف ولاية بارانا الثابت في قضية الكائنات الحية المحورة جينياً ولموقف وزيرة بيئة البرازيل، التي كسبت معركة شرسة داخل الحكومة الفيدرالية ضد الشراهة التي أظهرتها بعض المصالح الاقتصادية الفاتكة القوة في العالم.

٩- ان ولايته قد فقدت ٩٧ في المائة من غاباتها خلال الأعوام المائة الأخيرة، ويشعر بقلبه يتقطر عندما يفكر في الزيف الكامن وراء حديث صون التنمية المستدامة عن طريق حفظ التنوع البيولوجي. فلدَى بارانا برامج لانشاء ممرات للتنوع البيولوجي، تصل بين وحدات الحفظ وتنقيف الجمهور وتعبئة المنتجين الريفيين كي يوقفوا ويعكسوا اتجاه التزايد في عدد الأنواع المهددة، وللاستعادة النبات على ضفاف الأنهر واعداد الأواهل الحية الى الأنهار الملوثة، وابطاء تدهور غاباتها الأطلنطية وحماية ما تبقى لديها من *Araucaria augustifolia*. وتقوم حكومة الولاية باستثمار مبلغ ملياري ريال لتزويد مواطنيها بأفضل معالجة للمياه وللمجاري في البلد، ولديها أيضاً برنامج "للتخلص من النفايات" تخلصاً كاملاً. وتملك بارانا أكثر من مليون هكتار من المناطق المحمية على شكل مراتع ومحميات، ويقوم منتجوها الريفيون بانشاء مناطق ذاتية لهم للتنوع البيولوجي. وقد أصبحت الولاية أكبر منتج في البرازيل للمواد الايكولوجية الزراعية، وتقوم بتشجيع صغار المنتجين لديها المسؤولين عن ٨٨ في المائة من انتاجها الزراعي، على استعمال طرائق الانتاج البيولوجي في أمور منها مثلاً صدور قرار من حكومة الولاية - وهو حتى الآن قرار فريد في البرازيل - يقضي بأن تستعمل جميع المدارس مواد منتجة عضوياً فيما تقدمه من وجبات الطعام. أن بارانا، مع "قواتها الخضراء" من المفتشين البيئيين، قد أصبحت أيضاً قائدة عالمية في اعادة تدوير القوارير الزجاجية والبلاستيكية والقفينات المعدنية.

١٠- ان مقررات الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لا بد أن تترجم الى خطوات عملية، ولكنه يأمل أن تكون كوريتيبا قد أصبحت مسقط رأس الوعي الجديد بالحاجة الى اتخاذ خطوات في صالح التنوع البيولوجي.

٣-١ كلمة افتتاحية من ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع

١١- تلكم السيد Ramantha Letchumanan، ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في الاجتماع السابع له، فأعرب عن تقديره لحكومة البرازيل على استضافتها المؤتمر في كوريتيبا. وبنقل مؤتمر الأطراف من ماليزيا الى البرازيل، تحول المؤتمر من بلد شديد التباين الى بلد آخر شديد التباين أيضاً؛ وهو يأمل أن يستمد المندوبون الهاما من التنوع البيولوجي الهائل المحيط بكوريتيبا. ورحب بالسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي الجديد، الذي يحضر المؤتمر للمرة الأولى بهذا الصفة، وقال انه يشعر بانطباع عميق بفضل العزم والحماس الملهم اللذين تقمهما في الاتفاقية. وقال انه مقتنع ان السيد جغلاف سيكون سفيرا كبيرا ومعماريا لبناء الاتفاقية خلال السنوات القادمة.

١٢- ان الشيء الكثير قد أنجز في تنفيذ مقررات الاجتماع السابع، في مجالات ذات أهمية للاتفاقية. وبصفة خاصة، أحرز تقدم في التفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وهو قضية كانت لها أهمية كبرى لبلده، وللبرازيل، ولكثير من البلدان النامية الأخرى، وهو موضوع من شأنه أن يرفع أحد الأعمدة الثلاث للاتفاقية. بيد أنه لا يزال الكثير المطلوب عمله في سبيل التوصل الى اختتام ناجح لتلك المفاوضات المعقدة. وأحرز تقدم أيضاً في ايجاد شبكة عالمية من المناطق المحمية، وفي صياغة عناصر برنامج بشأن التنوع البيولوجي الجزري. وقدرة الاتفاقية على التكيف مع التحديات الجديدة مثل التحدي المتمثل في انفلونزا الطيور، أمر يدل على أن الاتفاقية لها مرونة كافية للتكيف مع الظروف المحيطة.

١٣- لم يعد باقيا غير ثلاث سنوات ونصف قبل عام ٢٠١٠، ولا يزال باقيا الشيء الكثير الواجب عمله لتحقيق الهدف الطموح الذي وضع في ٢٠٠٢. ولذا، فمن الضروري العمل بروح جديدة من الاستعجال ولا بد من التركيز المتزايد على خطوات ملموسة. وهو لا يشعر بشك في أنه، بزعامة حكومة البرازيل، سوف يتخذ مؤتمر الأطراف المقررات والخطوات اللازمة لتحقيق هدف عام ٢٠١٠.

٤-١ كلمة افتتاحية من السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

١٤- قام السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، بذكر عدة أمثلة تستعمل فيها النباتات لمكافحة تدهور الصحة وال فقر ولتخفيض التلوث. وطبقا لمنظمة الصحة العالمية، هناك ٨٠ في المائة من سكان العالم يعتمدون على الطب التقليدي، القائم أساسا على النباتات. وشكر رجال الطب التقليدي الذين شاركوا في حفل افتتاح المؤتمر. وأعلن أنه قد اقترح انشاء متحف للطبيعة والثقافة، ووردت فعلا منذ الآن تبرعات من حكومات كرواتيا وسلوفينيا وهنغاريا لهذا الغرض.

١٥- ولكن مما يؤسف له أن ثمرة عدة ملايين من السنوات في التطور أخذت تتدهور تدهورا جديا من جراء الأنشطة البشرية التي تهدد الحياة على الأرض وتهدد مستقبل الأجيال القادمة. فهناك ضغط أنثروبوجيني لم يسبق له مثيل على التشغيل الطبيعي لكوكب الأرض وهو ضغط وصل الى حد فيه تهديد بالقضاء على قدرة الأنظمة الايكولوجية على ضمان استدامة خدماتها، وهي خدمات لا يمكن بدونها أن تستمر الحياة على كوكب الأرض. وقال ان الطبيعة أخذت تنتفض ضد ما تلقاه من سوء المعاملة، وذكر عدة أمثلة على أوبئة مميتة، لا يمكن التحكم فيها، ومن الظروف الجوية القاسية التي تحصى الأرواح. والبرازيل، مع ما فيها من تنوع بيولوجي ثري ووعي بيئي هي مكان أمثل للاصغاء الى الطبيعة والاستجابة الى صوتها. وأعرب عن امتنانه العميق لحاكم ولاية بارانا، الذي سماه الرئيس الموقر لأصدقاء اتفاقية التنوع البيولوجي، ولعمدة كوريتيبيا. وأثنى كذلك على السيدة مارينا سيلفا، وزيرة البيئة في البرازيل، التي كانت المهندس المعماري لخطة طموحة لحماية الغابة المطرية البرازيلية. والقرار الذي صدر في مارس عن رئيس البرازيل بوضع ٦,٤ ملايين هكتار من الغابة المطرية الأمازونية، وهي مساحة تبلغ ضعف حجم بلجيكا، تحت الحماية المباشرة للبيئة، هي أمر ينبغي الاحتفال به باعتباره اسهاما رئيسيا لتحقيق تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠.

١٦- ومنذ صياغة اتفاقية التنوع البيولوجي في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢، تم اصدار ١٩٢ مقرا، وتم وضع خطة استراتيجية وسبعة برامج عمل مواضيعية تغطي جميع الأنظمة الايكولوجية الرئيسية، وتجري مناقشة تدابير لتنفيذ تلك المبادرات في أفرقة عمل شتى. وناشد جميع البلدان التي لم توقع بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك، اذ لا يوجد مواطن ولا بلد في العالم يمكن أن يظل "متفرجا" عندما يكون الأمر متعلقا بحماية الحياة على كوكب الأرض.

٥-١ كلمة افتتاحية من السيد باكاري كانتي، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

١٧- تكلم السيد باكاري كانتي، بالنيابة عن السيد كلاوس توفير، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب). وقام السيد كانتي بشكر السيدة مارينا سيلفا على مشاركتها الشخصية في المؤتمر وعلى تفانيها والتزامها بقضية البيئة في البرازيل وباقي أنحاء العالم. ورحب بالكلمة الحماسية التي القاها السيد ريكويوا، حاكم بارانا، اذ أنه بدون هذا الحماس لا توجد أحلام، وبدون أحلام لا توجد أعمال. فهو مقتنع بأن خطبته كانت الهاما لجميع المشاركين. وصفق لمبادرة السيد ريشا، عمدة كوريتيبيا، بالاهابة بـ ٥٠٠٠ متطوع شاب للمساهمة بالحفاوة بالمشاركين في كوريتيبيا؛ فشاباب العالم هم الذين سيقومون ببناء مستقبله. ولاحظ أن السيدة سيلفا والسيد جغلاف كلاهما ملتزم وعازم على كفالة نجاح المؤتمر. وسيقوم السيد جغلاف بقيادة الاتفاقية الى انجازات أكبر فأكبر، وأكد له أن اليونيب سيسانده مساندة كاملة في مساعيه.

١٨- وذكر أن التنوع البيولوجي انما هو ناتج ملايين من سنوات التطور، وطالما زود الجنس البشري بالأغذية والألياف والمأوى والأدوية وبالاثراء الاجتماعي-الثقافي. ومع ذلك، فإن الجنس البشري يترك عددا هائلا من الأنواع الثمينة تضيع ويترك التنوع الجيني عرضة للحت والدمار. وهو مقتنع أن الموقعين على الاتفاقية لن يقبلوا هذا الوضع وسوف يتوصلون الى هدف عام ٢٠١٠. فقد التزموا باحداث تغيير، وناشد المندوبين أن يساعدوا الاتفاقية على السير قدما الى الوضع العملي الذي وصفه حاكم بارانا. وهو مقتنع أن المؤتمر لم يكن يستطيع أن يكون له رئيس أفضل من السيدة سيلفا، التي هي امرأة متوجهة نحو ادراك نتائج فعلية، وملتزمة بحماية البيئة. وهو يعول على جميع المشاركين لادراك أهدافهم من خلال روح من التفاني والحلول الوسط والنزاهة وتمنى لهم كل النجاح.

٦-١ كلمة افتتاحية من السيدة مارينا سيلفا، وزيرة البيئة لجمهورية البرازيل الفيدرالية

١٩- قالت السيدة سيلفا أن البرازيل يشعر بفخر لا حد له اذ يستضيف الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وهي مهمة تطوي على مسؤولية سياسية وعلى أهمية سياسية ورمزية وتنقيفية عميقة، مع مراعاة المسؤولية الهائلة الواقعة على عاتق البرازيل في مجال القضايا البيئية. وهذه المناسبة توفر للبرازيل فرصة فريدة على المستوى الداخلي لتعزيز مزيد من الضلوع في القطاعات العريضة، من جانب الحكومة البرازيلية والمجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصل بقضايا التنوع البيولوجي، وكذلك فرصة الاسهام، على المستوى العالمي، في المناقشات المتعلقة بقضية زيادة الأهمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية لجميع البشر. ومضت تقول أن عدد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي لم تترجم الى خطوات عملية طالما قد أثار لديها قلقا ولكن مما شجعها في هذه المرة حماس وعزم الأمين التنفيذي على بذل جهود كبيرة لتنفيذ المقررات التي تتخذ في ظل الاتفاقية، وتمنت له كل النجاح في هذا الصدد.

٢٠- وعلى الرغم من أن بلدانا كثيرة قد اتخذت خطوات فعالة لادراك هدف تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في معدل ضياع التنوع البيولوجي على جميع المستويات، الا أن أمورا كثيرة لا يزال مطلوبا عملها. ونتائج عملية تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية مثلا دلت على أن العوامل القائدة لضياع التنوع البيولوجي وللتغيير في خدمات الأنظمة الايكولوجية هي عوامل اما ثابتة أو لم يحصل فيها انحسار أو حدث فيها تزايد في الكثافة. ولا بد من بذل جهود لم يسبق لها مثيل لعكس اتجاه هذه الأوضاع، بما في ذلك جهود لتوفير الارادة السياسية لتغيير أنماط تملك موارد التنوع البيولوجي. ومن الرسائل الأساسية للتقييم المذكور، أن تحول الأنظمة الايكولوجية الطبيعية واستغلال التنوع البيولوجي قد أنتجا منافع اقتصادية ولكن على حساب احداث مزيد من ضياع التنوع البيولوجي وتدهور خدمات الأنظمة الايكولوجية وايجاد مزيد من الفقر. ولذا فلا بد من ايجاد ميثاق لتنفيذ الاتفاقية ولبناء شراكات متينة بين قطاعات المجتمع، مع تحقيق مفهوم أخلاقي مستقبلي بشأن الطرائق والوسائل لادراك هذا الهدف. ان العزم والمشينة السياسية هما مطلبان مسبقان لترجمة الالتزامات في ظل الاتفاقية الى أعمال، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، التي هي أكبر حائز للتنوع البيولوجي. والمصاعب التي يواجهها كثير من تلك البلدان أمر لا بد من تزايد الاعتراف به، وفي هذا الصدد، سلطت الوزيرة الضوء على التزامات البلدان المتقدمة بشأن توفير الموارد المالية وبشأن نقل التكنولوجيا.

٢١- ونوهت بأهمية المفاوضات بشأن نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، من حيث الوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. ولتمثل هذا النظام امكانية أن يكون من أنجح الوسائل وأقربها الى المثالية في معالجة تلك الأهداف الثلاثة، بطريقة متكاملة تشمل المصالح المختلفة للبلدان والمجموعات والقطاعات. وبينما تتفهم الوزيرة الحرص الذي تشعر به بعض الدوائر نحو قضية النظام الدولي، الا أنه من الجوهرى التوصل الى مقررات ايجابية بشأن الهدف الثالث للاتفاقية بصفة خاصة، نظرا لأنه لم تحقق حتى الآن نتائج جديرة بالاعتبار في هذا الصدد. وقالت أن البرازيل لن يألو جهدا لادراك تلك الغاية، اذ أنه يعتقد أن المفاوضات المتعلقة بذلك النظام انما هي أولوية عاجلة ولها أهميتها. وحكومة اسبانيا جديرة بذكر خاص بفضل اسهامها الحاسم لتحقيق السير المتناسك والموضوعي لشؤون اجتماع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وهو الاجتماع الذي استضافته اسبانيا في الآونة الأخيرة؛ ولم يحدث فقط تقدم للمفاوضات نتيجة لذلك، بل تددت

أيضا كل الشكوك بشأن الحاجة الى مثل ذلك النظام. ومن الواضح أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول ليست كافية لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الدول السيادية على مواردها الطبيعية ولحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، كما تعترف بها الاتفاقية.

٢٢- منذ ١٩٩٢، تزايد اشتغال المفاوضات الدولية بشأن البيئة على نقاش يتعلق بالتنمية. وتبعاً لذلك، تزايد تعقيد هذه المفاوضات وأصبح يتدخل فيها الآن مزيد من الفاعلين بالقياس الى عددهم السابق، مما يظهر في أحيان كثيرة الطبيعة العابرة لعدة قطاعات للمقترحات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وهو مجال يعتبر النقص في الإرادة السياسية أكبر عائق له. ومع ذلك، فإن الحلول التي وجدت كانت أقرب الى الشرعية إذ أنها تصور طائفة من القيم والتوقعات. وختاماً أعربت الوزيرة عن أملها في أن يتقمص المؤتمر الروح نفسها الطامحة الى التجديد التي اجتاحت قمة ريو في ١٩٩٢، وأن يكون التنوع البيولوجي والثقافي للبرازيل الهاما للعمل المائل أمام المؤتمر.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

٢٣- وفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦ عن طريق التصفيق السيدة مارينا سيلفا، وزيرة البيئة في جمهورية البرازيل الفيدرالية، رئيسة للاجتماع الثامن.

٢٤- وفقا للمادة نفسها، ان نواب الرئيسة العشرة الذين انتخبوا في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ظلوا شاغليين مناصبهم لفترة الاجتماع. وتم الاتفاق على أن تقوم السيدة Oyundari Navaan-Yunden (منغوليا) بمهمة المقرر. وبذلك، فان مكتب مؤتمر الأطراف لهذا الاجتماع يتشكل على النحو الآتي:

Ms Maria Silva (Brazil)	الرئيسة
Mr. Robert McLean (Canada)	نواب الرئيس
Mr. Mathew Jebb (Ireland)	
Mr. Moustafa Fouda (Egypt)	
Mr. Sem Taukondjo Shikongo (Namibia)	
Mr. Alexander Shestakov (Russian Federation)	
Mr. Zamir Dedej (Albania)	
Ms. Dalia Salabarría Fernandez (Cuba)	
Mr. Antonio Matamoros (Ecuador)	
Ms. Tererei Abete-Reema (Kiribati)	
Ms. Oyundari Navaan-Yunden (Mongolia)	المقرر

انتخاب ١٠ نواب للرئيس

٢٥- للمادة ٢١ من النظام الداخلي (المعدلة بموجب المقرر ٢٠/٥)، ان مؤتمر الأطراف انتخب في الجلسات الثالثة والسادسة من الجلسة العامة، يومي ٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٠٦، الممثلين الآتين نوابا لرئيسة اجتماع الأطراف لمدة خدمة تبدأ من اختتام الاجتماع الحالي وتنتهي باختتام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف:

Mr. Robert McLean (Canada)
 Mr. Jose Luis Herranz Saez (Spain)
 Mr. Ositadinma Anaedu (Nigeria)
 Ms. Mary Fosi Mbantenkhu (Cameroon)
 Mr. Volodymyr Domashlinets (Ukraine)

Mr. Donald Cooper (Bahamas)
Mr. Abdul Haqim Aulaiyah (Yemen)
Mr. Karma Nyedrup (Bhutan)
Ms. Andrea Stefan (Croatia)

٢٦- في الجلسة العامة السادسة للاجتماع يوم ٣١ مارس أعلنت الرئيسة أن مجموعة امريكا اللاتينية والكاريبي قد تعهدت بإبلاغها أسماء ممثليها الذين لم يحضروا بعد وذلك في موعد لاحق.

انتخاب رئيس الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢٧- في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦، انتخب مؤتمر الأطراف السيد أصغر فاضل (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاجتماعها الثالث عشر والرابع عشر.

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

٢٨- في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/8/1).

أولاً - شؤون تنظيمية

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- اقرار جدول الأعمال
- ٤- تنظيم العمل
- ٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف
- ٦- موضوعات معلقة
- ٧- زمان ومكان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

ثانياً - النظر في التقارير

- ٨- تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية
- ٩- تقارير الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات
- ١٠- تقرير عن الأوضاع القائمة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
- ١١- تقرير من مرفق البيئة العالمية
- ١٢- تقرير من الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية
- ١٣- النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي

ثالثاً - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

- ١٤- التنوع البيولوجي الجزري.
- ١٥- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

- ١٦- المبادرة العالمية للتصنيف.
- ١٧- الحصول وتقاسم المنافع (المادة ١٥).
- ١٨- المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام.
- ١٩- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (المادة ١٣).
- رابعا - القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو لمساندة التنفيذ**
- ٢٠- التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية بما في ذلك هدف ٢٠١٠ واسهام الاتفاقية في الأهداف الانمائية للألفية ذات الصلة.
- ٢٠-١ استعراض التنفيذ.
- ٢٠-٢ تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وادماج شواغل التنوع البيولوجي في شتى القطاعات وخيارات لإسداء مزيد من المساندة التقنية.
- ٢١- الآثار المترتبة على نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية.
- ٢٢- تفتيح الآليات لمساندة التنفيذ:
- ٢٢-١ استعراض فعالية وتأثيرات هيئات الاتفاقية وعملياتها وآلياتها؛
- ٢٢-٢ التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات؛
- ٢٢-٣ نقل التكنولوجيا والتعاون فيها؛
- ٢٢-٤ الموارد المالية والآلية المالية.
- ٢٣- رصد التقدم وعمليات الإبلاغ، بما في ذلك ادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية والإبلاغ الوطني والنظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي.
- ٢٤- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى واشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية
- ٢٥- ارشاد للآلية المالية.
- خامسا - قضايا مواضيعية أخرى ناشئة عن مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف**
- ٢٦- برامج العمل المواضيعية:
- ٢٦-١ التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٦-٢ التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية: معايير لتحديد المواقع وعمليات الإبلاغ؛
- ٢٦-٣ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية لقاع البحار العميقة والادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية
- ٢٦-٤ التنوع البيولوجي الزراعي: المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة والمبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية
- ٢٧- القضايا المشتركة بين عدة قطاعات:

- ٢٧-١ المناطق المحمية: النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية؛
- ٢٧-٢ التدابير الحافزة: وضع مقترحات بشأن ازالة الحواجز الضارة أو التخفيف منها، وبشأن التدابير الحافزة الايجابية، وبشأن أدوات التقييم؛
- ٢٧-٣ الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨(ح)): الفجوات ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي؛
- ٢٧-٤ تقييم الأثر: تنقيح الخطوط الارشادية لتقييم الأثر شاملا التنوع البيولوجي؛
- ٢٧-٥ المسؤولية والجبر التعويضي: النظر في توصيات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين؛
- ٢٧-٦ التنوع البيولوجي وتغير المناخ: ارشاد لايجاد وتعزيز التآزر بين الأنشطة الرامية الى حفظ التنوع البيولوجي والتخفيف من حدة تغير المناخ أو التكيف معه، ومكافحة تدهور الأراضي.

سادسا - شؤون ادارية وشؤون متعلقة بالميزانية

- ٢٨- ادارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

سابعا - شؤون ختامية

- ٢٩- شؤون أخرى.

- ٣٠- اعتماد التقرير.

- ٣١- اختتام الاجتماع.

البند ٤ - تنظيم العمل

- ٢٩- وافق مؤتمر الأطراف في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦ على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترحات الواردة في المرفق الثاني بجدول الأعمال المشروح المنقح (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.1/Rev.1).
- ٣٠- وتبعاً لذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين هما: الفريق العامل الأول برئاسة السيد Matthew Jebb (ايرلندا) للنظر في بنود جدول الأعمال: ١٤ (التنوع البيولوجي الجزري)، و ١٥ (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)، و ١٦ (المبادرة العالمية للتصنيف) و ٢٦-١ (التنوع البيولوجي للغابات)، و ٢٦-٢ (التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية)، و ٢٦-٣ (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، و ٢٧-١ (المناطق المحمية)، و ٢٧-٢ (التدابير الحافزة)، و ٢٧-٣ (الأنواع الغريبة)، و ٢٧-٤ (تقييم الأثر)، و ٢٧-٥ (المسؤولية والجبر التعويضي)، و ٢٧-٦ (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)؛ والفريق الثاني برئاسة السيد Sem Taukondjo Shilongo (ناميبيا) للنظر في بنود جدول الأعمال ١٧ (الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)، و ١٨ (المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها)، و ١٩ (الاتصال والتثقيف والتوعية العامة)، و ٢٠-١ (استعراض تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية بما في ذلك هدف (٢٠١٠)، و ٢٠-٢ (تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وادماج شواغل التنوع البيولوجي في شتى القطاعات وخيارات لاسداء مزيد من المساندة التقنية)، و ٢١ (الآثار المترتبة على نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية)، و ٢٢-١ (استعراض فعالية وتأثيرات هيئات الاتفاقية وعملياتها وآلياتها، و ٢٢-٢ (التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات)، و ٢٢-٣ (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)، و ٢٢-٤ (الموارد المالية والآلية المالية)، و ٢٣ (رصد التقدم وعمليات الإبلاغ، بما في ذلك ادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية، والإبلاغ الوطني والنظرة العامة العالمية

الى التنوع البيولوجي)، و ٢٤ (التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى واشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية)، و ٢٥ (ارشاد للآلية المالية). أما البنود الباقية فسوف يتم تناولها مباشرة في الجلسة العامة.

٣١- في الجلسة العامة الثالثة يوم ٢٤ مارس ٢٠٠٦، استمع مؤتمر الأطراف الى تقارير مرحلية مؤقتة من رئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني ومن رئيس لجنة الميزانية.

عمل الفريقين العاملين أثناء الاجتماع

٣٢- عقد الفريق العامل الأول ١٨ جلسة من ٢١ الى ٣١ مارس ٢٠٠٦. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/COP/8/L1/Add.2) في جلسته الـ ١٨ في ٣١ مارس ٢٠٠٦.

٣٣- عقد الفريق العامل الثاني ١٦ جلسة من ٢١ الى ٣١ مارس ٢٠٠٦. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/COP/8/L.1/Add.3) في جلسته الـ ١٦ في ٣١ مارس ٢٠٠٦.

٣٤- استمع مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثالثة الى تقارير مرحلية مؤقتة من رئيسي الفريقين العاملين.

٣٥- قدمت التقارير النهائية من الفريقين العاملين الى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة السادسة للاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ وهي مدمجة في التقرير الحالي.

الجزء الرفيع المستوى

٣٦- عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف من ٢٧ الى ٢٩ مارس وقد حضر ١٢٢ وزيراً ورئيس وفد حواراً تفاعلياً يومى ٢٧ و ٢٨ مارس جرى في مقر "استاساو امبراتيل كونفینشن سنتر"، في كوريتيبا.

٣٧- في الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين ٢٧ مارس، أدلى ببيانات كل من فخامة السيد لويس ايناسيو لولا دا سيلفا، رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، والوزيرة مارينا سيلفا، والسيد احمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد كلوس توبفير، المدير التنفيذي لليونيب. وأعقب البيانات الافتتاحية لقاء بيان عن نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية، القاه الاستاذ ا.ح. زكري، مدير معهد الدراسات المتقدمة بجامعة الامم المتحدة، ثم جرت مناقشة في الجلسة العامة حول تعميم التنوع البيولوجي: التقدم والتحديات.

٣٨- وجرى بعد ذلك مناقشات في أربع لجان اجتمعت بعد الجلسة العامة. واجتمعت اللجان الأولى والثانية في وقت واحد. وكان يرأس اللجنة الأولى المعنية بالتنوع البيولوجي والأغذية والزراعة سعادة السيد جان سيسكو، وزير البيئة في بولندا وسعادة السيد أتيليو أرماندو سافينو، وزير البيئة والتنمية المستدامة في الأرجنتين. أما اللجنة الثانية فقد ركزت على التنوع البيولوجي والتنمية واستئصال الفقر، ورأسها الدكتور تيولد اجزيبار، المدير العام لوكالة حماية البيئة باثيوبيا و سعادة السيدة فيفيكا بون، سفيرة البيئة السويدية.

٣٩- وعقدت اللجنة الثالثة المعنية بالتنوع البيولوجي والتجارة، واللجنة الرابعة المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، في وقت واحد يوم الثلاثاء ٢٨ مارس. وتشارك في رئاسة اللجنة الثالثة سعادة السيد نامو نارين مينا، وزير الدولة للبيئة والغابات في الهند، وسعادة ستافروس ديماس، مفوض البيئة بالمفوضية الأوروبية، بينما تشارك في رئاسة اللجنة الرابعة سعادة السيد كارلوس لوريت دي مولا، رئيس المجلس الوطني للبيئة في بيرو، وسعادة السيد أنطونيو سيرانو رودريغيس، الأمين العام لوزارة البيئة باسبانيا.

٤٠- وجرى في الجلسة العامة مناقشة ختامية عنوانها: "تغيير الممارسات والتعجيل بانجاز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة وادراك هدف ٢٠١٠".

٤١- قام المشاركون في الجزء الرفيع المستوى أيضا بالاحتفال بالسنة الدولية بشأن الصحاري والتصحر. وتم بالإضافة الى ذلك التوقيع على مذكرة تفاهم مع ست مؤسسات علمية كبيرة وانشاء فريق عمل مكون من رؤساء الوكالات لعام ٢٠١٠. وواصل الجزء الرفيع المستوى أعماله في الجلستين العامتين الرابعة والخامسة من الاجتماع يوم ٢٩ مارس حيث أدلى ٩٧ وزيرا ورئيس وفد بيانات رسمية (أنظر المرفق الثاني أدناه). ثم قامت الوزيرة مارينا سيلفا باختتام جلسات الجزء الرفيع المستوى رسميا.

٤٢- قدم تقرير الرئيسة الوزيرة مارينا سيلفا عن الجزء الرفيع المستوى الى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، وهو وارد في المرفق الثالث أدناه.

البند ٥ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

٤٣- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، تولى السيد ماثيو جب، نائب الرئيس من ايرلندا، تقديم تقرير المكتب عن وثائق تفويض الممثلين (UNEP/CBD/COP/8/L.29). وقال أنه وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، نظر المكتب في وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين الاجتماع. ومن مجموع ١٦٠ طرفا مسجلا، يوجد ١٤١ قدموا وثائق تفويضهم وهي سليمة، ويوجد ١٣ طرفا لم يقدموا وثائق تفي تماما بأحكام المادة ١٨ من النظام الداخلي، كما توجد ٦ أطراف لم تقدم أية وثائق. وأوصى المكتب، بالنسبة للأطراف التي لم تقدم وثائقها أو قدمت وثائق لا تفي تماما بقواعد الاجراءات، وعددها ١٩ طرفا، أن يطلب منها توقيع اقرار بأن تقدم وثائق تفويض بالشكل السليم الى الأمين التنفيذي خلال ٣٠ يوما من اختتام الاجتماع، أى بعبارة أخرى في موعد لا يتأخر عن ١ مايو ٢٠٠٦. واقترح المكتب بعد ادلائه بهذا البيان السماح لتلك الأطراف بالمشاركة الكاملة في الاجتماع.

٤٤- لاحظت الرئيسة أن مشروع التقرير الخاص بتدقيق أعمال أمانة الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/INF/44) قد أثار موضوع الحاجة الى كفالة الامتثال للمادة ١٨ من النظام الداخلي بخصوص وثائق التفويض. وكان ذلك لكفالة صدور مقررات مؤتمر الأطراف بالسلطان الكامل اللازم لها. وحثت الرئيسة الأطراف التي لم تفعل ذلك على تقديم وثائق تفويضها الى الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن ١ مايو ٢٠٠٦. وفي هذه الأثناء، ووفقا للعرف المعمول به من قبل تمت الموافقة على مشاركة الوفود التي لم تف بمقتضيات المادة ١٨ من النظام الداخلي، وذلك بصفة مؤقتة.

البند ٦ - مسائل معلقة

٤٥- تناولت الجلسة الافتتاحية العامة للاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦ البند ٦ من جدول الأعمال. وتولت تقديم هذا البند الرئيسة التي قالت ان الموضوع الوحيد المعلق أمام مؤتمر الأطراف يتصل بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالفقرتين ٤ و ١٦ (ألف) و ١٦ (باء) من القواعد المالية، وهي الفقرات التي ظلت بين أقواس معقوفة، نظرا لعدم ادراك توافق في الآراء بين الأطراف بشأن الأغلبية اللازمة لصنع القرارات في الشؤون الهامة. وعلى ذلك، دعت الرئيسة المندوبين الى مواصلة المشاورات غير الرسمية حول هذا الشأن خلال الاجتماع، لا سيما في حدود اطار البند ٢٢-١ من جدول الأعمال بشأن استعراض فعالية وتأثيرات هيئات وعمليات وآليات الاتفاقية، واقترحت اعادة تناول هذا الموضوع في نهاية الاجتماع، اذا بدا أن هناك توافقا في الآراء يسمح لمؤتمر الأطراف باقرار القواعد المعلقة.

٤٦- في الجلسة العامة السادسة يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، أعلن الرئيس مع الأسف أنه لم يحرز مزيد من التقدم في حل الموضوع المشار اليه، ولذا يبقى هذا الموضوع معلقا.

البند ٧ - مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

٤٧- خلال الجلسة العامة للجزء الرفيع المستوى، أعلن السيد ماتياس ماشنيغ، نائب وزير البيئة الاتحادي وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، أن حكومته تعرض استضافة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية.

٤٨- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، قبل مؤتمر الأطراف مع الشكر عرض حكومة ألمانيا استضافة الاجتماع العادي التاسع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، في زمان ومكان سيحددهما البلد المستضيف بالتشاور مع المكتب والأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن. واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣٣/٨ على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.30) ونص المقرر ٣٣/٨ وورد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

ثانيا - النظر في التقارير

البند ٨ - تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية

٤٩- تم تناول البند ٨ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير عن اجتماع آسيا والهادئ الاقليمي التحضيري للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/INF/43)، وتقرير المؤتمر الرابع للتنوع البيولوجي في أوروبا (UNEP/CBD/COP/8/INF/18).

٥٠- قال ممثل أنثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) أن المجموعة الأفريقية قد عقدت اجتماعها الاقليمي التحضيري يومي ١٨ و ١٩ مارس ٢٠٠٦ في كوريتيبيا. وأعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة على دعمها المالي لهذا الاجتماع، الذي توصلت فيه المجموعة الأفريقية الى تفهم على القضايا المطلوب مناقشتها والتفاوض فيها خلال المؤتمر.

٥١- تكلم ممثل منغوليا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ) فقدم تقرير الاجتماع الاقليمي التحضيري لآسيا والهادئ (UNEP/CBD/COP/8/INF/43) وأعرب عن امتنانه لحكومة اليابان على مساعدتها المالية للاجتماع، الذي توصلت فيه المجموعة الى وجهة نظر مشتركة بشأن القضايا المطروحة للمناقشة، مع التركيز بصفة خاصة على الحصول وتقاسم المنافع وعلى الآلية المالية للاتفاقية.

٥٢- تكلم ممثل كرواتيا، بوصفه الرئيس المشارك للمؤتمر الرابع للتنوع البيولوجي في أوروبا، فقدم تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/8/INF/18) الذي يعالج القضايا الآتية الواردة في جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف: التنوع البيولوجي الجزري، المبادرة العالمية للتصنيف، الاتصال والتتقيف والتوعية العامة. وأصدر عددا من التوصيات عن طريقة السير قدما بالعمل المتعلق بتلك الموضوعات، وأضافت المنظمات غير الحكومية التي حضرت ذلك الاجتماع مزيدا من الاقتراحات، وأدرجت تلك الاقتراحات في الوثيقة الماثلة بين أيدي الاجتماع. وعالج المؤتمر كذلك موضوعات أخرى ذات صلة، مثل التقدم الذي أحرز لتنفيذ قرار Kyiv بشأن التنوع البيولوجي، وتنسيق مؤشرات التنوع البيولوجي الأوروبية لعام ٢٠١٠، ومؤشرات الزراعة والتنوع البيولوجي، والغابات والتنوع البيولوجي والمناطق المحمية والشبكات الايكولوجية والأنواع الغريبة الغازية والتنوع البيولوجي والتمويل.

٥٣- تكلم ممثل فنزويلا متحدئا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقال ان الاجتماع التحضيري للمجموعة المعقود في كوريتيبيا يومي ١٨ و ١٩ مارس ٢٠٠٦، قد ركز على قضايا جدول الأعمال التي لها أولوية للمنطقة بقصد التوصل الى اتفاق وتقديم مقترحات لاصدار مقررات من شأنها أن تعكس المصالح المشتركة لجميع الأطراف. والموضوعات التي تعتبر الشاغل الأكبر للمنطقة هي برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، والنظام الدولي

للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف لمنافعها؛ ومشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والمناطق المحمية واستعراض تنفيذ الاتفاقية، والآلية المالية، والحوافز، والموارد الجينية في مناطق البحار العميقة الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

٥٤- تحت هذا البند وعلى مر عدد من الجلسات العامة، استمع مؤتمر الأطراف أيضا الى البيانات العامة الآتية من عدد من الممثلين.

٥٥- تكلم ممثل توفالو، بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، فأعرب عن مساندة قوية لبرنامج العمل المقترح بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يعالج كثيرا من القضايا الأكثر إلحاحا ويعرض فرصا فريدة للتعاون بين الدول المذكورة والبلدان التي لديها جزر أو مجتمعات جزرية. غير أنه نوه بأن الموارد المالية الوافية ستكون لازمة لتنفيذ ذلك البرنامج، وشدد في هذا الصدد على الشاغل الخطير المتعلق بتطبيق " اطار تخصيص الموارد" الذي أخذ به مرفق البيئة العالمية، والذي فيه تمييز ضد البلدان التي لديها تنوع بيولوجي أرضي قليل ولكن لديها تنوع بيولوجي بحري فريد أو كبير. وقال ان الإطار المذكور فيه أيضا اجحاف لأفقر البلدان أو البلدان ذات القدرة المحدودة على وضع مقترحات بمشروعات. ودور مؤتمر الأطراف هو اسداء ارشاد الى الآلية المالية، وهو أمر قوضه "الاطار" المذكور، وحث المؤتمر على اعادة النظر في هذا الوضع. وشدد على أهمية بناء القدرة ورفع مستوى الوعي لتحقيق أهداف الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية بطريقة تستجيب لحقائقها الفريدة في مجال الحفظ والتنمية. ورحب بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ونوه بالقلق المستمر الموجود لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بتغير المناخ وأثره على مستقبل الحياة في الجزر.

٥٦- تكلم ممثل البرازيل بالنيابة عن البلد المستضيف، فرحب بجميع المشاركين وأعاد تأكيد التزام البرازيل بتحقيق أهداف الاتفاقية. وأضاف ان موارد التنوع البيولوجي في البرازيل لها أهمية استراتيجية لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، اذ أنها لا تسعى فقط الى تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي فيها، بل أيضا الى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة. وفي هذا الصدد، تعتبر البرازيل أن المهمة الرئيسية أمام المؤتمر هي السير قدما بالمفاوضات بشأن ايجاد نظام دولي، ولكن أيضا في مجالات أخرى، لها أهميتها للبرازيل وهي المناطق المحمية، والتنوع البيولوجي الزراعي وللغابات. وآليات التنفيذ المطلوب اعتمادها ستكون حاسمة لمستقبل الاتفاقية. وشدد أيضا على أهمية بناء القدرات من خلال التعاون العلمي والتقني ومن خلال نقل التكنولوجيا، وكذلك على الحاجة الى أموال اضافية لمساندة التنفيذ. وفي الأسبوع السابق، ان اجتماع مؤتمر الأطراف الثالث العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد أقر اعلان كوريتيبا المتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، واختتم بقوله ان الروح البناءة التي سادت عندئذ ينبغي أن ترشد الاجتماع الحالي الى نتيجة ناجحة.

٥٧- قال ممثل الصين ان التحدي الذي يواجه الاجتماع هو كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يعمل معا لتحقيق هدف عام ٢٠١٠، وكثير من البنود الواردة في جدول الأعمال لها أهمية جوهرية لذلك الانجاز. ومن المأمول أن يكون لمناقشات المؤتمر أثر ايجابي على حفظ التنوع البيولوجي العالمي واستعماله المستدام. وكحل أخير، ان الحفظ يقتضي خطوات ملموسة، ومنذ أصبحت الاتفاقية نافذة، تحققت بعض الآثار الايجابية على حفظ التنوع البيولوجي. ولكن الأمر يقتضي مزيدا من العمل، وينبغي أن يكون التركيز في المستقبل واقعا على كيفية استعمال الموارد المحدودة المتاحة فعلا حتى لا تتفوق الطاقة المتوفرة على اتخاذ مقررات ليس لها أثر ملموس على تنفيذ الاتفاقية. ويعتبر أن انتباها خاصا ينبغي ايلأوه لاسداء ارشاد عملي ومساندة للبلدان النامية الشديدة التباين لادماج قضايا التنوع البيولوجي في جهودها المتعلقة بالتنمية وتخفيف وطأة الفقر. ومن الرسائل الأساسية لتقييم الألفية للنظم الايكولوجية انه يبدو أن هناك تماشيا بين الأهداف الانمائية للألفية لعام ٢٠١٥ وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠. وهناك امكانيات واسعة للتعاون لادراك التنوع البيولوجي

والتنمية المستدامة وأهداف التنمية التي وضعها المجتمع الدولي ولا يمكن لتحقيق الانسجام والتنسيق الا أن يعزز تضافر الجهود.

٥٨- تكلم ممثل الهند بالنيابة عن مجموعة البلدان الشديدة التباين والمتمائلة في التفكير فقال ان بينما تاريخ هدف عام ٢٠١٠ يقترب، فان التحديات تزداد، كما تزداد توقعات العالم. وهو يأمل أن نتيجة المؤتمر ستعطي قوة دفع متجددة لتنفيذ أسرع وأثمر للاتفاقية. ولدى المجموعة ٦٠ الى ٧٠ في المائة من التنوع البيولوجي العالمي، ولذا فان نظاما دوليا بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع انما هو موضوع ذو أولوية. وقد أحرز تقدم منذ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، ولكن في الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، كان التقدم بطيئا. وينبغي أن يكون الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف هو الموعد المستهدف لاتمام المفاوضات بشأن النظام الدولي، وسيقتضي الأمر على الأقل عقد اجتماعين اضافيين للفريق العامل. ومن الموضوعات الأخرى التي تشغل بال مجموعة البلدان الشديدة التباين موضوع نقل التكنولوجيا، وهو ذو أهمية جوهرية لتنفيذ الاتفاقية ويقتضي اعتماد تدابير مناسبة لكفالة نقل التكنولوجيا والحصول عليها بشروط عادلة ومنصفة، بما في ذلك الشروط التيسيرية والتفضيلية، حيثما يتم الاتفاق عليها تبادليا. وبالإضافة الى ذلك، فيمكن تحسين الآلية المالية وتنسيق اجراءات صرف الموارد. وترى المجموعة ان الاتصال والتتقيف والتنوعية العامة يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في التنفيذ وترغب المجموعة أيضا أن ترى تقدما يحرز في المناطق المحمية والمؤشرات.

٥٩- تكلم ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان الآخذة في الانضمام وهي بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة وهي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وبلدان عملية التثبيت والمشاركة والمرشحين الاحتماليين وهم البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وقد انضموا جميعا الى هذا البيان والى البيانات المتعلقة ببنود جدول الأعمال الأخرى وأعربوا عن ارتياحهم الى النتيجة الناجحة للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الأسبوع الماضي. ويتميز اجتماع المؤتمر الحالي بأنه يوفر فرصة فريدة لتجديد الالتزام العالمي بتخفيض محسوس لضياح التنوع البيولوجي ورفع مستوى التنوع البيولوجي والتنويه بالحاجة الى بذل جهود أكبر في جميع القطاعات. والرسالة القائلة بوجود صلة وثيقة بين تنفيذ أهداف الاتفاقية وتحقيق الأهداف الانمائية للألفية أمر ينبغي جعله واضحا. ان النتائج التي توصل اليها تقييم الألفية للنظم الايكولوجية تدل على أنه اذا لم يبذل مزيد محسوس من الجهود، فان هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ لن يتم ادراكه. وليست المسؤولية واقعة على مجرد الحكومات بل أيضا على جميع قطاعات المجتمع التي عليها جميعا أن تضطلع بمسؤولياتها وتعمل طبقا لذلك. ومن القضايا ذات الأهمية الخاصة لمستقبل الاتفاقية تعزيز التنفيذ الوطني وتحقيق وتعزيز فعالية عملياته وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية واحراز تقدم في المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي المنشود، وتعزيز تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. ويرى الاتحاد الأوروبي أيضا ان المؤتمر ينبغي أن يتخذ مقررات قوية بشأن التنوع البيولوجي الجزري، باعتماد برنامج العمل والمبادرة العالمية للتصنيف وتنفيذ برنامج عملها، والتعاون مع الاتفاقيات والعمليات الأخرى والآليات لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ هدف ٢٠١٠، والاتصال والتتقيف والتنوعية العامة، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. ويعتقد الاتحاد الأوروبي اعتقادا راسخا أنه بفضل تضافر الجهود وبفضل روح الالتزام الحقيقي فان الاجتماع سوف يهيئ العدة اللازمة لادراك هدف ٢٠١٠.

٦٠- تكلمت ممثلة كيريباتي بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، فقالت انه على الرغم من أن عددا من المندوبين من تلك المجموعة قد شعروا بامتنان صادق للاسهامات السخية من البلدان المانحة التي مكنتهم من المشاركة في مؤتمر الأطراف، الا أن غيرهم ليس على ارتياح لأنهم لم يحصلوا على مساندة مالية. وحثت المجموعة الأطراف من البلدان المتقدمة إلى أن تسهم في مشاركة جميع البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في المداولات القادمة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأيضاً، بالنسبة للتحرك للانتقال من تخطيط السياسة العامة الى تنفيذها، على أرض الواقع، لكثير من بلدان

المجموعة المذكورة، فإن الشراكة من المجتمع المانح لم تتحقق. وبلدان منطقة آسيا والهادئ تؤيد تأييدا قويا الأخذ ببرنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، كما أوصت بذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العاشر وهي توصي، في سبيل كفاءة التنفيذ الكامل والفعال، باصدار الارشاد اللازم الى مرفق البيئة العالمية وهو الارشاد الموضوع الآن بين أفواس معقوفة في توصية الهيئة الفرعية المذكورة حتى يتم اقرار ذلك الارشاد على النحو الذي صيغ به. ويقتضي الأمر مزيدا من الجهود في سبيل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وهو البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٨/٧. والمجموعة حريصة على مساندة الأخذ بمشروع المقررات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي شبه الرطبة، وتوصي الآلية المالية بمساندة التنفيذ. وسوف تساند المجموعة بذل مزيد من العمل الرامي الى ايجاد بيئات تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، وبشأن الحصول وتقاسم المنافع وهي تناشد جميع الأطراف من البلدان المتقدمة المشاركة في الاجتماع لبناء القدرات على نشر الوعي والتفهم على المستويات العالمية والاقليمية والوطنية والمحلية، وذلك في سبيل المصلحة المتبادلة. وبعض البلدان في المجموعة لديها شواغل بشأن إعداد "إطار تخصيص الموارد" الذي أخذ به مرفق البيئة العالمية، وهي تسعى الى عملية لاعادة النظر في ذلك الإطار، وفي العلاقة بين مؤتمر الأطراف والآلية المالية العاملة اذا لزم الأمر. وبينما كان انجاز تقييم الألفية للنظم الايكولوجية شيء رائع، ينبغي أن يظل عالقا في البال فيما يتعلق بالتدابير الحافزة أن عدم الاستعمال السوي لقيم التنوع البيولوجي غير السوفية، من شأنه أن يزيد من العراقيل، وأن التقييم يمكن أن يكون أمرا له مطالب ثقيلة الوطاء على القدرة وعلى الوقت المطلوب للتنفيذ. وينبغي ايلاء العناية اللازمة للتهديدات التي تتعرض لها النظم الايكولوجية للمياه الداخلية، الناشئة عن الأنشطة البشرية وتغير المناخ، عند تقييم وظائف وصحة تلك الأنظمة الايكولوجية. وترى المجموعة المذكورة أن من الأمور الحرجة استعراض تنفيذ الاتفاقية، لأن العمل الذي جرى حتى اليوم على ارض الواقع لا يمثل شيئا بالقياس الى عدد الاجتماعات والى وزن الوثائق والى أحجام القرارات التي لا يزال مطلوبا تنفيذها.

٦١- تكلم ممثل كندا بالنيابة عن أستراليا وأيسلندا واليابان والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وجمهورية كوريا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، فقال ان من المهم التذكّر بأن عمل الاجتماع الحالي للمؤتمر يهدف في خاتمة المطاف الى تحقيق الأهداف الثلاثة الكبرى للاتفاقية. والوفود التي يتحدث مندوب كندا بالنيابة عنها تتطلع الى حوار بناء وواضح ومفتوح بين جميع المشاركين.

٦٢- تكلم ممثل أثيوبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فقال ان الاتفاقية ينبغي أن تكون عملية تشارك كامل، غير أن مشاركة البلدان النامية لم تكن سلسلة كما كان ينبغي أن تكون. وتمويل مشاركتها كان بطيئا ومجموعته تناشد المانحين والأمانة معا أن تكفل التمويل وتجعله قابلا للتوقع. واقترح أن ادراج تمويل المشاركة في الميزانية الرئيسية للاتفاقية من شأنه أن يمنع من تكرار مثل تلك المشكلات. وقضية تقاسم المنافع هي في طبيعتها قضية أخذة طريقها الى التنفيذ، وأحرز تقدم في حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية. وعقدت المجموعة الأفريقية اجتماعا تحضيريا في اليومين السابقين لافتتاح المؤتمر بفضل الموارد المالية التي أتيحت من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ولا تحبذ المجموعة انشاء فريق صياغة؛ فوفود كثير من الأعضاء هي وفود صغيرة، وانشاء اجتماع آخر من شأنه أن يضغط على مواردها. وتأمل المجموعة أن أمانة الاتفاقية ستعمل في أفريقيا في تعاون مع جدول أعمال التنوع البيولوجي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD).

٦٣- تكلمت ممثلة الاتحاد الروسي بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الشرقية والوسطى، فقالت انها تأمل أن يعقد مؤتمر الأطراف بروح من التعاون وايجاد الحلول الوسط. وأعربت عن تقدير بلدان منطقتها للبلدان المانحة التي قدمت اسهامات لتمكينها من المشاركة.

٦٤- قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية ان الأوان قد حان للعام الفارسي الجديد المسمى بالنيروز وبالنسبة لبلده ولبعض جيرانه، يبدأ التقويم السنوي من أول يوم من الربيع، الذي يمثل التجدد والأمل. وقرأ قصيدة لزهراب سيهري، وتمنى لجميع المشاركين موسم ربيع رائعاً واجتماعاً ناجحاً.

٦٥- قام ممثلو أطفال السلام الأخضر لمشروع الغابات بالتنويه بأهمية المناطق المحمية لحماية الغابات والتنوع البيولوجي البحري وكذلك الحاجة الى تخصيص أموال لحفظ التنوع البيولوجي. وحثوا مؤتمر الأطراف على اتخاذ تدابير أشد سرعة وأشد واقعية لادراك هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، وقدموا الى الأمين التنفيذي ساعة رمزية كبيرة من الزجاج، تذكيراً بأن الوقت يمر بسرعة نحو الموعد الأقصى لذلك الادراك.

٦٦- قالت ممثلة Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo ان النساء، بفضل معرفتهن التقليدية للموارد الطبيعية، انما هن عنصر حيوي لتعزيز التنمية المستدامة. ولذا، فمن الأهمية بمكان توجيه مزيد من المشروعات التي تدر إيرادات الى النساء، اللاتي يتعرضن الى ضياع متزايد لسبل عيشهن التقليدية. والتنوع البيولوجي تحميه المجتمعات المحلية. وبوصف تلك المجتمعات، حائزة للمعارف التقليدية، لا بد من الاعتراف بدورها بتمكين المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي أن يعمل كمستشار للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، ولهذا الغرض ينبغي تزويده بالتمويل وبمكان العمل المناسب في صالح مشاركة المجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية على جميع المستويات. والتنوع الواسع للمجتمعات المحلية، ينبغي أيضاً الاعتراف به لكفالة وجود ممثلين لتلك المجتمعات في اجتماعات الاتفاقية واعطائهم شارات تعريفية وبطاقات تحمل أسمائهم، لأسباب ليس أقلها أن مصالح تلك المجتمعات مرتبطة ارتباطاً مباشراً بحماية المعارف التقليدية، وحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة.

٦٧- قالت ممثلة المحفل البرازيلي للبيئة والتنمية وهي من المنظمات غير الحكومية، ان القضية الرئيسية لضياع التنوع البيولوجي انما هي في معظم البلدان وجود صناعة زراعية وزراعة أحادية يصاحبها حوافز اقتصادية ضارة. وحماية التنوع البيولوجي تقتضي تغييرات في أنماط الإنتاج والاستهلاك، تقوم على أساس المبادئ الأيكولوجية والعدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الأراضي والاعتراف بحق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية على الأراضي. وعدد المناطق المحمية في العالم يتزايد، ولكن في الوقت نفسه، ينشأ تنازع بين الحاجة الى الحفظ وبين هؤلاء السكان الأصليين. وانشاء مناطق محمية ينبغي أن يضمن ليس فقط الحفظ الفعال، بل كذلك يضمن حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية المعنية. وبشأن التنوع البيولوجي للغابات وفي الزراعة، شددت المتحدث على أن بقاء المزارعين يكون معرضاً للمخاطر اذا ما وافق المؤتمر على أن يكون تقييم المخاطر قائماً على أساس كل حالة على حدة. ويجاد تأجيل فعلي لتطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات أمر ينبغي اعادة التأكيد عليه وتعزيزه، وحثت الأطراف أن توصي كذلك بفرض حظر على التكنولوجيا المسماة terminator seed technology. وخنمت بقولها انها تأمل أن يصدر المؤتمر مقررات لحماية التنوع البيولوجي البحري وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع الاعتراف والاحترام لحقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وحثت على رفض النظم الحالية للملكية الفكرية التي تسمح بالقرصنة البيولوجية.

٦٨- قال ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي انه يؤيد حق السكان الأصليين في الاستقلال الذاتي والسيادة الدائمة على أراضيهم وعلى مواردهم الطبيعية اذ أنها مبادئ أساسية تشكل الركيزة التي يجهر على أساسها السكان الأصليون بحقوقهم الذاتية غير القابلة للتصرف والدائمة والمشاركة على معارفهم التقليدية وعلى موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية لديهم. ومما يدعو الى القلق أن تنفيذ مقررات الاتفاقية وبرامج عملها، تقوم الى حد بعيد على مجرد أساس خصخصة المناطق المحمية والغابات والخدمات البيئية، مما يطرح الحياة والطبيعة في حلبة المتاجرة. فالأهداف الحقيقية للاتفاقية التي هي الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لمصلحة الأجيال القادمة، أمر يصرف النظر عنه. وأعرب المنتدى مرة أخرى عن قلقه ازاء توصيات الأمين التنفيذي المتعلقة بسحب كثير من المقررات، اذ أن هذا السحب من شأنه أن ينكر عملاً دام لمدة عقد من الزمان. وتنفيذ المادة ٨ (ي) على المستويين الوطني والمحلي، وهو

المجال الذي يضيع فيه التنوع البيولوجي، أمر مخيب للأمل ومطلوب مزيد من العمل المتعمق. والنظام الدولي المقترح بشأن الحصول وتقاسم المنافع هو أيضا مصدر آخر للقلق. فبدون اعتراف صريح بحقوق السكان الأصليين على معارفهم التقليدية ومواردهم الجينية، لا يمكن أن يكون ثمة ضمان يكفل حفظ المعارف التقليدية للأجيال القادمة. والوقوع السلبي المحتمل لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات يمثل تهديدا مباشرا للاختبار الحر والسيادة الغذائية للسكان الأصليين، الذين يدعون الى التطبيق المستمر للمبدأ التحوطي. وتشعر النساء الأصليات بقلق ازاء استمرار ضياع التنوع البيولوجي ودورهن أساسي لحفظ التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والثقافة واللغات التي نقلت اليهن جيلا بعد جيل. وبسأن اجتماعات برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، قال المتحدث انه يأسف لقلّة مشاركة السكان الأصليين غير الذين تضمهم الوفود الحكومية، ودعا المؤتمر الى أن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة لهم. ان السكان الأصليين يمكن أيضا أن يلعبوا دورا نفيسا في ايجاد المؤشرات وتعزيز الاتصالات والتنقيف والتوعية العامة.

٦٩- قام ممثل غرفة التجارة الدولية بابلاغ الاجتماع أن الغرفة قد أنشأت في الآونة الأخيرة فريق عمل بشأن الاتفاقية، ومن أهدافه الرئيسية زيادة مشاركة الأعمال، وهو هدف تم تبينه باعتباره هدفا ذا أولوية من جانب الأطراف. وسوف يسعى فريق العمل المذكور الى تحقيق هذا الهدف من خلال أنشطة الترويج والتعليم للشركات وللرابطات التي يمكن أن تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ومن خلال قيامه بمهمة نقطة اتصال للأعمال بالنسبة للأمانة والأطراف والحكومات والمنظمات. وبينما الاتفاقية هي محفل حكومي، يجب أن تظل فيه الزعامة وصنع القرار أمرا بين يدي الحكومات دون سواها، الا أن غرفة التجارة الدولية تعتبر أن زيادة فرص المدخلات المحسوسة والشفافة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين وزيادة الحوار بين جميع المشاركين من شأنه أن يعزز التبادلات في مجال تحقيق الأهداف المشتركة الجماعية.

الأثر المحتمل لفيروس أنفلونزا الطيور على الحياة الأبدية (wildlife)

٧٠- أعلن الرئيس أن جلسة تفكير عقدها الخبراء بشأن الأثر المحتمل لفيروس أنفلونزا الطيور على الحياة البرية قد عقد في كوريتيبيا، البرازيل، يوم ١٩ مارس ٢٠٠٦ بناء على مبادرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، السيد كريستيان بريب (الدانمرك).

٧١- قدم السيد كريستيان بريب (الدانمرك)، رئيس الهيئة الفرعية، تقريرا عن نتائج الاجتماع، الذي ترأسه. فقال انه عقد بناء على دعوة من الأمين التنفيذي ودعوة منه، عقب مناقشة الكترونية تحضيرية جرت من ٢١ فبراير الى ١٠ مارس ٢٠٠٦. وقدم تقريره الى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في مناقشات الخطوات الرامية الى ادراك هدف ٢٠١٠ وتحقيق أهداف عالمية أخرى، ولا سيما الأهداف الانمائية للألفية. وحضر الاجتماع ٥٣ مشاركا يضمنون ممثلين عن ٢١ حكومة وممثلين عن ١٠ من المنظمات الرئيسية التي تعالج موضوع الفيروس المذكور.

٧٢- اعترف المشاركون صراحة بأن التهديدات الناشئة عن الفيروس انما هي أمر يتجاوز نطاق الأنواع المهاجرة والطيور المائية والطيور بصفة عامة والأراضي الرطبة. فكثير من الثدييات بما فيها الفئات التصنيفية المهددة والأهل، قد ذكر أنها قد أصيبت بالعدوى. وهناك فجوات في المعرفة تم تسليط الضوء عليها بشأن وبائية الفيروس، وتوزيعه الجغرافي والزمني والايكولوجي، والأسباب الجزرية لظهوره وعودة ظهوره وانتشاره، ومصادر العدوى في حدوث الأوبئة. واعترف المشاركون أن التدابير المتخذة يمكن أن يكون لها تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي من مباشرة أو غير مباشرة. وتأييدا لما سبق الاتفاق عليه في سياق اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية واتفاقية رامسار، شدد المشاركون على أن الإبادة الانتقائية للطيور والثدييات الأبدية وإبادة الموائل ليست طرقا علمية سليمة للتحكم في انتشار فيروس أنفلونزا الطيور الشديد العدوى H5N1. واعترفوا كذلك أن هناك روابط بين ضياع التنوع البيولوجي والأهداف الانمائية للألفية، لا سيما فيما يتعلق بلقضاء على الفقر، غير أن هذه الروابط تحتاج الى وصف واضح. وهناك حاجة أيضا الى بناء القدرات، خصوصا في البلدان النامية.

٧٣- بين المشاركون أيضا أن الهيئة الفرعية، وفقا للتكليف الصادر اليها، يمكن أن يطلب منها أن تقوم بمزيد من تقييم الترابطات بين صحة النظم الايكولوجية ولا سيما الاضطرابات الناشئة في النظم الايكولوجية من جراء أفعال الانسان، ويشمل ذلك تغير المناخ وتقلباته، والمخاطرة وانتشار انفلونزا الطيور الناشئة عن فيروس H5N1، وغير ذلك من العوامل المعدية للانسان والحيوان. وأعرب الاجتماع عن تقديره للقرارات التي صدرت عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA)، والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، ولاحظوا العمل المهم الذي أداه فعلا فريق العمل العلمي المعني بانفلونزا الطيور، الذي دعت اليه اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة المشار اليها، وهو فريق أصبحت الآن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عضوا فيه. ورحب المشاركون أيضا بالاسهام في هذه القضية من جانب الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها. وساندوا مبادرة مؤتمر الصحة والتنوع البيولوجي، والمقترحات، الأخرى لمعالجة الروابط بينهما ينبغي أن يتخذ تدبير واحد لمعالجة انتشار فيروس H5N1 وغيره من عوامل العدوى، ومعالجة العلاقة الأوسع نطاقا بين الصحة والرفاه وحفظ الحياة البرية.

٧٤- ولاحظ المتحدث أن تقريراً تفصيلياً عن الاجتماع سيتم توزيعه كوثيقة اعلامية، فقال ان المشاركين قد طلبوا من الأمين التنفيذي أن يستعمل طريقة المنتدى الالكتروني لمواصلة تجميع المعلومات وتبادل الأفكار كمتابعة لتوصيات اجتماع التفكير.

٧٥- قالت الرئيسة انه على أساس التقرير تنوي اجراء مشاورات غير رسمية حول قضية انفلونزا الطيور، وأنها ستقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات الى الجلسة العامة.

ورشة خبراء بشأن المناطق المحمية

٧٦- أعلنت الرئيسة ان ورشة من الخبراء بشأن المناطق المحمية قد عقدت في كوريتيبيا، البرازيل، يومي ١٧ و ١٨ مارس ٢٠٠٦ ورأستها السيدة Adriana Sader Tescari (البرازيل).

٧٧- قامت السيدة Adriana Sader Tescari، رئيسة ورشة الخبراء المعنية بالمناطق المحمية بتقديم تقرير عن نتائج الورشة، فقالت ان زهاء ٢٧ خبيراً قد شاركوا فيها كما حضرها عدد من المراقبين. وعقدت الورشة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، وجرى توزيع تقريرها كوثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/27). والغرض من الورشة كان الفاء نظرة مسبقة على برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واستعراض مصفوفة التقييم الواردة في المرفق الثاني بالتوصية ٤/١ الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية. وكان أمام المشاركين استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/COP/8/29). ولاحظوا العدد المحدود من التقارير المتعلقة بالمناطق المحمية، المقدمة من الأطراف. وقامت الورشة بعمل واسع النطاق عن تقييم المصفوفة ونظرت في عدد من الطرائق التي يمكن بها تحسين الإبلاغ. واستخلصت أنه ينبغي لها أن تركز على المخرجات بدلاً من التركيز على العمليات في سبيل تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الجامعة. واستخلصت الورشة أن الأطراف تركز على الإبلاغ عن بنود تعتبر أولويات وطنية بالنسبة لها وأنها وضعت أولويات لما تبين من عوائق وتحديات. وتضمن تقرير الورشة توصيات تتعلق بتحسين تجميع المعلومات ورأى المشاركون أن الورشة كانت تجربة مفيدة وأنه ينبغي تكرار عقدها في المستقبل.

٧٨- دعت الرئيسة مؤتمر الأطراف الى أن يحيط علماً بالتقرير عن نتائج ورشة الخبراء المعنية بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/INF/27) وأن ينظر في هذا التقرير تحت البند ٢٧-١ من جدول الأعمال.

البند ٩ - تقارير عن الاجتماعات بين الدورات التي عقدتها الهيئات الفرعية

٧٩- تم تناول البند ٩ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦. وكان أمام مؤتمر الأطراف لدى نظره في هذا البند تقارير الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/8/2 and 3) والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/8/4)؛ والاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/8/5 and 6)؛ والاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/8/7)؛ والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/8 and Add.1).

٨٠- تولى ممثل عن اسبانيا تقديم تقرير عن نتيجة الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وهو الاجتماع الذي عقد في غرناطة باسبانيا في يناير ٢٠٠٦. فذكر ان التكلفة الصادر الى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع كان الاعداد والتفاوض في نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع في تعاون مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، لنفاذي الازدواجية والتراكم. وفي هذا الصدد، فان الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) قد أوصى بأن تدرج في النظام الدولي حماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية، مع مدخلات من المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بخبراتها بشأن الحماية الفعالة. وناقش الفريق العامل أيضا النظم الفريدة لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وأوصى بحث الأطراف على الأخذ بنماذج وطنية ومحلية لهذه الحماية، مع مشاركة كاملة وفعالة بين تلك المجتمعات وبموافقة مسبقة عن علم. وكان الفريق قد أوصى أيضا بطلب الى الأمين التنفيذي بأن يواصل تجميع وتحليل المعلومات الواردة من جميع أصحاب المصلحة عن العناصر الممكنة للنظم الفريدة. وأوصى الفريق بتوفير وسائل كافية للسماح بالاعداد والمشاركة الكافية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وكان قد وضع مشروع معايير لآلية التمويل الطوعي. وأخيرا، كان الفريق قد أقر عددا من التوصيات بشأن التأثيرات الممكنة، الاجتماعية - الاقتصادية والتقنية، لتكنولوجيا تقييد استخدام الجينات (GURT)، وقد وضع عناصر لإيجاد مدونة شرف لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري الموجود لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

٨١- قدمت ممثلة أخرى عن اسبانيا تقريرا عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وهو الاجتماع الذي عقد في غرناطة في اسبانيا في يناير - فبراير ٢٠٠٦. وقالت ان الفريق قد وضع ٤ توصيات. فالتوصية الأولى تتعلق بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع. وعلى الرغم من أن النص المقترح ما زال يتضمن كثيرا من النصوص التي لم يتحقق توافق في الآراء عليها، وهي مبينة بين أقواس معقوفة، إلا أن المتحدثة تعتبر ان هناك تقدما قد أحرز. والتوصية الثانية كانت بإنشاء فريق خبراء تقني مخصص ومتوازن اقليميا لوضع الخيارات الممكنة لإصدار شهادة دولية بالمنشأ والمصدر والأصل القانوني. وعناصر هذه الشهادة أرفقت بالمقرر المذكور. أما التوصية الثالثة فهي تعالج قضايا الموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلها التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول على الموارد المذكورة. والأطراف والحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة قد دعوا الى مواصلة اتخاذ تدابير لكفالة الامتثال لتلك الأحكام. وبعض عناصر المقرر المذكور ظلت أيضا بين أقواس معقوفة، إذ لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها. وتشير آخر توصية الى تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية بما في ذلك مؤشرات الحصول وتقاسم المنافع. وقد اجتمع فريق غير رسمي أثناء الاجتماع لمناقشة المشاركة المستقبلية لممثلين عن مجموعات من السكان الأصليين والمحليين في وضع النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه. وقالت المتحدثة انها تأمل أن مشروع التوصيات التي وضعها الفريق سيكون أساسا طبييا لمناقشات مؤتمر الأطراف.

٨٢- دعت الرئيسة مؤتمر الأطراف الى الاحاطة علما بتقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات.

البند ١٠ - تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٨٣- في الجلسة العامة الأولى يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦، قال ممثل الرئاسة ان الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد أبلغ ان قدرا كبيرا من العمل قد أنجز منذ أن أصبح البروتوكول نافذا في ٢٠٠٣. وتم تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تشغيليا كاملا. وأحرز تقدم طيب في فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي الذي أنشئ لوضع القواعد والاجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي الناشئين عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق المادة ٢٧. وتلعب لجنة الامتثال دورا مهما في تعزيز الامتثال، وتم وضع خطة عمل شاملة لبناء القدرات. وأخيرا تم التوصل الى وفاق في الآراء بشأن المادة ١٨-٢ (أ) من البروتوكول بشأن متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

٨٤- وذكر بان منذ عامين كان هناك فقط ٧٦ موقعا على البروتوكول، بينما عددهم الآن بلغ ١٣٠ طرفا، وسيقوم طرفان آخرا بالتوقيع خلال الأسابيع القادمة. وهذا دلالة واضحة على أن البروتوكول مقبول قبولا واسعا، وأنه ينجز وعده بتمكين المجتمع الدولي من الاستفادة من التنوع البيولوجي مع تخفيض ما يقع عليه من أخطار محتملة.

٨٥- دعت الرئيسة مؤتمر الأطراف الى أن يحيط علما بالتقرير وكذلك بتقرير الأمين التنفيذي عن حالة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والتقدم المحرز في تنفيذه (UNEP/CBD/COP/8/9).

البند ١١ - تقرير من مرفق البيئة العالمية

٨٦- تم تناول البند ١١ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦. وكان أمام مؤتمر الأطراف لدى نظره في هذا البند تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/10).

٨٧- تكلم ممثل مرفق البيئة العالمية بالنيابة عن السيد Len Good، فبدأ بتهنئة السيد أحمد جغلاف على منصبه الجديد وقال انه عمل من قبل كمسوق اقليمي للمرفق باليونيب طوال عدة سنوات. وكان له يد بيضاء في ايجاد دور اليونيب كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، وأنشأ محفظة قوية مبتكرة لمساندة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

٨٨- وقال انه في سبيل تنفيذ الاتفاقية على نحو أشد فاعلية، من الأمور الجوهرية تعزيز شراكتها مع مرفق البيئة العالمية بوصفه آلية تمويل. وعلى الرغم من تقدم محسوس أحرز في جعل الاقتصادات والنظم الايكولوجية أشد استدامة، فان تقييم الألفية للنظم الايكولوجية قد بيّن أن ١٥ من ٢٤ نظاما ايكولوجيا تم تقييمها قد تدهورت بسرعات معجلة، مما أدى الى انقراض عدد أكبر من الأنواع وتضاءل الخدمات التي تؤدي للمجتمع، مع احداث تأثيرات باهظة على الفقراء. والشراكة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية ينبغي تبعا لذلك أن ينظر اليها في الأجل الطويل. وينبغي ادخال تعديلات محسوسة في ادماج التنوع البيولوجي في اقتصادات البلدان وبناء قدرتها على حل مشكلات التنمية مع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية.

٨٩- ان مرفق البيئة العالمية منذ انشائه في ١٩٩١، قد قدم ٦,٥ مليار دولار لتمويل ٥٠٠ مشروع في ١٤٠ بلدا، وساند برامج العمل الرئيسية للاتفاقية، بما فيها المناطق المحمية وادماج التنوع البيولوجي في المناطق الطبيعية الانتاجية ومساعدة البلدان على ايجاد أطر وطنية للسلامة الأحيائية.

٩٠- ان مجلس مرفق البيئة العالمية قد أقر في الأونة الأخيرة اطارا لتخصيص موارد للبلدان على أساس قدرتها على توليد منافع بيئية عالمية. والمقصود من هذا الاطار هو جعل موارد مرفق البيئة العالمية مستهدفة أهدافا معينة بطريقة

شفافة وفعالة بزيادة امكانية توقع التمويل وتعزيز قدرة البلدان على الحصول على أموال المرفق للوفاء بأولوياتها. ويعترف المرفق أن الانتقال الى الاطار الجديد سيكون أمرا ينطوي على تحديات، وسيبذل المرفق قصاره لمساعدة البلدان على التكيف مع النظام الموضوع.

٩١- وقال ان عملية رابعة لاعادة تزويد مرفق البيئة العالمية بالأموال أمر لازم، حيث أن تنفيذ الاتفاقية أخذ في التسارع. وسجل مرفق البيئة العالمية في تمويل المبادرات البيئية العالمية هو سجل يمثل حجة دامغة في تعزيز مساندة سياسية قوية مطلوب من المجتمع الدولي أن يسديها.

٩٢- دعت الرئيسة مؤتمر الأطراف الى أن يحيط علما بالتقرير وقالت ان الفرصة ستتاح للمندوبين أن يناقشوا الموضوع تحت البندين ٢٢-٤ و ٢٥.

البند ١٢ - تقرير من الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية والميزانية بالنسبة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٩٣- تم تناول البند ١٢ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦ وكان أمام مؤتمر الأطراف لدى نظره في هذا البند ميزانية الصناديق الاستثمارية في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/11/Rev.1).

٩٤- أعرب الأمين التنفيذي عن تقديره لخدمات الصحة البرازيلية التي اعتنت بفعالية بمندوب الى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، الذي نقل مريضا خلال الاجتماع. وأعرب عن تعازيه لوفدين مشاركين اثنين حدثت حالة وفاة في عائلاتهم المباشرة. وأعرب عن تعازيه أيضا لشعب أستراليا الذي عانى من ضرر مادي واسع النطاق نتيجة للاعصار الحديث العهد.

٩٥- وتولى تقديم مشروع تقرير تدقيق شؤون الأمانة (UNEP/CBD/COP/8/INF/44) وهي المراجعة التي جرت بناء على طلبه وقام بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية بعد أن تولى منصبه كأمين تنفيذي جديد يوم ٣ يناير ٢٠٠٦. ويجرى توزيع مشروع التقرير بصفة استثنائية لمساعدة الأطراف على نظرها في أداء الميزانية خلال العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تحت البند ٢٨ من جدول الأعمال. وشكر مكتب خدمات المراقبة الداخلية على موافقته على توزيع التقرير على الأطراف على صورة مشروع تقرير. وتولى كذلك تقديم مذكرة الأمين التنفيذي عن تعزيز مرحلة تنفيذ الاتفاقية المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1. وشكر أيضا المشاركين في مشاورات المانحين غير الرسمية بشأن الميزانية، التي جرت في جنيف يوم ٢٩ يناير ٢٠٠٦. وهناك ثلاثة خيارات مقترحة: زيادات على ميزانية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ قدرها ٦,٧ في المائة و ١٤,٣ في المائة و ١٨,٥ في المائة من حيث القيم الاسمية. والرقم الأخير يوازي زيادة قدرها ١٥,٥ في المائة بالقيمة الحقيقية ويتيح للأمانة أن تحقق جميع الأنشطة الواردة في خطة عملها. ويوازي ذلك زيادة في الاسهامات قدرها ١,٧ مليون دولار أمريكي في السنة، الذي اذا ما قسّم بين ١٨٨ طرفا، سيؤدي الى مبلغ اضافي قدره في المتوسط ٧ ٤٠٠ دولار أمريكي في السنة لكل طرف متعاقد.

٩٦- أعرب عن امتنانه لجميع المانحين الذين أتاحوا حضور المؤتمر لوفود من ٩٨ بلدا. وسيكون هذا الاجتماع أكبر مؤتمر للأطراف حتى اليوم، وفقا لتوصية التدقيق، الذي أوصى بأن تتيح الميزانية مشاركة جميع الأطراف في المؤتمر. وكان تقرير التدقيق قد أوصى كذلك بايلاء عناية لتفادي الازدواجية بين مقررات مؤتمر الأطراف. وأوصى أخيرا بجعل عمليات الاتفاقية متمشية مع عمليات الأمم المتحدة.

٩٧- شكرت الرئيسة السيد جغلاف على تقييمه الصريح للوضع القائم فيما يتعلق بالميزانية. واقترحت وفقا للعرف المتبع انشاء فريق اتصال مفتوح العضوية بشأن الميزانية. واقترحت أن يقوم السيد Ositadinma Anaedu (نيجيريا)، الذي كان رئيسا لفريق مماثل في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، أن يقوم بمهام رئاسة الفريق بالنيابة عن مؤتمر الأطراف.

٩٨ - قام مؤتمر الأطراف بالاحاطة علما بتقرير الأمين التنفيذي ووافق على تناول المعلومات الواردة فيه عند نظره في البند ٢٨ من جدول الأعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٩٩ - استجابة لسؤال من ممثل البهاما، أيدت الرئيسة أن التكاليف الصادر الى فريق الميزانية سيكون نفس التكاليف الذي أعطي لفريق الميزانية المنشأ في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

البند ١٣ - النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي

١٠٠ - تم تناول البند ١٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٦ وكان أمام مؤتمر الأطراف لدى نظره في هذا البند مذكرة من الأمين التنفيذي متضمنة ملخصا للنظرة العامة العالمية الثانية الى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/12). وستتم مناقشة النتائج تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال.

١٠١ - قال الأمين التنفيذي في معرض تقديمه لهذا البند انه سعيد بتأييد الطبعة الثانية للنظرة العالمية الثانية الى التنوع البيولوجي، وهي من النشرات الرئيسية التي جرى توزيعها الآن على المشاركين وينبغي أن تكون أداة لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ومصدر الهام للجزء الوزاري الرفيع المستوى الذي سيعقد في الاجتماع الحالي. وشكر الذين أسدوا ارشادا ومساعدة في اعداد تلك النظرة بما في ذلك المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب وهو مركز عازم على مواصلة شراكته التعاونية. وسوف تساعد تلك النشرة أيضا فريق العمل المؤلف من رؤساء الوكالات، الذي سوف يجتمع بعد المؤتمر مباشرة لتنفيذ التكاليف الجديد الصادر اليه بخصوص هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠.

١٠٢ - أدلى ببيان ممثل النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

ثالثا - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

البند ١٤ - التنوع البيولوجي الجزري

١٠٣ - تناول الفريق العامل الأول البند ١٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمامه التوصية ١/١٠ الصادرة عن الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/2) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن تجميع لإجراءات مساندة برنامج العمل (UNEP/CBD/COP/8/13). وكان أمامه أيضا، كوثيقة إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن أنشطة المساندة المقدمة من الأمانة، والشركاء المقترحين، والصلات بين مقررات مؤتمر الأطراف والعمليات (UNEP/CBD/COP/8/INF/40). وكان أمام الفريق العامل مشروع مقرر في إطار هذا البند، في تجميع لمشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ٨-٤١ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)).

١٠٤ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، جزر البهاما، بربادوس، البرازيل، الكامبيرون، كندا، الصين، شيلي، كولومبيا، جزر كوك، كرواتيا، كوبا، اكوادور، فرنسا، غامبيا، غانا، غرينادا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، أيسلندا، اندونيسيا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، ليبيريا (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ملاوي، ماليزيا، ملديف، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، ساموا، السنغال، سيشيل، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا وفنزويلا. أدلى ببيانات أيضا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ممثل جامعة الأمم المتحدة (UNU)، ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN-WCU)، ممثل تجمع الشعوب الأصلية في جزر الكاريبي والأنتيل وفي الشتات، ومنظمة الحفظ الدولية، والمنتمى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٠٥ - في الجلسة الثانية للفريق العامل، المنعقدة في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٦، قال الرئيس أنه سيعيد نصاً منقحاً للتوصية ١/١٠، مع مراعاة النقاط المثارة أثناء المناقشة السابقة لهذا البند. غير أنه سينتظر نتيجة المناقشات التي ستعقد في الفريق العامل الثاني بشأن المسألة الصعبة المعنية بالموارد المالية قبل أن يقترح أي نص بخصوص هذا الموضوع.

١٠٦ - في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل الأول مشروع مقرر بخصوص التنوع البيولوجي الجزري قدمه الرئيس، وذلك مع قائمة إشارية بإجراءات المساندة لإرفاقها في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

١٠٧ - اقترح الرئيس أن ينظر الفريق في مشروع المقرر ذاته وأن ينشأ فريق اتصال للنظر في القائمة الإشارية.

١٠٨ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كولومبيا، فرنسا، أيسلندا، جامايكا (بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين G77 والصين وأيضاً بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، توفالو، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفاظ (IUCN-WCU)، ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٠٩ - أنشأ الرئيس فريق اتصال، يرأسه ممثل جامايكا ويتكون من ممثلي أستراليا، النمسا، كندا، جزر كوك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، فرنسا، نيوزيلندا، بالاو، سيشيل، توفالو، المراقب من الولايات المتحدة الأمريكية وممثل من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، من أجل النظر في القائمة الإشارية بإجراءات المساندة.

١١٠ - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر بخصوص التنوع البيولوجي الجزري، قدمه الرئيس، وكذلك قائمة منقحة لإجراءات مقترحة لمساندة الأطراف والتي ستترفق ببرنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري.

١١١ - اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.12.

١١٢ - في الجلسة العامة السادسة للاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.12) بصيغته المعدلة بوصفه المقرر ١/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ١٥ - التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

١١٣ - تناول الفريق العامل الأول البند ١٥ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمامه التوصية ١/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3). وكان أمامه أيضاً، كوثيقة إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرامج عمل التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/8/INF/5)، والتي ستناقش بالتفصيل في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال. وسيناقش بالتفصيل في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) فيما يتعلق ببرنامج العمل المشترك المعني بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وكان أمام الفريق العامل مشروع مقرر في إطار هذا البند، في تجميع لمشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ٤٢-٤٤ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)).

١١٤ - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوتسوانا، البرازيل، كندا، كوبا، غامبيا، غانا، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ناميبيا، نيجريا، النرويج، الفلبين، السنغال، تايلند، تونس، تركيا،

تركمانستان وأوروغواي، ممثلو مراكز الحصاد المستقبلي التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١٥- في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سيعيد نصا منقحا للتوصية ١/١١، مع مراعاة النقاط المثارة.

١١٦- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس.

١١٧- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كينيا (بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين G77 والصين) والنرويج.

١١٨- واصل الفريق العامل مناقشته لمشروع المقرر في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦.

١١٩- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوتسوانا، شيلي، المكسيك، ناميبيا، نيوزيلندا، بيرو وتركيا.

١٢٠- قال الرئيس أن التعديلات المقترحة قد تم ملاحظتها وأنه سيطلب من الأمانة أن تتصل بهؤلاء الممثلين الذين أعربوا عن موافقهم على مستوى ثنائي، وأنه سيعيد نصا منقحا على أساس هذه الاتصالات. وقال أنه يعترم إحالة الاقتراح الذي يطلب من الأمين التنفيذي السعي إلى الحصول على موارد مالية إضافية لبرنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة، إحالته إلى الفريق العامل الثاني الذي يتناول بحث الموارد المالية.

١٢١- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بخصوص التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

١٢٢- بعد تبادل الآراء، اقترح الرئيس أن يعقد ممثلو أستراليا، بوتسوانا، كينيا وناميبيا مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى حل بشأن آرائهم المختلفة بشأن النص.

١٢٣- في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل مناقشته لمشروع المقرر المنقح، ولم يثار أي اعتراض على التعديلات المقترحة نتيجة للمشاورات غير الرسمية المعقودة. واعتمد بالتالي مشروع المقرر المنقح، بعد تعديله شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة لمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.16.

١٢٤- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.16)، بوصفه المقرر ٢/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ١٦ - المبادرة العالمية للتصنيف

١٢٥- تناول الفريق العامل الأول البند ١٦ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمامه التوصية ٢/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3)، والتي قدمت أيضا كمشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ٤٤-٥٢ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)).

١٢٦- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، غامبيا، غانا، اندونيسيا، كينيا، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، تونس، أوغندا، أوكرانيا وفنزويلا. ممثل منظمة BioNET International، ممثل المرفق العالمي لمعلومات البيئة (GBIF) وممثل Species 2000.

١٢٧- في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سيعيد نصا منقحا للتوصية ٢/١١، مع مراعاة النقاط المثارة.

- ١٢٨- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس.
- ١٢٩- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بيرو، السنغال، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- ١٣٠- في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سيعيد نصا منقحا لمشروع المقرر، على أساس الاقتراحات المقدمة، وذلك باستثناء الفقرات ١٠ (هـ)، ١٣ و ١٦، وفي هذا الصدد طلب من الممثلين الذين أعربوا عن آراء متعارضة أن يعقدوا مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى اتفاق أو إلى حل وسط.
- ١٣١- في الجلسة الثالثة عشرة، المنعقدة في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦، أحيط الفريق العامل علما بنتائج المشاورات غير الرسمية.
- ١٣٢- بعد الإدلاء ببيانات من جانب ممثلي المكسيك وبيرو وفنزويلا، لاحظ الرئيس أنه ما زال هناك عدم توافق في الآراء حول الفقرة ١٠ (هـ) واقترح مواصلة المشاورات غير الرسمية.
- ١٣٣- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بخصوص المبادرة العالمية للتصنيف.
- ١٣٤- بعد تبادل الآراء، اقترح الرئيس أن يعقد ممثلا النمسا والمكسيك مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى حل بشأن المسألة التي تحيط بالفقرة ١٠ (هـ) من مشروع المقرر.
- ١٣٥- بعد الاستماع إلى التقرير بشأن المشاورات غير الرسمية، وافق الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، وافق على مشروع المقرر، بعد تعديله شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.23.
- ١٣٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/L.23 بصيغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر ٣/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ١٧ - الحصول وتقاسم المنافع (المادة ١٥)

- ١٣٧- تناول الفريق العامل الثاني البند ١٧ من جدول الأعمال خلال جلسته الأولى في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٦، ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بشأن اجتماعيه الثالث والرابع (UNEP/CBD/COP/8/5 و UNEP/CBD/COP/8/6 على التوالي) بالإضافة إلى التوصيات ذات الصلة. كما كان أمامه وثائق إعلامية تتضمن عرضا من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بالعلاقة المشتركة بين الموارد الوراثية ومتطلبات الإفصاح لدى تطبيق حقوق الملكية الفكرية وذلك استجابة للدعوة إلى كان قد وجهها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/8/INF/7)، ونتائج دراسة كان قد أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تكليفا بإجرائها تحت عنوان "تحليل خيارات لتنفيذ متطلبات الكشف عن المعلومات في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية"، وذلك أيضا استجابة للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/8/INF/25)، ومذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن مصفوفة لتحليل الفجوات، وضعت إعمالا للتوصية ١/٣ الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/8/INF/36) وموجز مقدم من منظمة التجارة العالمية عن المسائل التي أثرت والنقاط

التي قدمت بشأن العلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/INF/37).

١٣٨- ولدى تقديم البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع واصل، خلال اجتماعه الرابع، المفاوضات بشأن النظام الدولي. وأشار إلى أن الأقواس المربعة قد ظلت حول أقسام كثيرة من هذا النص. كما واصل الفريق العامل مناقشاته بشأن النهج الأخرى ولاسيما الشهادة الدولية بشأن المنشأ أو المصدر أو الأصل القانوني، وبشأن التدابير اللازمة لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادلياً. وكان أمام الفريق العامل العديد من مشاريع المقررات تحت هذا البند في تجميع لمشاريع المقررات للعرض على مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثامن في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2 (صفحة ٥٢-٦٣ من النص العربي).

١٣٩- واقترح الرئيس أن يناقش الفريق العامل البند تحت أربعة عناوين فرعية تتفق والتوصيات الأربع للفريق العامل المخصص هي: النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والنهج الأخرى على النحو الوارد في المقرر ٢٤/٦ بما في ذلك النظر في الشهادة الدولية بشأن المنشأ أو المصدر أو المصادر القانونية، والتدابير بما في ذلك النظر في الإمكانية والطابع العملي والتكاليف لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية والشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها للأطراف المتعاقدة التي يخضع مستعملو هذه الموارد لولايتها؛ والخطة الإستراتيجية بما في ذلك تقييم التقدم في المستقبل والحاجة إلى خيارات محتملة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية وخاصة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

١٤٠- وقال الرئيس إن من المتوقع فيما يتعلق بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع أن يوافق مؤتمر الأطراف على العملية المقبلة بما في ذلك عدد الاجتماعات التي ينبغي أن يعقدها الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع فيما بين الدورات قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

١٤١- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، استراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، اكادرو، مصر، السلفادور، أثيوبيا، الهند (بالنيابة عن بلدان التنوع الكبير متشابهة التفكير)، اندونيسيا، اليابان، كينيا، مدغشقر، مالاي، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، توفالو، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وفيتنام، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مركز حصاد المستقبل التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، جامعة الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، الجماعة النسائية، التحالف العالمي من أجل الغابات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وممثل الغرفة التجارية الدولية.

١٤٢- وعقب المناقشات، دعا الرئيس ممثل النرويج إلى عقد اجتماع لفريق غير رسمي مفتوح العضوية لمناقشة مسألة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات بشأن النظام الدولي وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج في اجتماع لاحق.

١٤٣- في جلسته التاسعة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦، استمع الفريق العامل إلى تقرير من ممثل النرويج عن عمل الفريق مفتوح العضوية غير الرسمي الذي أنشأه خلال جلسته الأولى في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

١٤٤- وتناول الفريق العامل بعد ذلك مشروع مقرر معدل عن الحصول وتقاسم المنافع قدمه الرئيس. وأبلغ الرئيس الفريق بأن الفقرة الأولى من مشروع المقرر بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع كما يبدو في الوثيقة

UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2 (ص ٤٨) أحييت إلى لجنة الميزانية. فقد كان مشروع المقرر المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع المعروض على الفريق العامل يشير فقط إلى عملية النظام الدولي وليس إلى محتواه الذي سيكون موضع تفاوض.

١٤٥- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، الهند (نيابة عن بلدان التنوع الكثير المتماثلة في التفكير)، اليابان، ماليزيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الفلبين، وفنزويلا (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي).

١٤٦- واصل الفريق العامل مناقشاته مشروع المقرر المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع الذي قدمه الرئيس خلال جلسته العاشرة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

١٤٧- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كولومبيا، أتيوبيا، أندونيسيا، الأردن، كينيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، مالاوي، نيوزيلندا، النرويج، جمهورية كوريا وسنغافوره، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للمجتمعات المحلية.

١٤٨- وعقب المناقشات، قال الرئيس إنه سيعقد اجتماع لفريق رسمي، مفتوح للأطراف فقط، لمناقشة مسألة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي.

١٤٩- وأعرب ممثلا النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن عدم ارتياحهما لاستبعاد المجتمعات الأصلية والمحلية من المناقشات في الفريق غير الرسمي. وأوضح الرئيس أنه أخذ علما بمساهمات المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الفريق مفتوح العضوية غير الرسمي الذي عقده ممثل النرويج إلا أنه يريد الآن أن يستشير فقط الأطراف. وأكد ممثل من الأمانة أنه لا توجد أية عوائق إجرائية أمام قصر عضوية الفريق غير الرسمي. وقبل التوضيح بعد ذلك من ممثلي النمسا والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٥٠- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعقد نفا معدلا لمشروع المقرر بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع ويقدمه للفريق العامل للنظر.

١٥١- تناول الفريق العامل جلسته الثانية عشرة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر معدل عن الحصول وتقاسم المنافع قدمه الرئيس.

١٥٢- وعقب مناقشات إجرائية قصيرة، قال الرئيس إنه سيعقد فريق اتصال وبرئاسة مشتركة لكل من ممثلي ناميبيا وسويسرا، لمعالجة القضايا المتعلقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع

النهج الأخرى على النحو الوارد في المقرر ٢٤/٦ باء، بما في ذلك الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

١٥٣- قال الرئيس إنه حصل على انطباع من البيانات التي أقيمت بأن الفريق العامل يحبذ إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لمناقشة مسألة الشهادة الدولية للمنشأ أو المصدر أو الأصل القانوني. ولذا فقد طلب من الفريق العامل تناول اختصاصات هذا الفريق.

١٥٤- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، مصر، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الفلبين، السنغال، سويسرا، أوغندا، وفنزويلا.

١٥٥- وطلب الرئيس تعليقات على المرفق المعنون "قائمة بالمبررات المحتملة والاحتياجات والأهداف والخصائص/الجوانب المحتملة وتحديات التنفيذ بما في ذلك التكاليف والانعكاسات القانونية للشهادة الدولية للمنشأ/المصدر، الأصل القانوني باعتبارها عناصر محتملة للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع" بغرض إزالة الأوقاس المربعة من النص.

١٥٦- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، توفالو، أوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأوروغواي.

١٥٧- وعقب المناقشات، دعا الرئيس ممثل المكسيك إلى عقد فريق غير رسمي مفتوح العضوية لمناقشة المسألة وإبلاغ النتائج للفريق العامل في اجتماع لاحق.

١٥٨- واستمع الفريق العامل جلسته التاسعة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ إلى تقرير من ممثل المكسيك عن عمل الفريق المفتوح العضوية غير الرسمي الذي أنشئ خلال جلسته الأولى في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

١٥٩- وتناول الفريق العامل في جلسته العاشرة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر معدل عن النهج الأخرى على النحو الوارد في المقرر ٢٤/٦ بء، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/ المصدر/ الأصل القانوني قدمه الرئيس.

١٦٠- وأوضح ممثل للأمانة أنه في حين أن مشروع المقرر المعدل ينص على إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص مكون من ٢٥ خبيراً، فإن قواعد إنشاء هذه الأفرقة اعتمدها مؤتمر الأطراف وترد في طرق عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حيث نصت على ألا تتشكل من أكثر من ١٥ خبيراً. وعلى ذلك فإنه إذا رأى الفريق العامل أثناء مواصلته لمناقشاته بشأن مشروع المقرر المعدل أنه يحتاج إلى فريق يتألف من أكثر من ١٥ خبيراً فإن عليه أن يختار اسم آخر غير "فريق الخبراء التقنيين المخصص".

١٦١- وأوضح ممثل آخر للأمانة إن الممارسة المعتادة لاختيار الخبراء لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة هي أن يتلقى الأمين التنفيذي الترشيحات من الأطراف ويعمل كوسيط أمين ينبغي أن تنق فيه جميع الأطراف، ثم يجري اختياراً محايداً متوازناً إقليمياً على أساس الخبرات.

١٦٢- وألقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا وكولومبيا وكوستاريكا ومصر والهند (نيابة عن بلدان التنوع الكبير المتماثلة في التفكير) ومالوي وماليزيا والمكسيك والسنغال وسنغافوره وسويسرا وفنزويلا (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وغرفة التجارة الدولية.

١٦٣- وعقب المناقشات، قال الرئيس إنه سيعيد تعديلاً آخر لمشروع المقرر يعكس وجهات النظر التي أبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر خلال اجتماع لاحق.

التدابير، بما في ذلك النظر في إمكانياتها وطابعها العملي وتكالييفها لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية والشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها للأطراف المتعاقدة التي يخضع مستخدمو هذه الموارد لولايتها

١٦٤- ودعا الرئيس الفريق العامل إلى نظر مشروع المقرر الذي أخذ من التوصية ٣/٤ الصادرة عن الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/8/6, Annex I) بغرض إزالة بعض أو جميع الأوقاس المربعة في النص.

١٦٥- وألقيت بيانات من ممثلي استراليا، والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، واکوادور، وأثيوبيا، والهند، واندونيسيا، واليابان، وماليزيا والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسويسرا وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٦٦- وتناول الفريق العامل خلال اجتماعه العاشر في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر معدل قدمه الرئيس.

١٦٧ - وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا وأثيوبيا والهند واليابان وكينيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) ومالوي، وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وسنغافوره وسويسرا، ممثلي المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وأوكسفام (هولندا).

١٦٨ - وعقب المناقشات، قال الرئيس أنه سيعيد تعديلا آخر لمشروع المقرر يعكس وجهات النظر التي أبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر في اجتماع لاحق.

الخطة الإستراتيجية: التقييم القادم للتقدم - الحاجة إلى مؤشرات بشأن الحصول على الموارد الجينية والخيارات المحتملة وخاصة تقاسم المنافع العادل والمصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

١٦٩ - ودعا الرئيس الفريق العامل إلى النظر في مشروع مقرر أخذ من التوصية ٤/٤ الصادرة عن الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/8/6, annex I).

١٧٠ - وأقيمت بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٧١ - ونظر الفريق العامل خلال اجتماعه العاشر في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ في مشروع مقرر معدل قدمه الرئيس.

١٧٢ - وأقيمت بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا.

١٧٣ - وتناول الفريق العامل جلسته السادسة عشرة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشاريع المقررات المعدلة المعنية بالحصول وتقاسم المنافع التي قدمها الرئيس.

١٧٤ - وألقى ممثل ماليزيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) بيانا.

١٧٥ - وقرر الفريق العامل اعتماد مشاريع المقررات بالصيغة التي عدلت بها شفويا وإحالتها إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/L.34.

١٧٦ - في الجلسة العامة السادسة للاجتماع، يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.34) بوصفه المقرر ٤/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

١٧٧ - انتخب مؤتمر الأطراف بالتصفيق السيد فرناندو كازاس (كولومبيا) والسيد تيموتي هودجس (كندا) رئيسين متشاركين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

البند ١٨ - المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

١٧٨ - تناول الفريق العامل البند ١٨ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى نظر هذا البند، كان أمامه تقرير الفريق المخصص المفتوح العضوية المعني بالدورات بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية عن اجتماعه الرابع، جنبا إلى جنب مع التوصيات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/8/7).

١٧٩ - ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة إن الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) نظر خلال اجتماعه الرابع في غرينادا، أسبانيا في الفترة ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عدد من المسائل بما في ذلك تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وعناصر خطة عمل للاحتفاظ بالمعارف التقليدية، والتعاون مع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، ووضع عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وآليات لمشاركة هذه المجتمعات في عمل الاتفاقية، ومدونة شرف لضمان الاحترام للتراث الثقافي والفكري لهذه المجتمعات، والتأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية، ومؤشرات لتقييم التقدم صوب تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، وحالة المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية.

١٨٠- وكان أمام الفريق العامل مشاريع مقررات تحت هذا البند في التجميع الخاص بمشاريع المقررات للعرض على مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثامن في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2 (ص ٦٠-٧٧). غير أن التوصية ٧/٤ من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) بشأن التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية سوف ينظرها أيضا الفريق العامل الأول في إطار البند ٢٦-٤ من جدول الأعمال بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بالاقتران مع التوصية ١١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٨١- كما دعى الفريق العامل الثاني إلى نظر التوصية ١٣/١١، الفقرة ٦، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تنص على "توصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، في سياق عمله بوضع مؤشرات بشأن حماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، على النحو المطلوب في المقرر ٣٠/٧ إلى أن ينظر أيضا في المؤشرات المعنية باستخدام المستدام ذات الصلة باستخدام العرفي للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تعد ضرورية لمتطلبات الحفظ أو الاستخدام المستدام (المادة ١٠ ج)".

١٨٢- وعقب المناقشات، أقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا، والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل كمبوديا، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر كوك واكوادور ومصر وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وولايات ميكرونزيا الموحدة، وفيجي، والغابون، وغينيا بيساو والهند (نيابة عن بلدان التنوع الكثير المتماثلة التفكير)، وأندونيسيا، والأردن، وكينيا وكيرباتي، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، وبابوا غينيا بيساو، وبيرو، والفلبين، وقطر، والسنغال، وسويسرا، وتايلند، وتوفالو، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا واليمن وزامبيا، جامعة الأمم المتحدة، و Autoridad Ancestral del Pueblo Misak، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي جامعة لامولينا الزراعية الوطنية، بيرو، وكلية الأطلنطي.

١٨٣- وواصل الفريق العامل مناقشاته للبند من جدول الأعمال جلسته الرابعة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

١٨٤- وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين، وبوليفيا واكوادور، وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والأردن ومالوي والفلبين وسويسرا وفنزويلا، ممثلي شبكة تنمية التنوع البيولوجي وحفظه على مستوى المجتمع المحلي، و

Tsleil-Waututh Nation and the Conselho Nacional do Direito da Mulher (Cambeba People).

١٨٥- وتناول الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر معدل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، قدمه الرئيس.

١٨٦- وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبوليفيا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا والهند (نيابة عن بلدان التنوع الكبير المتماثلة التفكير) واليابان والأردن وماليزيا ونيوزيلندا والفلبين، وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٨٧- وطلب الرئيس من مختلف مجموعات البلدان التشاور بشأن صياغة نص كان عليه خلاف، وإبلاغ الفريق العامل بالنتيجة في اجتماعه القادم.

١٨٨- وواصل الفريق العامل مناقشاته لمشروع المقرر في جلسته الثانية عشرة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

١٨٩- وقال الرئيس إن الفريق العامل الأول أحال إلى الفريق العامل الثاني الفقرة ١٦ من مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (البند ١٥ من جدول الأعمال) التي تشير إلى المادة ٨ (ي) ويتعين إدراجها في مكان مناسب في مشروع المقرر الذي يناقشه الفريق العامل الثاني.

١٩٠- وقدمت تقارير عن نتائج المشاورات غير الرسمية من جانب ممثلي استراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا.

١٩١- وخلال المناقشات، التالية، أقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين واستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا.

١٩٢- وأقيمت بيانات من ممثلي المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ومجلس سامي، وقبائل تولايب في واشنطن ومؤسسة فيبرا للسكان الأصليين، والمنتدى الدولي للمجتمعات المحلية.

١٩٣- وعقب المناقشات، قال الرئيس أنه سيعيد تعديلا آخر لمشروع المقرر يعكس وجهات النظر التي أبديت وبقدمه للفريق العامل للنظر فيه خلال اجتماع لاحق.

١٩٤- ونظر الفريق العامل خلال جلسته الخامسة عشرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ تعديلا آخر على مشاريع المقررات بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة قدمها الرئيس.

١٩٥- وبعد تبادل وجهات النظر، قرر الفريق العامل اعتماد مشاريع المقررات بالصيغة التي عدلت بها شفويا وإحالتها إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/L.22.

١٩٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.22) بوصفه المقرر ٥/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ١٩ - الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (المادة ١٣)

١٩٧- تناول الفريق العامل البند ١٩ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه التوصية ٥/١ التي اعتمدت خلال الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والواردة في مرفق تقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1) وقائمة قصيرة بالأنشطة ذات الأولوية لبرنامج العمل المعني بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة الواردة في المرفق الأول بذاكرة الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج العمل وخيارات تحقيق التقدم في العمل بشأن المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (UNEP/CBD/COP/8/14)، ومقترحات بشأن مشروع مقرر في جميع مشاريع المقررات المرفوعة لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2) صفحة ٧٨-٧٩، ومذكرة من الأمين التنفيذي يحدد فيها الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (UNEP/CBD/COP/8/28).

١٩٨- ولدى تقديم البند، أشار ممثل الأمانة إلى مؤتمر الأطراف طلب في الفقرة ٤ (أ) (٢) من المقرر ٢٤/٧ من الأمين التنفيذي عقد لجنة استشارية غير رسمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة. وفي الفقرة ٤ (ب) طلب مؤتمر الأطراف أيضا من الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع البرامج المماثلة في المنظمات الأخرى، لتعزيز التنسيق وتعظيم التأزر. وفي الفقرة ٤ (ج) طلب من الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عن التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات المحددة في برنامج العمل الخاص بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

١٩٩- واستجابة لهذا المقرر، أنشأ الأمين التنفيذي لجنة استشارية غير رسمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية، اجتمعت بالاقتران مع الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وتقديم الإرشاد بشأن المزيد من التطوير لبرنامج العمل. ولذا حدد الأمين التنفيذي أولويات العمل في برنامج العمل وقدم توصيات لتنفيذها ولنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/14). واقترح الأمين التنفيذي في الوثيقة المتضمنة الميزانية المقترحة (UNEP/CBD/COP/8/28)، مبادرة قوية بشأن التوعية تقتضي إعادة تنظيم جزئي للأمانة لتنفيذ مشروعه الخاص بزيادة إبراز الاتفاقية كعنصر تكميلي لبرنامج العمل.

٢٠٠- ودعى الفريق العامل إلى استعراض الأنشطة المقترحة بتعمق ونظر مشروع المقرر الوارد في تجميع المقررات المرفوعة لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2) (الصفحات ٩٠ وما بعدها في النص العربي).

٢٠١- وعقب المناقشات، أقيمت بيانات من ممثلي أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، ودومينيكا، والجابون (نيابة عن لجنة الغابات في أفريقيا الوسطى ممثلاً لكل من بروندي والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية والغابون ورواندا وساو تومي) والهند، واندونيسيا (نيابة أيضاً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليابان والأردن، وكيرباتي، وماليزيا، ومالديف، والمكسيك ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو، وتايلند، وترينداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا وأوروغواي وفنزويلا، ممثلي اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للإنقراض ومرفق البيئة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، Epa Barrus والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ومنظمة مابكاها.

٢٠٢- وعقب المناقشات، قال الرئيس إنه سيعيد تعديلاً على مشروع المقرر يعكس وجهات النظر التي أبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر في اجتماع لاحق.

٢٠٣- وتناول الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة في ٣٠ آذار/ مارس مشروع مقرر معدل عن المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة قدمه الرئيس.

٢٠٤- وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا واندونيسيا واليابان وقيرغستان وماليزيا وناميبيا والمملكة العربية السعودية والسنغال وفنزويلا.

٢٠٥- وعقب المناقشات، قال الرئيس إنه سيعيد تعديلاً آخر على مشروع المقرر باللغة الانجليزية فقط بالنظر إلى ضيق الوقت للنظر من جانب الفريق العامل في اجتماع لاحق.

٢٠٦- ونظر الفريق في جلسته الخامسة عشرة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر معدل عن المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة قدمه الرئيس.

٢٠٧- وقال الرئيس إنه لا بد من اتخاذ قرار بشأن الخيار الذي سيقع عليه الاختيار للفقرة ٨ بمجرد انتهاء لجنة الميزانية من مداولاتها.

٢٠٨- وعقب تبادل وجهات النظر وبناء على هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/COP/8/L.14.

٢٠٩- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/L.14 بصيغته المعدلة بوصفه المقرر ٦/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

رابعاً: القضايا الإستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو لمساندة التنفيذ

البند ٢٠ - التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وخططها الإستراتيجية بما في ذلك هدف عام ٢٠١٠، وإسهام الاتفاقية في الأهداف الإنمائية للألفية

٢١٠- تناول الفريق العامل البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦. وبناء على اقتراح الرئيس، تناول الفريق البندين ٢٠-١ (استعراض التنفيذ) و ٢٠-٢ (تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي المشتركة بين القطاعات والخيارات بشأن توفير المزيد من الدعم التقني كبنء واحد. ولدى النظر في البند ٢٠-١ من جدول الأعمال، كان أمام الفريق التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير

الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1)، وموجز الإصدار الثاني من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/12) ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جميعا للمعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/COP/8/23). ولدى النظر في البند ٢٠-٢ من جدول الأعمال، كان أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز صوب تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية: متابعة توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/15)، وعرض عام لخبرات الاتفاقيات الأخرى في توفير المساندة التقنية (UNEP/CBD/COP/8/INF/8). وأدرجت المقررات ذات الصلة في تجميع مشاريع المقررات لنظر مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2 (ص ١١٣-١٢٢).

٢١١- ولدى تقديم البند، أوضح ممثل الأمانة أن الفريق قد دعى إلى أن ينظر في إطار البند ٢٠-١، حالة التنفيذ بالاعتماد على الإصدار الثاني للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وفي إطار البند ٢٠-٢ حالة التنفيذ بالاعتماد على تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة المقدمة بمقتضى المادة ٢٦. ويركز مشروع المقرر على عملية استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وتحديث التوجيه والخيارات المتعلقة بتوفير المزيد من المساندة التقنية للأطراف للتنفيذ واستعراض التنفيذ. وقدم ممثل ثان للأمانة عرضا بالشرائح المصورة عن الإصدار الثاني للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

٢١٢- وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل، وكومبوديا، وكندا وشيلي وكولومبيا وجزر كوك وكوت ديفوار وكوبا والجمهورية التشيكية، ومصر، والهند والأردن، وكيرباتي، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وسويسرا وتايلند وأوغندا، وممثل مرفق البيئة العالمية.

٢١٣- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد نصين لمشروع المقررين عن التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وعن تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية يعكسان وجهات النظر التي أبديت ويقدمهما للفريق العامل للنظر.

٢١٤- وتناول الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة مشروع مقرر عن تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية قدمه الرئيس.

٢١٥- وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج.

٢١٦- وعقب تبادل وجهات النظر قال الرئيس إنه سيعيد نصا معدلا لمشروع المقرر بشأن تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية سيقدمه للفريق العامل للنظر.

٢١٧- وتولى الفريق العامل نظر مشروع المقرر الذي عدله الرئيس بشأن تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية خلال جلسته الثالثة عشرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢١٨- وخلال المناقشات، أعرب ممثل مصر عن قلق وفده الخطير إزاء الإشارة في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1. وقال إن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية قد اجتمع من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ واعتمد تقريره بتوافق الآراء في اليوم الأخير من الاجتماع. وقد صدر التقرير في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/4، وقد عدلت بعد ذلك بمعرفة الأمين التنفيذي ووزع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1. وقد اعترض وفد مصر على الطريقة التي تم بها ذلك ورأى أنها سابقة خطيرة قد تؤثر في عملية الاتفاقية. وهذه مسألة مهمة لوفد بلاده أن الفقرة من الديباجة المعنية تشير إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/4 وليس إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1، وطلب

وضع هذا البيان في محاضر الاجتماع. وفي جلسته الـ ١٦ يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ قرر الفريق العامل حذف الإشارة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Rev.1 من جميع المقررات ذات الصلة ومن التقرير الحالي.

٢١٩- بعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية بالصيغة الذي عدل شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/COP/8/L.7.

٢٢٠- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.7) بوصفه المقرر ٨/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٢١- وتناول الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة مشروع المقرر عن التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قدمه الرئيس الذي اقترح أن يتضمن فقرة عن مشروع مقرر آخر يتعلق بالإبلاغ الوطني ووالإصدار القادم من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي سيقدمه الرئيس في إطار البند ٢٣.

٢٢٢- وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بالصيغة التي عدلها بها شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.4.

٢٢٣- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.4) بوصفه المقرر ٧/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٢١ - الآثار المترتبة على نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية

٢٢٤- وتناول الفريق العامل الثاني البند ٢١ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه التوصية ٤/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في المرفق الأول بتقرير الهيئة بشأن عمل ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/8/3). ودعى الفريق إلى نظر الاستنتاجات التي وضعت في ضوء نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية وذلك ضمن جملة أمور من خلال النظر في التوصية ٤/١١ الصادرة عن الهيئة الفرعية.

٢٢٥- وأقيمت بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر واليابان والنرويج، وممثل المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٢٦- واصل الفريق العامل مناقشة البند من جدول الأعمال في جلسته الخامسة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٢٧- وأقيمت بيانات من ممثلي البرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والهند، وماليزيا والمكسيك وسويسرا، وممثل جامعة الأمم المتحدة، وممثل رابطة أكساكافا.

٢٢٨- وعقب المناقشات قال الرئيس إنه سيعيد مشروع مقرر يعكس وجهات النظر التي أبدت ويقدمه للفريق العامل للنظر في اجتماع لاحق.

٢٢٩- وتناول الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر عن انعكاسات نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية قدمه الرئيس.

٢٣٠- وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.3.

٢٣١- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.3) بوصفه المقرر ٩/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٢٢ - تنقيح الآليات لمساندة التنفيذ

٢٢-١ استعراض فعالية وتأثيرات هيئات الاتفاقية وعملياتها وآلياتها

٢٣٢- تناول الفريق العامل الثاني البند ٢٢-١ من جدول الأعمال في جلسته الخامسة في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي عن تشغيل الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/16)، ومذكرة من الأمين التنفيذي عن طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.4) ومقترحات الأمين التنفيذي عن سحب مقررات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1) ومقترحات الأمين التنفيذي إعمالاً بالمقرر ٣٣/٧ (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2) بشأن توحيد المقررات. كما كان أمامه التوصيات ذات الصلة المتضمنة في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية. وكان أمامه أيضاً وثيقة إعلامية توفر معلومات لمساعدة مؤتمر الأطراف في نظر ترتيبات العمل المحسنة لأفرقة العمل المخصصة المفتوحة العضوية (UNEP/CBD/COP/8/INF/10). واقترحات الأمين التنفيذي بشأن استعراض وسحب مقررات مؤتمر الأطراف إعمالاً بالمقرر ٣٣/٧ بشأن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/INF/2)، فضلاً عن الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/30 بشأن مشروع سياسات اعتماد المنظمات غير الحكومية.

٢٣٣- واقترح الرئيس مناقشة البند على جزئين: استعراض العمليات بمقتضى الاتفاقية وسحب وتوحيد المقررات.

استعراض العمليات بمقتضى الاتفاقية

٢٣٤- لدى تقديم البند الفرعي بشأن استعراض العمليات بمقتضى الاتفاقية، أشار ممثل للأمانة إلى أن إحدى وظائف الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية تتمثل في استعراض تأثيرات وفعالية العمليات الحالية بمقتضى الاتفاقية. وقدم الفريق توصيات تتعلق بالقضايا المحددة في المقرر ٣٣/٧، وكفاءة اجتماعات الاتفاقية، والجدول الزمني لتوحيد المقررات، ونظر مؤتمر الأطراف في القضايا بصورة متعمقة، وتوحيد طريقة تشغيل عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع خطة عملها، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من الفريق العامل، ودور وقدرة نقاط اتصال الاتفاقية، والتعاون الإقليمي والعمليات التحضيرية لاجتماعات الاتفاقية وتطوير وتعزيز المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التي وضعت في إطار الاتفاقية.

٢٣٥- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في عقد اجتماع ثان للفريق العامل قبيل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وتحسين ترتيبات العمل للأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية، وإجراءات اتخاذ القرارات بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الداخلي وتمويل مشاركة مندوبين إثنين على الأقل من البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٢٣٦- وقال ممثل آخر للأمانة إن ثمة مسألة أخرى يتعين مناقشتها وتتعلق بما إذا كانت من سلطة الهيئة الفرعية إنشاء أفرقة عمل للخبراء التقنيين، بشرط توافر الموارد في الميزانية، أو أن إنشاء هذه الأفرقة أمر يقرره مؤتمر الأطراف. واسترعى اهتمام المندوبين إلى الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

٢٣٧- كما أشار إلى أن الفقرة ٦ من المقرر ٣٣/٧ تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى استعراض وتنقيح ترتيباتهما الإدارية وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن. ويرد وصف للتقدم المحرز إعمالاً لهذا المقرر في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.3). وقد يرغب الفريق العامل أن يأخذ علماً بالاستعراض والتنقيح الجاريين ويقرر النظر في المسألة خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

٢٣٨- وعقب هذا التقديم، أُلقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل والكاميرون والصين وكولومبيا واکوادور وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وبيرو والسنغال وتايلند، ممثلي المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وغرفة التجارة الدولية.

سحب وتوحيد المقررات

٢٣٩- لدى تقديم هذا البند الفرعي عن سحب وتوحيد المقررات، قال ممثل للأمانة إن مؤتمر الأطراف قد طلب في مقرره ٣٣/٧ من الأمين التنفيذي تقديم اقتراحات لاجتماعه الثامن بشأن سحب المقررات، وعناصر المقررات التي اتخذت خلال اجتماعه الخامس والسادس وإبلاغ هذه المقترحات للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لكي تستعرضها وتعلق عليها. وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف اعتماد عملية مرحلية لتوحيد مقرراته بغرض استكمال عملية توحيد جميع مقرراته بحلول عام ٢٠١٠ وطلب من الأمين التنفيذي أن يعد، بتوجيه من هيئة المكتب، مشروع مقررات موحدة في مجالات التنوع البيولوجي للغابات، والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والإرشاد المقدم للألية المالية. وطلب المؤتمر منه إبلاغ هذه الاقتراحات للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لاستعراضها والتعليق عليها.

٢٤٠- وبغية التوفيق بين عملية توحيد المقررات والجدول الزمني للاستعراض المتعمق للقضايا في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، طلب الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بمقتضى توصيته ٢/١ من الأمين التنفيذي أن يعد، بتوجيه من هيئة المكتب، مشروع مقررات موحدة بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة، والمادة ٨ (ي)، والمبادرة العالمية للتصنيف، والتنقيف والتوعية العامة، والتقارير الوطنية والتعاون مع الأجهزة الأخرى، وعمليات الاتفاقية. وإعمالاً بالمقرر ٣٣/٧، وزع الأمين التنفيذي مشروع الاقتراحات بشأن استعراض وسحب المقررات وبشأن توحيد المقررات في إشعار أرسل بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأبلغ مشروع المقررات الذي وضع إعمالاً بالتوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية للأطراف في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأخذت التعليقات التي وردت من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة في الاعتبار لدى وضع الصيغة النهائية لكلي مشروع الاقتراحات إلا أنه تجدر الملاحظة بأن التعليقات لم ترد إلا من أستراليا وكندا وكولومبيا والهند وبولندا وتايلند وأمانة مرفق البيئة العالمية ومركز رصد الحفظ العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٤١- ودعى الفريق العامل إلى نظر مشروع المقررين الأول بشأن استعراض وسحب المقررات UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2 (ص ١٢٦) والأخر بشأن توحيد المقررات UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2 (الصفحة ١٤٢ التي تقابل ص ١٢٨ من النص الانكليزي).

٢٤٢- وقد اتبعت عملية استعراض المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس والسادس نفس الصيغة التي اتبعت في الاستعراض السابق. ويرد الاستعراض الكامل لهذه المقررات في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/2. وفي ضوء هذا الاستعراض، حدد الأمين التنفيذي في المرفق الثاني بنفس الوثيقة المقررات وعناصر المقررات التي يمكن سحبها إما لأنها قد نفذت بالكامل أو لأنه لا توجد فائدة أو تأثير مستمر لها أو قد حلت مكانها مقررات لاحقة أو أنها ذات قيمة تاريخية فقط. وترد قائمة كاملة بالمقررات التي ستسحب في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1).

٢٤٣- وتتضمن عملية التوحيد الإدراج في نص واحد عناصر جميع المقررات الحالية بشأن موضوع معين دون إجراء أي تغيير في النص الفعلي لهذه المقررات. غير أنه كان هناك بعض عمليات إعادة تنظيم الفقرات والعناوين الفرعية حيثما كان ذلك ملائماً. ويبين أصل كل فقرة من مشروع المقرر الموحد في العمود الثاني في كل من المرفقات بالوثيقة UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2. ويوفر هذا العمود أيضاً، حيثما يكون ملائماً، تعليقات الأمين التنفيذي. ولم تدرج في

مشروع المقررات الموحدة عناصر المقررات التي اتخذت خلال الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف والتي أوصى بسحبها إعمالاً بالفقرة ٣ من المقرر ٣٣/٧، كذلك لم تستنسخ المرفقات والتذييلات والجدول الطويلة في بعض المقررات من أجل الحد من حجم الوثيقة.

٢٤٤- وقال إنه لدى اعتماد مشروع المقررات الموحدة في المجالات المحددة في المقرر ٣٣/٧ والتوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يسحب في نفس الوقت جميع المقررات السابقة عن هذه الموضوعات. ويجرى نظر نصوص المقررات الموحدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال وليس تحت كل بند موضوعي لتلافي الخلط بين النصوص موضع المفاوضات وتلك التي انتهى التفاوض بشأنها ووفق عليها، وعلى ذلك فإن الأطراف سوف تناقش فقط ما إذا كانت توافق أو لا توافق على توصيات الأمانة بسحب إحدى الفقرات وإعادة تنظيم الفقرات وإدراج عناوين فرعية بهدف تحقيق التجانس.

٢٤٥- وألقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل والكاميرون وكندا وكولومبيا والأردن ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٤٦- وعقب تبادل وجهات النظر، طلب الرئيس من المجموعات الإقليمية اقتراح أسماء محامين لتشكيل مجموعة صغيرة متوازنة إقليمياً لأصدقاء الرئيس تجتمع لمناقشة خيارات سحب المقررات ثم تقديم المشورة للرئيس بشأن إعداد نص. وعلى أساس وجهات النظر التي أبدت، اقترح وقف عملية توحيد المقررات الواردة في الفقرة ٢ من المقرر ٣٣/٧.

٢٤٧- وواصل الفريق العامل مناقشاته للبند الفرعي في جلسته السادسة في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٢٤٨- وألقيت بيانات من ممثلي أستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل والكاميرون وكندا وكولومبيا والهند والمكسيك ونيوزيلندا، وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٤٩- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إن المجموعة غير الرسمية المفتوحة العضوية إلا أنها ينبغي أن تضم ثلاثة أشخاص على الأقل عن كل إقليم ينبغي أن يكون أحدهم خبيراً في الشؤون القانونية. وستكون اختصاصاتها هي استعراض الاقتراحات الخاصة بسحب المقررات أو أجزاء من المقررات على النحو الوارد في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1. وسوف يبلغ عن تشكيل المجموعة في وقت لاحق.

اعتماد سياسة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات في إطار الاتفاقية

٢٥٠- تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعي المتعلق باعتماد سياسة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات في إطار الاتفاقية خلال جلسته السادسة في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند الفرعي كان أمام الفريق الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/30 المتعلقة بمشروع سياسة بشأن اعتماد الاتفاقية للمنظمات غير الحكومية التي تريد أن تكون معتمدة لديها.

٢٥١- في معرض تقديم هذا البند الفرعي، قال ممثل الأمانة إن المنظمات غير الحكومية قد سمح لها بالمشاركة في الاجتماعات في إطار الاتفاقية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وقد نظرت هيئة المكتب في مشروع السياسة الوارد في الوثيقة ووافقت على تقديمه لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. ونظراً لأن المنظمات غير الحكومية تمثل أصحاب مصلحة رئيسيين في القضايا التي تعالجها الاتفاقية، فإن الأمر يقتضي توافر إجراء سليم للاعتماد. ويتضمن المرفق الأول بالوثيقة ملخصاً للممارسات ذات الصلة في المنظمات الدولية الأخرى. ويتضمن المرفق الثاني مشروع مقرر لكي ينظر فيه الفريق العامل. وحيث أنه لم يتسنى إعداد قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي تحضر هذا المؤتمر، اقترح أن يتناول الفريق العامل سياسة الاعتماد فقط.

٢٥٢- وعقب التقديم، أُلقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا والصين والنرويج، و ممثل ايكوروبيا. وأُلقيت بيانات نيابة عن Tebtebba ومجلس Saami وقبائل Tulalip، وشبكة معلومات الشعوب الأصلية وحلف الشعوب الأصلية في آسيا.

٢٥٣- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يعكس وجهات النظر التي أُبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر.

٢٥٤- في الجلسة العاشرة للفريق العامل في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، وخلال مناقشة البند ١٧، قال الرئيس إنه شخصيا سيعقد فريق تشاور مفتوح العضوية غير رسمي يقتصر على الأطراف لمناقشة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي للحصول وتفاصيل المناقش (البند ١٧) واعتماد المنظمات غير الحكومية.

٢٥٥- في الجلسة الثانية عشرة للفريق العامل في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، قال الرئيس انه سيعقد فريق تشاور آخر مفتوح العضوية غير رسمي يتألف من الأطراف فقط لمواصلة مناقشة البندين.

٢٥٦- في الجلسة الرابعة عشرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر عن عمليات الاتفاقية قدمه الرئيس.

٢٥٧- وأُلقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا وكولومبيا ومصر وجورجيا واليابان ونيوزيلندا.

٢٥٨- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يعكس وجهات النظر التي أُبديت.

٢٥٩- ونظر الفريق العامل في جلسته الخامسة عشرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ في مشروع مقرر موحد معدل عن عمليات الاتفاقية قدمه الرئيس.

٢٦٠- وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفويا إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.21.

٢٦١- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.21) بوصفه المقرر ١٠/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٢-٢ التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة ١٨)

٢٦٢- تناول الفريق العامل الثاني البند ٢٢-٢ من جدول الأعمال في جلسته السادسة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه مذكرات من الأمين التنفيذي عن أنشطة آلية تبادل المعلومات خلال فترة ما بين الدورات (UNEP/CBD/COP/8/17)، وتعريف لدور آلية تبادل المعلومات في التعامل مع قواعد البيانات الخاصة بالتصنيف (UNEP/CBD/COP/8/17/Add.1) والخطة الإستراتيجية المحدثة لآلية تبادل المعلومات للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/18). كما كان أمامه التوصيات ذات الصلة المتضمنة في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢٦٣- ولدى تقديم هذا البند قال ممثل الأمانة إنه استجابة للمقرر ٢٣/٧، أعد الأمين التنفيذي خطة إستراتيجية محدثة لآلية تبادل المعلومات؛ والأنشطة المستكملة ذات الصلة بتبادل المعلومات والتعاون العلمي والتقني، مثل وضع نظم تعتمد على الشبكة العالمية وعقد حلقات العمل الإقليمية، وتعزيز التعاون مع الشركاء والمنظمات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بدور آلية تبادل المعلومات في التعامل مع قواعد البيانات التصنيفية. ودعى الفريق العامل إلى نظر التوصيات الواردة في الوثائق.

٢٦٤- وألقيت بيانات من ممثلي استراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والكاميرون وكندا وكولومبيا والهند (نيابة عن بلدان التنوع الكبير المتمثلة الفكر) واندونيسيا واليابان والأردن والمكسيك ونيوزيلندا وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وتايلند وزامبيا.

٢٦٥- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يعكس وجهات النظر التي أديت ويقدمه للفريق العامل للنظر.

٢٦٦- ونظر الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر بشأن التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات قدمه الرئيس.

٢٦٧- وأوضح ممثل للأمانة مصادر مختلف أفسام مشروع المقرر ومرفقاته والتغييرات التي أجريت عليها.

٢٦٨- وعقب التقديم، أقيمت بيانات من ممثلي استراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وجاميكا واليابان والأردن والمكسيك.

٢٦٩- وردا على تعليق من ممثل جاميكا بأن مشروع المقرر لم يشر إلى إنشاء بوابة تعتمد على الانترنت بشأن التنوع البيولوجي الجزري الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/17، أوضح ممثل للأمانة أنه كان هناك تأخير لا يمكن تجنبه في تلقي المعلومات اللازمة/ إلا أن إنشاء البوابة يعتبر رغم ذلك أمرا يحظى بالأولوية.

٢٧٠- وأعربت ممثلت البرازيل عن القلق فيما يتعلق بالتكاليف المذكورة في الأنشطة المدرجة في المرفق الثاني بمشروع المقرر وأعرب عن رغبتها في إعلان تحفظها على ذلك المرفق إلى أن يأتي تقرير لجنة الميزانية.

٢٧١- وفي ضوء هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفها إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.5.

٢٧٢- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.5) بوصفه المقرر ١١/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٢-٣ نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا (المادة ١٦)

٢٧٣- وتناول الفريق العامل الثاني البند ٢٢-٣ من جدول الأعمال في جلسته السادسة في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى نظر هذا البند، كان أمامه مذكرات من الأمين التنفيذي تتضمن تقريرا مرحليا عن التنفيذ (UNEP/CBD/COP/8/19)، ومقترحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات باعتبارها الآلية الرئيسية لنقل التكنولوجيا والتعاون (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1)، وإعداد لمقترحات بشأن خيارات تطبيق التدابير والآليات لتيسير الحصول على التكنولوجيات ومواعمتها واستكشاف إمكانيات وآليات التعاون مع العمليات في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2). كما كان أمامه كوثائق إعلامية مذكرات من الأمين التنفيذي تتضمن جميعا وتلخيصا للمعلومات عن الأطر المؤسسية والإدارية والتشريعية والخاصة بالسياسات التي تيسر الحصول على التكنولوجيات ومواعمتها (UNEP/CBD/COP/8/INF/9)، وتقرير تجميعي للمعلومات عن نظم المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية (UNEP/CBD/COP/8/INF/22)، ومذكرة من الأمين التنفيذي عن إعداد دراسات تقنية أجرت المزيد من الاستكشاف والتحليل لدور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/INF/32).

٢٧٤- لدى تقديم هذا البند، قال ممثل الأمانة إن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في مقره ٢٩/٧ برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني. وتتناول الوثائق المعروضة على الفريق العامل التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بواسطة الأمين التنفيذي. وبعد أن أشار إلى الصلات بين البندين ٢٢-٢ و ٢٢-٣، قال إن الفريق العامل دعى إلى

نظر التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل على النحو الوارد في مذكرات الأمين التنفيذي فضلا عن التوصيات الواردة فيها.

٢٧٥- وألقيت بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وفيجي (نيابة عن إقليم آسيا والمحيط الهادي) والأردن وماليزيا ونيوزيلندا وبيرو والفلبين وسويسرا وتايلند وأوغندا.

٢٧٦- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعد نسخة معدلة من الوثيقة تعكس وجهات النظر التي أبدت ويقدمها إلى الفريق العامل للنظر.

٢٧٧- وتناول الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون (المواد من ١٦ إلى ١٩) قدمه الرئيس.

٢٧٨- وأوضح ممثل للأمانة مصادر مختلف أقسام مشروع المقرر ومرفقه.

٢٧٩- واستأنف الفريق العامل نظر مشروع المقرر بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون (المواد ١٦ إلى ١٩) في جلسته الثالثة عشرة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٨٠- وألقيت بيانات من ممثلي استراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا وكولومبيا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وفنزويلا (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي).

٢٨١- وعقب المناقشات، طلب الرئيس من الفريق غير الرسمي الاجتماع لتسوية الخلافات بشأن مشروع المقرر.

٢٨٢- واستمع الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦ إلى تقرير من ممثل البرازيل عن التقدم المحرز في الفريق غير الرسمي الذي طلب مزيدا من الوقت لاستكمال مداولاته.

٢٨٣- ونظر الفريق العامل في جلسته الخامسة عشرة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر عن نقل التكنولوجيا والتعاون (المواد ١٦ إلى ١٩) قدمه الرئيس.

٢٨٤- وقال الرئيس إنه لا بد من اتخاذ قرار بشأن العبارات التي لم يعثر لها على حل بعد بمجرد انتهاء لجنة الميزانية من مداولاتها.

٢٨٥- وعقب تبادل وجهات النظر، وعلى أساس هذا الفهم وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفها إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.19.

٢٨٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/L.19، بوصفه المقرر ١٢/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٢-٤ الموارد المالية والآلية المالية

٢٨٧- وتناول الفريق العامل الثاني البند ٢٢-٤ من جدول الأعمال في جلسته السادسة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولدى نظره في هذا البند، كان أمامه مذكرات من الأمين التنفيذي عن متابعة توصيات الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/20) وعن الموارد المالية الإضافية: الحالة والفجوات والخيارات (UNEP/CBD/COP/21). كما كان أمامه التوصيات ذات الصلة المتضمنة في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وكوثائق إعلامية، كان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جميعا لإرشادات السابقة المقدمة للآلية المالية من جانب مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/INF/1).

٢٨٨- ولدى تقديم هذا البند، قال ممثل الأمانة إن مؤتمر الأطراف قد أكد في مقرره ٢١/٧ أهمية تقاسم تمويل المعلومات والخبرات والتكامل القطاعي وترتيبات الشراكة ومختلف المبادرات بما في ذلك صكوك التخفيف من الديون. واستجابة لذلك، واصل الأمين التنفيذي جهوده لتجميع ونشر معلومات التمويل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من أجل رصد حالة التمويل وتحديد الفجوات في تمويل الأنشطة ووضع الخيارات. وكان الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية قد استعرض في اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تنفيذ المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية فضلا عن المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف حتى الآن، وأوصى بإجراء ووضع إستراتيجية لتعبئة الموارد لدعم أنشطة التنفيذ. ودعى الفريق العامل إلى نظر التوصيات وتلك الواردة في الوثائق المعروضة أمامه.

٢٨٩- وألقى بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية).

٢٩٠- وواصل الفريق العامل مناقشاته لهذا البند الفرعي في جلسته السابعة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٢٩١- وألقيت بيانات من ممثلي استراليا وبيليز وبوليفيا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا وكوت ديفوار واكوادور والهند واندونيسيا وجاميكا (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية) واليابان وملايو وماليزيا والمكسيك وموزامبيق ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وبالاو وبيرو والفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا وسويسرا وتوركمنستان وأوغندا وأوروغواي وزمبابوي، ممثلي ايكوروبا (نيابة أيضا عن التضامن من أجل المساواة والايكولوجيا والتنمية) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٩٢- وردا على الأسئلة الموجهة من ممثلي استراليا والنرويج بشأن مهمة الاستبيان المشار إليه في الفقرة التنفيذية ٦ من مشروع التوصية الواردة في القسم السادس من الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/20، قال ممثل الأمانة إنه سيستخدم كوسيلة لجمع المعلومات للاستعراضات المتعمقة للموارد المالية والآلية المالية.

٢٩٣- وقال الرئيس إنه بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين هذا البند والبند ٢٥ (إرشاد للآلية المالية)، فإنه سينشئ مجموعة اتصال برئيسيين مشاركين للنظر في البندين معا.

٢٩٤- في الجلسة التاسعة للفريق العامل، أعلن الرئيس أن ممثل بلجيكا سيكون رئيسا مشاركا لفريق الاتصال. وسيعلم اسم الرئيس المشارك الآخر في اجتماع لاحق.

٢٩٥- واستمع الفريق العامل في جلسته السادسة عشرة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦ إلى تقرير من ممثل السويد الذي تولى من ممثل بلجيكا رئاسة فريق الاتصال. وقدم نيابة عن فريق الاتصال مشروع مقرر عن استعراض تنفيذ المادة ٢٠ (الموارد المالية) والمادة ٢١ (الآلية المالية).

٢٩٦- وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفويا إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.26.

٢٩٧- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.26) بوصفه المقرر ١٣/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٢٣ - عملية رصد التقدم وعمليات الإبلاغ، بما في ذلك دمج الأهداف

في برامج العمل المواضيعية، والإبلاغ الوطني

٢٩٨- تناول الفريق العامل الثاني البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلسته السابعة في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي عن إطار لرصد التقدم في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠، واستعراض برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/8/22) وتقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

عن اجتماعيها العاشر والحادي عشر (UNEP/CBD/COP/8/2 و UNEP/CBD/COP/8/3). كما كان أمامه وثائق إعلامية عن العلاقات بين أهداف وغايات الإطار وأنشطة برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/8/INF/5)، وبشأن حالة الأهداف والغايات والمؤشرات وتطبيقها والعلاقة بينها (UNEP/CBD/COP/8/INF/17) والمتضمنة تجميعاً للمبادرات والعمليات والمنظمات التي وضعت ووحدت مؤشرات عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/INF/31)، والمتضمنة خطة تسليم المؤشرات والبيانات والتحليلات ذات الصلة بهدف عام ٢٠١٠. وفيما يتعلق بالإبلاغ الوطني، كان أمامه مشروع مبادئ إرشادية للتقرير الوطني الرابع (UNEP/CBD/COP/8/24).

٢٩٩- واقترح الرئيس مناقشة البند على جزئين: أولاً رصد التقدم وعمليات الإبلاغ بما في ذلك دمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية وثانياً: الإبلاغ الوطني.

عملية رصد التقدم وعمليات الإبلاغ، بما في ذلك دمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية

٣٠٠- تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعي بشأن عملية رصد التقدم وعمليات الإبلاغ بما في ذلك دمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية خلال اجتماعه السابع في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٣٠١- ولدى تقديم البند، أوضح ممثل الأمانة أن الوثيقة الرئيسية المعروضة أمام الفريق العامل هي تلك المتعلقة بإطار لرصد التقدم في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠، واستعراض برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/8/22) وهو تجميع للتوصيات ذات الصلة من العديد من اجتماعات مابين الدورات. وتتضمن عناصر التوصية ٨/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف وغايات الخطة الإستراتيجية. كما تتضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات لتقييم التقدم صوب تحقيق هدف عام ٢٠١٠ والتي كانت متضمنة في الأصل في المقرر ٣٠/٧ ثم نحتها بعد ذلك الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها العاشر، وأشار إلى أن الهيئة الفرعية قد أوصت في توصياتها ٧/١١ بتنقيح الأهداف الواردة تحت الغاية ١٠، وقال إن توصيات الهيئة الفرعية ذات الصلة ترد في تقرير عمل اجتماعيها العاشر والحادي عشر في الوثيقتين (UNEP/CBD/COP/8/2 and 3). وتقدم الوثيقة الرئيسية المعروضة أمام الفريق العامل أيضاً تجميعاً للأهداف والغايات بحسب تطبيقها على برامج عمل الاتفاقية باستثناء التنوع الزراعي الذي مازال يتعين النظر فيه، وقد أخذت من التوصية ١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية. وتتضمن الوثيقة أيضاً مجموعة من مشاريع المبادئ الإرشادية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية والتي كانت جزءاً من التوصية ٨/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. كما أن هناك أربع وثائق إعلامية هي UNEP/CBD/COP/8/INF/5, 17, 31, 33. وقال إن الفريق العامل قد يرغب في الموافقة على توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو الوارد في مشروع المقرر الموحد الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/22).

٣٠٢- وألقيت بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكولومبيا وإيسلندا وكيريباتي، والنرويج وسويسرا وتايلند.

٣٠٣- وواصل الفريق العامل مناقشاته للبند الفرعي في جلسته الثامنة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٣٠٤- وألقيت بيانات من ممثلي استراليا وكندا واکوادور وأثيوبيا وغانا والهند وجاميكا (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية) واليابان وماليزيا ونيوزيلندا والنرويج، وممثلي المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والسلام الأخضر.

٣٠٥- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد نسخة معدلة من مشروع المقرر الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/22) تعكس وجهات النظر التي أبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر.

٣٠٦- ونظر الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر عن إطار لرصد تنفيذ تحقيق هدف عام ٢٠١٠ ودمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية قدمه الرئيس.

٣٠٧- وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع تامقرر UNEP/CBD/COP/8/L.9.

٣٠٨- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.9) بوصفه المقرر ١٥/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

الإبلاغ الوطني

٣٠٩- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند الفرعي خلال جلسته الثامنة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه مشروع مبادئ إرشادية للتقرير الوطني الرابع (UNEP/CBD/COP/8/24). كما كان أمامه التوصيات ذات الصلة المتضمنة في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣١٠- ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية قد طلب في توصيته ٩/١ من الأمين التنفيذي وضع مشروع مبادئ إرشادية للتقرير الوطني الرابع للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. وتوجد نتيجة ذلك في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/8/24. كما توجد عناصر إضافية موصى بها في القسم الخامس من نفس الوثيقة. كما يوجد مشروع المقرر الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في القسم الرابع من الوثيقة فضلا عن ص ١٦٦ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2.

٣١١- وألقيت بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والكاميرون وكندا وشيلي والصين وغابون (نيابة عن لجنة غابات أفريقيا الوسطى) واندونيسيا واليابان والأردن ولبنان وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وجمهورية كوريا.

٣١٢- وقال ممثل الأمانة ردا على نقطة أثرت خلال المناقشات إن الأمانة سوف تصدر في المستقبل إشعارا مسبقا عندما يحل موعد تقديم التقارير الوطنية وتقدم مبادئ إرشادية مقدما قبل ذلك.

٣١٣- وعقب تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يعكس وجهات النظر التي أبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر.

٣١٤- تناول الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر عن الإبلاغ الوطني والتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي القادمة قدمه الرئيس، وقد نقلت فقرة منه، بناء على اقتراح الرئيس إلى مشروع المقرر عن التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الذي اعتمد تحت البند ٢٠-١ من جدول الأعمال.

٣١٥- وألقيت بيانات من ممثلي استراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبوليفيا والبرازيل وكندا وغانا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج.

٣١٦- وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.2.

٣١٧- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.2) بوصفه المقرر ١٤/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٢٤ - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية

٣١٨- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند الفرعي في جلسته الثامنة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة بما في ذلك خيارات للشراكة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/25) ومرفق بها بشأن إشراك القطاع الخاص (UNEP/CBD/COP/8/25/Add.1). وكان أمامه أيضا التوصيات ذات الصلة المتضمنة في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ووثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/11) تتضمن تقرير الاجتماع الثاني لرجال الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي لعام ٢٠٢٠ الذي عقد في ساوباولو، البرازيل من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥.

٣١٩- ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة إن الخطة الإستراتيجية التي اعتمدت في المقرر ٢٦/٦ تتضمن عناصر مهمة للتعاون في إطار الهدفين ٢-١ و ٣-١. وفي ذلك المقرر حث مؤتمر الأطراف على زيادة تعزيز التعاون بين الاتفاقية والاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ودعا على وجه الخصوص إلى إنشاء فريق اتصال للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وطلب من الأمين التنفيذي أن يدرس خيارات إقامة إطار مرن بين جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة مثل الشراكة العالمية بشأن التنوع البيولوجي وإبلاغ مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن بالطرق المحتملة لتحقيق التقدم. وقد نظر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ في اجتماعه الأول هذه المسائل وأوصى بأن يأخذ مؤتمر الأطراف علما بالأوراق التي أعدها لاجتماعه بشأن خيارات لتحقيق التعاون المعزز والتي وضعت بصورة مشتركة من جانب أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.1) من ناحية والاتفاقيات الخمس المعنية بالتنوع البيولوجي من ناحية أخرى (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.2). كما اقترح الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ أن يجري الأمين التنفيذي المزيد من المشاورات بشأن الشراكة العالمية المقترحة للتنوع البيولوجي، ودراسة المزيد من الوسائل لتحسين التعاون في تنفيذ الاتفاقية بغرض وضع نهج منظم للتعاون. ودعى الفريق العامل إلى نظر مشروع المقررات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/8/25 و UNEP/CBD/COP/8/25/Add.1.

٣٢٠- وبناء على اقتراح الرئيس، نظر الفريق العامل في البند من جدول الأعمال على جزئين، حيث تم تناول التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى أولا يليه إشراك أصحاب المصلحة.

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

٣٢١- ألقى بيانان من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأثيوبيا.

٣٢٢- وواصل الفريق العامل مناقشاته للبند الفرعي في جلسته التاسعة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٣٢٣- وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا وكولومبيا واندونيسيا وناميبيا ونيوزيلندا والنرويج وجمهورية كوريا وسويسرا وتايلند (نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وجامعة الأمم المتحدة والاونكتاد، المنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، وايكوروبا، ومنظمة المجتمع الإنساني الدولية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

- ٣٢٤ - وعقب المناقشات، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يعكس وجهات النظر التي أبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر.
- ٣٢٥ - ونظر الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦ مشروع مقرر عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى قدمه الرئيس.
- ٣٢٦ - وألقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا وأثيوبيا والغابون واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج والاتحاد الروسي وسويسرا وفنزويلا.
- ٣٢٧ - وأستأنف الفريق العامل في جلسته الخامسة عشرة نظره لمشروع المقرر بما في ذلك الفقرات التي اقترحت شفهيًا من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا.
- ٣٢٨ - وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.10.
- ٣٢٩ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.10) بوصفه المقرر ١٦/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

إشراك أصحاب المصلحة

- ٣٣٠ - تناول الفريق العامل البند الفرعي الثاني في جلسته التاسعة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦.
- ٣٣١ - وألقيت بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والهند (نيابة عن بلدان التنوع الكبير المتماثلة التفكير) وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المؤسسة المالية الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، ممثلي إيكوروبا والتحالف الدولي من أجل الغابات والسلام الأخضر، ممثلي غرفة التجارة الدولية والمجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة.
- ٣٣٢ - وعقب المناقشات، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يعكس وجهات النظر التي أبديت ويقدمه للفريق العامل للنظر.
- ٣٣٣ - ونظر الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦ في مشروع مقرر عن إشراك القطاع الخاص قدمه الرئيس.
- ٣٣٤ - وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفهيًا، إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/COP/8/L.11.
- ٣٣٥ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.11) بعد تعديله بوصفه المقرر ١٧/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٢٥ - إرشاد لآلية المالية

- ٣٣٦ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٢٥ من جدول الأعمال في جلسته السابعة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦. ولدى النظر في هذا البند، كان أمامه تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/10) وتجميع للإرشاد السابق الذي قدمه مؤتمر الأطراف للآلية المالية (UNEP/CBD/COP/8/INF/1).
- ٣٣٧ - وقال الرئيس إن النتيجة المتوقعة للمناقشات هي المزيد من الإرشاد، إذا اقتضى الأمر، للآلية المالية، ونظرا للعلاقة الوثيقة بين هذا البند والبند ٢٢-٤ من جدول الأعمال، فإنه سينشئ فريق اتصال يرأسه ممثل بلجيكا لنظر البندين معا.

٣٣٨- واستمع الفريق العامل في جلسته السادسة عشرة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦ إلى تقرير من ممثل السويد الذي تولى من ممثل بلجيكا رئاسة فريق الاتصال. وقدم نيابة عن فريق الاتصال مشروع مقرر عن إرشاد للآلية المالية.

٣٣٩- وعقب تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بالصيغة التي عدل بها شفهيًا إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.27.

٣٤٠- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.27) بصيغته المعدلة شفويًا بوصفه المقرر ١٨/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

خامسا - قضايا مواضيعية أخرى ناشئة عن مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف

البند ٢٦ - برامج العمل المواضيعية

٣٤١- تناول الفريق العامل الأول البند ٢٦ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المنعقدة في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تقارير مرحلية عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/8/26). وكان أمامه أيضا كوثيقة إعلامية، تقرير مرحلي من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/8/INF/24).

٢٦-١ التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل

٣٤٢- تناول الفريق العامل الأول البند ٢٦-١ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المنعقدة في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصيتان ١٠/١١ و ١١/١١ الصادرتان عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3)، واللتان قدمتا كذلك في القسم (ألف) والقسم (باء) من مشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ١٨٦-١٩١ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)). وكان أمامه أيضا، كوثيقة إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المشتركة المقترحة بين إدارة الغابات التابعة للفاو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/INF/12).

٣٤٣- بناء على دعوة من الرئيس، تحدثت ممثلة الفاو أمام الاجتماع. وقالت أنه وفقا لتقييم موارد الغابات في العالم لعام ٢٠٠٥ (FRA)، كانت هناك زيادة مشجعة في مناطق الغابات المعينة لحفظ التنوع البيولوجي في مناطق كثيرة. وبالرغم من ذلك، ومع استمرار إزالة الغابات، فما زال التنوع البيولوجي للغابات يتعرض للتهديد بدرجة خطيرة. وقد ساهمت الفاو في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تحقيق الإدارة المستدامة للغابات من خلال الرموز وأفضل الممارسات بشأن إنفاذ القوانين، والحرائق في الأراضي البرية (البراري)، واستزراع الغابات وحصادها، ومن خلال تعزيز الروابط فيما بين القطاعات من خلال البرامج الوطنية. وعملت أمانة الاتفاقية مع الفاو في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، تحت رئاسة الفاو، والتي تضمنت ١٤ منظمة دولية وتعاونت مع المجموعات الرئيسية في المجتمع المدني. وكانت أمانة الاتفاقية عضوا مؤسسا ونشطا في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وكذلك عملت كنقطة اتصال للتنوع البيولوجي للغابات، وشكرت ممثلة الفاو الأمانة على مساندتها المستمرة.

٣٤٤- وقدم ممثل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، بناء على دعوة من الرئيس أيضا، تقريرا عن نتائج الدورة السادسة للمنتدى، التي انتهت من استعراض فاعلية الاتفاق الدولي بشأن الغابات واعتمدت مشروع قرار لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وشرح أن مشروع القرار أخذ في الحسبان التحديات الجديدة وعين ثلاث مهام رئيسية جديدة للاتفاق الدولي. وقد حدد المنتدى أربعة أهداف عالمية مشتركة بشأن الغابات ووافق على العمل على

تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ على المستويين العالمي والوطني. ووافق المنتدى أيضا على أنه ينبغي إيجاد تركيز إقليمي أكبر في عمله. وكانت الدول الأعضاء قد قررت وضع واعتماد صك غير ملزم قانونيا بخصوص جميع أنواع الغابات، وذلك في الدورة السابعة للمنتدى بغية حشد التزام سياسي أكبر، والتشجيع على اتخاذ خطوات متزايدة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وتعزيز التعاون المتبادل والتنسيق. وختم كلمته بالإشادة إلى أمانة الاتفاقية على إسهامها القيم لنشاط المنتدى.

٣٤٥- وبعد ذلك أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، الكاميرون، كندا، كوادور، مصر، غابون، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، السنغال، سيراليون، تايلند، زامبيا وزيمبابوي، ممثلي وحدة الاتصال وارسو التابعة للمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا (MCPFE)، اتحاد العلماء الألمان، التحالف العالمي للغابات، "غرين ببس" الدولي، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، منظمة الروتاري الدولية، والجماعة النسائية (Women's Caucus).

٣٤٦- فيما يتعلق بمسألة إشراك الشعوب الأصلية في عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة (AHTEGs)، أبلغ ممثل الأمانة المشاركين بأن ممثلي منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية قدمت إليهم الدعوة إلى حضور اجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقد بناء على طلب مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتنتشر أسماء الممثلين المختارين للمشاركة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع المعني ثم بعد ذلك في قائمة المشاركين المرفقة بتقرير الاجتماع. وقد شارك ممثلان اثنين من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في كندا وبنما في فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج التنوع البيولوجي للغابات.

٣٤٧- في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سيعيد نصا منقحا للتوصيتين ١٠/١١ و ١١/١١، مع مراعاة النقاط المثارة. وستدرج المسائل المتعلقة بالأهداف في نص لاحق بعد مناقشة الموضوع في الفريق العامل الثاني تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال.

٣٤٨- في الجلسة الثانية عشرة، المنعقدة في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس.

٣٤٩- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، غانا والنرويج.

٣٥٠- في الجلسة الثالثة عشرة، المنعقدة في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

٣٥١- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، شيلي، كولومبيا، اندونيسيا، كينيا، ليبيريا، نيوزيلندا، بيرو وتايلند، ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وممثل اتحاد العلماء الألمان.

٣٥٢- في ضوء المناقشات، طلب الرئيس من ممثلي البرازيل، كندا واندونيسيا التشاور بشأن فقرات الديباجة والفقرة ٤ (أ) ومن ممثلي أستراليا والنمسا التشاور بشأن الفقرة ١ من القسم (باء). وفي حالة عدم التوصل إلى حل وسط، فإنه سيعيد نصا منقحا تظل فيه المسائل قيد النقاش معلقة.

٣٥٣- في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس، بخصوص التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل.

٣٥٤- فيما يتعلق بالخيارين المقترحين للفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المقرر، اقترح الرئيس أن يعقد الممثلون مشاورات غير رسمية بغية الوصول إلى إجماع في الآراء بالنسبة لكل حالة.

٣٥٥- رغب ممثل أستراليا في معرفة لماذا حذف النص الذي اقترحه في مشروع المقرر بخصوص التوازن الإقليمي بين الخبراء في فريق الخبراء التقنيين المخصص.

٣٥٦- أجاز ممثل الأمانة أن الجهود تبذل دائما للتأكد من تحقيق التوازن الإقليمي. وفيما يتعلق بفريق الخبراء التقنيين المخصص قيد البحث، فقد اشترك فريق من الخبراء التقنيين المتوازن إقليمياً، اختاره الأمين التنفيذي في أول اجتماع له. ولكن في اجتماعه الثاني، لم يكن الفريق متوازناً إقليمياً لأنه على الرغم من الدعوة إلى ذلك، لم يتمكن كل الأعضاء من المشاركة. وسيسره أن يشرح بمزيد من التفصيل الحالة التي نشأت وذلك باستخدام قائمة المشاركين في هذين الاجتماعين.

٣٥٧- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل مناقشة مشروع القرار. وفي غياب إجماع الآراء، اقترح الرئيس بأن يعقد ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، جمهورية كوريا وفنزويلا، مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى إجماع في الآراء بخصوص النص الذي أعربوا عن آراء متباعدة بصدده.

٣٥٨- في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل من جديد مشروع المقرر. ونظراً لعدم وجود إجماع بشأن فقرات معينة من النص، أنشأ الرئيس جماعة أصدقاء الرئيس تتكون من أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، إثيوبيا، جمهورية كوريا، سانت لوسيا وفنزويلا، على أن يرأسها ممثل الأمانة، وذلك للوصول إلى حل للمسائل الباقية.

٣٥٩- وبعد ذلك نظر الفريق العامل في النص المقترح من جماعة أصدقاء الرئيس.

٣٦٠- وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.17.

٣٦١- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.17) بوصفه المقرر ١٩/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٦-٢ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية: عمليات الإبلاغ، وتحسين استعراض التنفيذ والتصدي للتهديدات

٣٦٢- تناول الفريق العامل الأول البند ٢٦-٢ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المنعقدة في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية ٩/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3)، والتي قدمت كذلك كمشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحتان ١٩١ و ١٩٢ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)). وكان أمامه أيضاً مذكرة من الأمين التنفيذي عن اقتراحات بخصوص المسائل المحددة في الفقرات ٢، ٣ و ١٦ من المقرر ٤/٧ المتعلقة بالأهداف، والمؤشرات، والتقارير الوطنية، والمتطلبات الأخرى للمعلومات، وتحديد أولية التهديدات والعمليات لتحسين استعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3). وكان أمامه أيضاً، كوثيقة إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن الروابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والحد من الفقر/أساليب العيش المستدامة، بما في ذلك اعتبارات صحة الإنسان (UNEP/CBD/COP/8/INF/15).

٣٦٣- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كوبا، الهند، اليابان، الفلبين، جمهورية كوريا، تايلند، أوغندا وزامبيا.

٣٦٤- واصل الفريق العامل مناقشة بند جدول الأعمال في جلسته الرابعة المنعقدة في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٦.

٣٦٥- أدلى ببيانات ممثلو الكاميرون، ملاوي، ماليزيا، باكستان، البرتغال، المملكة العربية السعودية، السنغال، أوروغواي وزيمبابوي، ممثل اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧٢)

٣٦٦- قال الرئيس أنه لاحظ بعناية الآراء المطروحة وأنه سيعيد نصاً منقحاً للتوصية ٩/١١ مع الأمانة.

٣٦٧- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بخصوص التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية. وفي غياب إجماع في الآراء، طلب الرئيس من الممثلين الذين أعربوا عن آراء متباينة أن يعقدوا مشاورات غير رسمية بغية تقديم نص يحظى بتوافق الآراء.

٣٦٨- في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع المقرر الناتج عن المشاورات غير الرسمية.

٣٦٩- وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.13.

٣٧٠- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.13) بوصفه المقرر ٢٠/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٦-٣ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية في قاع البحار العميق، والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

٣٧١- تناول الفريق العامل الأول البند ٢٦-٣ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة المنعقدة في ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية ٨/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3)، والتي قدمت كذلك كمشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ١٩٣-١٩٥ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)). وكان أمامه أيضا مذكرة من الأمين التنفيذي عن تحسين تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1)، ووثيقة إعلامية، تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص (AHTEG) المعني بتنفيذ IMCAM (UNEP/CBD/COP/8/INF/23).

٣٧٢- بناء على دعوة من الرئيس، قدم السيد Elik Adler، منسق البحار الإقليمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قدم عرضا. وقال أن برنامج البحار الإقليمية يعمل كمنصة للتنفيذ الإقليمي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والبرامج والمبادرات العالمية. وتضمنت مواضيع التنوع البيولوجي التي شملها البرنامج، المناطق البحرية المحمية، والأنواع الغازية، والشعاب المرجانية، والسلاحف البحرية، وسمك القرش، والثدييات البحرية، وأشجار المنغروف، وتأثير النفايات البحرية، والنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، والجزر الصغيرة، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ووصف الأنشطة المنفذة بالعلاقة إلى كل موضوع من الموضوعات، وكان الكثير منها في شراكات مع هيئات أخرى من الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واسترعى الاهتمام إلى مطبوعات البرنامج ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي.

٣٧٣- أشارت ممثلة الأمانة إلى وجود قضيتين مميزتين في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وهما الموارد الجينية في قاع البحار العميق الخارج عن حدود الولاية الوطنية، والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية. وبالنسبة للمسألة الأولى، استرعت الاهتمام إلى التوصية ٨/١١ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتي أعدت استجابة للمقرر ٥/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف. وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية، طلبت من الاجتماع بحث تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتنفيذ IMCAM (أي الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية)، والذي كُلف بتحديد العوائق التي تعترض تنفيذ هذه الإدارة على المستويين الوطني والإقليمي، وإعداد استراتيجيات، مثل الشراكات، والأدوات وغيرها من الوسائل للتغلب على هذه العوائق، بما في ذلك تقديم إرشادات بخصوص تطبيق مثل هذه الأدوات.

٣٧٤- دعا الرئيس ممثل المكسيك، بوصفه رئيسا مشاركا للفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي، إلى دراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وتقديم تقرير عن عمل اجتماع الفريق المنعقد في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ فبراير/شباط ٢٠٠٦.

٣٧٥- قال ممثل المكسيك أن عددا من القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع كانت ذات علاقة بمؤتمر الأطراف. وقد برز الدور المهم للجمعية العامة للأمم المتحدة بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وقال أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) هي الإطار القانوني الشامل لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وبالتالي، يجب أن تتماشى معها أي قرارات بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري وحفظ ذلك التنوع. ويتعين تحديد أي فجوات في الهيكل القانوني المطبق على المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وعند الضرورة، مراعاة إعداد وتنفيذ اتفاق ليغطي إنشاء وتنظيم المناطق البحرية المحمية، ضمن أمور أخرى. وقال أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة للوضع القانوني للتنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الموارد الجينية. ونظرا لعدد المنتديات المختصة والمصالح القطاعية في هذا المجال، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول والبرامج والصناديق الإستثمارية والمنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة. وهناك حاجة إلى مزيد من الدراسات، بالرغم من توافر معلومات كافية حاليا لتقييم الأثر على التنوع البيولوجي البحري، وينبغي الاستمرار في عملية المناقشة، تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٧٦- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، شيلي، كولومبيا، كوبا، غانا، الهند، اندونيسيا، اليابان، كينيا، ليبيريا (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا، تايلند، توفالو، أوروغواي وفنزويلا.

٣٧٧- قال ممثل تركيا أنه يرغب تسجيل بيانه في المحضر بأن الإشارات الموجودة في الوثائق إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢ ينبغي ألا تؤثر في موقف تركيا أو تخل بهذا الموقف تجاه الاتفاقية المذكورة سالفا.

٣٧٨- أدلى ببيان أيضا ممثلة منظمة الأغذية والزراعة وممثل اليونسكو.

٣٧٩- في جلسته الخامسة، المنعقدة في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل مناقشته لهذا البند.

٣٨٠- أدلى ببيان ممثل جامعة الأمم المتحدة، ممثلو "جرين بيس" الدولي، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN-WCU).

٣٨١- في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سيعيد نصا منقحا للتوصية ٨/١١، مع مراعاة الآراء المطروحة.

٣٨٢- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بخصوص التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية في قاع البحار العميقة والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية.

٣٨٣- اقترح الرئيس الموافقة على النص كمشروع مقرر منفصلين بشأن المسألتين اللتين تناولها، وهي الموارد الجينية في قاع البحار العميق خارج حدود الولاية الوطنية وتعزيز تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM). وفي هذا الصدد، اقترح كذلك أن يكون نص مشروع المقرر بخصوص الموارد الجينية في قاع البحار العميق هو نفس النص الأصلي بشأن الموضوع الوارد في التوصية ٨/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3).

٣٨٤- في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦، وبعد أن وافق الفريق العامل على الاقتراحين السابقين المقدمان من الرئيس عن كيفية معالجة المسألتين، ناقش النص بخصوص الموارد الجينية لقاع البحار العميق،

وطلب الرئيس خلال المناقشة من ممثلي البرازيل، كندا، أيسلندا والنرويج أن يعقدوا مشاورات غير رسمية بغية التوفيق بين آرائهم المتباعدة.

٣٨٥- نظرا لعدم الوصول إلى اتفاق خلال المشاورات غير الرسمية، تقرر الموافقة على مشروع المقرر، بعد تعديله شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.32 على أساس الفهم بأن وفد النرويج يمكنه، إذا رغب في ذلك، أن يقترح للجلسة العامة إضافة حاشية تأخذ شواغله في الحسبان.

٣٨٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.32) بوصفه المقرر ٢١/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي

٣٨٧- خلال اعتماد هذا المقرر قالت ممثلة فنزويلا أن الإشارة إلى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في وثائق الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لا تخل بموقف فنزويلا فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار.

٣٨٨- قال ممثل تركيا أن قبول تركيا للوثائق التي تتضمن اشارات الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لا تخل ولا تؤثر في موقف تركيا ازاء الاتفاقية المذكورة.

٣٨٩- ناقش الفريق العامل بعد ذلك النص المقترح بخصوص تعزيز تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) الوارد في مشروع المقرر المقدم من الرئيس.

٣٩٠- بعد تبادل الآراء، قرر الفريق العامل الموافقة على مشروع المقرر، بعد تعديله شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.33.

٣٩١- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.33) بصيغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر ٢٢/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٦-٤ التنوع البيولوجي الزراعي: المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، والمبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، وتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات

٣٩٢- تناول الفريق العامل الأول البند ٢٦-٤ من جدول الأعمال في جلسته الخامسة المنعقدة في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصيات ٩/١٠ و ١٠/١٠ و ١١/١٠ الصادرة عن الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/2) والتوصية ٧/٤ الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/8/7)، والتي قدمت كذلك في الأقسام (ألف) و (باء) و (جيم) من مشروع مقرر في جميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ١٩٦-٢٠٦ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)). وكان أمامه أيضا مذكرة من الأمين التنفيذي عن برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2)، تتضمن اقتراحا بمشروع مقرر، وكذلك عناصر التوصية ٩/١٠.

٣٩٣- اقترح الرئيس أن الفريق العامل ينبغي أن يبدأ بحثه لهذا البند بمناقشة التوصيتين ٩/١٠ و ١٠/١٠ معا أولا، يليها مناقشة منفصلة للتوصية ١١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتوصية ٧/٤ الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

٣٩٤- على هذا الأساس، وبناء على دعوة من الرئيس، تحدثت ممثلة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أمام الاجتماع. وقالت أنه في مايو/أيار ٢٠٠٥، تم إبرام مذكرة تعاون منقحة بين الفاو وأمانة الاتفاقية. وأوصت أيضا هيئة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (CGRFA) بضرورة إبلاغ الفاو الأمين التنفيذي باستعدادها للقيام بدور قيادي في الاستعراض المتعمق لبرنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، وفي هذا الصدد، ستساهم الفاو في إنشاء مبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية. وفي إطار خبراتها المتعددة التخصصات، ستستمر الفاو بعدة وسائل لمعالجة القضايا المتعلقة بجميع مكونات التنوع البيولوجي الزراعي. وأضافت أنه، نتيجة لمختلف أنشطة الفاو المتعلقة بالموارد الوراثية الحيوانية، فإن الشبكة العالمية التي تشمل حوالي ١٥٠ نقطة اتصال وطنية قد تم تعزيزها، وجرى تطوير قاعدة البيانات العالمية لهذه الموارد. وسوف يقدم أيضا المؤتمر الفني الدولي الأول بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، المقرر عقده في عام ٢٠٠٧، أولويات من أجل الاستعمال المستدام لهذه الموارد وتنميتها وحفظها. أما بالنسبة لمبادرة التنوع البيولوجي للتربة، فإن مداوات حلقة العمل الفنية الدولية بشأن الإدارة البيولوجية للنظم الإيكولوجية للتربة من أجل الزراعة المستدامة، التي عقدت في ٢٠٠٢، توفر أساسا لمزيد من تطوير الاستراتيجية وخطة العمل لتنفيذها. وختاما، أعربت عن أملها في أن هذا العرض الموجز قد عبر عن التزام الفاو بمساندة تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ والمزيد من تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

٣٩٥- بدعوة من الرئيس أيضا، تحدث أمام الاجتماع ممثل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IPGRI)، بالنيابة عن مراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR). وقال أن منظمات المجتمع الدولي وغيرها من أصحاب المصلحة، بالتعاون مع الفاو، تقوم حاليا بإنشاء منتدى لبحوث التنوع البيولوجي الزراعي تحت إشراف أمانة مصغرة في نيروبي. وفي مايو/أيار ٢٠٠٦، سيستضيف المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية اجتماعا لأصحاب المصلحة من أجل مواصلة تطوير هذه المبادرة. وقال أن المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IPGRI) والفاو يعملان مع أمانة الاتفاقية لإعداد اقتراح بشأن مبادرة مشتركة بين القطاعات حول التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية بغية معالجة سوء التغذية. وقد اقترحت أولويات للعمل خلال حلقة عمل عالمية لأصحاب المصلحة عقدت في IPGRI خلال فبراير/شباط ٢٠٠٦ بمساندة من مركز بحوث التنمية الدولية (IDRC)، كندا، مثل الحاجة إلى مزيد من البحوث بشأن الصلة بين التنوع والتغذية. ومثل IPGRI، فإن مراكز حصاد المستقبل الأخرى تقوم بدور متزايد في مجال العمل المهم هذا، ولذلك فقد ساندت الإطار المقترح للمبادرة الذي قدمه الأمين التنفيذي (المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2). وأبرز العمل المهم الذي تقوم به المراكز لدى الكثير من الأطراف بصدد العنصر الثالث من المبادرة، وأن شركاء جدد يظهرون اهتماما متزايدا بالعمل بشأن هذه القضايا، مثل إنشاء الأسواق للأغذية ذات التنوع البيولوجي.

٣٩٦- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بوركينافاسو، كندا، كولومبيا، السلفادور، إثيوبيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة (بالنيابة عن بلدان جزر المحيط الهادئ)، غانا، الهند، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ملاوي، ماليزيا، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، السنغال، سويسرا، تايلند، تركيا، أوغندا، أوروغواي، فنزويلا وزيمبابوي، ممثلو هيئة التنمية الزراعية، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، جامعة الشعوب الراعية والمجلس البرازيلي الوطني لحقوق المرأة، وممثل CropLife International.

٣٩٧- استجابة لطلب لمزيد من التفاصيل بخصوص تركيز الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ومدخلاته، قال ممثل الأمانة أنه، الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ كان قد اقترح في التوصية ٨/١ أن الأطراف ينبغي دعوتها إلى الإسهام بمعلومات تتعلق بجميع برامج العمل التي سيتم استعراضها للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. ويتم حاليا مناقشة هذه التوصية في الفريق العامل الثاني في إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال.

٣٩٨- لاحظ ممثل تركيا أن تقرير رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الجلسة العامة الافتتاحية بشأن الموقف الخطير بخصوص أنفلونزا الطيور المرضية وطلب أن يشير إلى ذلك في أحد مقررات الاجتماع.

٣٩٩- طلب الرئيس تقديم تعليقات على التوصية ١١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتوصية ٧/٤ الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، واللذان تتعلقان بالتأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة على المجتمعات الأصلية والمحلية بسبب تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات.

٤٠٠- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين (G77) والصين) والنرويج.

٤٠١- في جلسته السادسة، المنعقدة في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل مناقشته للتوصيتين.

٤٠٢- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، نيوزيلندا، سويسرا وأوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، مراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، الهيئة الوطنية لمنتجات البيئة في بيرو، وهيئة الشعوب الأصلية ميساك، ومجموعة ETC (بالنيابة عن حملة حظر البذور غير المعقبة) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، CropLife International (بالنيابة أيضا عن الاتحاد الدولي للبذور (IFS) ومنظمة الصناعة التكنولوجية الأحيائية)، كلية الأطلنطي وممثل مؤسسة البحوث العامة والتنظيم.

٤٠٣- في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سيعد، مع الأمانة، نصا منقحا للجزئين (ألف) و (باء) من مشروع المقرر. ونظرا لغياب أي إجماع تام في الآراء بشأن الفقرات الواردة في الجزء (جيم) من مشروع المقرر المأخوذ من التوصية ٧/٤ الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، فإنه سيطلب عقد مشاورات غير رسمية بغية اقتراح خيارات حول أفضل الوسائل للسير قدما في هذا الصدد. وقال أن قراره بشأن الخطوات التالية سيستند إلى تلك الخيارات.

٤٠٤- في الجلسة الثامنة للفريق العامل، المنعقدة في ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٦، قال الرئيس أنه، بعد المشاورات غير الرسمية، يبدو أنه من المفضل الإبقاء على الفقرات من ٧ إلى ١١ من مشروع المقرر، وهي المأخوذة من التوصية ١١/١٠ الصادرة عن الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتعزيز نص الفقرة ٨ (ب)، مع حذف الفقرات من ١ إلى ١٠ المأخوذة من التوصية ٧/٤ الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، أعلن إنه سيعد مع الأمانة، نصا منقحا استنادا إلى إجماع الآراء هذا.

٤٠٥- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس، يتكون من أربعة أقسام: القسم (أ) بشأن المبادرة المشتركة بين القطاعات للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية؛ والقسم (باء) بشأن المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام؛ والقسم (جيم) بشأن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات؛ والقسم (دال) بشأن الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل.

٤٠٦- بعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق اتصال يتكون من ممثلي أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، السلفادور، غامبيا، ليبيريا، السنغال، رواندا، أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة من أجل الوصول إلى حل للمسائل المتعلقة بخصوص القسم (ألف) من مشروع المقرر.

٤٠٧- وافق الفريق العامل على القسم (باء) من مشروع المقرر، بعد تعديله شفويا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره القسم (باء) من مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.6.

- ٤٠٨ - وافق الفريق العامل أيضا على القسم (جيم) من مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره القسم (جيم) من مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.6.
- ٤٠٩ - بعد مزيد من تبادل الآراء، عقد ممثلًا النمسا وكندا، استجابة لاقتراح من الرئيس، مشاورات غير رسمية ووفقًا خلالها على حل وسط لنص الفقرة ٤ من القسم (دال) في مشروع المقرر.
- ٤١٠ - وافق بعد ذلك الفريق العامل على القسم (دال) من مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره القسم (دال) من مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.6.
- ٤١١ - في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل مناقشته للقسم (ألف) من مشروع المقرر.
- ٤١٢ - وافق الفريق العامل بعد ذلك على القسم (ألف) من مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره القسم (ألف) من مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.6.
- ٤١٣ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.6) بصيغتها المعدلة شفويًا بوصفه المقرر ٢٣/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٢٧ - القضايا المشتركة بين القطاعات

٢٧-١ المناطق المحمية: النظر في توصيات الفريق العامل المعني بالمناطق المحمية

- ٤١٤ - تناول الفريق العامل الأول البند ٢٧-١ من جدول الأعمال في جلسته السادسة المنعقدة في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/8) ومذكرة من الأمين التنفيذي تستعرض تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/COP/8/29). وكان أمامه أيضًا، كوثائق إعلامية، مذكرات من الأمين التنفيذي تحتوي على: تقرير موجز عن الحالة الراهنة للشبكة العالمية للمناطق البحرية المحمية، وعن التقدم المحرز في قدرات الرصد (UNEP/CBD/COP/8/INF/4)؛ وتقديرات تكاليف تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/INF/6)؛ والنظر في التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/INF/16)؛ وخيارات بشأن وسائل تعزيز استعمال الآليات الابتكارية لإنشاء شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص للنهوض باستثمارات القطاع الخاص في مشاريع مستدامة في المناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/INF/21)؛ وتقرير اجتماع الجهات المانحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمناقشة الخيارات لتعبئة التمويل الجديد والإضافي لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/INF/26)؛ وتقرير حلقة عمل الخبراء بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/INF/27)؛ والتقسيم العالمي للمناطق الساحلية والبحرية كمناطق أحيائية جغرافية وذلك كأداة مساندة لتنفيذ برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/INF/34)؛ وتقرير حلقة الخبراء العلمية بشأن معايير لتحديد المناطق ذات الأهمية من وجهة النظر الإيكولوجية أو البيولوجية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية - ٦-٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥، أوتاوا، كندا (UNEP/CBD/COP/8/INF/39). وفي إطار هذا البند، طرح أمام الفريق العامل مشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ٢٠٧-٢١٢ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2) والصفحات ٦-١٥ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2/Corr.1)).

٤١٥ - بدعوة من الرئيس، قدم البروفيسور Callum Roberts، أستاذ حفظ البيئة البحرية، بجامعة يورك، الذي تحدث بالنيابة عن "غرين بيس" الدولي، عرضاً بالشرائح المصورة أبرز فيه الحاجة الملحة إلى توفير حماية متزايدة لأعالي البحار وللغابات الأخيرة التي لم تتعرض للتدهور في العالم. وقال أنه حسبما اكتشف مؤخراً فقط، فإن النظم الإيكولوجية لقاع البحار هي بيئات غنية من الوجهة البيولوجية وتساند الكثير من الأنواع الفريدة التي تتأثر بالصيد بسهولة، وأن الحيوانات الضخمة التي تعيش في البحار المفتوحة تتركز علاوة على ذلك في مناطق صغيرة نسبياً، ويسهل التنبؤ بتطوراتها. وبدون اتخاذ إجراء عاجل، فإن انقراض الحياة البرية المهددة بصورة حرجة في أعالي البحار هو أمر لا مفر منه، نتيجة لتأثير الصيد وخصوصاً الصيد بالشباك الجرافة، الذي أدى أيضاً إلى دمار النظم الإيكولوجية في الجبال البحرية.

٤١٦ - وبالرغم من الالتزام بإنشاء شبكات من المحميات البحرية بحلول عام ٢٠١٢، فإن ٠,٦ في المئة فقط من البحار أصبح مشمولاً الآن بمناطق بحرية محمية. وباستعمال أفضل البيانات المتاحة وبإسهام عريض من المجتمع العلمي العالمي، قامت "غرين بيس" الدولي بإعداد اقتراح بإنشاء شبكة عالمية من هذه المحميات بحيث تمثل الحياة في أعالي البحار، وستغطي ما يزيد على ٤٠ في المئة من المحيطات. وفي هذه الأثناء، فمن الضروري أن تفرض الأمم المتحدة حظراً عالمياً مؤقتاً على الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار العميقة، وبالرغم من أن هذا الأسلوب يقتصر على ٣,٢٪ فحسب من أعالي البحار، فإنه أنتج أسرع معدلات تدمير الموائل في أي مكان من العالم. ولذلك، فمن الضروري اتخاذ عمل سريع كأمر ذي أولوية قصوى لوضع اتفاق تنفيذي في إطار الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد فقد رحب بدعوة الاتحاد الأوروبي في هذا الاتجاه. وثمة حاجة ملحة أيضاً لحماية الغابات، ذلك أن ٢٠٪ فقط منها ظل دونما تغيير، و ٨٪ فقط منها يخضع للحماية الصارمة في المراتع. وتقدم الخرائط التي أنتجها "غرين بيس" الدولي أساساً للرصد الوثيق للتغيرات، وسيكون من الضروري إنشاء مناطق محمية جديدة مع توفير أموال مهمة لهذا الغرض. وفي هذه الأثناء، فسيكون من المحتم فرض حظر مؤقت على جميع مناطق الغابات الصناعية الجديدة التي لم تتعرض للتغيير. وأضاف أن هناك تقارير تفصيلية على موقع "غرين بيس" الدولي على شبكة الإنترنت عن أعالي البحار والغابات، وتسمى بصفة جماعية "خارطة الطريق من أجل الانتعاش".

٤١٧ - بدعوة من الرئيس، قدمت السيدة Renée Sauvé، مستشار السياسات في مؤسسة مصائد الأسماك والمحيطات الكندية، عرضاً عن نتائج ورشة الخبراء العلميين بشأن معايير تحديد المناطق المهمة من وجهة النظر الإيكولوجية أو البيولوجية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، كما ورد بالتفصيل في التقرير حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/8/INF/39). وقد استضافت حكومتها هذه الورشة في أوتاوا من ٦ إلى ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.

٤١٨ - بعد أن دعا الرئيس إلى تبادل عام في الآراء عن استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (الفقرات من ١ إلى ١٠ من مشروع المقرر في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بليرز، كندا، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، منغوليا (بالنيابة عن مجموعة آسيا/المحيط الهادئ)، بالاو، النرويج، الفلبين، تايلند، توفالو (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، جمهورية كوريا، أوغندا، فنزويلا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفيتنام.

٤١٩ - في جلسته السابعة، المنعقدة في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل بحث الفقرات من ١ إلى ١٠ من مشروع المقرر.

٤٢٠ - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوليفيا، بوتسوانا (بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC))، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر كوك، كوبا، اكوادور، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،

غابون (بالنيابة عن لجنة وزراء الغابات لوسط أفريقيا (COMIFAC))، فيرغيزستان، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، البرتغال، رواندا، السنغال، تايلند، تركيا، توفالو وأوروغواي.

٤٢١ - أضاف ممثل تركيا أنه يرغب تسجيل حقيقة في المحضر هي أن الإشارات الموجودة في الوثائق إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢ ينبغي ألا تؤثر في موقف تركيا أو تخل بهذا الموقف تجاه الاتفاقية المذكورة سالفاً.

٤٢٢ - أدلى ببيان أيضا ممثل المركز العالمي لرصد الحفظ (UNEP/WCMC) وممثل والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN-WCU)، ممثلو المنظمة الدولية Bird Life، وجمعية الحياة البرية في شرق أفريقيا، و"جرين بيس" الدولي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومنظمة Oil Watch، والمجلس الدولي للتعددين والفلات.

٤٢٣ - طلب الرئيس بعد ذلك طرح تعليقات على الخيارات لإنشاء المناطق البحرية المحمية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية (الفقرات من ١١ إلى ٣٢ من مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2).

٤٢٤ - أدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، كولومبيا، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، غانا، الهند، جاميكا، اليابان، المكسيك، النرويج وتوفالو.

٤٢٥ - في جلسته الثامنة، المنعقدة في ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل بحث الفقرات من ١١ إلى ٣٢ من مشروع المقرر.

٤٢٦ - أدلى ببيان ممثل كوادور وممثل بيرو.

٤٢٧ - قال الرئيس أن نص الفقرات من ١١ إلى ٣٢ ينبغي مراجعته في ضوء التطورات الأخيرة، وخصوصا اجتماع فريق الأمم المتحدة غير الرسمي العامل المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، المنعقد في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ فبراير ٢٠٠٦. وبناء عليه، اقترح إنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس، برئاسة غانا وتتكون من أستراليا، النمسا، البرازيل، جاميكا، اليابان، ليبيريا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا وتوفالو، من أجل مراجعة النص. وطلب تقديم تعليقات لتزويد المجموعة بالإرشادات.

٤٢٨ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، أيسلندا، اندونيسيا، كيريباس، ليبيريا، نيوزيلندا وجنوب أفريقيا، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN-WCU)، "جرين بيس" الدولي وممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF).

٤٢٩ - طلب الرئيس تقديم تعليقات على الخيارات لتعبئة الموارد المالية (الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2/Corr.1).

٤٣٠ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الأرجنتين، البرازيل، غانا، الهند، جاميكا، المكسيك، نيوزيلندا، بالاو، بيرو، سيشيل وتوفالو، ممثلو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN-WCU)، الهيئة الوطنية لمنتجي البيئة في بيرو، ومنظمة Birdlife International (بالنيابة أيضا عن منظمة الحفظ الدولية، والهيئة الدولية لحفظ الحيوان والنبات (FFI)، ومنظمة حفظ الطبيعة (TNC)، وجمعية حفظ الأحياء البرية (WCS) والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF) والتحالف العالمي للغابات.

٤٣١ - في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه، مع مراعاة الرأيين المتعارضين المعرب عنهما، سيقوم مع الأمانة باستكشاف خيارات لإعادة صياغة الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المقرر على النحو الذي يسمح بالتقدم في هذا الشأن.

- ٤٣٢ - طلب الرئيس تقديم تعليقات على مزيد من التطوير لمحافظ الأدوات (الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2).
- ٤٣٣ - أدلى ببيان ممثل النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل توفالو.
- ٤٣٤ - في نهاية المناقشة، أكد الرئيس وجود إجماع في الآراء بشأن الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من مشروع المقرر.
- ٤٣٥ - في الجلسة العاشرة للفريق العامل، المنعقدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦، قال الرئيس أنه سيعمل مع الأمانة على إعداد نص بخصوص المناطق المحمية، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة. وقال أنه سيوزع النص على جماعة أصدقاء الرئيس لتمكين أعضائها من التأكد من أنه يبدد شواغلهم.
- ٤٣٦ - في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيس، وقسمه إلى جزئين: جزء بشأن المناطق المحمية والجزء الآخر بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية. وطلب الرئيس أولاً تقديم تعليقات بشأن مشروع المقرر ككل وحث المشاركين على التركيز في العملية في جميع الأوقات بدلاً من الرجوع إلى المجادلات السابقة.
- ٤٣٧ - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، غانا، أيسلندا، الهند، جامايكا، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، الاتحاد الروسي، توفالو، فنزويلا، ممثلو شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة.
- ٤٣٨ - وافق الرئيس مع ممثل نيوزيلندا على أنه سيكون من المناسب في إطار البند الحالي، مناقشة مسألة الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية التي تناولتها التوصية ٨/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3). وبناء عليه، اقترح إدماج الفقرات من ١ إلى ١٢ من مشروع المقرر بشأن البند ٢٦-٣ من جدول الأعمال، التي تعالج هذه المسألة بالتحديد، وذلك في مشروع المقرر قيد النظر.
- ٤٣٩ - شعر ممثل النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وأيده ممثل توفالو، بأن المناقشة سيسببها التعقيد بلا داع في حالة اتخاذ مثل هذا الإجراء.
- ٤٤٠ - في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل بحث الجزء من مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس بخصوص خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية.
- ٤٤١ - بعد أن طلب الرئيس تقديم تعليقات على الجزء (ألف) من القسم، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، أيسلندا، الهند، جامايكا، اليابان، المكسيك، النرويج، بيرو، جمهورية كوريا، تايلند، توفالو وفنزويلا.
- ٤٤٢ - بعد ذلك طلب الرئيس تقديم تعليقات على الجزء (باء) من نفس القسم.
- ٤٤٣ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، شيلي، أيسلندا، جامايكا، اليابان، نيوزيلندا، المكسيك، النرويج، بيرو، تايلند، توفالو وفنزويلا.
- ٤٤٤ - بعد ذلك طلب الرئيس تقديم تعليقات على الجزء (جيم) من القسم.
- ٤٤٥ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، اكوادور، اليابان، المكسيك، النرويج، توفالو وفنزويلا.

- ٤٤٦ - بعد ذلك طلب الرئيس تقديم تعليقات على الجزء (دال) من القسم.
- ٤٤٧ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، شيلي، كولومبيا، المكسيك، النرويج، توفالو وفنزويلا.
- ٤٤٨ - في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل مناقشة الجزء من مشروع المقرر الذي يتناول خيارات للتعاون. وبعد تبادل الآراء، عقد الرئيس جماعة لأصدقاء الرئيس بغية الوصول إلى نص جامع.
- ٤٤٩ - في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع نص منقح قدمه الرئيس لهذا الجزء من مشروع المقرر، على أساس المناقشات التي أجرتها جماعة أصدقاء الرئيس.
- ٤٥٠ - استجابة لتساؤل من ممثل سويسرا، الذي أعرب عن اهتمامه في المشاركة في حلقة العمل العلمية للخبراء المذكورة في الفقرة ١٥ من النص المنقح، أكد الرئيس على أن هذه الحلقة لم يكن لها بعد وضع ثابت وقال أنه سيحاط علماً بتعليقات الممثل.
- ٤٥١ - وافق الفريق العامل على النص المنقح للجزء من مشروع المقرر بخصوص الخيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.25/Add.1.
- ٤٥٢ - تناول بعد ذلك الفريق العامل نصًا منقحًا قدمه الرئيس للجزء من مشروع المقرر يعالج موضوع المناطق المحمية.
- ٤٥٣ - بعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على النص المنقح للجزء من مشروع المقرر بخصوص المناطق المحمية، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.25.
- ٤٥٤ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقتين (UNEP/CBD/COP/8/L.25 & Add.1) بوصفه المقرر ٢٤/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.
- ٤٥٥ - اثناء اعتماد المقرر أشار ممثل بوركينيا فاصو إلى أنه لم يتم تبين أية آلية للتمويل للاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية وهو الاجتماع الذي تدعو إليه الفقرة ١٥ من المقرر.
- ٤٥٦ - طلب ممثل المكسيك ادراج البيان الآتي الخاص بالمقرر المذكور بكامله في محضر الاجتماع :

"شكرا سيدتي الرئيسة،

يرحب المكسيك بمقرر الاجتماع الثامن للأطراف بشأن قضية المناطق البحرية المحمية التي تجاوز حدود الولاية الوطنية. ونحن نعرف أن المفاوضات لم تكن سهلة وأن الوفود كان عليها أن تعمل بروح من التعاون حقيق الوفاق في الرأى حول هذا الموضوع المعقد.

والمقرر المذكور الذي اعتمده الآن مؤتمر الأطراف أن من الخيارات الممكنة الحاجة الى تقييم اتفاق تنفيذي بشأن المناطق البحرية المحمية التي تجاوز حدود الولاية الوطنية. ويود المكسيك أن ينوه بأننا لسنا مقتنعين بالحاجة الى تنفيذ اتفاق بشأن المناطق المحمية البحرية في أعالي البحار. وبروح من الأخذ بالحلول الوسطى ومن التعاون لم يعترض المكسيك على ادراج تلك التوصية في نص المقرر الحالي. بيد أننا نعتقد أنه توجد أسباب قانونية كافية كي تتعاون الدول في هذا الصدد قبل استخلاص نتيجة تقول أنه توجد حاجة مطلقة الى ايجاد صكوك تنظيمية جديدة.

ثم أن المكسيك تعتبر أن اتفاقية التنوع البيولوجي لها دور هام جدا تلعبه في مساندة العملية التي بدأت في شهر فبراير الماضي في نيويورك والرامية الى الاتيان بمدخلات علمية في العملية.فاذا ما كان ينبغي أن تسهم الاتفاقية

بمدخلات تقنية، علينا أن نكفل الا تشير تلك المدخلات لا الى الجوانب القانونية ولا الى الجوانب السياسية، لأن هذه القضايا تقع مسؤوليتها على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأخيرا سيدتي الرئيسة، يعترف المكسيك بالحاجة الى احراز تقدم في تحديد المعايير العلمية لتبين واختيار المناطق البحرية المحمية التي تجاوز حدود الولاية الوطنية، وذلك لتعزيز العمليات الموجودة حاليا سواء داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وداخل عمل اتفاقية التنوع البيولوجي. لذا يطيب لنا أن نعلن أن الجامعة الوطنية المستقلة للمكسيك، مع امكان تعاون من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية، مهتمة بعقد ورشة علمية لمناقشة تلك الجوانب والجوانب الأخرى من الموضوع. ونود أن نشكر حكومة استراليا على عرضها اسداء موارد مالية لعقد تلك الورشة، وندعو الحكومات أو المنظمات الأخرى التي يهملها الأمر الى الاسهام بأموال لجعل عقد تلك الورشة ممكنا.

ان اهتمامنا وورغبتنا هما أن تسهم تلك الورشة من الخبراء العلميين اسهاما كبيرا في العمل والمناقشات الخاصة بهذه القضايا في نطاق الاتفاقية، ونأمل أن تصدر عنها مدخلات الى ورشة الخبراء العلميين المزمع عقدها في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تكرمت حكومة البرتغال بعرض استضافتها.

ونود أن نطلب من الأمانة ادراج نص هذه المداخلة بأكمله في التقرير النهائي لمؤتمر الأطراف."

٢٧-٢ التدابير الحافزة (المادة ١١): إعداد اقتراحات بشأن: إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف منها؛ وبشأن التدابير الحافزة الإيجابية؛ وبشأن أدوات التقييم

٤٥٧- تناول الفريق العامل الأول هذا البند الفرعي في جلسته العاشرة المنعقدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية ٨/١٠ الصادرة عن الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/2)، والتوصية ٥/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/8/3) والقسم (ألف) والقسم (باء) من التوصية ٦/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3)، وكذلك مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع لمقترحات بخصوص إعداد تعاريف لتدابير الحوافز (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.1). وفي إطار هذا البند، طرح أمام الفريق العامل أربعة مشاريع مقررات في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ٢١٤-٢٣١ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)).

٤٥٨- نظرا لاستمرار غياب الإجماع في الآراء أو الاتفاق بشأن موضوع التدابير الحافزة، اقترح الرئيس أن الوسيلة الأكثر إيجابية والسريعة لمعالجة هذا البند ستمثل في التركيز على استعراض العملية بدلا من محتوى الوثائق المطروحة أمام الفريق العامل، الذي يجب عليه بدلا من ذلك أن يقدم معلومات تفيد المناقشة.

٤٥٩- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كوستاريكا، كوبا، اكوادور، السلفادور، الهند، اليابان، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، ناميبيا، نيوزيلندا، بيرو، أوغندا، ممثلو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، الاتحاد الألماني لحماية الطبيعة وحماية البيئة، و"جرين بيس" الدولي، والصندوق الدولي للرفق بالحيوان (IFAW).

٤٦٠- ولخص الرئيس قائلا أنه يبدو أن هناك اتفاقا عاما على بعض أجزاء مشاريع المقررات، واقترح العمل مع الأمانة لإعداد نص بخصوص هذه العناصر. وطلب تقديم تعليقات عن كيفية السير قدما بصدد هذه العناصر التي لم يكن هناك اتفاق بشأنها.

٤٦١- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل والسنغال.

٤٦٢ - في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٦، عقد الفريق العامل جلسة غير رسمية للنظر في التدابير الحافزة. وعلى اثر هذا الاجتماع تم انشاء فريق من اصدقاء الرئيس لمناقشة المسائل المتعلقة.

٤٦٣ - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقررين قدمهما الرئيس بخصوص التدابير الحافزة أحدهما عن تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه والآخر عن التحضيرات للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة.

٤٦٤ - بعد تبادل الآراء، اقترح الرئيس أن يعقد ممثلو الأرجنتين، النمسا، البرازيل، كندا، كولومبيا، اكوادور وبيرو مشاورات غير رسمية من أجل الوصول إلى حل لهذه المسائل التي أعربوا بشأنها عن آراء متباينة.

٤٦٥ - نظر الفريق العامل في النصوص المقترحة بعد المشاورات غير الرسمية ووافق عليها بصيغتها المعدلة شفويا وذلك لإحالتها إلى الجلسة العامة باعتبارها مشروع المقررين UNEP/CBD/COP/8/L.18 بشأن تطبيق أدوات تقييم التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه و UNEP/CBD/COP/8/L.28 بشأن اعداد الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل على التوالي.

٤٦٦ - فيما يتعلق بمشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/8/L.18) طلب بعض الممثلين إدراج النص التالي في التقرير:

"فيما يتعلق بالجدول الخاص بأساليب التقييم الرئيسية الوارد في المرفق، أكدت بعض البلدان على قلقها من أن بعض هذه الأدوات، وخصوصا "التغييرات في الإنتاجية" وأسعار المتعة"، يمكن تطبيق نهج لإضفاء الشرعية على تدابير ذات آثار تشويهيية محتملة على التجارة من شأنها أن تكون بالتالي غير متمشية مع الالتزامات الدولية."

٤٦٧ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقررين الواردين في الوثيقتين (UNEP/CBD/COP/8/L.18) و (UNEP/CBD/COP/8/L.28) باعتبارهما المقررين ٢٥/٨ و ٢٦/٨ على التوالي الوارد نصهما في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٧ - ٣ الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨ (ح)):

الفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي

٤٦٨ - تناول الفريق العامل الأول البند ٢٧-٣ من جدول الأعمال في جلسته الثامنة المنعقدة في ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية ١٢/١١ الصادرة الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3). وكان أمامه أيضا، كوثائق إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلي عن تنفيذ شبكة المعلومات العالمية للأنواع الغريبة الغازية (GISIN) (UNEP/CBD/COP/8/INF/35) وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات وأوجه التناقض في الإطار التنظيمي الدولي بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)، وكذلك مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨ (ح)): مواصلة النظر في الفجوات وأوجه التناقض في الإطار التنظيمي الدولي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/16). وفي إطار هذا البند، طرح أمام الفريق العامل مشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ٢٣٧-٢٤٤ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)).

٤٦٩ - أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، شيلي، غابون، جامايكا، اليابان، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بيرو، سيشيل، جنوب أفريقيا، تايلاند وفيتنام.

٤٧٠ - واصل الفريق العامل بحث البند ٢٧-٣ في جلسته التاسعة، المنعقدة في ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٦.

٤٧١ - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كوبا، اكوادور، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الهند، كينيا، كيريباس، ملديف، منغوليا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الفلبين، السنغال، تركمانستان، أوروغواي وزامبيا، وممثلو منظمة الفاو والبرنامج العالمي للأنواع الغازية وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٤٧٢ - بعد تبادل الآراء، اقترح الرئيس أن تعقد مجموعة تتكون من ممثلي أستراليا، النمسا، الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا، مشاورات غير رسمية بغية اقتراح نص للفقرات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ. ووافق مع ممثل البرازيل على أنه، لمصلحة الاتساق، سيكون من الحكمة ترك أي إشارة إلى توحيد المقررات حتى ينتهي الفريق العامل الثاني من عمله بصدد هذا الموضوع.

٤٧٣ - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بخصوص الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. وفي غياب إجماع للآراء، طلب الرئيس من الممثلين الذي أعربوا عن آراء متباعدة أن يعقدوا مشاورات غير رسمية بغية تقديم نص جامع.

٤٧٤ - بعد الاستماع إلى تقرير عن المشاورات غير الرسمية، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالة إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.24.

٤٧٥ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.24) بوصفه المقرر ٢٧/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٧ - ٤ تقييم الأثر: صياغة الخطوط التوجيهية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي

٤٧٦ - تناول الفريق العامل الأول البند ٢٧-٤ من جدول الأعمال في جلسته العاشرة المنعقدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على خطوط توجيهية طوعية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2). وفي إطار هذا البند، طرح أمام الفريق العامل مشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحات ٢٤٤-٢٦٦ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)).

٤٧٧ - لدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة أن الوثيقة المطروحة أمام الفريق العامل أعدت وفقا للمقرر ٧/٦، من أجل مواصلة تطوير وتحسين الخطوط التوجيهية المرفقة بذلك المقرر. وبصفة خاصة، كان الأمين التنفيذي قد طلب منه دمج جميع مراحل عمليات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي. وقد أعدت الوثيقة بالتعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الأثر (IAIA) وعدد من المنظمات الأخرى ذات الصلة، واستندت إلى إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية. وقد أدمجت التعليقات المطروحة خلال عملية استعراض النظراء. وختم بتوجيه الشكر إلى حكومة هولندا على مساهمتها في إتمام الخطوط التوجيهية.

٤٧٨ - بعد هذه المقدمة، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كولومبيا، غانا، الهند، النرويج، بيرو، تايلند وأوروغواي وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

٤٧٩ - قال الرئيس أنه سيأخذ في الحسبان التعليقات المطروحة عند إعداده لنص منقح لكي ينظر فيه الفريق.

٤٨٠ - في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بخصوص تقييم الأثر: خطوط إرشادية طوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي.

٤٨١ - وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالة إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع

المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.8.

٤٨٢ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.8) بوصفه المقرر ٢٨/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي

٢٧-٥ المسؤولية والجبر التعويضي: النظر في توصيات

فريق الخبراء القانونيين والتقنيين

٤٨٣ - تناول الفريق العامل الأول البند ٢٧-٥ من جدول الأعمال في جلسته التاسعة المنعقدة في ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3). وفي إطار هذا البند، طرح أمام الفريق العامل مشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحتان ٢٦٦ و ٢٦٧ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)) والتي تطابق الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المرفق بتقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين.

٤٨٤ - بناء على دعوة الرئيس، قامت السيدة Anne Daniel، وزيرة البيئة الكندية، بتقديم هذا البند وبدأت باستعراض اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين الذي استضافته الحكومة الكندية في مونتريال من ١٢ إلى ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، وأبرزت بصفة خاصة شروط تكليف الفريق والاستنتاجات التي توصل إليها، والتي وردت كلها بالتفصيل في تقرير الفريق (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3).

٤٨٥ - قال الرئيس أنه سيقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بإعداد نص يستعمل كأساس لمزيد من المفاوضات، بحيث يدمج هذا النص المسائل التي شملتها الاستنتاجات التي خرج بها فريق الخبراء القانونيين والتقنيين، ولا سيما مسائل بناء القدرات والحاجة إلى جمع معلومات، بالإضافة إلى أمر الهيئة في الاتفاقية التي ينبغي أن تبحث وتصدر أحكامها على هذه المعلومات.

٤٨٦ - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بخصوص المسؤولية والجبر التعويضي.

٤٨٧ - بعد تبادل الآراء، اقترح الرئيس أن يعقد ممثلو أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، ونيوزيلندا مشاورات غير رسمية تهدف إلى تقديم نص جامع لنظر الفريق العامل.

٤٨٨ - في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، واصل الفريق العامل مناقشته لمشروع المقرر المنقح، وخلال هذه المناقشة، لم تثار أي اعتراضات على التعديلات المقترحة نتيجة للمشاروات التي تم عقدها. وبالتالي، وافق على مشروع المقرر المنقح، بعد تعديله شفهيًا، وذلك لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/8/L.15).

٤٨٩ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.15) بوصفه المقرر ٢٩/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٢٧-٦ التنوع البيولوجي وتغير المناخ: إرشادات لتعزيز أوجه التآزر بين

حفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من حدة تغير المناخ أو التكيف معه،

ومكافحة تدهور الأراضي

٤٩٠ - تناول الفريق العامل الأول البند ٢٧-٦ من جدول الأعمال في جلسته الحادية عشرة المنعقدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية ١٤/١١ الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3). وفي إطار هذا البند، طرح أمام الفريق العامل

مشروع مقرر في تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الصفحتان ٢٦٧ و ٢٦٨ من النص العربي للوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)). وقد تم استعراض تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (INEP/CBD/SBSSTA/INF/5) المشار إليه في التوصية ١٤/١١ من جانب النظراء من خلال إخطار نشر على الموقع الإلكتروني للاتفاقية في فبراير/شباط ٢٠٠٦.

٤٩١ - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، اكوادور، السلفادور، فنلندا، الهند، كيريباس، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، السنغال، سويسرا، توفالو وأوروغواي، وممثلو جامعة الأمم المتحدة والمندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٤٩٢ - في ختام المناقشة، قال الرئيس أنه سيعيد نصا منقحا للتوصية ١٤/١١، مع مراعاة الآراء المطروحة.

٤٩٣ - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بخصوص التنوع البيولوجي وتغير المناخ: إرشادات لتعزيز التأزر بين أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من حدة تغير المناخ أو التكيف معه ومكافحة تدهور الأراضي.

٤٩٤ - بعد تبادل الآراء، اقترح الرئيس أن يعقد ممثلو النمسا، أستراليا، البرازيل، كندا ونيوزيلندا مشاورات غير رسمية بغية إيجاد وسيلة للسير قدما.

٤٩٥ - بعد الاستماع إلى التقرير بشأن المشاورات غير الرسمية، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بعد تعديله شفويا، وذلك لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/8/L.20.

٤٩٦ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/L.20) بوصفه المقرر ٣٠/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي

سادسا - شؤون ادارية وشؤون الميزانية

البند ٢٨ - ادارة الاتفاقية والميزانية لبرنامج عمل السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٤٩٧ - تم تناول البند ٢٨ في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦. وكان أمام مؤتمر الأطراف عند نظره هذا البند الميزانية المقترحة للصناديق الاستئمانية BY, BE and BZ للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/28) ومذكرة الأمين التنفيذي عن أنشطة البرنامج الفرعي ومواردها اللازمة (UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1). وكان أمامه ايضا مشروع مقرر بشأن ادارة الاتفاقية وميزانيتها لبرنامج عمل السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (UNEP/CBD/COP/8/L.36) وهو مشروع أعده فريق الاتصال المعني بالميزانية.

٤٩٨ - قال السيد اوسيتادين ما أنا ايدو (نيجيريا)، رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية أن الاجتماعات الموافق عليها في الميزانية الرئيسية واردة كشؤون ذات أولوية مبينة في الميزانية الرئيسية.

٤٩٩ - أعرب ممثل كولومبيا عن قلق ازاء تزايد الميزانية وقال أنه لا بد من بذل قصارى الجهود في المستقبل لتفادي حدوث مثل هذه الزيادات الكبيرة في اسهامات البلدان النامية في الميزانية.

٥٠٠ - قال ممثل المانيا ان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف الذي سوف يعقد في بلده في ٢٠٠٨ ينبغي ادراجه في مشروع التوصية.

٥٠١ - أعلن ممثل بيرو أن حكومته ستنظم، في ترابط مع حكومة اسبانيا، اجتماعا من الخبراء التقنيين لاستكشاف وصياغة خيارات ممكنة لاصدار شهادات معترف بها دوليا تدل على المصدر/المنشأ/الأصل القانوني للمورد الجيني والمعرفة التقليدية، وهو اجتماع سوف يعقد في النصف الثاني من ٢٠٠٦.

٥٠٢ - قال ممثل اسبانيا أن حكومته ستتظم اجتماعين بين دورات الانعقاد، يضمن خبراء في شؤون ذات أهمية حيوية للتنفيذ الفعال للاتفاقية، في سبيل الاسهام الى ادراك هدف ٢٠١٠. والاجتماع الأول هو حلقة دراسات دولية للخبراء المعنيين بالمؤشرات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وسيكون الاجتماع الثاني في تعاون مع حكومة بيرو.

٥٠٣ - قال ممثل كندا أن حكومته ستقدم تمويلا لمساندة مبادرة معهد الدراسات المتقدمة بجامعة الأمم المتحدة لعقد اجتماع لأصحاب المصلحة لمناقشة شهادات المنشأ، وهو اجتماع سيعقد في بيرو في ٢٠٠٦. وبصفة خاصة ستساعد كندا على تغطية تكاليف مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وممثلي البلدان النامية. وهو يتطلع الى العمل مع حكومتى بيرو واسبانيا في هذا المسعى.

٥٠٤ - أقر مؤتمر الأطراف مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/8/L.36) بصيغته المعدلة بوصفه المقرر ٣١/٨ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

سابعا - شؤون ختامية

البند ٢٩ - مسائل أخرى

٥٠٥ - في الجلسة العاشرة للفريق العامل الأول، طلب ممثل أستراليا، الذي تحدث بصفته عضوا في مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، طلب من الأمين التنفيذي أن يساعد الأطراف على وضع أولويات لأعمال الهيئة الفرعية في الفترة فيما بين الدورات قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وذلك بإعداد وثيقة إعلامية، تحتوي على قائمة موحدة بالطلبات المقدمة إلى الهيئة الفرعية من أجل النظر في المسائل الناشئة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٥٠٦ - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع أعلن الأمين التنفيذي أن السيد تيولدي برهان جبر اجزيابهر (اثيوبيا)، الحاضر الاجتماع وطالما شارك في اجتماعات الاتفاقية، هو أحد الفائزين السنة لجائزة (بطل كوكب الأرض) وأعرب له عن خالص تهانیه.

البند ٣٠ - اعتماد التقرير

٥٠٧ - تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (UNEP/CBD/COP/8/L.1) وتقريرى الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/COP/8/L.1/Add.2) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/COP/8/L.1/Add.3) على أساس أنه من المفهوم أن المقرر سوف يكلف بوضع التقرير في صيغته النهائية في ضوء المناقشة في الجلسة العامة السادسة.

البند ٣١ - اختتام الاجتماع

٥٠٨ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٣١ مارس ٢٠٠٦ استمع مؤتمر الأطراف الى بيانات ختامية من:

South Africa (on behalf of the Group of 77), Austria (on behalf of the European Union), Canada (on behalf of Australia, Iceland, Japan, Mexico, New Zealand, Norway, the Republic of Korea, Switzerland and the united States of America), Ethiopia (on behalf of the African Group), Jamaica (on behalf of small island developing States), Kenya (on behalf of the Group of Like-minded Mega-diverse Countries), Malaysia (on behalf of Asia and the Pacific Group), the Russian Federation (on behalf of the Countries of Central and Eastern Europe), the representatives of UNEP, the Internal Forum of Local Communities, International Indigenous Forum on Biodiversity, Greenpeace, and the Ban Terminator Campaign.

٥٠٩ - استرعى ممثل اوكرانيا الانتباه الى مشروع يرمي الى حفظ التنوع البيولوجي ضمن مشروع التنوع البيولوجي في ممر آزوف - البحر الأسود، الذي اعتمده مجلس مرفق البيئة العالمية في ١٩٩٨. فقد تلقت حكومته من البنك الدولي اخطارا بالتعليق قبل اتمام المشروع. وقال انه يسعى الى الحصول على مساندة من المجتمع الدولي لتسهيل الحوار بين

اوكرانيا والبنك الدولي في سبيل استئناف المشروع فيسهم بذلك الى حفظ التنوع البيولوجي في منطقة آزوف - البحر الأسود.

٥١٠- في نهاية الاجتماع أعلن الرئيس أن جامعة Livre de Mejo Ambiente بالبرازيل قد وافقت على تعزيز تطبيق المادة ١٣ من الاتفاقية بشأن تثقيف الجمهور وتدريبه وتوعيته في البرازيل، مع التركيز على الشباب والأطفال، وأن نتقاسم الخبرة مع بلدان المنطقة والبلدان النامية الأخرى. ولهذا الغرض وقع السيد هنريك ترنس، مدير UNILIVRE على مذكرة تفاهم.

٥١١- أعلن الرئيس أيضا أن حاكم ولاية برانا، السيد روبرتو ريكويوا، قد وافق على زرع ٨ ملايين شجرة قبل نهاية العام لتعويض الوقع البيئي الناتج عن مشاركة ٤٠٠٠ مندوب، منهم ١٢٢ وزيرا، ورؤساء الوفود الآخرين، الذين حضروا هذا اللقاء. وبموجب الاتفاق سوف تزرع، عن كل مشارك في الاجتماع ٢٠٠٠ شجرة من النوعيات المحلية، ونتيجة لذلك سوف يتم زرع ٨ ملايين شجرة في ولاية برانا قبل انتهاء هذا العام. ودعا الرئيس السيد روبرتو ريكويوا والسيد احمد جغلاف الى التوقيع على الاتفاق بهذا الشأن.

٥١٢- أعلن الأمين التنفيذي أيضا التوقيع على اتفاق آخر مع الحائزة على جائزة نوبل للسلام السيدة وانجاري معاطي لزراعة أشجار في أفريقيا من خلال حركة الحزام الأخضر لتعويض الوقع البيئي الناشئ عن انبعاثات ثاني اكسيد الكربون وغيره بفعل عمليات الأمانة خلال العامين القادمين.

٥١٣- ألفت رئيسة مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي بيانين ختاميين.

٥١٤- شهد مؤتمر الأطراف بعد ذلك عرضا سينمائيا قصيرا من اعداد حكومة البرازيل اسمه "دعوة سمعونا". وقدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عرضا بالشرائح المصورة يبين الأحداث الرئيسية للاجتماع وللقاءات الجزء الرفيع المستوى.

٥١٥- أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة ١٢:٣٠ يوم السبت ١ ابريل ٢٠٠٦.

المرفق الأول

مقررات صادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي

كورييتيبا، البرازيل ٢٠ - ٣١ مارس ٢٠٠٦

المقرر	الصفحة
١/٨	التنوع البيولوجي الجزري 76
٢/٨	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة 113
٣/٨	المبادرة العالمية للتصنيف: استعراض متعمق لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف 119
٤/٨	الحصول وتقاسم المنافع 128
الف -	النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع 128
باء -	خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمصنف للمنافع الناشئة عن استخدامها 136
جيم -	نهج أخرى، على النحو المحدد في المقرر ٢٤/٦ بء، تشمل النظر في إصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني 136
دال -	تدابير - تشمل النظر في جدواها، وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليها، من أجل مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادلها التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف 137
هاء -	الخطة الإستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة والخيارات الممكنة لمؤشرات للحصول على الموارد الجينية وخصوصا للتقاسم العادل والمصنف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية 138
٥/٨	المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها 139
ألف -	تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، واستعراضه بتعمق، وإدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج العمل المواضيعية 139
باء -	تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي 140
جيم -	نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية 141

- دال - آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في المسائل المتعلقة
بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها 142
- هاء - إعداد عناصر لنظم فريدة (*sui generis*) لحماية المعارف والابتكارات
والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 152
- واو - عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات
الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي 153
- زاي - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: الوضع القائم في
المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية 154
- حاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 155
- ٦/٨ المبادرة العالمية للاتصال والتنقيب والتوعية العامة: نظرة عامة على تنفيذ
برنامج العمل والخيارات للسير قدما في العمل في المستقبل 156
- ٧/٨ التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي 183
- ٨/٨ تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية 184
- ٩/٨ آثار نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية 194
- ١٠/٨ عمليات الاتفاقية 198
- ١١/٨ التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات 211
- ١٢/٨ نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي (المواد ١٦ الى ١٩) 220
- ١٣/٨ استعراض تنفيذ المادة ٢٠ (الموارد المالية) والمادة ٢١ (الآلية المالية) 222
- ١٤/٨ الإبلاغ الوطني والطبعة القادمة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي 225
- ١٥/٨ إطار لرصد تنفيذ تحقيق هدف عام ٢٠١٠ ودمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية 228
- ١٦/٨ التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى 256
- ١٧/٨ إشراك القطاع الخاص 258
- ١٨/٨ ارشاد للآلية المالية 261
- ١٩/٨ التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل 266
- ٢٠/٨ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية: عمليات الإبلاغ،
وتحسين استعراض التنفيذ والتصدي للتهديدات 272
- ٢١/٨ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية الموجودة
في قاع البحر العميق فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية 275
- ٢٢/٨ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تعزيز تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية الساحلية 277

279	التنوع البيولوجي الزراعي	٢٣/٨
279	المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية	ألف -
287	المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام	باء -
291	تكنولوجيات تقييد استخدام الحينات	جيم -
292	استعراض متعمق لبرنامج العمل	دال -
293	المناطق المحمية	٢٤/٨
304	التدابير الحافزة: تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه	٢٥/٨
312	التدابير الحافزة: التحضير للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة	٢٦/٨
	الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل أو الأنواع (المادة ٨ (ح)): مواصلة	٢٧/٨
315	النظر في الفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي	
323	تقييم الأثر: الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي	٢٨/٨
344	المسؤولية والجبر التعويضي	٢٩/٨
	التنوع البيولوجي وتغير المناخ: إرشادات لتعزيز التأزر بين الأنشطة الرامية إلى	٣٠/٨
345	حفظ التنوع البيولوجي والتخفيف من أثر تغير المناخ أو التكيف معه ومكافحة، تدهور الأراضي	
347	إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨	٣١/٨
362	الأثر المحتمل لأنفلوانزا الطيور على التنوع البيولوجي	٣٢/٨
363	موعد ومكان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	٣٣/٨
364	شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية	٣٤/٨

المقرر ١/٨

التنوع البيولوجي الجزري

ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

- ١ - يعتمد برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الجزري المرفق بالمقرر الحالي، كمجموعة إجراءات لمعالجة الخصائص والمشاكل المتعلقة بالجزر؛
- ٢ - يدرك أن على الأطراف أن تنفذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الجزري في سياق الأولويات والقدرات والاحتياجات المحددة وطنياً. وسيتم تحديد أولويات الأنشطة التي تنفذها الأطراف محلياً استناداً إلى الاحتياجات النوعية القطرية والإقليمية، والتحديد والتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، واستراتيجياتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ولا يعني إدراج أحد الأنشطة أن هذا النشاط يفيد جميع الأطراف؛
- ٣ - يحث الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل وذلك بالدرجة الأولى من خلال إدراجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعميمه في استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية؛
- ٤ - يطلب من مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له الاعتراف ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري وفائدته للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتوفير المساندة الكافية لتنفيذه؛
- ٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية زيادة تبسيط إجراءاته لكي يأخذ في الحسبان الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- ٦ - يدعو المجتمع الدولي إلى أن يتناول بنشاط، خلال عملية التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية، المتطلبات المالية لتنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- ٧ - يدعو الأطراف من البلدان المانحة وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى مساعدة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لتنفيذ برنامج العمل وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها؛
- ٨ - يطلب من الأطراف أن تقوم بتطبيق الأهداف والأطر الزمنية الواردة في برنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري باعتبارها إطاراً مرناً يمكن أن توضع فيه الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية، تبعاً للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الفروق في التنوع بين مختلف البلدان؛ واستعمال ما يوجد من مؤشرات وطنية أو إيجاد مؤشرات وطنية إذا كان الأمر ممكناً، وفقاً لقائمة المؤشرات العالمية لتقييم التقدم المحرز نحو هدف ٢٠١٠؛ وتقديم تقرير في سياق التقارير الوطنية التي تقدم إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، أن المجتمع الدولي مدعو إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بتنفيذ التوصيات الواردة في استراتيجية موريشيوس الرامية إلى مزيد من تنفيذ برنامج عمل بربادوس في سبيل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخطّة تنفيذ جوهانسبرغ والأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٩ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يساعد الأطراف، ويتعاون مع الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والهيئات المعنية الأخرى على تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري على النحو الوارد تفصيله في القسم جيم من المرفق بهذا المقرر؛

- ١٠- يطلب كذلك من الأمين التنفيذي تحديد الصلات بين التدابير ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري وجميع برامج العمل المواضيعية الأخرى والقضايا المشتركة بين القطاعات في اتفاقية التنوع البيولوجي وإتاحة ذلك قبل الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- ١١- يطلب من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يوفر الإرشاد بشأن تنفيذ برنامج العمل في سياق عمله؛
- ١٢- يوافق، بعد أن أدرك القيم الرئيسية للجزر في حفظ التنوع البيولوجي، والمعدل الحالي المثير للانزعاج لفقد التنوع البيولوجي الجزري، على إسناد الأولوية في برنامج العمل للأنشطة التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في حفظ التنوع البيولوجي الجزري؛
- ١٣- يدعو الأطراف، حيثما يكون ملائما، إلى معالجة برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ضمن الجاري بصدد التقييم الذاتي لبناء القدرات؛
- ١٤- يشجع على وضع نهج معتمدة على المجتمع المحلي لتنفيذ برنامج العمل؛
- ١٥- يدعو الأطراف إلى تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج العمل هذا بالاقتران مع الأنشطة المقابلة في إطار استراتيجية موريشيوس؛
- ١٦- يشجع الأطراف على إنشاء شراكات جزرية وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية تجمع بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لزيادة الدعم السياسي والمالي والتقني، بغية الإسراع في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- ١٧- يحث الأطراف، مع مراعاة بنشرعاتها الوطنية، على تنفيذ برنامج العمل بما يتسق مع المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- ١٨- يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، وشراكة علوم نظام الأرض، إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري وتغير المناخ؛
- ١٩- يدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى تعزيز تعاونها في الأنشطة ذات الصلة بتدهور الأراضي التي يمكن أن تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي الجزري؛
- ٢٠- يشجع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) على توسيع نطاق الخطوط الإرشادية المتعلقة باستعمال فئات ومعايير ذلك الاتحاد الواردة في قائمته الحمراء لإسداء مزيد من الإرشاد في التصدي للمسائل المحددة التي تنشأ عند وضع قوائم بالأنواع الجزرية؛
- ٢١- يرحب بالعرض المقدم من منظمة الحفظ الدولية لتوفير معلومات عن الجزر مصنفة بحسب البقاع الساخنة للتنوع البيولوجي، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة Birdlife International، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة وغيرها من المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى العمل في شراكة مع الأطراف لتنفيذ برنامج العمل هذا؛
- ٢٢- يطلب من الأطراف إجراء رصد منتظم للتقدم في تنفيذ برنامج العمل هذا وفي تحقيق الأهداف العالمية وإعداد تقرير لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الضغوط الخاصة على قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

مرفق

برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري

أ - مقدمة 2

١- يحتضن كوكب الأرض ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ جزيرة تأوي أكثر من ٥٠٠ مليون نسمة. وتغطي مساحة اليابسة والمناطق الاقتصادية الخالصة لهذه الجزر مجتمعة أكثر من سدس المساحة الكلية للكرة الأرضية. فالجزر والتنوع البيولوجي البحري القريب من السواحل والمحيط بها تشكل نظاما إيكولوجية مستقلة ذاتيا وذات حدود خاصة، ولكل منها مجموعة فريدة، وعادة ما تكون محدودة للغاية من التنوع البيولوجي الخاص بها. ومن منظور تراث التنوع البيولوجي الجزري، تتراوح هذه بين أغنى أنواع التنوع البيولوجي على وجه الأرض مع وجود مستويات عالية للغاية من الاستيطان، إلى أكثرها فقرا حتى أنه لا يوجد بها إلا القليل من الاستيطان الطبيعي أو أنه غير موجود على الإطلاق. وكلا النوعين معرض لتهديدات خطيرة ويشكل أولويات عالمية في مجال الحفظ.

٢- ومن منظور الجزر ذات الموائل الغنية، نتج عن عزلة البيئات الجزرية في الغالب تطور مجموعات نباتية وحيوانية متوطنة وفريدة من نوعها. والواقع أن ١٠٤ من ٢١٨ منطقة من مناطق الطيور المتوطنة تختص بها الجزر بصورة كلية³، بينما تتألف ٣٦ من ١٤٣ منطقة من المناطق البيئية البرية، حسب نظام Global 200، تتألف من جزر⁴. ويتكون عشرة من المناطق ذات التنوع البيولوجي الشديد البالغ عددها ٣٤ منطقة من جزر كلية⁵ (البقاع الساخنة)، بينما يتضمن الكثير من المناطق المتبقية جزرا أيضا. ويوجد في الجزر ما لا يقل عن ٢١٨ من المواقع الفردية البالغ عددها ٥٩٥ موقعا والتي تأوي كل الأعداد الكلية في العالم من نوع أو أكثر من الأنواع المهددة تهديدا خطيرا⁶. وقد تبين من تحليل عالمي للفجوات أجري مؤخرا لتغطية الأنواع الفقارية البرية داخل المناطق المحمية⁷ أن معظم الفجوات كان مكونا من "مناطق جبلية أو جزرية في الأقاليم المدارية".

٣- وعلى الطرف الآخر، فإن بعض الجزر الصغيرة المنخفضة والجزر المرجانية النائية هي من بعض "البقاع الباردة" من وجهة نظر التنوع البيولوجي على وجه الأرض، إذ أن بها أقل نسبة من التنوع البيولوجي على الأرض ولا يوجد فيها إلا القليل من الأجناس المتوطنة، هذا إن وجدت على الإطلاق. غير أنه بالرغم من الاعتماد المفرط على التنوع

1 يستند هذا القسم إلى المقال بعنوان " التنوع البيولوجي الجزري- حفظ الحياة في نظم إيكولوجية معرضة للخطر " من تأليف C. Marin، و P. Deda، و J.K. Mulongoy، العدد الخاص من مجلة INSULA، المجلة الدولية لشؤون الجزر، فبراير/شباط-سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، المجلد الخاص الصادر عن مجلة INSULA، المجلة الدولية لشؤون الجزر، فبراير/شباط-سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤.

2 Stattersfield, A.J. و Crosby, M.J. و Long, A.J. & Wege، دي. سي. (١٩٩٨) " مناطق الطيور المتوطنة في العالم: أولويات لحفظ التنوع البيولوجي "، BirdLife International، كامبريدج، المملكة المتحدة.

3 Olson, D.M. & Dinerstein & E. (١٩٩٨)، The Global 200: نهج تمثيلي لحفظ البيئات الإيكولوجية الأكثر قيمة من

منظور التنوع البيولوجي 515-502، Conservation Biology 12.

4 Mittermeier, R.A., Robles Gil, P., Hoffmann, M., Pilgrim, J., Brooks, T., Mittermeier, C.G., Lamoreux, J. & Fonseca

" نظرة جديدة إلى المناطق ذات التنوع البيولوجي الشديد (البقاع الساخنة)" (٢٠٠٤) G.A.B. da Hotspots: Revisited. CEMEX, Mexico

5 www.zeroextinction.org

6 Rodrigues, A.S.L., Andelman, S.J., Bakarr, M.I., Boitani, L., Brooks, T.M., Cowling, R.M., Fishpool, L.D.C., da, Gaston, K.J., Hoffmann, M., Long, J.S., Marquet, P.A., Pilgrim, J.D., Pressey, R.L., Schipper, J., Sechrest, Fonseca, G.A.B. W., Stuart, S.N., Underhill, L.G., Waller, R.W., Watts, M.E.J. & Yan, X. (2004) Effectiveness of the global protected area network in representing species diversity. Nature 428: 640-643

البيولوجي لجميع أشكال العيش الاقتصادي على هذه الجزر الصغيرة تقريبا، فإن نسبة عالية جدا من تنوعها البيولوجي الأرضي يخضع للتهديد ويحتاج إلى شكل ما من أشكال الحماية⁸.

٤- وتحظى أهمية التنوع البيولوجي البحري في الجزر بالاعتراف الواسع⁹ مع وجود أكثر من نصف التنوع البيولوجي البحري الاستوائي في جزر، و ١٢ من ١٨ من مراكز دراسة الأنواع المتوطنة وسبع من البقاع العشر الساخنة للشعاب المرجانية تحيط بالجزر. ومن زاوية التنوع البيولوجي، يحتضن عدد من الجزر بما فيها جزر المنطقة المتجمدة الشمالية أيضا ثقافات فريدة من الثقافات التي طورت طرقا تقليدية لإدارة الموارد والتي مكنت السكان في حالات عديدة، من مواصلة الحياة في توافق مع التنوع البيولوجي.

٥- ويوفر برنامج العمل فرصة فريدة بوجه خاص لبناء الجسور بين جميع الجزر وجميع الدول الجزرية في جهود لحفظ التنوع البيولوجي الجزري واستعماله المستدام وتقاسمه على نحو عادل.

٦- ومن الجزر الصغيرة إلى الكبيرة، ومن البلدان التي بها جزر إلى البلدان التي تتكون كلها من جزر، ومن البقايا القارية الضخمة إلى الجزر المرجانية النائية (الأتل) تنشأ فرص وتحديات لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. فالجزر نظم إيكولوجية مستقلة ذاتيا وهي ذات حدود جغرافية معرفة تعريفًا جيدا وتضم عمليات وتفاعلات إيكولوجية أساسية. وتشمل الجزر جميع المجالات المواضيعية القائمة التي يجري بحثها في إطار الاتفاقية، أي الغابات، والمياه الداخلية، والأراضي الزراعية، والأراضي الجافة وشبه الرطبة، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية الجبلية. وسوف يؤدي التواصل بين النظم الإيكولوجية والتفاعل بين البيئة البحرية والبرية إلى إثارة قضايا وفرص محددة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

٧- إن الاتصالية عن كثب وضعف النظم الإيكولوجية الجزرية يوفران فرصة وتحديا لوضع وتنفيذ برامج حفظ للتنوع البيولوجي، تنظر إلى أبعد من مجرد حماية أنواع معينة فتشمل الإدارة المتكاملة والاستعمال المستدام وحفظ النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية وفي المياه العذبة. وتصميم البرامج المتكاملة لحفظ التنوع البيولوجي الجزري يراعي ترابط النظم الإيكولوجية الجزرية في المكان والزمان وكذلك الأنشطة البشرية من الحواف الجزرية إلى الشعاب المرجانية. والنظرة الجامعة لحفظ التنوع البيولوجي الجزري تأخذ في حسابها وتعالج وقع الأنشطة التي تبذل في أعالي مجاري المياه على النظم الإيكولوجية الموجودة في أسافل مجاري المياه، مثل حالة الشعاب المرجانية الناشئة عن ممارسات زراعية وحرارية غير مستدامة في أحواض المياه الجزرية. ثم أن حفظ الموارد المائية واستعمالها المستدام، بما في ذلك الدورات الهيدرولوجية لمصلحة البشر والمجتمعات الإيكولوجية، هما عنصر جوهري لإيجاد حفظ للتنوع البيولوجي الجزري المتكامل والناجح.

٨- وبسبب حجمها والمجال المتاح للإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي فيها، تعد الجزر الصغيرة عوالم مصغرة من نظرائها القارية، إذ يمكن فيها تطبيق واختبار وتنقيح الاستراتيجيات والسياسات ونظم الإدارة من أجل التنمية المستدامة، ويسهل فيها تقييم عناصر الأسباب والتأثيرات، ومشاهدة النواتج بسرعة وظهور النتائج بشكل أكثر وضوحا وتحديدا. ويمكن لتركيز الجهود والموارد على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجزري والتقاسم العادل والمنصف

Thaman, R.R. 2005. Sinking island arks. Island biodiversity and island living under threat; the uniqueness, threatened status and priority need to conserve island and associated marine biodiversity as the foundation for sustainable island life. Keynote presentation at the 10th meeting of the Subsidiary Body on Scientific, Technical and Technological Advice (SBSTTA) of the Convention on Biological Diversity (CBD), Bangkok, Thailand, 7-11 February 2005. 7

Roberts, C.M., McClean, C.J., Veron, J.E.N., Hawkins, J.P., Allen, G.R., McAllister, D.E., Mittermeier, C.G., Schueler, F.W., Spalding, M., Wells, F., Vynne, C. & Werner, T.B. (2002) Marine biodiversity hotspots and conservation priorities for tropical reefs. *Science* 295: 1280-1284. 8

المرجانية ".

للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية للجزر، يمكن أن يحقق تقدماً سريعاً نحو تخفيض معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، والوصول إلى نظم تمثيلية للمناطق المحمية بحلول عام ٢٠١٠ في البيئة البرية وبحلول عام ٢٠١٢ في البيئة البحرية.

٩- غير أن من الممكن أن يكون التنوع البيولوجي ضعيفاً بصورة خاصة في الجزر الصغيرة والهشة. وتتطلب نواحي الضعف والهشاشة التي تميز الجزر الصغيرة ليس اهتماماً خاصاً فحسب، بل اهتماماً عاجلاً سواء من سكانها أو من المجتمع الدولي. فالأنواع التي نشأت على الجزر تطورت بعيداً عن المنافسة مع الأعداد الضخمة من الأنواع الأخرى، وهي لذلك معرضة لغزوات الأنواع الغريبة. وتميل أعداد الأنواع من المجموعتين النباتية والحيوانية في الجزر إلى أن تكون بطبيعتها صغيرة، وتتركز الأنواع عادة في مناطق صغيرة خاصة، حيث تتعرض لضغوط طبيعية وبشرية تهدد بقاءها. وتمثل هذه الأنواع أعلى نسبة مسجلة من انقراض الأنواع، وما زالت تتعرض لتهديدات خطيرة من الأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ وتقلباته، والكوارث الطبيعية والبيئية، وتدهور الأراضي، والتلوث البحري من مصادر أرضية.

١٠- تحتل الجزر، وخصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية، وضعاً خاصاً بالنسبة للبيئة والتنمية. فكما ورد في الفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١ وتم التأكيد عليه في برنامج عمل بربادوس، بالإضافة إلى خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، تعتمد الدول الجزرية الصغيرة النامية اعتماداً كبيراً على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وهي تتعرض لتحديات وضغوط أكثر تحديداً من غيرها. وتنشأ هذه التحديات والضغوط من التفاعل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مثل ضآلة عدد السكان وحجم الاقتصاد، وضعف القدرة المؤسسية لدى القطاعين العام والخاص، وبعده هذه الدول عن الأسواق الدولية، وتعرضها للكوارث الطبيعية، وتغير المناخ فيها (بما في ذلك على وجه الخصوص ارتفاع مستوى البحر) والطابع الهش للنظم الإيكولوجية البرية والبحرية (وخصوصاً تأثرها بتنمية قطاع السياحة وأساليب الزراعة والحراثة غير المستدامة)، وارتفاع تكلفة النقل، ومحدودية التنوع في الإنتاج والصادرات، والاعتماد على الأسواق الدولية، وتركيز الصادرات، وتقلبات الدخل، والتعرض للصدمات الاقتصادية الخارجية. كما أن أساليب إدارة الموارد التقليدية والممارسات المرتبطة بالاستعمال المستدام للنظم الإيكولوجية الجزرية معرضة لخطر الانهيار بسبب الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وتتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إحيائها وحمايتها. وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة بأن من بين البلدان النامية، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية، كمجموعة، هي من بين أكثر الدول تعرضاً للأخطار. وغالباً ما تتراكم التأثيرات الناتجة عن جوانب الضعف هذه، مما يؤدي إلى المزيد من تفاقم الأخطار على التنوع البيولوجي في تلك الدول.

١١- وبالرغم من أن الجزر بيئات فريدة في حد ذاتها، وتستحق وجود برنامج عمل خاص في إطار الاتفاقية، فإنها تُدمج أيضاً كل مجالات البرنامج الحالية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات التي تنظر فيها الاتفاقية، ويجب أن يستمر تنفيذ هذه البرامج حسبما هو ملائم.

١٢- وقد أخذت أيضاً في الحسبان المعلومات والمدخلات من محافل دولية، بما في ذلك على وجه الخصوص: (١) المقرر ٣٠/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف، (٢) الفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١، (٣) برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة، (٤) استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، (٥) خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، (٦) الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً الهدف السابعة.

١٣- وعلى الرغم من أن الأخطار المحتملة من الكائنات المحورة جينياً على التنوع البيولوجي الجزري تكتسب أهمية كبيرة للجزر والدول الجزرية، لم ترد أي إشارة إلى هذه الأخطار في برنامج العمل حيث أن من الأنسب تناول هذه المسائل في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

ب - الغرض العام لبرنامج العمل ونطاقه

١٤ - يتمثل الهدف العام لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في إحداث تخفيض محسوس في فقدان التنوع البيولوجي الجزري بحلول عام ٢٠١٠ وما بعده على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية، من خلال تنفيذ الأهداف الرئيسية الثلاثة للاتفاقية، بما يعود بالفائدة على جميع أشكال الحياة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبذلك يسهم تنفيذ برنامج العمل في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرنامج عمل بربادوس، وخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية.

١٥ - يقر برنامج العمل هذا بالطابع الفريد للنظم الإيكولوجية الجزرية، ويركز على تناول الخصائص والمشكلات التي تواجه التنوع البيولوجي الجزري بالتحديد، والتي تجعل النظم الإيكولوجية الجزرية معرضة بوجه خاص للخطر تقريبا من جميع أنواع التهديدات الطبيعية والتكنولوجية والبشرية. ويقر البرنامج أيضا بأن التنوع البيولوجي الجزري يكتسب أهمية عالمية، وهو لذلك يستحق اهتماما زائدا على المستوى العالمي، إذ أن حفظه واستعماله المستدام سينتج عنهما منافع عالمية. وعلاوة على ذلك، يقرّ البرنامج بأن الجزر هي عوالم مصغرة وأنها توفر مجالا عريضا لتطبيق واختبار وتنقيح مجموعة واسعة من أدوات الحفظ وأساليبه، بما فيها نهج النظام الإيكولوجي.

١٦ - يسعى برنامج العمل إلى استكمال برامج العمل المواضيعية الحالية وغيرها من المبادرات القائمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وهو يقر ويحدد القضايا المتضمنة في برامج العمل الأخرى والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، ويحيط بالأساس المنطقي لنشاطات محددة لها أهمية في فهم التنوع البيولوجي الجزري وحفظه واستعماله المستدام. وعلى الأطراف أن تطبق، حيثما كان ذلك ملائما، الأهداف والأنشطة من برامج العمل هذه على حفظ التنوع البيولوجي الجزري، والاستعمال المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية الجزرية.

١٧ - وعلى برنامج العمل هذا أن يتسق مع أي حقوق أو التزامات في إطار الاتفاقات الدولية الحالية.

١٨ - وبالتعرف على أوجه التضافر بين برنامج العمل هذا وغيره من البرامج المواضيعية والاتفاقيات والاتفاقات، يمكن للأطراف أن تعزز من عرى التعاون والشراكات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي لهذه الشراكات أن تقوم على أساس عريض وأن تضمن تقاسم وتبادل المعلومات والأفراد المدربين ذوي الصلة، مع مراعاة الحاجة إلى التبادل الثقافي على المستوى الإقليمي، وإشراك ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يستجيب هذا البرنامج، ضمن أمور أخرى، إلى الدعوة التي وجهتها الدول الجزرية الصغيرة النامية، أثناء اجتماعاتها التحضيرية الإقليمية وفيما بين الأقاليم المتعلقة بالاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، دعوتها إلى تناول التنوع البيولوجي الجزري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشكل يستجيب للخصائص الفريدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخصوصا جوانب الضعف فيها، ويستجيب كذلك للتهديدات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي. وبالتالي، فإن برنامج العمل يشكل أيضا مساهمة في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٠ - وعلاوة على تحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن الاستدامة البيئية، سوف يسهم هذا البرنامج في تحقيق أهداف أخرى للألفية تتعلق باستئصال الفقر وبالصحة. وفي حين أن الإشارة إلى استئصال الفقر والصحة لم تذكر بصورة واضحة في برنامج العمل، فإن من المفهوم أن حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام سوف يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي وسبل المعيشة المستدامة وإجراء تحسينات صحية ورفاهة البشر.

٢١ - ومن المهم التنويه بأن التنوع البيولوجي الثقافي والمعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في الكثير من الجزر الصغيرة بما في ذلك جزر المنطقة المتجمدة الشمالية تكتسب طابعا فريدا وتحتاج إلى معاملة خاصة وإلى

إدماجها في برنامج العمل هذا. ولذا ينبغي قراءة جميع جوانب برنامج العمل وتنفيذها من خلال برامج وطنية متكاملة تحترم حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية بشرط الالتزام بالتشريع الوطني وبالالتزامات الدولية ذات الصلة، وبمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات.

٢٢- إن القصد من برنامج العمل هو مساعدة الأطراف على وضع برامج عملها الوطنية وتعزيزها بغايات موجّهة وأهداف وتدابير، مع بيان مختلف أصحاب الأدوار، والمدخلات، والنواتج المتوقعة والقابلة للقياس. ويمكن للأطراف أن تختار من بين الغايات والأهداف والتدابير المقترحة في برنامج العمل هذا أو أن تُكيّفها أو أن تُضيف إليها، وذلك وفقاً لظروفها الوطنية والمحلية، ووفقاً لمستوى التنمية فيها. وينبغي في تنفيذ برنامج العمل هذا من خلال استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، مراعاة نهج النظام الإيكولوجي لاتفاقية التنوع البيولوجي. وعند وضع برامج العمل الوطنية، ينبغي للأطراف أن تقيم الاعتبار الواجب للتكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية لمختلف البدائل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تنظر في استعمال التكنولوجيات ومصادر التمويل الملائمة والقابلة للتكيف، والتعاون الفني، وأن تكفل، من خلال التدابير الملائمة، الوسائل اللازمة للتصدي للتحديات والمطالب الخاصة لنظمها الإيكولوجية الجزرية.

٢٣- وكما أُشير في مقدمة برنامج العمل، فإن حجم الجزر يوفر فرصاً كبيرة للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي. ولذا فإن الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً. وتشجع البلدان على النظر في تنفيذ هذا البرنامج بطريقة متكاملة وفي ضوء الخطط الموجودة وفي إطار دورات التخطيط والبرمجة الحالية.

ج - الأنشطة المساندة من الأمانة

٢٤- سوف يتطلب برنامج العمل هذا تدابير معاونة من الأمانة لتقديم الدعم للأطراف والتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المعنية الأخرى المحددة لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الجزري. وسوف يتطلب ذلك ضمن جملة أمور:

- (أ) وضع قائمة بالشركاء المحتملين في كل هدف من أهداف برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي وتشجيع هؤلاء الشركاء؛
- (ب) نشر المعلومات عن مصادر الخبرة بشأن التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم المنافع ذات الصلة ببرنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري؛
- (ج) تيسير الصلات بين الأطراف والشركاء والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (د) الاتصال مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية رامسار واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية التراث العالمي واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المعرضة للانقراض وغيرها من الاتفاقيات البيئية متعدد الأطراف الأخرى بغرض تحديد وتحقيق التآزر فيما يتعلق ببرنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الجزري؛
- (هـ) ضمان وضع بوابة الشبكة العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي الجزري لدعم، ضمن جملة أمور، الأنشطة المشار إليها أعلاه.

دال - تعاريف العمل

٢٥- تم توضيح المصطلحات التالية لتيسير فهم وتنفيذ برنامج العمل:

- الهدف العالمي: المخرجات والنتائج المرجوة والتي ستتحقق خلال فترة زمنية محددة. وينبغي أن تكون هذه قابلة للقياس والتحقيق.
- التدابير ذات الأولوية: التدابير الرئيسية التي يتعين تنفيذها وسوف تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الغايات. وترد تلك التدابير على التساؤل "ما الذي ينبغي عمله لتحقيق هذا الهدف؟".

هاء - الغايات، الأهداف والأطر الزمنية، والتدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
المجال البؤري ١: حماية مكونات التنوع البيولوجي	
الغاية ١: حفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية الجزرية وموائلها ومناطقها الأحيائية	
<p>١-١-١ وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات لحفظ النظم الايكولوجية والموائل الجزرية المهمة للتنوع البيولوجي والمجتمعات الاقتصادية مع مراعاة الصلات الايكولوجية الوثيقة بين النظم البحرية وأرضية للجزر بما في ذلك من خلال استعمال ما يلزم من إرشادات رامسار لأغراض منها تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية</p> <p>الأساس المنطقي: يوجد في الجزر العديد من الأنواع المتوطنة التي اقتصر موائلها على مناطق مقيدة. وتعتمد المجتمعات الجزرية إلى حد كبير على التنوع البيولوجي المحلي، سواء على اليابسة أو في المياه العذبة أو البحار.</p> <p>٢-١-١ إعادة إيجاد مكونات ضاعت من النظم الايكولوجية الطبيعية أو انخفاض مهم في أوائل هذه النظم.</p> <p>٣-١-١ اتخاذ تدابير لاستعادة ١٥٪ على الأقل من النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة.</p>	<p>الهدف ١-١: حفظ ١٠٪ على الأقل من كل من المناطق الايكولوجية الجزرية بفعالية</p>
<p>١-٢-١ تحديد وإقامة، حسب مقتضى الحال، نظم وطنية وإقليمية شاملة وتمثيلية ومدارة بصورة فعالة من المناطق المحمية مع مراعاة قضايا المرونة، وتوصيلات الايكولوجية والمادية للمحافظة على الإعداد السليمة من الأنواع الجزرية المهددة والمتوطنة والهامة من الناحيتين الايكولوجية والثقافية. وينبغي أن يتم ذلك باحترام كامل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة والفعالة بما يتسق مع القانون الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة.</p> <p>الأساس المنطقي: العديد من الأنواع على الجزر هي في الغالب إما متوطنة محليا، أو مقيدة في مداها، أو مهددة، أو الثلاثة معا، وليس من المرجح أن تظل قائمة بدون حماية قانونية.</p>	<p>الهدف ٢-١: حماية المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي الجزري من خلال شبكات وطنية وإقليمية شاملة وتمثيلية ايكولوجيا ومدارة بصورة فعالة</p>
الغاية ٢: حفظ تنوع الأنواع الجزرية	
<p>١-١-٢ وضع وتنفيذ تدابير وسياسات للحفاظ، بما في ذلك الحماية، وعند الاقتضاء استعادة أعداد الأنواع المهددة والمتوطنة والمهمة ايكولوجيا أو ثقافيا، وخطط استعادتها.</p> <p>الأساس المنطقي: القضية الرئيسية في التنوع البيولوجي الجزري. فاستمرار فقد التنوع البيولوجي الجزري يكتسي أهمية عالية. فالكثير من الأنواع أدوار رئيسية في النظام الايكولوجي أو أنها ذات أهمية اجتماعية أو ثقافية لسكان الجزر</p>	<p>الهدف ١-٢: استعادة أعداد من الأنواع الجزرية من المجموعات التصنيفية المختارة أو الحفاظ عليها أو تقليل انخفاضها بصورة كبيرة</p>
<p>١-٢-٢ تجميع عمليات الجرد المفصلة للأنواع الجزرية وتقييم حالة حفظها بما في ذلك معايير الحظر الرئيسية وتطوير الخبرات التصنيفية اللازمة لتيسير ذلك.</p> <p>الأساس المنطقي: يتوافر الكثير من الأنواع الجزرية بأعداد صغيرة للغاية. ويحدث التحول من حالة الحفظ المرضية إلى حالة التهديد بسرعة كبيرة.</p>	<p>الهدف ٢-٢: تحسين حالة الأنواع الجزرية المهددة بصورة كبيرة</p>

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
الغاية ٣: حفظ التنوع الجيني الجزري	
<p>٣-١-١ وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز الحفظ في الموضع الطبيعي على مستوى المزرعة للنباتات والحيوانات البرية والمحاصيل التقليدية وما يرتبط بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية مع ملاحظة الاستخدام واسع النطاق للمحاصيل والحيوانات البرية في الجزر.</p> <p>الأساس المنطقي: للمجتمعات الجزرية ثقافات إنسانية فريدة في كثير من الأحيان تتضمن الكثير من المعارف عن التنوع البيولوجي المحلي وطورت طائفة واسعة من المحاصيل المحلية والحيوانات المستأنسة.</p> <p>٣-١-٢ إنشاء مجتمعات جينية وطنية وإقليمية وبنوك جينات لحفظ المواد الجينية ذات الأهمية للجزر في توفير مصادر الأغذية وتعزيز الرعاية الصحية والأمن الغذائي و/أو تعالج الأخطار التي تواجه المستويات العالية من الأنواع المتوطنة في الجزر.</p> <p>الأساس المنطقي: توفر الأنواع المتوطنة والأصول البرية المحلية مصدرا فريدا لا يعوض للموارد الجينية.</p>	<p>الهدف ٣-١: المحافظة على التنوع الجيني للمحاصيل والماشية وغير ذلك من الأنواع الجزرية القيمة والحفاظ على المعارف الأصلية والمحلية ذات الصلة</p>
المجال البؤري ٢: تشجيع الاستعمال المستدام	
الغاية ٤: تشجيع الاستعمال والاستهلاك المستدامين	
<p>٤-١-١ أن تزال الاعانات التي تشجع الاستعمال غير المستدام للتنوع البيولوجي الجزري وأن تساند تنمية الأنشطة الاقتصادية المستدامة في الحالات التي تكون فيها سبل العيش قائمة على أساس الموارد.</p> <p>الأساس المنطقي: قد يكون للاعانات والحوافز الاقتصادية الأخرى آثار بعيدة المدى وسريعة جدا تضر بالتنوع البيولوجي الجزري. والأنواع الجزرية كثيرا ما تكون منحصرة في أوائل (أي أعداد) صغيرة جدا تؤثر فيها بسرعة الممارسات غير المستدامة.</p>	<p>الهدف ٤-١: أن تكون المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي الجزري مستمدة من مصادر تدار ادارة مستدامة ومن مجالات انتاج تدار بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي</p>

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
<p>١-٢-٤ تطبيق تدابير لضمان الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي الساحلي والحضري مع إيلاء الاهتمام الواجب لحفظ الأنواع الجزرية المهددة والمتوطنة والمهمة من الناحيتين الإيكولوجية أو الثقافية، وللحيلولة، ضمن جملة أمور، دون الإفراط في الاستغلال والأساليب المدمرة.</p> <p>الأساس المنطقي: تقتصر الأنواع الجزرية في كثير من الأحيان على أعداد صغيرة للغاية تتأثر بسرعة بالممارسات غير المستدامة.</p> <p>٢-٢-٤ تطبيق تدابير للترويج للاستخدام المستدام للموارد الأرضية والمياه العذبة في الجزر. الأساس المنطقي: تعتمد المجتمعات المحلية الجزرية اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي المحلي.</p> <p>٣-٢-٤ اعتماد وتطبيق استراتيجيات لدعم الاستخدام السليم للنظم الإيكولوجية الزراعية على الجزر والتي تتضمن تنوعا بيولوجيا ذا أهمية للتكامل الإيكولوجي للمجتمعات والاقتصادات الجزرية من خلال الإنتاج الزراعي المستدام المتمس بالكفاءة وضمان الأمن الغذائي من خلال تنوع الإنتاج الزراعي والاستخدام البديل للمحاصيل وتحسين رعاية الحيوان، والإدارة المتكاملة لأفات المحاصيل وإدارة الري والمياه واستخدام التكنولوجيات الملائمة.</p> <p>الأساس المنطقي: تشمل النظم الإيكولوجية الزراعية الكثير من الأصناف الفريدة والأنواع البرية. وتعتمد المجتمعات المحلية الجزرية اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي المحلي.</p> <p>٤-٢-٤ وضع واعتماد وتطبيق الاستراتيجيات الملائمة للجزر للاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الخاضعة للإدارة والتي تحتوي على تنوع بيولوجي ذي أهمية للسلامة الإيكولوجية للمجتمعات والاقتصادات الجزرية من خلال تحسين طرق الإنتاج والحصاد والإدارة المتكاملة للأفات، وإدارة المياه، ومراقبة الحرائق، والموارد غير الخشبية، واستخدام التكنولوجيات الملائمة.</p> <p>الأساس المنطقي: تحتوي غابات الجزر عادة على أنواع ومجموعات فريدة ويزود الكثير منها سكان الجزر بالأغذية والأدوية والأسمدة.</p> <p>٥-٢-٤ الترويج لتنفيذ السياحة المستدامة ذات الممارسات الفضلى الملائمة للجزر. الأساس المنطقي: يعتمد الكثير من اقتصادات الجزر على السياحة.</p>	<p>الهدف ٢-٤: خفض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية الجزرية وتأثير ذلك على التنوع البيولوجي</p>
<p>١-٣-٤ تتفقد الدول غير الأطراف بعد في اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) وجميع الدول الاتفاقية باعتبارها إدارة هامة لحفظ الحيوانات والنباتات البرية الموجودة في الجزر واستخدامها المستدام.</p> <p>الأساس المنطقي: إن عددا من الدول الجزرية لم ينضم بعد إلى اتفاقية CITES، الظروف الاقتصادية للجزر مقترنة بتنوعها البيولوجي الفريد تميل إلى تشجيع التجارة في الكائنات النادرة.</p> <p>٢-٣-٤ وضع وإنفاذ تدابير لوقف الحصاد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم للأنواع المعرضة للخطر من النباتات والحيوانات البرية والاتجار بها.</p> <p>الأساس المنطقي: إن المستويات المرتفعة من التوطن في الجزر تجعل الأنواع أكثر تعرضا للانقراض الشامل من خلال الأنشطة غير القانونية.</p> <p>٣-٣-٤ إدارة التجارة بهذه الأنواع التي لا تشملها اتفاقية CITES لضمان الحفاظ على أعدادها البرية.</p> <p>الأساس المنطقي: الأنواع الجزرية لا تدرج في كثير من الأحيان في تلك الاتفاقية.</p>	<p>الهدف ٣-٤: عدم تعرض أية أنواع من النباتات والحيوانات البرية في الجزر لأخطار من التجارة الدولية.</p>

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
المجال البؤري ٣: التصدي للتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي	
الغاية ٥: تخفيض الضغوط الناشئة في الجزر عن ضياح الموائل، وتغير استعمال الأراضي، وتدهور الأراضي والاستعمال غير المستدام للماء	
<p>١-١-٥ وضع وتنفيذ خطط متكاملة لاستخدام الأراضي والمياه تراعي الاتصال الايكولوجي والمادي ومناطق التنوع البيولوجي المهمة.</p> <p>الأساس المنطقي: تغطي النظم الايكولوجية الجزرية عادة مناطق صغيرة وقد تكون مجزأة بصورة كبيرة وأصبح الاتصال بين الموائل محدودا بصورة متزايدة نتيجة للضغوط البشرية. والمسافة بين وسط الجزر والمحيطات قصيرة في أغلب الأحوال، والتأثيرات على التنوع البيولوجي في منطقة تؤثر بسرعة في كثير من الأحيان في النظم الايكولوجية القريبة.</p> <p>٢-١-٥ وضع وتطبيق طرق لتقييم الأثر البيئي والاقتصادي قبل التحويل في استخدام الأراضي للزراعة والمستوطنات البشرية والتعدين وقطع الأشجار وإقامة البنية الأساسية والسياحة والأنشطة العسكرية.</p> <p>الأساس المنطقي: تقييم الأثر يعتبر مهما بصورة خاصة عندما يمكن أن تتأثر مناطق متفرقة كبيرة من النظم الايكولوجية المتبقية نتيجة لإقامة البنية الأساسية أو غير ذلك من الأنشطة البشرية.</p>	<p>الهدف ١-٥: خفض معدل خسارة وتدهور الموائل الطبيعية في الجزر بصورة كبيرة</p>
الغاية ٦: مكافحة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي الجزري من جراء الأنواع الغريبة الغازية	
<p>١-١-٦ ايجاد أنظمة رقابة فعالة عند حدود الجزر وبين الجزر وداخل الجزر لمنع تحركات الأنواع الغريبة الغازية.</p> <p>٢-١-٦ التعاون في سبيل تبين ومعالجة ممرات تحرك الأنواع الغريبة الغازية على المستويات الجزري والوطني والاقليمي والعالمي.</p> <p>٣-١-٦ ايجاد وتنفيذ تدابير في سبيل الاستكشاف المبكر والاستجابة السريعة لدخول أو استقرار الأنواع الغريبة الغازية في النظم الايكولوجية سواء الأرضية أو البحرية.</p> <p>الأساس المنطقي: هذه من أهم القضايا في مجال التنوع البيولوجي الجزري وهي تحتاج إلى خطوات سريعة ومتضافرة ومستدامة.</p>	<p>الهدف ١-٦: أن يتم تبين ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة ومكافحة المرور فيها في الجزر.</p>
<p>١-٢-٦ أن توضع وتنفذ خطط لمنع واستئصال وادارة الأنواع الغريبة الغازية الجديرة بالأولوية، وذلك علي المدى الطويل. وتلك الخطط ينبغي أن تتضمن أحكاما لازالة أو مراقبة الممرات التي تؤدي إلى دخول وانتشار واعادة غزو تلك الأنواع الغازية.</p> <p>٢-٢-٦ الحصول على المساندة والتعاون من جميع قطاعات المجتمع للقيام كما ينبغي بمنع واستئصال وادارة شؤون الأنواع الغريبة الغازية.</p> <p>الأساس المنطقي: هذه من أهم القضايا في مجال التنوع البيولوجي الجزري وهي تحتاج إلى خطوات سريعة ومتضافرة ومستدامة.</p>	<p>الهدف ٢-٦: أن يتم وضع وتنفيذ خطط ادارة الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع</p>

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
الغاية ٧: التصدي للتحديات التي يواجهها التنوع البيولوجي الجزري من جراء تغير المناخ والتلوث	
<p>٧-١-١ إجراء البحث ثم التنفيذ فيما يتعلق بتدابير التواءم وتخفيف الآثار في مجال استعمال الأراضي وتخطيط واستراتيجيات المناطق الساحلية، وذلك في سبيل تعزيز القدرة الاستيعابية للتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي كي يستعيد أحواله التي يكون قد أثر فيها تغير المناخ.</p> <p>الأساس المنطقي: ان التنوع البيولوجي الجزري معرض لتهديدات خاصة من جراء تغير المناخ الذي قد يكون له وقع شديد على النظم الايكولوجية الجزرية.</p> <p>٧-١-٢ ايجاد - متى كان الأمر ممكنا - نظم وطنية قابلة للبقاء الطويل الأجل للمناطق المحمية، كي تكون تلك النظم ذات قدرة لمقاومة واستعادة الأوضاع السابقة ازاء تغير المناخ.</p>	<p>الهدف ٧-١:</p> <p>ايجاد القدرة الاستيعابية لمكونات التنوع البيولوجي كي تستطيع أن تتواءم مع تغير المناخ في الجزر والحفاظ على تلك القدرة وتعزيزها</p>
<p>٧-٢-١ وضع وتنفيذ تدابير للحد من تأثيرات التلوث والنفائيات فضلا عن وضع وتنفيذ خطط لإدارة التلوث والنفائيات بما في ذلك خطط الطوارئ مع إيلاء اهتمام خاص للنفائيات الصلبة والخطرة.</p> <p>الأساس المنطقي: الجزر عبارة عن مجتمعات ساحلية محلية يصعب فيها بصورة خاصة التخلص من النفائيات دون التأثير في التنوع البيولوجي. وتعتبر أماكن الانهيارات الأرضية والتخلص من النفائيات السائلة وتناول النفائيات الصلبة والبلاستيك من جانب الكائنات البحرية ذلت أهمية كبيرة للجزر.</p> <p>٧-٢-٢ وضع وتنفيذ الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه لتلافي التظمية وجريان المياه في النظم الايكولوجية الساحلية الجزرية.</p> <p>٧-٢-٣ تنفيذ تدابير لتلافي التختث (زيادة المغذيات الملحية في المياه) في النظم الايكولوجية الساحلية الجزرية الناجمة، ضمن جملة أمور، عن الماء العادم وجريان المياه الزراعية السطحي والتسرب.</p>	<p>الهدف ٧-٢:</p> <p>خفض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي الجزري بصورة كبيرة</p>
المجال البؤري ٤: الحفاظ على سلع وخدمات التنوع البيولوجي لمساندة رفاه الانسان	
الغاية ٨: الحفاظ على قدرة النظم الايكولوجية الجزرية على توفير السلع والخدمات ومساندة سبل العيش	
<p>٨-١-١ وضع سياسات وبرامج وتدابير للحفاظ على قدرة النظم الايكولوجية الجزرية على توفير السلع والخدمات</p>	<p>الهدف ٨-١:</p> <p>المحافظة على قدرة النظم الايكولوجية للجزر على تسليم السلع والخدمات وموارد التنوع البيولوجي وتحسينها</p>
<p>٨-١-٢ فهم وتعزيز دور النظم الايكولوجية للجزر والموائل في توفير خدمات النظم الايكولوجية التي تمنع أو تخفف من تأثيرات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان والأحداث المتطرفة والجزر المحمية والتنوع البيولوجي الجزري والمجتمعات الجزرية.</p> <p>الأساس المنطقي: تميل الكوارث إلى التأثير في مساحات كبيرة من منطقة الجزر، ويمكن للإدارة المتكاملة أن تخدم عملية التخفيف من الآثار.</p> <p>٨-١-٣ أن تدمج في عملية التخطيط الوطني مخاطر الكوارث الطبيعية والنوازل الكبرى التي تصيب التنوع البيولوجي والمجتمعات في الجزر.</p> <p>٨-٢-١ وضع سياسات وبرامج وتدابير لضمان قدرة النظم الايكولوجية الجزرية على تسليم السلع والخدمات الموارد البيولوجية التي تساند سبل المعيشة المستدامة والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية وخاصة بالنسبة للفقراء.</p> <p>الأساس المنطقي: تعتمد المجتمعات المحلية للجزر اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي المحلي في توفير الأغذية وسبل المعيشة.</p>	<p>الهدف ٨-٢:</p> <p>الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تدعم سبل المعيشة المستدامة والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية وخاصة بالنسبة للفقراء في الجزر</p>

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
المجال البؤري ٥: حماية المعارف والممارسات التقليدية	
الغاية ٩: الحفاظ على التنوع الاجتماعي والثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية في الجزر	
<p>١-١-٩ إعادة تنظيم وحماية المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية للجزر التي تحسن من فهم التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام.</p> <p>٢-١-٩ وضع وتنفيذ الإجراءات والتشريعات، في الحالات الملائمة وتمشيا مع القوانين الوطنية والالتزامات ذات الصلة، لاحترام وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في المنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.</p>	<p>الهدف ٩-١</p> <p>تشجيع وتسهيل التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي الجزري ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة تهدف إلى ذلك</p>
<p>١-٢-٩ وضع وتنفيذ طرائق ووسائل كما يتم على نحو عادل ومنصف مع المجتمعات الأصلية والمحلية تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.</p> <p>الأساس المنطقي: تمثلت المجتمعات المحلية الجزرية معارف واسعة النطاق عن التنوع البيولوجي المحلي والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظه واستخدامه إلا أن المعارف والممارسات عرضه للتغيير الاجتماعي الضار وسوء الاستعمال وسوء تخصيص المنافع .</p>	<p>الهدف ٩-٢</p> <p>احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري؛ وتشجيع استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق أوسع مع الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات المحلية والأصلية التي تقدم مثل هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات</p>

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
المجال البؤري ٦: كفاءة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد البيئية	
الغاية ١٠: كفاءة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن المواد الجينية الجزرية	
<p>١-١-١٠ تحسين قاعدة المعارف بالموارد الجينية الأساس المنطقي: إن التنوع البيولوجي الجزري فريد- وينطبق بعض الملاحظات على الموارد الجينية أيضا إلا أن القليل جدا هو المعروف عموما عن التنوع الوراثي للكائنات الجزرية.</p>	<p>الهدف ١-١٠ اتساق الحصول على الموارد الجينية من الجزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة وحسبما هو ملائم وأينما يمكن مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة*</p>
<p>١-٢-١٠ وضع تدابير ونظم إدارية تشريعية و/أو تنظيمية متمشية مع الاتفاقية لضمان الحصول على الموارد الجينية وخاصة تلك المتوطنة في الجزر وضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة. الأساس المنطقي: التنوع البيولوجي الجزري تنوع فريد - ونفس الملاحظة تسري على الموارد الجينية، ولكن لا تتوفر معرفة تذكر، بصورة عامة، عن التنوع البيولوجي للكائنات الجزرية.</p>	<p>الهدف ٢-١٠ تماشي التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره من الاستعمالات للموارد الجزرية الجينية مع البلدان الجزرية القائمة بتوريد تلك الموارد مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة</p>
المجال البؤري ٧: كفاءة توفير الموارد الوافية	
الغاية ١١: زيادة قدرات الأطراف التمويلية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية	
<p>١-١-١١ إقامة وتعزيز الشراكات على جميع المستويات والقطاعات المشتركة لتمويل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.</p> <p>٢-١-١١ توفير موارد مالية إضافية من آلية تمويل اتفاقية التنوع البيولوجي للأطراف من البلدان النامية وفقا للمادة ٢٠.</p> <p>٣-١-١١ تقييم ووضع وتنفيذ طائفة من آليات تمويل الحفظ على المستويات المحلية والوطنية والدولية.</p>	<p>الهدف ١-١١: تخصيص موارد مالية جديدة وإضافية لجميع الجزر وخاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف في البلدان النامية لتيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وعموما التزاماتهم بمقتضى الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠</p>

التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف	الإطار الزمني والأهداف العالمية
<p>١-٢-١١ تحديد ووضع أو نقل المعارف والعلوم والتكنولوجيا الملائمة للجزر لحفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام.</p> <p>٢-٢-١١ وضع تكنولوجيا تستند إلى الجزر لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.</p>	<p>الهدف ١١-٢ الانتهاء من نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية لإتاحة الفرصة لتنفيذ برنامج العمل هذا بمقتضى الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠، الفقرة ٤</p>
<p>١-٣-١١ تعزيز القدرة حيثما يكون ملائما على وضع وتنفيذ الآليات القانونية وغيرها من الآليات لجميع الفئات ذات الصلة التي تدعم برنامج العمل هذا .</p> <p>٢-٣-١١ الترويج لنقاسم أفضل الممارسات داخل الجزر وفيما بينها وتعزيز فرص التعلم لجميع الفئات ذات الصلة بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية للإسراع بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل.</p> <p>٣-٣-١١ وضع وتنفيذ برامج فعالة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة على جميع المستويات للترويج لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري مع مراعاة القدرات واللغات والثقافات المحلية.</p> <p>٤-٣-١١ تطبيق نهج متكامل متعدد التخصصات وتشاركي على جميع مستويات التخطيط والإدارة والجرد والرصد وأساليب الإدارة ليشمل جميع أصحاب المصلحة بفهم حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام.</p> <p>٥-٣-١١ تنمية القدرات على تنفيذ برنامج وطني وإقليمي لرصد التنوع البيولوجي.</p> <p>٦-٣-١١ تعزيز التعاون الإقليمي خصوصا بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتقدمة في نفس المنطقة.</p>	<p>الهدف ١١-٣ الانتهاء من تعزيز قدرة الجزر على تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري وجميع النشاطات ذات الأولوية فيه بصورة كبيرة (هدف جديد)</p>

* ينبغي الإحاطة علما بأن ليس كل الأطراف في الاتفاقية أطرافا أيضا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية.

تذييل

قائمة بالإجراءات المساندة المقترحة للأطراف

يقدم هذا التذييل قائمة بالإجراءات المساندة المقترحة للأطراف، ويراد استعمالها كقائمة للإجراءات التي يمكن للأطراف الاختيار منها أثناء تنفيذ برنامج العمل هذا.

الغاية ١ / 9

الإجراء ذو الأولوية ١-١-١

١-١-١-١ تحديد وتصنيف ورسم خرائط وترتيب أولويات النظم الإيكولوجية الجزرية والمناطق الحساسة التي تكتسب أهمية بالنسبة للتنوع البيولوجي و/أو للحفاظ على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة القضايا العملية ذات الصلة بترباط وتنفيذ أنشطة الحفظ.

٢-١-١-١ وضع وتعزيز وإنفاذ، من خلال عملية تشاركية، تشريعات وخطط إدارة لحفظ النظم الإيكولوجية والموائل المهمة، بما في ذلك مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٣-١-١-١ وضع برامج محلية ووطنية وإقليمية تتسم بالكفاءة لرصد النظم الإيكولوجية.

٤-١-١-١ تيسير عقد حلقات عمل تشاركيه بشأن تشريعات الحفظ لجميع أصحاب المصلحة المعنيين لتطوير الدعم المحلي طويل الأجل والالتزام بالامتثال.

٥-١-١-١ تحسين فهم العمليات الايكولوجية على الجزر وحولها، بما في ذلك عزل وتجزئة الموائل مثل الجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة والمناطق المائية الحرارية والمنحدرات الباردة في حفظ التنوع البيولوجي.

الإجراء ذو الأولوية ١-١-٢

١-٢-١-١ وضع وتنفيذ تقنيات ومبادئ توجيهية ملائمة من خلال استعراض ورصد مشاريع الاستعادة على المستوى العالمي.

٢-٢-١-١ تحديد وإجراء عملية لاستعادة النظم الايكولوجية الأرضية الطبيعية التي فقدت عناصرها الرئيسية أو انخفضت بصورة كبيرة، بالتعاون مع الخبراء المحليين والتقليديين والأصليين العالميين لتحديد عناصر الغطاء النباتي الرئيسية التي فقدت أو انخفضت بصورة كبيرة.

٣-٢-١-١ إعادة توطين الأنواع الحيوانية في النظم الايكولوجية الأرضية والخاصة بالمياه العذبة التي كانت قد فقدت منها أو انخفضت بدرجة كبيرة.

٤-٢-١-١ إعادة توطين الأنواع المستفدة في النظم الايكولوجية البحرية (مثل الشعاب الاصطناعية ونقل الشعاب المرجانية وإعادة تكوين الأنواع).

٥-٢-١-١ وضع وتنفيذ طرق لحماية الأنواع المعرضة للانقراض في بيئاتها الجزرية وتعزيز أو إعادة توطين الأواهل التي تعرضت لانخفاضات كبيرة.

٦-٢-١-١ استخدام تقنيات الاستعادة لتدعيم وتعزيز العمليات الطبيعية حسب مقتضى الحال.

٧-٢-١-١ الاعتراف بمبادرات الاستعادة التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية وتشجيعها وتيسيرها، بما في ذلك السياسات والتشريعات والمساعدات التقنية والدعم المالي للمبادرات المعتمدة على المجتمعات المحلية.

٨-٢-١-١ استكشاف إمكانية توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالأنواع المحلية، ومراعاة عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المرتبطة بها إلى جانب وضع مبادئ توجيهية تقنية لهذه الأنشطة، بالتعاون الكامل والفعال مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى مع المادة ٨ (ي).

الإجراء ذو الأولوية ١-١-٣

١-٣-١-١ وضع معايير عملية لتصنيف النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة واختيار النظم الايكولوجية ذات الأولوية في عملية الاستعادة، استنادا إلى حفظها وقيمة خدمات النظام الايكولوجي وتأثيرها على النظم الايكولوجية أو الموائل الأخرى.

٢-٣-١-١ التجميع المنتظم للبيانات المتوافرة والجديدة عن حالة واتجاهات النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة. وضع تدبير يعتمد على خط قياس لحجم النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة كوسيلة لتحديد مدى التقدم في تحقيق أهداف الاستعادة.

٣-٣-١-١ استعادة حالة بعض النظم الايكولوجية الجزرية المختارة من خلال مراقبة وإدارة أو، حيثما يكون ممكنا، استئصال الكائنات الغريبة الغازية.

- ٤-٣-١-١ استعادة حالة النظم الايكولوجية للمنغروف والأعشاب البحرية والشعاب المرجانية المتدهورة.
- ٥-٣-١-١ الاعتراف بمبادرات استعادة حالة النظم الايكولوجية التي تتخذها المجتمعات الأصلية والمحلية وتشجيعها وتيسيرها من خلال تدابير فعالة يمكن أن تشمل السياسات والتشريعات والمساعدات التقنية والدعم المالي للمبادرات المعتمدة على المجتمعات المحلية.

الإجراء ذو الأولوية ١-٢-١

- ١-١-٢-١ حيثما لا تتوفر استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو عدم شمولها للمناطق المحمية، إعداد وتنفيذ خطط إدارة وحفظ للمناطق المحمية والمحميات الصغيرة، بما في ذلك خطط الإدارة المعتمدة على المجتمعات المحلية.
- ٢-١-٢-١ إعداد وتطبيق طرق فعالة للحفظ تشمل الحفظ خارج الموقع الطبيعي، وعند الاقتضاء، داخل الموقع الطبيعي.
- ٣-١-٢-١ الاعتراف بالمناطق المحمية البحرية والساحلية والأرضية وإنشائها وتعزيزها باستخدام مجموعة عريضة من أنواع أساليب الإدارة، بما في ذلك الأنواع المبتكرة مثل المناطق المحمية الخاضعة للإدارة المشتركة والمناطق المحمية المعتمدة على المجتمعات المحلية وذلك من خلال:
- (أ) العمل مع الخبراء التقليديين والأصليين والمحليين في تحديد خيارات أساليب الإدارة الفعالة للمناطق المحمية وتعزيزها؛
- (ب) استخدام التحديدات القانونية الدولية (مثل رامسار والتراث العالمي) في زيادة الدعم للمناطق المحمية الجزرية؛
- (ج) وضع وتنفيذ أنشطة إرشادية لاطلاع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على منافع المناطق المحمية وأهميتها؛
- (د) تمكين أصحاب المصلحة من إدارة الموارد وتعزيز الإدارة المعتمدة على المجتمعات المحلية؛
- (هـ) إقامة شراكات مع الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية لمساعدة الحكومات على إقامة شبكات تمثيلية وسهلة التكيف للمناطق المحمية.
- ٤-١-٢-١ دعم الإدارة المتكاملة للمناطق المحمية الساحلية والبحرية وتعزيز قدرة النظم الايكولوجية على التكيف وإنعاشها.
- ٥-١-٢-١ دمج تدابير التكيف مع تغير المناخ أثناء إنشاء شبكات بشأن المناطق المحمية الجزرية.
- ٦-١-٢-١ تحديد وحماية المناطق ذات الأهمية للأنواع المهاجرة.
- ٧-١-٢-١ النظر في التصديق على، أو الانضمام إلى اتفاقية الأنواع المهاجرة و/أو اتفاقاتها الفرعية.
- ٨-١-٢-١ التشجيع على إنشاء المناطق المحمية البحرية العابرة للحدود حيثما يكون ذلك ملائماً بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الغاية ٢

الإجراء ذو الأولوية ٢-١-١

- ١-١-١-٢ تحديد ورسم خرائط وترتيب أولويات المناطق التي تحتوي على أنواع محلية معرضة للانقراض¹⁰ ومتوطنة و/أو مهمة من الناحية الثقافية، بالعمل بصورة وثيقة مع الخبراء التقليديين والأصليين والمحليين.
- ٢-١-١-٢ وضع وتنفيذ استراتيجيات حماية وإدارة الموائل، وإذا لزم الأمر، إعادة إدخال الأنواع مع إسناد الأولوية للأنشطة في المواقع الطبيعية.
- ٣-١-١-٢ تطبيق تدابير لمنع الحصاد غير المستدام.
- ٤-١-١-٢ التعاون مع المجتمعات المحلية والأصلية لوضع وتطبيق طرق فعالة للحفاظ تجمع بين الحفاظ خارج الموضع الطبيعي وداخل الموضع الطبيعي.
- ٥-١-١-٢ تنفيذ عملية نقل فيما بين الجزر للأنواع المهددة، وخاصة داخل مجموعات الجزر في الحالات التي سيؤدي فيها ذلك إلى تحسن فرص البقاء، وإجراء تقدير للمخاطر الناجمة عن عمليات التهجين والتربية الخارجية قبل التنفيذ.
- ٦-١-١-٢ النظر، حيثما يكون ملائماً، في أشكال اقتصادية للحواجز الاقتصادية وغير ذلك من الأشكال التي تشجع على حفظ الأنواع المتوطنة المهددة أو التي لها أهمية إيكولوجية أو ثقافية بواسطة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع إسناد الأولوية للأنشطة داخل المواقع الطبيعية.
- ٧-١-١-٢ الإبقاء على الأنواع الجزرية المهددة حسب مقتضى الحال/الضرورة في مجموعات خارج المواقع الطبيعية، ويفضل أن يكون ذلك في بلد و/أو إقليم المنشأ.
- ٨-١-١-٢ تحسين القدرة العلمية لأدوات الحفظ البيولوجية لإنعاش الأنواع المهددة بما في ذلك الدراسات الجينية لأواهل الأنواع كجزء من جهود الإنعاش.
- ٩-١-١-٢ تعزيز تجميع أقصى قدر من التنوع الجيني في العينات التي يجرى تخزينها في مجموعات خارج المواقع الطبيعية على مستوى الأواهل ومستوى الأنواع¹¹.
- ١٠-١-١-٢ فهم عمليات الاستجابة المتأخرة للأنواع التي تستجيب لتدهور الموائل الجزرية وفقدانها وتجزئتها.
- ١١-١-١-٢ وضع وتنفيذ خطط إنعاش لبعض الأنواع المهددة الجزرية الفردية والمتعددة أو التي تشمل منطقة بأكملها، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية مع إسناد أولوية خاصة للأنواع الأكثر تعرضاً للانقراض وتلك المتوطنة والأنواع التي ستوفر أكبر طائفة من المنافع.
- ١٢-١-١-٢ وضع بروتوكولات لنقل الأنواع الجزرية المتوطنة المهددة من الأنواع الغريبة الغازية إلى جزر مختلفة أو إلى مواقع جديدة في نفس الجزيرة.

¹⁰ يدرج النوع في القائمة الحمراء للأنواع المعرضة للخطر في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إذا كان ضمن الفئات المعرضة للانقراض بصورة حرجة والمهددة أو الضعيفة (<http://www.iucn.org/themes/ssc/redlists/rlindex.htm>)

¹¹ مثل، مركز حفظ النباتات (١٩٩١)، مبادئ توجيهية بشأن العينات الوراثية لمجموعات الحفظ الخاصة بالنباتات المهددة. وفي Falk, D.A. and Holsinger, K.E. (eds): *Genetics and Conservation of Rare Plants*. Oxford University Press, New York, pp. 225-238.

الإجراء ذو الأولوية ٢-٢-١

- ١-١-٢-٢ تجميع و/أو تحديث الخرائط وإجراء التعدادات عن جميع الأنواع المهددة المحلية المتوطنة و/أو ذات الأهمية من الناحية الثقافية.
- ٢-١-٢-٢ إجراء دراسات وتوفير بيانات خط الأساس والمعلومات عن الأنواع البحرية ومواقع وضع البيض والتكاثر.
- ٣-١-٢-٢ مسح وتقييم البقاع الساخنة للتنوع البيولوجي المعروف والمحتمل مع إجراء عمليات تقييم سريعة لمكونات التنوع البيولوجي الجزري.
- ٤-١-٢-٢ إجراء دراسات تصنيفية أو مراجعات للفئات التصنيفية الجزرية المهمة، بما في ذلك الأنواع البحرية والخاصة بالمياه العذبة والأرضية.
- ٥-١-٢-٢ وضع قائمة بجميع الأنواع الجزرية المعرضة للانقراض المحفوظة في مجموعات خارج مواقعها الطبيعية.
- ٦-١-٢-٢ توثيق الاستخدام التقليدي بمشاركة كاملة وفعالة وموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى مع المادة ٨ (ي).
- ٧-١-٢-٢ الترويج للدراسات المتعلقة بتاريخ حياة الأنواع الرئيسية مع تركيز خاص على أدوات بيولوجيا الحفظ ومناهجها للمساعدة في جهود الإنعاش الفعالة.
- ٨-١-٢-٢ فهم دينامية تجمعات الأنواع الجزرية الرئيسية والمجموعات الأيكولوجية وما يشكل مجالاً كافياً للموائل الرئيسية لضمان سلامة الأهل.
- ٩-١-٢-٢ تقييم التنوع والفروق الجينية داخل وفيما بين أهل من النباتات والحيوانات البرية في الجزر.
- ١٠-١-٢-٢ تحسين البنية الأساسية والموارد الخاصة بجمع البيانات والمعلومات وإدارتها وتبادلها بما في ذلك:
- (أ) الأدوات المعلوماتية اللازمة لتوفير الحصول السهل على البيانات والمجموعات المودعة وتحديد المواد المرجعية.
- (ب) القدرات الإقليمية والوطنية والمحلية، حيثما يكون ملائماً، لإيواء المجموعات المودعة من العينات المحققة والمحافظة عليها والبيانات المرجعية الأخرى مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.
- ١١-١-٢-٢ توفير التدريب على التصنيف وإعداد كتيبات إرشادية لتمكين الباحثين من تحديد المجموعات البيولوجية غير المعروفة بالقدر الكافي وأنواع الشعاب المرجانية وغير ذلك من الأنواع الجزرية ذات الصلة.
- ١٢-١-٢-٢ إجراء رصد لتلك الأنواع المهددة بالمخاطر وخاصة، على الأقل، جميع الأنواع المهددة بصورة حرجة والمعرضة للانقراض.

الغاية ٣

الإجراء ذو الأولوية ٣-١-١

- ١-١-١-٣ دعم الجهود الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية لحفظ التنوع الجيني للمحاصيل والثروة الحيوانية على مستوى المزارع والأنواع البرية المفيدة في موائلها الطبيعية.
- ٢-١-١-٣ إدماج إستراتيجية حفظ التنوع الجيني في الموضع الطبيعي وخارج الموضع الطبيعي.
- ٣-١-١-٣ تحديد ودعم الآليات لاستعادة البلازما الوراثية المفقودة والمعلومات ذات الصلة للمجتمعات والبلدان.

٤-١-١-٣ دعم مشاريع المجتمعات الأصلية والمحلية لاستدامة وتجديد الاستخدام العرفي للأنواع البرية والمحاصيل التقليدية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفظ و/أو الاستخدام المستدام في الموضع الطبيعي.

٥-١-١-٣ العمل بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، على وضع عمليات وآليات لتيسير إعادة الموارد الجينية المحتفظ بها في مجموعات خارج الموضع الطبيعي إلى منشأ النظم الايكولوجية الخاصة بها، بغية المساعدة في مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية للحفظ في الموضع الطبيعي.

الإجراء ذو الأولوية ٣-١-٢

١-٢-١-٣ تطوير قدرات لإنشاء بنوك جينات/مراكز موارد جينية ومتابعتها بما في ذلك الأنواع المائية/البحرية والمحاصيل والثروة الحيوانية، مع مراعاة المادة ٨ (ي).

٢-٢-١-٣ وضع آلية تمكن وتيسر إنشاء بنوك جينات/مراكز موارد جينية إقليمية لخدمة تلك الجزر التي تفتقر إلى الموارد والبنية الأساسية اللازمة لإنشاء ومتابعة بنوك الجينات.

٣-٢-١-٣ ضمان وضع بنوك الجينات/مراكز الموارد الجينية في أقل المناطق ضعفا وحيثما يمكن الاحتفاظ بمخزونات في مواقع مزدوجة.

الغاية ٤

الإجراء ذو الأولوية ٤-١-١

٢-١-١-٤ وضع وتنفيذ سياسات وإطار قانوني لتيسير إلغاء الإعانات التي تشجع على الاستغلال غير المستدام للتنوع البيولوجي للجزر بما في ذلك ضمن جملة أمور الإجراءات التالية:

(أ) زيادة وعي صانعي السياسات والمشرعين والقطاع الخاص بتأثيرات الإعانات على التنوع البيولوجي للجزر.

(ب) وضع/تشجيع التدابير التي تساعد على استئصال الإفراط في استغلال الأنواع المعرضة للانقراض وغير ذلك من الأنواع التي تعاني من سوء حالة الحفظ (مثل الطيور البحرية والسلاحف البحرية والأطوم).

(ج) تقييم فعالية السياسات المصممة لتوفير الاستدامة للأنشطة الاقتصادية على الجزر واستعمال المعارف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية لزيادة تطويرها.

(د) فهم الطريقة التي يمكن بها إدراج السياسات المتعلقة بالجزر في الخطط الشاملة الخاصة بالتجارة والسياحة والإدارة البيئية.

٢-١-١-٤ اعتماد وتعزيز وإنفاذ استخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة في جميع عمليات الإنتاج.

٣-١-١-٤ تقديم الدعم للمجتمعات الأصلية والمحلية في وضع سبل المعيشة والأنشطة الاقتصادية المعتمدة على الموارد المستدامة بما في ذلك البحوث الملائمة وبناء القدرات.

٤-١-١-٤ فهم الطريقة التي يتأثر بها التنوع البيولوجي نتيجة للضغوط الناشئة عن الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك السياحة والزراعة والغابات ومصايد الأسماك التي يتم تكثيفها في بيئات الجزر الصغيرة.

٥-١-١-٤ تقييم المساهمة الحالية والمحتملة للتنوع البيولوجي في رفاه شعوب الجزر من حيث استدامة سبل المعيشة والأنشطة الاقتصادية والقيمة الثقافية.

الإجراء ذو الأولوية ٤-٢-١

١-١-٢-٤ إعداد وتنفيذ معايير وبروتوكولات تشاركية لوضع تدابير للاستخدام المستدام للموارد المعتمدة على البحار.

٢-١-٢-٤ وضع أطر بشأن معدات وممارسات الصيد غير المستدام التي تؤثر تأثيراً شديداً في النظم البيئية البحرية والساحلية الضعيفة والامتثال لهذه الأطر مع مراعاة استخدام المجتمعات الأصلية والمحلية المستدام والعرفي للموارد.

٣-١-٢-٤ إجراء تقييم محدث لمعدات وممارسات الصيد.

٤-١-٢-٤ تقييم وترويج التقنيات الجديدة الرامية إلى المساعدة في تخفيف ضغوط الصيد على النظم البيئية الساحلية.

٥-١-٢-٤ الترويج لاستخدام المعدات والتقنيات التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من الصيد الجانبي لأنواع غير المستهدفة.

٦-١-٢-٤ وضع وتنفيذ خطط إدارة مصايد الأسماك للتحكم في الضغوط التي تتعرض لها الموارد والموائل وضمان تجديد المخزونات وتلافي فقد التنوع البيولوجي/الموائل مع مراعاة حقوق المستخدمين، وتحديد المناطق (بما في ذلك مناطق عدم الصيد) بالاستعانة بالمعارف التقليدية والمعتمدة على العلم.

٧-١-٢-٤ التشجيع على وضع وتنفيذ إصدار الشهادات الخاصة بالمنتجات المعتمدة على التنوع البيولوجي البحري بصورة صديقة للبيئة وعادلة ومنصفة من الناحية الاجتماعية.

٨-١-٢-٤ الترويج لإنشاء مناطق عدم صيد بحرية لتعزيز عملية تجديد الموارد السمكية.

٩-١-٢-٤ معالجة تأثيرات تربية الأحياء المائية غير المستدامة والترويج لممارسات تربية الأحياء المائية على أساس مستدام مع ضمان فرص مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

١٠-١-٢-٤ إقامة نظم رصد ومراقبة وإشراف تشاركية فعالة لضمان الامتثال لهذه القواعد من جانب مستخدمي الموارد الساحلية والبحرية على جميع المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

١١-١-٢-٤ إلغاء الإعانات الضارة التي تشجع الاستغلال غير المستدام للتنوع البيولوجي الجزري أو فقد الموائل الحرجة دون رجعة.

١٢-١-٢-٤ دعم تطوير السياسات المتكاملة والتشاركية والتخطيط والإدارة (على سبيل المثال IMCAM) ذات الصلة بالموارد الساحلية والبحرية مع مستجمعات المياه المجاورة بما في ذلك نظم الزراعة.

١٣-١-٢-٤ دعم وتعزيز قدرة الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على إدارة الموارد الساحلية والبحرية بطريقة مستدامة وتوثيق الممارسات المستدامة.

الإجراء ذو الأولوية ٤-٢-٢

١-٢-٢-٤ العمل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والقادة المحليين لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع و/أو تنفيذ نظم إدارة تكييفية تعتمد على المجتمعات المحلية، من خلال عمليات تشاركية لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي والمياه العذبة واستخدامه المستدام حسب مقتضى الحال.

- ٢-٢-٢-٤ دعم وتعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على الإدارة المستدامة للموارد الأرضية والخاصة بالمياه العذبة وتوثيق الممارسات المستدامة.
- ٣-٢-٢-٤ إقامة نظم فعّالة للرصد والمراقبة والإشراف لضمان الامتثال للقواعد من جانب مستخدمي الموارد الأرضية والخاصة بالمياه العذبة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.
- ٤-٢-٢-٤ توفير الحوافز¹² للتشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الأرضي والخاص بالمياه العذبة في الجزر، وإلغاء الإعانات التي تشجع على الاستغلال غير المستدام أو تدمير الموائل.
- ٥-٢-٢-٤ وضع نظم معلومات فعّالة يمكن الوصول إليها بصفة عامة واستراتيجيات إدارة للموارد الأرضية والخاصة بالمياه العذبة.
- ٦-٢-٢-٤ تعزيز تنفيذ ورصد الاستراتيجيات والممارسات المتكاملة والمستدامة لاستخدام الأراضي وإدارة موارد المياه.

الإجراء ذو الأولوية ٤-٢-٣

- ١-٣-٢-٤ وضع وتنفيذ خطة مستدامة ومتكاملة للتنمية الزراعية من خلال عملية تشاركية، بما في ذلك:
- (أ) استخدام المعارف والممارسات والابتكارات للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ب) إنتاج واستخدام المحاصيل والثروة الحيوانية التقليدية وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية؛
- (ج) الاستخدام المستدام للنباتات الطبية والحفاظ على الحدائق المنزلية؛
- (د) تنشيط نظم الزراعة المستدامة التي تهدف إلى تلافي تدهور الأراضي، وزيادة الإنتاجية من خلال تقنيات الغابات المختلطة بالزراعة وغير ذلك من ممارسات حفظ التربة؛
- (هـ) تطبيق المنهجيات والتقنيات المتكاملة لإدارة الآفات على الإنتاج الزراعي؛
- (و) حماية وزيادة الأشجار والتنوع البيولوجي الشجري في نظم الغابات المختلطة بالزراعة والنظم المحصولية؛
- (ز) الإنتاج الزراعي الذي يتسم بالكفاءة والمستدام لضمان الأمن الغذائي.
- ٢-٣-٢-٤ إقامة شراكات وشبكات تعاونية قوية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لإجراء الدراسات وتنفيذ المشاريع التي تكفل التقدم للزراعة المستدامة في الجزر.
- ٣-٣-٢-٤ معالجة قضايا حيازة الأراضي ذات الصلة بوضع نظم الزراعة المستدامة.
- ٤-٣-٢-٤ تحديد فرص التسويق على المستويات المحلية والوطنية والدولية لدعم عملية تنشيط نظم الإنتاج الزراعي المستدام وتوفير فرص الوصول العادل والمنصف إلى هذه الأسواق للمجتمعات الأصلية والمحلية - وبما يتسق مع الصكوك الدولية.
- ٥-٣-٢-٤ تحديد المكونات الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي المسؤولة عن الحفاظ على العمليات والدورات الطبيعية ورصد وتقييم تأثيرات مختلف الممارسات والتكنولوجيات الزراعية على هذه المكونات وتشجيع ممارسات الاستعادة وغيرها من الممارسات لتحقيق المستويات الملائمة من التنوع البيولوجي.

٦-٣-٢-٤ تجميع المعلومات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الأجهزة والمنظمات ذات الصلة ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى:

- (أ) المبادئ التوجيهية/محاظف الأدوات الموجهة نحو وضع نظم الزراعة المستدامة.
 (ب) دراسات الحالة والدروس المستفادة ودليل أفضل الممارسات بشأن نظم الزراعة المستدامة.

الإجراء ذو الأولوية ٤-٢-٤

١-٤-٢-٤ وضع وتنفيذ خطة غابات مستدامة، من خلال عملية تشاركيه، تجمع بين استخدام المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة المادة ٨ (ي):

- (أ) نظم الغابات المستدامة التي تهدف إلى تلافى تدهور الأراضي، وزيادة الإنتاجية من خلال التقنيات الملائمة وممارسات حفظ التربة.
 (ب) الاستخدام المستدام للنباتات الطبية وموارد الغابات غير الأخشاب.
 (ج) تطبيق منهجيات وتقنيات الإدارة المتكاملة للآفات.
 (د) استخدام أدوات وتقنيات إدارة الحرائق والوقاية منها للحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيزها في الغابات الخاضعة للإدارة.

٢-٤-٢-٤ وضع خطط للإدارة المستدامة للنظم الايكولوجية للمنغروف وضمان استدامة عملية جمع حطب الوقود.

٣-٤-٢-٤ معالجة قضايا حيازة الأراضي ذات الصلة بوضع نظم الغابات المستدامة.

٤-٤-٢-٤ إقامة شراكات وشبكات تعاونية قوية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لإجراء الدراسات وإقامة المشاريع التي تحقق التقدم في مجال الغابات المستدامة في الجزر.

٥-٤-٢-٤ القيام بأنشطة البحوث والإرشاد بشأن إكثار وإنتاج واستخدام الأنواع الحرجية المحلية والمتوطنة وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية وحيثما يكون ملائماً للحفاظ على تنوع الأنواع المحلية.

٦-٤-٢-٤ دعم مشاريع إعادة التشجير التي تقوم بها المجتمعات باستخدام الأنواع المحلية التي تعزز التنوع البيولوجي في الجزر.

الإجراء ذو الأولوية ٤-٢-٥

١-٥-٢-٤ تعميم التنوع البيولوجي في التخطيط المتكامل والاستراتيجيات والسياسات وتنفيذه في جميع مشاريع السياحة والمتصلة بالسياحة. وإدراج المبادرات المعتمدة على المجتمعات المحلية حيثما يكون ذلك ملائماً.

٢-٥-٢-٤ وضع وتعزيز المبادئ التوجيهية المحددة والمدونات المسؤولة بالنسبة لجميع أنشطة السياحة بما في ذلك عمليات تقييم الأثر الاجتماعي- الثقافي والبيئي، والاستخدام المستدام للمياه، وإدارة الطاقة، وتوليد النفايات والتخلص منها، والبناء لتحقيق منافع حقيقية لحفظ التنوع البيولوجي مع مراعاة: المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، ومبادئ "أغواي: غو" التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر البيئي والثقافي، والمبادئ التوجيهية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي.

٣-٥-٢-٤ تعزيز الشبكات ذات الوجهة الجزرية التي تراعي التنوع البيولوجي وإقامة منتدى للجزر بشأن الابتكارات التي تدعم التنوع البيولوجي والسياحة المسؤولة.

- ٤-٥-٢-٤ تعزيز وتيسير الشراكات بين أصحاب المصلحة في السياحة والمشغلين والمجتمعات الأصلية والمحلية للترويج للسياحة المستدامة.
- ٥-٥-٢-٤ دعم مشاريع السياحة التجريبية في المواقع السياحية للجزر المواتية لحفظ التنوع البيولوجي المحلي.
- ٦-٥-٢-٤ نشر المعلومات عن قضايا وقيم التنوع البيولوجي والثقافي النوعية للجزر لتحسين المعارف وزيادة الوعي بالمسؤوليات فيما بين جميع الفاعلين ذوي الصلة في مجال السياحة (بما في ذلك مشغلي الجولات السياحية والسياح والمجتمعات الأصلية والمحلية والسلطات وغير ذلك).
- ٧-٥-٢-٤ تعزيز المنافع المحلية من السياحة في الجزر (مثل الاحتفاظ بإيرادات السياحة في الاقتصاديات المحلية) وتعزيز القدرة المحلية على تحقيق الإدارة المستدامة للسياحة.
- ٨-٥-٢-٤ إقامة شراكة إقليمية للمساعدة في إنفاذ القواعد المناهضة للممارسات غير المشروعة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والسياحة.

الاجراء ذو الأولوية ٤-٣-١

- ١-١-٣-٤ الأخذ ببرامج تنظيمية لكفالة استدامة حصاد الأنواع من أجل التجارة، وفقا لاتفاقية CITES واللوائح الوطنية ذات الصلة.

الإجراء ذوء الأولوية ٤-٣-٢

- ١-٢-٣-٤ تعزيز التشريعات وإنفاذها لإدارة التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض وذلك بجملة أمور من بينها تطبيق عقوبات ملائمة وتعزيز أضعف الأجزاء في نظم الإنفاذ.
- ٢-٢-٣-٤ تمكين المجتمعات لدعم عملية إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاستغلال لأغراض التجارة ورصد أو اهل الأنواع المعنية.
- ٣-٢-٣-٤ النظر في الحوافز 13 لضمان إعادة استثمار العائدات من التجارة في حفظ الأنواع المعنية وإدارتها بطريقة مستدامة.

الاجراء ذات الأولوية ٤-٣-٣

- ١-٣-٣-٤ وضع واقرار خطط ادارة للأنواع الرئيسية لكفالة استدامة حصادها من أجل التجارة الدولية.

الغاية ٥

الإجراء ذو الأولوية ٥-١-١

- ١-١-١-٥ وضع وترويج أدوات وآليات تشاركية لإعداد وتنفيذ خطط متكاملة لاستخدام الأراضي والمياه بما في ذلك خرائط الموارد المعتمدة على المجتمعات المحلية.
- ٢-١-١-٥ وضع وتنفيذ سياسات تمكينية وأطر قانونية للتخطيط والإدارة المتكاملة لاستخدام الأراضي والمياه بما في ذلك الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والمناطق البحرية والساحلية وتلافي التأثيرات المتركمة للتنمية الزائدة.

- ٣-١-١-٥ إنشاء آليات لضمان التنسيق بين جميع الوكالات والقطاعات المسؤولة عن تخطيط أو إدارة استخدام الأراضي والمياه.
- ٤-١-١-٥ تقييم ومعالجة الأسباب الأساسية لفقد الموائل في الجزر الصغيرة ولاسيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥-١-١-٥ وضع بدائل لتلافي ضياع الموائل والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة (مثل الغابات والمنغروف والموارد البحرية) المستمدة من الاستزراع البحري أو الزراعة أو السياحة.
- ٦-١-١-٥ الحد من التأثيرات السلبية على النظم الايكولوجية والموارد المستمدة من التعدين والمحاجر (بما في ذلك استغلال الرمال، واستخراج الشعاب المرجانية وتجريف الأعماق) من خلال وضع وتنفيذ:
- (أ) أطر سياسات وأطر قانونية بما في ذلك على وجه الخصوص لحفظ النظم الايكولوجية والموائل المهمة، مثل المنغروف.
- (ب) التكنولوجيات التي تقلل من التأثيرات الضارة.
- (ج) النهج الصديقة للبيئة والمسؤولة من الناحية الاجتماعية.
- (د) طرق للحد من تأثيرات استخراج الموارد المعدنية، مثل الكتل الرملية والحصى والشعاب المرجانية والحجر الجيري والطيني.
- ٧-١-١-٥ منع وتخفيض تعرية السواحل والتغرين وتدهور الأراضي/التربة.
- ٨-١-١-٥ ترويج وتنفيذ تخطيط "كامل الجزيرة" أو "من المرتفعات إلى الشعاب" وتشريعات/لوائح لتوقع وتلافي التأثيرات التراكمية من التنمية الزائدة.

الإجراء ذو الأولوية ٥-١-٢

- ١-٢-١-٥ اتخاذ تدابير لتجنب/منع أو الحد من تعرية التربة الناجم عن جملة أمور من بينها إزالة الغابات والرعي الجائر والحرائق.
- ٢-٢-١-٥ تنفيذ عمليات التقييم البيئي الاستراتيجي وإجراءات أو قواعد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الاقتصادي التي تضم اعتبارات التنوع البيولوجي قبيل إجراء التحويلات في استخدام الأراضي.

الغاية ٦

الإجراء ذو الأولوية ٦-١-١

- ١-١-١-٦ إقامة نظام فعال لرقابة الحجر الزراعي على الحدود الوطنية لتلافي دخول الأنواع الغريبة الغازية مع الأخذ في الحسبان نظم الرقابة القائمة مثل النظم القائمة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.
- ٢-١-١-٦ وضع تدابير للحجر وحيث يكون ملائماً، تطويرها لحماية انتقال الكائنات الغازية بين الجزر داخل الدول (أي داخل الجزيرة الواحدة في حالة الجزر التي هي جزء من أرخبيل أو دولة أكبر).
- ٣-١-١-٦ جمع بيانات أساسية عن دخول الأنواع الغريبة الغازية ودعم قواعد البيانات الإقليمية والعالمية التي توفر معلومات شاملة عن الأنواع الغازية.

- ٤-١-١-٦ دعم جهود وضع رقابة بيولوجية علمية وفعالة وآمنة للأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثير سلبي على الجزر.
- ٥-١-١-٦ وضع وتعزيز وإنفاذ أطر تشريعية وأطر للسياسات كأساس لتدابير الوقاية الفعالة.
- ٦-١-١-٦ حيثما يكون ملائماً، العمل على إدماج تدابير اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO/SPS) التي وضعت ونفذت في إطار برنامج عمل تلك المنظمة بشأن الاقتصادات الصغيرة في تدابير مكافحة الحدودية ضد الأنواع الغريبة الغازية.
- ٧-١-١-٦ إقامة صلات مع الصكوك الدولية الأخرى وعمل المنظمات المهتمة بالأنواع الغريبة الغازية (مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC)، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (EPPO)، واتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO/SPS)، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (OIE)، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC)، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP) والأجهزة الأخرى ذات الصلة بالبحر المتوسط والمحيط الهندي والبحر الكاريبي).

الإجراء ذو الأولوية ٦-١-٢

- ١-٢-١-٦ التعاون لتحديد ومعالجة الممرات الخاصة بانتقال الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الإقليمي والعالمي حتى يمكن أن تعمل مجموعات الدول الجزرية معا لحماية تنوعها البيولوجي منها.
- ٢-٢-١-٦ تقاسم قوائم الأنواع الغريبة الغازية الوطنية والبيانات عن الأنواع الغريبة الغازية التي رصدت وممراتها على المستوى الدولي.
- ٣-٢-١-٦ طلب المساعدة من المنظمة البحرية الدولية في تقييم وتجميع أفضل الممارسات، وفي إعداد وتنفيذ التدابير التنظيمية لإدارة مياه الصابورة والإضرار البيولوجي لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية دولياً وداخلياً.
- ٤-٢-١-٦ تشجيع حكومات الجزر التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (٢٠٠٤)، أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وإلى الاتفاقات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية.

الإجراء ذو الأولوية ٦-١-٣

- ١-٣-١-٦ وضع خطط طوارئ للرصد المبكر والاستجابة السريعة لدخول الأنواع الغريبة الغازية التي قد تؤثر في التوازن البيولوجي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في كل من النظم البيولوجية الأرضية والبحرية.
- ٢-٣-١-٦ تنفيذ برامج إشراف تشاركية (تضم قدر المستطاع المجتمعات المحلية) لرصد عمليات الدخول الجديدة وتقييم احتمالات أن تتحول الأنواع الموجودة بالفعل إلى أنواع غازية.
- ٣-٣-١-٦ تقاسم قوائم الأنواع الغريبة الغازية الوطنية والبيانات الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية التي رصدت وممراتها على المستوى الوطني.
- ٤-٣-١-٦ وضع أو تعزيز أطر للسياسات ووضع وتعزيز وإنفاذ التشريعات المتعلقة بنظم الاستجابة الفعالة.
- ٥-٣-١-٦ جمع البيانات الأساسية عن الأنواع الوطنية والمتوطنة المتوافرة لزيادة فهم الوقت الذي تتوطن فيه أو اهل الأنواع الغريبة والغريبة الغازية حتى يمكن تقييم آثارها بصورة أفضل.

- ٦-٣-١-٦ توفير المعلومات عن دينامية الأواهل، والموائل (الطبيعية وشبه الطبيعية) والتكاثر البيولوجي، والجوانب المتعلقة بالإكثار في الأنواع الغازية المحتملة.
- ٧-٣-١-٦ تحديد ومعالجة عمليات الغزو المحتملة لدى تصميم استراتيجيات حفظ التنوع البيولوجي.
- ٨-٣-١-٦ إجراء تحليل المخاطر القائم على العلم بالنسبة لما يلي (أ) الدخول المتعمد للمعتد للأنواع الغريبة (ب) استيراد البضائع التي قد تحتوي بصورة عارضة على أنواع غريبة غازية (مثل الحشرات في شحنات الأغذية).
- ٩-٣-١-٦ إعداد منهجيات لتحليل المخاطر القائم على العلم تطبيق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية بما في ذلك مخاطر التهجين مع الأنواع المتوطنة.
- ١٠-٣-١-٦ تشجيع المساعدات من الكيانات الدولية الإقليمية لوضع سياسات وأدوات لتحليل المخاطر القائم على العلم على المستوى الإقليمي وبناء القدرات لمساعدة البلدان على استيفاء متطلبات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاق التدابير الصحية تدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية لزيادة الحواجز لإبعاد الأنواع الغريبة الغازية.

الإجراء ذو الأولوية ٦-٢-١

- ١-١-٢-٦ تحديد الأولويات والفرص لتحقيق المكافحة العملية والاستئصال فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية الرئيسية من الجزر والعمل بصورة وثيقة مع المجتمع المدني ودوائر الأعمال وأصحاب المصلحة على المستوى المحلي.
- ٢-١-٢-٦ تشجيع ووضع ودعم تنفيذ برامج الإدارة المستدامة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية لمكافحة واستئصال الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية من الجزر.
- ٣-١-٢-٦ إعداد حصر للأنواع الغريبة الغازية في الجزر استنادا إلى المسوحات. ويربط ذلك بحصر الأنواع والنظم الأيكولوجية لتحديد الضغوط والمخاطر وأكثر الفرص مردودية للتكاليف لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية، وبذلك تدعم استعادة الموائل المتأثرة.
- ٤-١-٢-٦ وضع أو تعزيز أطر للسياسات ووضع وتعزيز وإنفاذ التشريعات المتعلقة بنظم الإدارة الفعالة.
- ٥-١-٢-٦ تعزيز الآليات الإقليمية لدعم الاتصالات والاستجابة السريعة وإجراءات تقييم المخاطر وتنسيق التدابير التنظيمية للتصدي لانتشار الأنواع الغريبة الغازية عبر سلسلة الجزر أو مجموعات الجزر وفيما بين المناطق الجزرية ذات النظم الأيكولوجية المتماثلة.
- ٦-١-٢-٦ تيسير ودعم عمل المبادرات التعاونية لاستئصال أو إدارة الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية على الجزر (مثل المبادرة التعاونية بشأن الأنواع الغريبة الغازية).
- ٧-١-٢-٦ استعراض، وحيثما يكون ضروريا، تيسير مراجعة أو تطوير الصكوك القانونية الوطنية و/أو المحلية التي يتم تكيفها لتصلح للأوضاع في كل دولة جزرية أو منطقة جزرية لتتوافق عمليات الدخول غير المرغوبة وإدارة أو استئصال الأنواع الغريبة الغازية المستقرة.
- ٨-١-٢-٦ توفير القدرات التقنية المؤسسية النظامية والفردية على المستويين الوطني والإقليمي لإجراء عمليات البحوث والتقييم والتوعية العامة ووضع آليات لإنفاذ الجهود الجارية للوقاية من الأنواع الغازية ومكافحتها.

الإجراء ذو الأولوية ٦-٢-٢

- ١-٢-٢-٦ وضع وإجراء عمليات التوعية العامة وأنشطة وبرامج التسويق الاجتماعي بالنسبة للمهتمين الرئيسيين والأنواع الرئيسية لزيادة الإرادة العامة لمعالجة الأنواع الغازية والقيام بعمل استراتيجي من جانب المجموعات المستهدفة بالعمل بصورة وثيقة مع الحكومات المحلية والمجتمع المدني ورجال الأعمال وأصحاب المصلحة على المستوى المحلي.
- ٢-٢-٢-٦ وضع وتنفيذ عمليات تشاركية لتحقيق التخطيط المتكامل لمنع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.
- ٣-٢-٢-٦ إنشاء أو إبقاء لجان نشطة متعددة القطاعات معنية بالأنواع الغازية (أو ما يعادلها) على مستوى الجزيرة أو المستوى الوطني من أجل:
- (أ) ضمان التنسيق المستمر بين وكالات القطاعين العام والخاص التي تضطلع بدور في التخطيط والعمل فيما يتعلق بالأنواع الغازية.
- (ب) مساعدة الحكومات الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص في تحديد مسؤولياتها بوضوح بشأن المنع والرصد والاستجابة السريعة والاستئصال والإدارة طويلة الأجل فيما يتعلق بالأنواع الغازية بما في ذلك، وضمن جملة أمور، الإجراءات الخاصة بتنظيم الأنواع المستأنسة أو المحتجزة التي قد تصبح غازية.
- (ج) إقامة و/أو تعزيز علاقات عمل تعاونية فيما بين السلطات المعنية بالحفظ والزراعة ومراقبة الحدود (الجمارك والحجر الزراعي).
- ٤-٢-٢-٦ وضع وتنفيذ مدونات سلوك لتنظيم الدخول المتعمد وتلافي الدخول غير المتعمد بواسطة الجمهور العام والمؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تنقل البضائع.

الغاية ٧

الإجراء ذو الأولوية ٧-١-١

- ١-١-١-٧ وضع تقنيات رصد لتحديد ورصد السبل التي يؤثر بها تغير المناخ في الأنواع الرئيسية.
- ٢-١-١-٧ النظر في إقامة مشاريع التشجير وإعادة التشجير التي تعزز التنوع البيولوجي الجزري مع ملاحظة إمكانية حصول هذه المشاريع على اعتمادات بمقتضى آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو.
- ٣-١-١-٧ إعداد نماذج لفهم جوانب ضعف التنوع البيولوجي الجزري أمام تغير المناخ بما في ذلك:
- (أ) فهم الكيفية التي يهدد بها ارتفاع مستوى سطح البحر وغير ذلك من جوانب تغير المناخ التي تهدد التنوع البيولوجي الجزري.
- (ب) إعداد نماذج للتوزيع العام وأدوات علمية أخرى للمساعدة في فهم تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي الجزري والتخفيف من هذه التأثيرات والتكيف معها.
- ٤-١-١-٧ رصد وتبادل المعلومات عن تأثيرات تغير المناخ العالمي على التنوع البيولوجي للجزر.
- ٥-١-١-٧ تعزيز القدرات الوطنية على معالجة قضايا تغير المناخ بالنسبة للتنوع البيولوجي الجزري.
- ٦-١-١-٧ تحديد الأنواع (مثل الشعاب المرجانية) التي تقاوم تغير المناخ لاستخدام هذه الأنواع في عمليات الإصلاح.

٧-١-١-٧ الحد من التدهور الكيميائي والفيزيائي للشعاب المرجانية لتيسير الإنعاش من التبييض الناجم عن المناخ.

الإجراء ذو الأولوية ٧-١-٢

١-٢-١-٧ تحديد وحماية المواقع التي تكون ظروفها البيئية مواتية للمحافظة على الأنواع والنظم الايكولوجية وإنعاشها في إطار المناخ المتغير ومستوى البحر.

الإجراء ذو الأولوية ٧-٢-١

١-١-٢-٧ إنفاذ عملية تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية والثقافية على الصناعات الجزرية والبنية الأساسية والخطط الحضرية فيها.

٢-١-٢-٧ دمج إدارة التلوث والنفايات في القواعد والخطط الإقليمية والوطنية ودون الوطنية لتلافي تلوث وتدهور النظام الايكولوجي.

٣-١-٢-٧ وضع وتنفيذ محطات لمعالجة مياه النفايات وغير ذلك من النظم الملائمة لإدارة النفايات البشرية.

٤-١-٢-٧ تعزيز وترويج مشاريع وإجراءات استئثار الوعي العام للتقليل إلى أدنى حد ممكن من النفايات وإدارتها وإعادة تدويرها بما في ذلك المرافق الملائمة.

٥-١-٢-٧ تطوير آليات لمساعدة الجزر في تصريف نفاياتها الخطرة بصورة آمنة.

٦-١-٢-٧ وضع وإنفاذ صكوك لمكافحة التلوث الناجم عن السفن وإعداد خطط طوارئ لمعالجة انسكابات النفط.

٧-١-٢-٧ منح الصناعات والمجتمعات المحلية حوافز لاستخدام مصادر الطاقة النظيفة باعتبارها إمدادات الطاقة الرئيسية الخاصة بها.

الإجراء ذو الأولوية ٧-٢-٢

١-٢-٢-٧ المحافظة على النظم الايكولوجية للمنغروف وغير ذلك من النظم الايكولوجية للغطاء النباتي واستعادتها حيثما يكون ضروريا للمساعدة في تلافي جريان المياه والتعدين والعمل بصورة وثيقة مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة على المستوى المحلي.

٢-٢-٢-٧ ضمان أن يستخدم في تطوير البنية الأساسية تدابير للتخفيف من وطأة جريان المياه والتعدين.

٣-٢-٢-٧ الحد من إزالة الغطاء النباتي المحلي في المناطق الساحلية.

الإجراء ذو الأولوية ٧-٢-٣

١-٣-٢-٧ الترويج للتقنيات الزراعية الملائمة بما في ذلك الزراعة العضوية والمستدامة لتلافي جريان المياه وتأثيرات زيادة المغذيات.

الغاية ٨

الإجراء ذو الأولوية ٨-١-١

١-١-١-٨ تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية والمحافظة عليها من أجل أن تعالج وتستجيب وتتكيف بصورة فعالة مع الأخطار الطبيعية وتأثيراتها على التنوع البيولوجي الجزري مع مراعاة الممارسات التقليدية.

٢-١-١-٨ تعزيز الجهود الرامية إلى حفظ النظم الايكولوجية واستعادة الحالة الطبيعية لهذه النظم التي توفر الحماية من عرام المد والجزر والعواصف وما تحدثه من أضرار (مثل المنغروف والشعاب المرجانية والكثبان الرملية).

الإجراء ذو الأولوية ٨-١-٢

- ١-٢-١-٨-٨ تحديد وتنفيذ نظم فعّالة للإنذار المبكر (التنبؤ) واستراتيجيات تعالج الأخطار الطبيعية وتأثيراتها على التنوع البيولوجي الجزري وقدرته على الإنعاش مثل التسونامي والأعاصير وعرام العواصف والفيضانات- والعواصف المدارية والاتجاهات طويلة الأجل مثل تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرتي النينيو والنينيا.
- ٢-٢-١-٨-٨ إنشاء وتعزيز منظمات وطنية ومحلية رسمية تكون مسؤولة عن التأهب لمواجهة الكوارث والاستجابة لها والتخفيف من آثارها على الجزر.

الإجراء ذو الأولوية ٨-١-٣

- ١-٣-١-٨-٨ إدراج التثقيف والتوعية فيما يتعلق بدور التنوع البيولوجي في البرامج الجارية بشأن الكوارث الطبيعية على الجزر.
- ٢-٣-١-٨-٨ وضع خطط تشاركية نوعية بما في ذلك استجابة المجتمع المحلي وخطط تخفيف التأثيرات، لمعالجة الكوارث النوعية مثل الفيضانات وعرام العواصف والجفاف وحرثائق الأدغال، وتعميمها في عمليات التخطيط الوطني بما في ذلك الممارسات التقليدية الملائمة.

الإجراء ذو الأولوية ٨-٢-١

- ١-١-٢-٨-٨ تحديد المناطق المستوطنة المعرضة لمخاطر الانهيارات الأرضية والطينية والعواصف وتنفيذ تدابير لتثبيت الغطاء النباتي وغير ذلك من عمليات التخفيف.

الغاية ٩

الإجراء ذو الأولوية ٩-١-١

- ١-١-١-٩-١ إنشاء برامج، حيثما يكون ملائماً، لتسجيل ودراسة المعارف والممارسات التقليدية ولاسيما تلك التي تدعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الجزري بمشاركة كاملة وفعّالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتهم المسبقة عن علم، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.
- ٢-١-١-٩-١ مراعاة التنوع اللغوي للمجتمعات الأصلية والمحلية الذي يحافظ على المعارف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والحفاظ على هذا التنوع اللغوي والإبقاء عليه.
- ٣-١-١-٩-١ إنشاء وتنفيذ آليات لاحترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تتعلق بالأراضي والمياه التي تشغلها و/أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية.
- ٤-١-١-٩-١ جمع معلومات عن وسائل حماية المعارف والممارسات التقليدية على الجزر والحفاظ عليها.

الإجراء ذو الأولوية ٩-١-٢

- ١-٢-١-٩-١ تعزيز الحصول على المعلومات اللازمة لمشاركة وإدماج المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة كاملة وفعّالة في القرارات التي تؤثر فيهم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري.
- ٢-٢-١-٩-١ تنمية القدرات المحلية على حماية وتيسير استخدام المعارف والممارسات التقليدية الجزرية بما في ذلك، حيثما يكون ملائماً، عملية الموافقة المسبقة عن علم.
- ٣-٢-١-٩-١ تسهيل فرص إدراج وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الحالي.

- ٤-٢-١-٩ الاعتراف بأن التنوع اللغوي قد يكتسي أهمية في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه، وتدابير الدعم الخاصة بالمحافظة عليه حيثما يكون ملائماً وعملياً.
- ٥-٢-١-٩ وضع وتنفيذ نظم فعّالة لاحترام المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية والمحافظة والإبقاء عليها، وذلك حيثما يكون ملائماً لاستخدام موارد الجزر بطريقة مستدامة.
- ٦-٢-١-٩ توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالأنواع المحلية أو الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الجزري بمشاركة كاملة وفعّالة وموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى مع المادة ٨ (ي).

الإجراء ذو الأولوية ٩-٢-١

- ١-١-٢-٩ القيام بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام والآليات والطرق التي تضمن حفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالموارد الجينية الجزرية.
- ٢-١-٢-٩ إقامة عملية ومجموعة من المتطلبات بمشاركة كاملة وفعّالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية وبما يتماشى مع المادة ٨ (ي) لضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارستها التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية الجزرية التي تخضع للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

الغاية ١٠

الإجراء ذو الأولوية ١٠-١-١

- ١-١-١-١٠ استكشاف وتوثيق، وفقاً للمادة ٨ (ي)، الموارد الجينية الجزرية والمعارف المتصلة بها، واستخداماتها الحالية والمحتملة، بما في ذلك حالتها واتجاهاتها والتحديات التي تتعرض لها.
- ٢-١-١-١٠ تحديد وتقييم نظم تسليم المعلومات وتحديثها لتحسين عمليات التسجيل والتصنيف ذات الصلة بالموارد الجينية الجزرية، وحيثما يكون ملائماً، تنفيذ نظم بديلة.

الإجراء ذو الأولوية ١٠-٢-١

- ١-١-٢-١٠ استكشاف وتوثيق إمكانيات البحوث بما في ذلك الاستكشاف البيولوجي بالنسبة للموارد الجينية الجزرية.
- ٢-١-٢-١٠ وضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن الاستكشافات البيولوجية مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية.
- ٣-١-٢-١٠ وضع وتنسيق عمليات الحصول وتقاسم المنافع والآليات والتدابير اللازمة لحماية الموارد الجينية الجزرية والاستكشاف البيولوجي.
- ٤-١-٢-١٠ إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتدابير وطنية للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات مع إشارة خاصة إلى الأنواع الجزرية المتوطنة، ومراعاة مبادئ بون التوجيهية.
- ٥-١-٢-١٠ تحديد آليات تحترم استخدام الأنواع المتوطنة والسلالات والأصول المستنبطة محلياً.

الغاية ١١

الإجراء ذو الأولوية ١١-١-١

- ١-١-١-١١ تحديد المعوقات والصعوبات على المستوى الوطني التي تحول دون إقامة شراكات بما في ذلك النزاعات حول الاستخدام ومسؤوليات الإدارة.
- ٢-١-١-١١ إقامة شراكات نشطة تركز على قضايا التنوع البيولوجي الجزري النوعية عبر طائفة كاملة من أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية و/أو الدولية.
- ٣-١-١-١١ إقامة شراكات في قطاعات مختلفة مثل السياحة ومصايد الأسماك وإدارة الكوارث الطبيعية.
- ٤-١-١-١١ تشجيع ودعم الشراكات مع المنظمات غير الحكومية فضلا عن الشراكات المحلية.
- ٥-١-١-١١ ضمان إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك الدعم المالي والتقني والسياسي على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

الإجراء ذو الأولوية ١١-١-٢

- ١-٢-١-١١ وضع مشاريع تشاركية وأنشطة مواتية لتنفيذ برنامج العمل.

الإجراء ذو الأولوية ١١-١-٣

- ١-٣-١-١١ تقييم وإنشاء صناديق استئمانية للحفظ (بما في ذلك الصناديق الاستئمانية الوطنية للتنوع البيولوجي) ومقايضة الطبيعة بالديون ورسوم المستخدمين، والمدفوعات الخاصة بخدمات النظم الايكولوجية وغير ذلك من الصكوك بما في ذلك التمويل الوطني لعمليات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- ٢-٣-١-١١ ضمان زيادة المنح والقروض الثنائية ومتعددة الأطراف لدعم الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل في سياق تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- ٣-٣-١-١١ مساعدة البلدان والمجتمعات المحلية على تحديد الآليات العملية لزيادة الدعم المالي المحلي لأعمال الحفظ.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٢-١

- ١-٢-١-١١ تقييم وتحديد التكنولوجيا الملائمة للتنوع البيولوجي الجزري على جميع المستويات.
- ٢-١-٢-١١ تحديد أكثر الوسائل فعالية في تيسير النقل الفعال للمعارف والتكنولوجيا لتحقيق أقصى استخدام لها على المستوى المحلي.
- ٣-١-٢-١١ تقاسم المعلومات بشأن التكنولوجيات الملائمة على أساس إقليمي ودون إقليمي.
- ٤-١-٢-١١ وضع بروتوكولات للحصول على التكنولوجيا التي تفيد التنوع البيولوجي ونقلها.
- ٥-١-٢-١١ حماية وتيسير تبادل المعارف بشأن التكنولوجيات الجزرية الأصلية فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى مع المادة ٨ (ي).
- ٦-١-٢-١١ زيادة قدرات إقامة شبكات المعلومات الوطنية والإقليمية لتيسير التوسع في جهود نقل التكنولوجيا بما في ذلك من خلال آليات تبادل المعلومات الوطنية، حسب الاقتضاء، عن طريق:

(أ) إنشاء أو تعزيز مراكز وطنية بشأن التنوع البيولوجي الجزري تقوم بتركيز أو تنسيق المعارف والقدرات لإجراء حصر أو تقييم أو مساعدة الوكالات الأخرى بشأن قضايا التنوع البيولوجي.

وينبغي أن يكون لدى هذه المراكز قدرة قانونية على تحديد عناصر التنوع البيولوجي (الأنواع والجنينات) وظروفها الخاصة (التوطن وما إلي ذلك) وأن تضم عناصر تكاملية للمعارف الحديثة والتقليدية.

(ب) إقامة نظام معلومات وآليات تبادل معلومات على المستوى الوطني للتنوع البيولوجي الجزري في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(ج) وضع هيكل آلية جامعة إقليمية و/أو دون إقليمية لتنسيق المراكز الوطنية.

(د) وضع قائمة بالخبراء الإقليميين المعنيين بالتنوع البيولوجي الجزري.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٢-٢

١١-٢-٢-١١ تحديد التكنولوجيا المتوافرة المعتمدة على الجزر التي تدعم تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجزر.

١١-٢-٢-١١ تيسير استحداث تكنولوجيا جديدة معتمدة على الجزر، حيثما تكون ضرورية بما في ذلك من خلال توفير التمويل.

١١-٢-٢-١١ توفير الحماية للتكنولوجيات المستحدثة، بما في ذلك من خلال حقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية الحالية.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٣-١

١١-٣-١-١١ تعزيز القدرة الوطنية على وضع السياسات والتشريعات والقواعد الملزمة للجزر وإنفاذها بالكامل. وينبغي أن يشمل ذلك مساعدات تقنية وتدريب و/أو أشكال دعم أخرى للمشرعين ووكالات التنظيم والإنفاذ والمحاكم.

١١-٣-١-٢ تعزيز التعاون بين الوكالات المعنية بإنفاذ حماية البيئة، بما في ذلك سلطات تخطيط استخدام الأراضي، لمنع الآثار السلبية على التنوع البيولوجي الجزري.

١١-٣-١-٣ تعزيز التشريعات والإنفاذ لمعالجة التجارة الداخلية والاستخدام التجاري لأنواع المهددة.

١١-٣-١-٤ تعزيز الامتثال للتشريعات والقواعد ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال استثارة الوعي والتدريب.

١١-٣-١-٥ زيادة قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية، إذا لزم الأمر، على تطبيق القوانين العرفية السائدة المتسقة مع التشريعات الوطنية.

١١-٣-١-٦ تنفيذ تدابير تحفيزية وتنشيطية للتمكين من التخفيف من الإجراءات الضارة وتيسير النهج التشاركية في مجالات الحفظ والإدارة والاستخدام المستدام فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

١١-٣-١-٧ التصديق على الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة ودمجها في القوانين الوطنية من خلال التشريعات المواتية الملزمة.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٣-٢

١١-٣-٢-١١ تعزيز التعاون بين الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن موارد التنوع البيولوجي، وإدارة النظم الايكولوجية المشتركة وتبادل الخبرات.

١١-٣-٢-٢ تنفيذ فرص وشبكات التعلم النظير لضمان نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة على وجه السرعة للإسراع بالتنفيذ الناجح لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

١١-٣-٢-٣ استكشاف السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية آلية تبادل المعلومات واستخدامها بكفاءة لتقاسم المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تعزز الاستخدام المستدام، ولاسيما على الجزر ذات القدرات التكنولوجية المحدودة في مجال المعلومات.

١١-٣-٢-٤ وضع وتنفيذ برامج تدريبية لتعزيز قدرات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة ببرنامج العمل.

١١-٣-٢-٥ توفير التدريب لفهم الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لتعزيز القدرة على تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٣-٣

١١-٣-٣-١ العمل بالتعاون مع القادة الوطنيين والمحليين المعنيين والمنظمات حسب مقتضى الحال على وضع وتنفيذ برامج فعالة في مجالات الاتصال والتوعية العامة والتنقيف على جميع المستويات لمعالجة وتعزيز برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، مع الأخذ في الحسبان القدرة واللغة والثقافة المحلية.

١١-٣-٣-٢ وضع وتنفيذ أنشطة وبرامج استثارة الوعي والتسويق الاجتماعي للمعنيين الرئيسيين والأنواع الرئيسية لزيادة الدعم العام والعمل الاستراتيجي بشأن القضايا الحاسمة في برنامج العمل المشار إليه.

١١-٣-٣-٣ تحرى التصورات عن التنوع البيولوجي لدى سكان الجزر والسياح وخبراء التنمية وغيرهم من أصحاب المصلحة لتحسين شرعية وفعالية صنع السياسات القائمة على العلم والمعتمدة على الجزر.

١١-٣-٣-٤ زيادة الوعي العام بقيمة التنوع البيولوجي ووقاية الأنواع من أن تصبح مهددة.

١١-٣-٣-٥ إدخال قضايا التنوع البيولوجي الجزري في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات وفي إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لتوفير الفهم بالتنوع البيولوجي الجزري.

١١-٣-٣-٦ إدراج القضايا البيئية الجزرية في مناهج التعليم غير النظامي.

١١-٣-٣-٧ الاضطلاع بأنشطة في مجالات التعليم وبناء القدرات والتدريب على جميع المستويات بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية للإسهام في ممارسات الإدارة المستدامة.

١١-٣-٣-٨ إشراك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية في تعزيز برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

١١-٣-٣-٩ تعزيز وتشجيع استثارة الوعي العام وإجراءات الحد من النفايات وإدارتها وإعادة تدويرها.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٣-٤

١١-٣-٤-١ استخدام الجزيرة، حيثما يكون ممكناً، كوحدة للتخطيط المكاني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات التنوع البيولوجي.

١١-٣-٤-٢ وضع آليات تشاركيه لصنع القرار تشمل المجتمع المدني والعلماء والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاعات الاقتصادية الرئيسية.

- ٣-٤-٣-١١ تعميم التنوع البيولوجي في التخطيط المتكامل والاستراتيجيات والسياسات وخطط التنفيذ في جميع المشاريع الإنمائية.
- ٤-٤-٣-١١ إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة الوطنية وعمليات التخطيط على المستوى الوطني والجزري.
- ٥-٤-٣-١١ وضع آليات تتيح إدراج نظم وممارسات إدارة الحفظ التقليدية الملائمة في السياسات الوطنية وخطط الإدارة والتنمية بمشاركة كاملة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين.
- ٦-٤-٣-١١ تنمية القدرات وتعزيز الفرص الخاصة بالبحوث والرصد على مستوى المجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي الجزري وتوفير قدر أكبر من المنافع لمجتمعات الجزر المحلية.
- ٧-٤-٣-١١ إدراج اعتبار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في التقييم الذاتي للقدرات الوطنية وفي وضع خطط العمل الجارية.
- ٨-٤-٣-١١ إقامة، حسب مقتضى الحال عملية/آلية تنسيق لتنفيذ جميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة على المستوى الوطني.
- ٩-٤-٣-١١ تنسيق وتوحيد عملية تنفيذ مختلف البرامج الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع الأنشطة الشاملة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٣-٥

- ١-٥-٣-١١ إقامة نظم للرصد لتقييم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل وبرنامج العمل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الوطني وتأثيرها طويل الأجل.
- ٢-٥-٣-١١ وضع وتطبيق طرق ومقاييس ومعايير ومؤشرات لمعالجة الجوانب الأيكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل.
- ٣-٥-٣-١١ الاعتماد على المؤشرات الحالية في وضع مؤشرات لرصد التنوع البيولوجي مع مواءمتها لتناسب الجزر الصغيرة.
- ٤-٥-٣-١١ مواصلة العمل بشأن مؤشر أوجه الضعف وغير ذلك من المؤشرات التي تبين حالة الجزر الصغيرة والجمع بين أشكال الضعف الأيكولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٥-٥-٣-١١ وضع تقنيات ملائمة لرصد التنوع البيولوجي الجزري من أجل تقييم ورفع تقارير عن الاتجاهات الإقليمية والعالمية طويلة الأجل وعن العناصر المسببة لفقد التنوع البيولوجي بما في ذلك تغير المناخ العالمي وتأثيرات ذلك على التنوع البيولوجي.
- ٦-٥-٣-١١ وضع نظم للمعارف الأساسية والمعلومات لحفظ التنوع البيولوجي الجزري بما في ذلك:
- (أ) عمليات حصر مكونات التنوع البيولوجي الجزري؛
- (ب) بروتوكولات تقاسم البيانات لكل أصحاب المصلحة؛
- (ج) تحسين البنية الأساسية والقدرات ذات الصلة بجمع البيانات وإدارتها وتبادلها.
- ٧-٥-٣-١١ وضع ترتيبات ملائمة واستكشاف الوسائل المبتكرة لتقديم التقارير بشأن الاتفاقية مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من أعباء إعداد التقارير في الدول الجزرية ذات القدرات المحدودة.

الإجراء ذو الأولوية ١١-٣-٦

- ١-٦-٣-١١ إقامة شراكات جزرية وطنية ودولة تجمع بين الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لزيادة الدعم السياسي والمالي والتقني لبرنامج العمل المشار إليه.
- ٢-٦-٣-١١ تعزيز التعاون الإقليمي بشأن حفظ موارد التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام وإدارة النظم الايكولوجية المشتركة وتبادل الخبرات.
- ٣-٦-٣-١١ تعزيز الشبكات الجزرية وعمليات التبادل فيما بينها مما سيؤدي إلى الإسراع بتنفيذ برنامج العمل هذا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

المقرر ٢/٨

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ يدرك الحاجة إلى توافر قدرات تقنية ومؤسسية ومالية كافية لتنفيذ برنامج العمل بما في ذلك الدعم المقدم من الأمانة لتنفيذ برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة،

وإذ يسلم كذلك بأهمية حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة في التكيف مع تغير المناخ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التعاون مع الشركاء المعنيين وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يسلم بأن أحد جوانب القصور الرئيسية في الاستعراض الحالي كان محدودية توافر المعلومات الحديثة عن كل نشاط من أنشطة برنامج العمل بما في ذلك عدم كفاية عدد التقارير الوطنية الثالثة المقدمة حتى وقت إجراء هذا الاستعراض،

وإذ يدرك أن نقص المعلومات الدقيقة لا ينبغي أن يحول دون تنفيذ الأنشطة المستهدفة في برنامج العمل،

وإذ يأخذ علماً بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من المبادرات بشأن تبسيط وتحقيق التجانس في التقارير الوطنية وبشأن استعراضات تنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها،

وإذ يأخذ علماً باعلان باريس بشأن فعالية المعونة، بحث الأطراف على اسناد الأولوية لقضايا الأراضي الجافة وشبه الرطبة في خططها الإنمائية من أجل تيسير الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة،

وإذ يرحب بالمقرر ١٢ الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي يدعو الأمانات التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي إلى تعزيز برنامج العمل المشترك المعنى بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠،

١- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك برنامج العمل المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقييم حالة واتجاهات وكذلك الأخطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4) والوثيقة الإعلامية المعنية باستعراض تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/7)؛

٢- يطلب من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تعزيز التآزر بين الاتفاقيتين في تنفيذ برنامج العمل المشترك لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٣- يشجع الأطراف على النظر إلى برنامج العمل وبرنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة على أنه أساس لوضع أنشطة مشتركة على المستوى الوطني لتحقيق أهداف اتفاقيات ريو؛

٤- يعترف بالحاجة الملحة إلى جمع بيانات التنوع البيولوجي بصورة منهجية على جميع المستويات الثلاثة (الوراثية والأنواع والنظم الإيكولوجية) وعبر جميع البيومات التمثيلية لبرنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة لتكون أساساً لصنع القرار بشأن حفظ هذا التنوع واستخدامه المستدام وتيسير تقييم التقدم المحرز نحو

تحقيق هدف عام ٢٠١٠ والأهداف العالمية الأخرى مع إيلاء الاهتمام الواجب للتشريعات الوطنية الخاصة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع فضلا عن حماية المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية والأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٥- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تحسين البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالسلع والخدمات التي توفرها النظم الأيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخداماتها وما يتصل بها من قيم اجتماعية واقتصادية، والمتعلقة بالأنواع ذات الرتب التصنيفية المنخفضة بما في ذلك التنوع البيولوجي للتربة والمتعلقة بالأخطار التي تتعرض لها النظم الأيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة بالنظر الى التقييم الجاري للتقدم المحرز صوب أهداف عام ٢٠١٠ وغيرها من الأهداف العالمية؛

٦- يطلب من الأطراف والحكومات الأخرى ويدعو المنظمات المعنية الأخرى إلى تعزيز تنفيذ الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات المعنية بما في ذلك من خلال إدراج الأنشطة والاستراتيجيات ذات الصلة في خطط التنمية الوطنية للمحافظة على السلع والخدمات التي توفرها النظم الأيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة والاستجابة للأخطار التي تتعرض لها التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة بالنظر إلى الدور الهام الذي يضطلع به في التخفيف من وطأة الفقر وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مع مراعاة نتائج تقييم النظم الأيكولوجية للألفية؛

٧- يشجع أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية والجهات المانحة على وضع أو تنفيذ أنشطة مثل بناء القدرات والشراكات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية مما يبسط تنفيذ برنامج العمل ويتغلب على العقبات التي حددت، ومن ثم يطلب من الأمين التنفيذي تقديم الدعم لهذه المبادرات، بما في ذلك بأن يقوم من خلال آلية تبادل المعلومات بنشر الدروس المستفادة وقصص النجاح بشأن هذه الأنشطة في تنفيذ البرامج والمشاريع المعنية بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

٨- يطلب من الأطراف ويدعو المنظمات الأخرى ذات الصلة والجهات المانحة الى تقديم الدعم التقني والمالي، حسب مقتضى الحال، لدعم تنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة للبلدان النامية وخاصة اقل البلدان نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية؛

٩- يلاحظ أهمية الأنشطة ٧ (و) (الحفظ في المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية) و ٨ (أ) (تعزيز الهياكل المؤسسية) و ٨ (ب) (لا مركزية الإدارة) و ٨ (د) (التعاون الثنائي دون الاقليمي) و ٨ (هـ) (السياسات والصكوك) و ٩ (سبل العيش المستدامة) من الجزء باء من برنامج العمل المعني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة الوارد في المقرر ٢٣/٥ التي حددت بأنها تمثل الظروف التي تيسر تنفيذ الكثير من الأنشطة، ومن ثم يطلب من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إيلاء اهتمام خاص لدعم التنفيذ المتزايد لهذه الأنشطة؛

١٠- يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وهو يستذكر على وجه الخصوص المقرر ١٥/٧ الفقرة ١٣، والمقرر ٣٠/٨ وضع مقترحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف وتقرير مرحلي للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف نلوضع مقترحات بشأن ادراج اعتبارات التكيف مع تغير المناخ في برنامج العمل المعني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة وخصوصا:

(أ) النشاطان ١ و ٢ (تغير المناخ باعتباره خطرا على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)؛

(ب) النشاط ٤ (التأثيرات المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي في المحافظة على مرونة الأراضي الجافة وشبه الرطبة إزاء التقلبات المناخية بما في ذلك الجفاف الممتد وغير ذلك من الأحداث الطبيعية وبشأن دور التنوع البيولوجي في الأراضي وشبه الرطبة في تدابير التكيف مع تغير المناخ)؛

(ج) النشاط ٧ (ط) (إدراج اعتبارات تغير المناخ في برامج التدريب والتعليم)؛

(د) النشاط ٧ (م) (النظر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة من جانب فريق الاتصال المشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي)؛

١١ - يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) بالتعاون مع المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقييم تدهور الأراضي في الأراضي الجافة مع مراعاة النتائج والدروس المستفادة من تقييم الألفية للنظم الايكولوجية والخبرات في ادارة الموارد الطبيعية العابرة للحدود والمعتمدة على المجتمعات المحلية، تقديم مقترحات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اعداد الاستعراض المتعمق القادم لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة بشأن:

(١) مصادر المعلومات المتوافرة والمشاريع والبرامج والعمليات التي تحقق هذه المعلومات لاستخدامها في التقييم الشامل على مستوى العالم لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك معلومات خط الأساس اللازمة لتقييم اتجاهات التنوع البيولوجي ضمن إطار أهداف عام ٢٠١٠ واقتراح الوسائل التي تحقق مردودية تكاليفها لسد ما يتبقى من ثغرات؛

(٢) طريقة استعراض عمليات التقييم الجارية والمقررة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وتيسير تطبيق مؤشرات التنوع البيولوجي التي اعتمدت في المقرر ٣٠/٧، ضمن عمليات التقييم هذه؛

(٣) خيارات استخدام الأراضي التي تعزز التنوع البيولوجي بغرض إدراج الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة خيارات إدارة الموارد الطبيعية العابرة للحدود والمعتمدة على المجتمعات المحلية؛

(ب) تعزيز تنفيذ برنامج العمل وبرنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بما في ذلك النشاط جيم بشأن تعميم التبليغ الوطني وفي سياق السنة الدولية للصحاري والتصحر عام ٢٠٠٦؛

(ج) مواصلة إقامة وتعزيز التعاون في إطار المرفق الوارد بالمقرر ٢/٧ مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز الدولي للبحث الزراعي في المناطق الجافة وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات المعنية، كطريقة للتنسيق بين كثير من الأنشطة الواردة في برنامج العمل وتعزيز التضامات وتفايدي الازدواج غير اللازم؛

(د) الاعتماد لدى تقييم الحالة العالمية لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، على التقارير الوطنية المقدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بما في ذلك خطط العمل الوطنية والإقليمية والتقارير الوطنية المقدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فضلا عن التقارير ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ والتقارير ذات الصلة المقدمة في إطار برامج العمل الأخرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي وخاصة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات

الأهمية الدولية وخاصة كموائل للطيور المائية (رامسار، ايران ١٩٧١) ولاسيما بالنظر إلى الطابع الهش وسريع الزوال للأراضي الرطبة في الأراضي الجافة واتفاقية التراث العالمي؛

(هـ) الاعتماد على نتائج حلقات العمل التآزرية الاقليمية التي تنظم بصورة مشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث وحلقة العمل التشاورية التي سينظمها الأمينان التنفيذيان لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (رهنًا بتوافر التمويل) في اعداد وثيقة يستعرضها مؤتمر الأطراف، ودعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للقيام بنفس العمل تتضمن:

(١) تحديد الأنشطة ذات الأولوية التي ستنفذها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بما في ذلك التدابير المعاونة التي يتخذها الامينان التنفيذيان لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتعزيز عملية تحقيق أهداف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(٢) تحديد الاحتياجات من القدرات وفرص تحقيق هذه الاحتياجات يهدف تيسير تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه؛

(٣) تحديد المعوقات الرئيسية التي قد تحول دون تحقيق اهداف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة ومواصلة تحديد سبل التغلب على هذه المعوقات.

وتقديم الوثيقة المتعلقة بذلك للاستعراض من جانب نقاط الاتصال في الاتفاقيتين؛

١٢- يعتمد الأهداف والغايات الخاصة ببرنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة الوارد في المرفق بهذا المقرر.

مرفق

غايات وأهداف مؤقتة لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	غايات وأهداف مؤقتة طبقا للاطار
المجال البؤري ١: حماية مكونات التنوع البيولوجي	
الغاية ١: تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية والمواقع والمناطق الأحيائية	
الهدف ١-١: اتمام حفظ على الأقل ١٠ في المائة من كل من المناطق الايكولوجية في العالم بشكل فعال	حفظ ما لا يقل عن ١٠ في المائة من كل من النظم الايكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، بشكل فعال.
الهدف ١-٢: حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع الجافة وشبه الرطبة، من خلال شبكات من المناطق المحمية تكون شاملة وذات ادارة فعالة وذات صفة تمثيلية ايكولوجية، وطنية واقليمية..
الغاية ٢ - تعزيز حفظ تنوع الأنواع	
الهدف ١-٢: استعادة واستبقاء أو تخفيض انحسار أو اهل الأنواع في مجموعات تصنيفية مختارة.	استعادة واستبقاء أو تحقيق تخفيض محسوس في انحسار أو اهل معظم الأنواع المعرضة لمخاطر الانقراض والواقعة تحت تهديدات في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	غايات وأهداف مؤقتة طبقاً للاطار
تحسين محسوس للأوضاع القائمة في الأنواع الواقعة تحت تهديدات في الأراضي الجافة وشبه الرطبة..	الهدف ٢-٢: تحسين الوضع القائم بالنسبة للأنواع الخاضعة لتهديدات.
حماية واستبقاء التنوع الجيني للمحاصيل والمواشي والأنواع التي يجري حصدها من الأشجار والأسماك والحياة الأبدية وغير ذلك من الأنواع النفيسة، واستبقاء المعارف المرتبطة بذلك الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية..	الهدف ٣-١: استبقاء التنوع الجيني للمحاصيل والمواشي ولأنواع الأشجار والأسماك والحياة الأبدية التي يجري حصدها وغير ذلك من الأنواع النفيسة، واستبقاء المعارف المرتبطة بذلك الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية..
المجال البؤري ٢: تعزيز الاستعمال المستدام	
<i>الغاية ٤: تعزيز الاستعمال والاستهلاك المستدامين</i>	
استمداد منتجات الأراضي الجافة وشبه الرطبة القائمة على أساس التنوع البيولوجي، من موارد تدار ادارة مستدامة ومن مناطق انتاج تدار بما يتمشى وشروط حفظ التنوع البيولوجي..	الهدف ٤-١: تحقيق الادارة المستدامة للمنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي، المستمدة من مختلف الموارد، وتحقيق ادارة مناطق الانتاج بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.
تخفيض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية وتخفيض وقعها على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف ٤-٢: تخفيض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي له وقع على التنوع البيولوجي.
ازالة المخاطر الواقعة على أنواع الفلورا والفونا في الأراضي الجافة وشبه الرطبة الأبدية من جراء التجارة الدولية..	الهدف ٤-٣: ازالة المخاطر الواقعة على أنواع الفلورا والفونا الأبدية من جراء التجارة الدولية.
المجال البؤري ٣: معالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي	
<i>الغاية ٥: تخفيض الضغوط الناشئة عن ضياع الموائل وعن تغيير استعمال الأراضي وتدهورها وعن الاستعمال غير المستدام للمياه</i>	
تخفيض محسوس للمعدل الحالي لضياع وتدهور الموائل الطبيعية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وفي وقع الحرائق الناشئة عن فعل الانسان غير المتحكم فيها/غير المرغوب فيها، على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة..	الهدف ٥-١: تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الطبيعية.
<i>الغاية ٦: مكافحة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية</i>	
تبيين ومراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية الاحتمالية الرئيسية، في الأراضي الجافة وشبه الرطبة..	الهدف ٦-١: التحكم في ممرات الأنواع الغريبة الغازية الاحتمالية الرئيسية..
وضع وتنفيذ خطط ادارة للأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف ٦-٢: وضع وتنفيذ خطط ادارة للأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع .
<i>الغاية ٧: معالجة التحديات الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء تغير المناخ والتلويث</i>	
استبقاء وتعزيز القدرة الاستيعابية لمكونات التنوع البيولوجي لتمكينها من التواءم مع التغير في المناخ في المناطق الجافة وشبه الرطبة.	الهدف ٧-١: استبقاء وتعزيز القدرة الاستيعابية لمكونات التنوع البيولوجي التي تسمح لها بالتواءم مع تغير المناخ.
احداث تخفيض محسوس في الوقع الضار للتلويث على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الهدف ٧-٢: تخفيض التلويث ووقعه على التنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	غايات وأهداف مؤقتة طبقا للاطار
المجال البؤري ٤: استبقاء السلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي لمساندة رفاه الانسان	
الغاية ٨: استبقاء قدرة النظم الايكولوجية على توليد السلع والخدمات ومساندة سبل العيش	
الهدف ٨-١: استبقاء قدرة النظم الايكولوجية على توليد السلع والخدمات. . وشبه الرطبة على توليد السلع والخدمات.	
الهدف ٨-٢: استبقاء الموارد البيولوجية التي تساند استدامة سبل العيش والأمن الغذائي المحلي والعناية الصحية خصوصا للفقراء القاطنين المناطق الجافة وشبه الرطبة.	
المجال البؤري ٥: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	
الغاية ٩: استبقاء التنوع الاجتماعي-الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية	
الهدف ٩-١: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتعزيز وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الرامية الى تحقيق هذه الأهداف.	
احترام وصون واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، واحداث تطبيق على نطاق أوسع لتلك المعارف والابتكارات والممارسات، بشرط الموافقة المسبقة عن علم، واشراك المجتمعات الأصلية والمحلية القائمة بتوريد تلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وتحقيق التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن تلك المعارف والابتكارات والممارسات.	الهدف ٩-٢: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقها في تقاسم المنافع.
المجال البؤري ٦: كفاءة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية	
الغاية ١٠: كفاءة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية	
الهدف ١٠-١: كفاءة أن تكون جميع الموارد الجينية من حيث الحصول عليها متمشية مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها المختلفة. كفاءة أن يكون الحصول على جميع الموارد الجينية المستمدة من الأراضي الجافة وشبه الرطبة متمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها المختلفة، ومتمشيا أيضا - حسبما يكون الأمر مناسباً وممكناً - مع المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.*.	
الهدف ١٠-٢: تقاسم المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية، بطريقة عادلة ومنصفة مع البلدان القائمة بتوريد تلك الموارد، بما يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها المختلفة.. أن يجري التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره من الاستعمالات للموارد الجينية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، مع البلدان القائمة بتوريد تلك الموارد، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها المختلفة..	
المجال البؤري ٧: كفاءة توريد الموارد الوافية.	

المقرر ٣/٨

المبادرة العالمية للتصنيف: استعراض متعمق لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/5) بشأن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛
- ٢- يلاحظ مع التقدير مساهمات كل من الشبكة البيولوجية الدولية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ومكتب الكومنولث الدولي للزراعة والنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، ومنظمة الأنواع ٢٠٠٠ في المبادرة العالمية للتصنيف، ويشجع تلك المنظمات والمبادرات على مواصلة إسهامها في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣- يلاحظ أن بعض الأطراف والحكومات الأخرى قد حققت تقدما كبيرا في تنفيذ الأنشطة إعمالا لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛
- ٤- يلاحظ أن عائق التصنيف يعتبر خطيرا بصفة خاصة في البلدان ذات التنوع الكبير؛
- ٥- يؤكد الحاجة إلى بناء قدرات والاحتفاظ بها لمعالجة معوقات التصنيف، وفي هذا السياق استكشاف خيارات لضمان الاستدامة طويلة الأجل للدعم المالي اللازم، ويدعو منظمة BioNET International والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بالتشاور مع آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، إلى إنشاء صندوق خاص للمبادرة العالمية للتصنيف، مع تبليغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع ما يحرز من تقدم؛
- ٦- إذ يذكر بالهدف ١ من الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ("قائمة عمل ممكن الحصول عليها على نطاق واسع، تشمل الأنواع النباتية المعروفة، كخطوة نحو وضع قائمة كاملة بنباتات العالم")، يرحب بالتقدم الذي أحرزته Species 2000 والحدائق النباتية الملكية في كيو والشركاء المتعاونون على إنجاز هذا الهدف؛
- ٧- يعتمد كغاية في إطار الهدف التشغيلي ٣ من برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف "وضع قائمة مرجعية متاحة على نطاق واسع للأنواع المعروفة كخطوة نحو إيجاد سجل عالمي للنبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة وغيرها من الكائنات"، مع مراعاة الحاجة الملحة إلى توفير الأسماء العلمية للكائنات في الوقت المناسب لدعم تنفيذ العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٨- يعتمد الأنشطة المزمعة لمساعدة تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية والتنوع البيولوجي الجزري، الواردة في المرفق بهذه التوصية باعتبارها مكملة لبرنامج العمل الوارد في المرفق بالمقرر ٨/٦؛
- ٩- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على ما يلي:
 - (أ) أن تنشئ نقاط اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف لكي تتمكن من المساهمة في تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني؛
 - (ب) أن تجري أو تستكمل أو تحدّث، كموضوع ذي أولوية، تقييمات وطنية للاحتياجات التصنيفية بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية و التكنولوجيا و الخاصة ببناء القدرات، مع وضع أولويات للعمل التصنيفي. الذي يراعي الظروف الخاصة بكل بلد وينبغي أن تأخذ تلك التقييمات في الحسبان الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الجارية في مجال التنوع البيولوجي وكذلك الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية الجاري وضعها، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمستعملين؛

(ج) أن تسهم، حسبما يكون ذلك مناسباً، في تقييم الاحتياجات التصنيفية الإقليمية والعالمية؛
(د) أن تسهم، حيثما يكون ذلك ممكناً، في تنفيذ الأنشطة المقررة الواردة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(هـ) أن تسهم، حسبما يكون ذلك مناسباً، في مبادرات تيسير أرقمة المعلومات عن عينات من مجموعات التاريخ الطبيعي، مع ملاحظة أهمية الحصول على البيانات لدعم الأعمال بمقتضى الاتفاقية؛
١٠- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة إلى ما يلي:

(أ) استخدام ودعم الآليات المتوافرة لتعزيز التعاون والاتصالات بين الوكالات الحكومية والمجتمع العلمي ومؤسسات البحث والجامعات ومن يملكون المجموعات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة في سبيل تحسين تلبية الاحتياجات التصنيفية لإرشاد صنع القرار؛

(ب) الترويج للتصنيف وللمنتجات التصنيفية، وما يتصل بذلك من بحوث بوصف ذلك حجر زاوية لوضع قائمة جرد ورصد التنوع البيولوجي في إطار تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

(ج) وضع وتنفيذ استراتيجيات لضمان الدعم طويل الأجل لبحوث التصنيف اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

(د) جمع ونشر معلومات عن توافر الموارد التصنيفية بغية تعظيم استعمال الموارد الحالية ذات الصلة من أجل التنفيذ الفعال للمبادرة العالمية للتصنيف؛

(هـ) وضع وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف مثل التدريب في مجالات تحديد التصنيف وتبادل المعلومات وإدارة قواعد البيانات مع مراعاة الاحتياجات الخاصة الوطنية والإقليمية؛

(و) تعبئة الموارد المالية والفنية لمساعدة البلدان النامية ولاسيما تلك اقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك تلك البلدان ذات مستويات عالية من التنوع البيولوجي، من أجل إنشاء وصيانة النظم والبنية المؤسسية الكبيرة للحصول على مجموعة العينات البيولوجية وتجميعها وحفظها، فضلاً عن تيسير تبادل المعلومات، بما في ذلك إعادة المعلومات عن التنوع البيولوجي لديها؛

(ز) تعزيز التعاون وإقامة الشبكات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية لدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف، وفقاً للمادتين ١٨ و ١٥ من الاتفاقية، وذلك ضمن جملة أمور من بينها إتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛

(ح) توفير إرشاد واضح لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للمبادرة، في إطار الاختصاصات الواردة في المقرر ٩/٥، بشأن الواجبات والمهام المحددة في سبيل إيجاد اتصالات أفضل وتعزيز أهداف المبادرة، والعمل في تعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ووفقاً للاحتياجات القطرية؛

(ط) تيسير، حسبما يكون ذلك مناسباً، إدماج المعلومات التصنيفية المتعلقة بالمجموعات الموجودة لدى أيدي وطنية، في قواعد البيانات والأنظمة الإعلامية الإقليمية والعالمية؛

١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يتشاور مع المنظمات ووكالات التمويل المعنية بخصوص تقييم الاحتياجات التصنيفية العالمية الذي دعا إليه النشاط المزمع ٣ من برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، من أجل النظر، ضمن أمور أخرى، في مدى التقييم، وخيارات المنهجية، والوكالات المنفذة المحتملة، بغية إتمام التقييم في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة احتياجات المنتفعين؛

(ب) أن يستمر في التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتدعيم التآزر بين العمليات والبرامج ذات الصلة لإتاحة المعلومات التصنيفية والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة التي يحتاج الأمر إليها لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي مع ملاحظة على وجه الخصوص أولويات التصنيف على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(ج) أن يواصل التعاون مع المبادرات الموجودة، بما في ذلك المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وقطاع المعلومات المتكامل للتصنيف ومنظمة أنواع ٢٠٠٠ لوضع الكتالوج الإلكتروني لأسماء الكائنات المعروفة؛ وكتالوج الكائنات الحية؛

(د) أن يواصل التعاون مع المبادرات الحالية بما في ذلك تلك الخاصة بالشبكة البيولوجية الدولية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومكتب الكومنولث الدولي الزراعي، لتنمية القدرات البشرية، ووضع الأدوات وإقامة البنية الأساسية اللازمة لدعم تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(هـ) أن يقوم، كجزء من المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بالأنشطة التي توضح أهمية التصنيف للجمهور العام، بما في ذلك المعلومات عن النواتج والدروس المستفادة والإنجازات الخاصة بالمشاريع ذات الصلة بالتصنيف، والأنشطة التي تشجع مشاركة الجمهور وإدراك أهمية حماية الطبيعة الهواة والسكان المحليين كمصدر للخبرات؛

(و) أن يضع، بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والأجهزة الاستشارية الأخرى ذات الصلة، وأصحاب المصلحة والمنظمات، لكل نشاط من الأنشطة المقررة لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، مواداً قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ومعنية بالتصنيف للنظر فيها كإضافات في إطار "٢) المخرجات" مع وضع خط زمني لإمكانية النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛

(ز) أن يقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف برنامج العمل على النحو المحدد في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ح) إدراج المبادرة العالمية للتصنيف في خطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بغرض استكشاف إمكانيات التآزر في العمل في إطار الاتفاقيتين؛ مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنواع الغريبة الغازية؛

(ط) تسهيل إقامة الشبكات والتعاون فيما بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف من خلال بوابة المبادرة العالمية للتصنيف، ضمن أمور أخرى؛

(ي) الانتهاء من إعداد دليل المبادرة العالمية للتصنيف، ونشره؛

١٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المقررة المتضمنة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، بما في ذلك عمليات تقييم احتياجات التصنيف والمشاريع ذات التركيز على التصنيف أو التي تتضمن مكونات تصنيفية محددة بوضوح، والأنشطة الإقليمية بشأن تنمية القدرات التصنيفية ونقل التكنولوجيا؛

١٣- يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية أن يوفر، الموارد المالية للبلدان النامية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل لمشاريع التي تساعد على إقامة وتشغيل نقاط اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف، فضلاً عن موارد مالية لدعم أنشطة بناء القدرات مثل التدريب التصنيفي المتعلق بفئات التصنيف وتكنولوجيات المعلومات، ضمن أمور أخرى؛

١٤- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية إجراء تحليل مشترك للمشاريع الممولة ذات الصلة بالمبادرة ومعلومات المشاريع ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية، بما في ذلك تحليل الموارد الموجهة بصورة خاصة إلى بناء القدرات، وذلك بغرض استنباط أفضل الممارسات وتبادل المعلومات والخبرات في تعزيز الدعم المالي للمبادرة؛

١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، بدعم من المنظمات والجهات المانحة ذات الصلة، ندوة دراسية لوضع المشاريع تستهدف بالدرجة الأولى تلك البلدان التي حددت بالفعل احتياجاتها التصنيفية أو التي قدمت اقتراحات بمشاريع تجريبية في إطار المبادرة لتعزيز صياغة المشاريع القطرية التي تستند إلى الاحتياجات التصنيفية المحددة واستكشاف المنافع المحتملة من وضع أو تعزيز المشاريع الإقليمية أو العالمية الحالية الرامية إلى معالجة الاحتياجات التصنيفية المشتركة التي تم تحديدها بالفعل.

مرفق

الأنشطة المزمعة الإضافية

أولا - النشاط المزمع: التنوع البيولوجي للجبال

(١) الأساس المنطقي

١- يتباين التكوين التصنيفي للتنوع البيولوجي للجبال بتباين الإقليم البيولوجي الجغرافي، وموقع الجبل من حيث خط الطول والارتفاع بالإضافة إلى تباين التضاريس. وفي بعض الحالات، تقدم الجبال موردا موسميا لازما للكائنات التي توجد في أوقات أخرى في المناطق الأحيائية بالأراضي الواطنة. وعلاوة على ذلك، فإن معظم مجموعات الكائنات لها مثيل في الأراضي الواطنة وكذلك في المناطق الجبلية، وبذلك تظهر طائفة كبيرة من مجموعات الكائنات بدلا من بعض مجموعات تصنيفية قليلة. وبناء عليه، فإن المناطق الجبلية تكون في الغالب مواقع ذات تنوع بيولوجي شديد (مواقع ساخنة)، مما يجعل معالجتها التصنيفية الكاملة تحديا وتتطلب مشاركة جهات فاعلة كثيرة وخبراء كثيرين بالنسبة لمختلف الكائنات.

٢- نظرا لأن معظم السلاسل الجبلية تمتد على طول مسافات ومساحات ضخمة، فإن اتباع نهج إقليمي للتنوع البيولوجي للجبال يعتبر أمرا بالغ الأهمية، وتتاح المعلومات المتصلة به في كثير من قواعد البيانات وقوائم الجرد. وبالتالي، يمكن أن تساهم المبادرة العالمية للتصنيف في برنامج عمل التنوع البيولوجي للجبال بوسائل عدة، منها تجميع البيانات والخبرات ذات الصلة.

(٢) النواتج

٣- معارف زائدة عن تكوين الأنواع في الحبال من خلال الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية الوطنية. ويمكن أن تساعد المبادرة العالمية للتصنيف في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال من خلال ما يلي:

(أ) قوائم تشغيلية للكائنات - تجميع قوائم تشغيلية للكائنات التي توجد في المناطق الجبلية، بما في ذلك أسمائها الدارجة، بالإشارة إلى الارتفاع والتضاريس؛

(ب) مفاتيح تشغيلية لتحديد الهوية - إنتاج مفاتيح لتحديد الهوية في شكل مطبوع وإلكتروني، تكون مفيدة للحفاظ والرصد والاستعمال المستدام للكائنات في المناطق الجبلية؛

(ج) نشر البيانات - توزيع القوائم والمفاتيح التشغيلية على أوسع نطاق ممكن لزيادة فائدتها؛

(د) الموارد البشرية - الاتصال بخبراء التصنيف ومساندتهم من أجل تشجيع مشاركتهم في برامج التدريب ذات الصلة، ومساندة إنشاء المراجع المحلية وجمع البيانات الخاصة بالمجموعات الأحيائية الجبلية؛

(هـ) المناطق شديدة التنوع والمناطق المحمية - توفير معلومات تصنيفية والبنية التحتية والموارد البشرية ذات الصلة لتحديد المواقع الجبلية شديدة التنوع البيولوجي وإنشاء ورصد المناطق المحمية.

(٣) التوقيت

٤- نظرا لأن معارف التنوع البيولوجي الحالية للجبال ما زالت غير كافية، فإن المبادرة العالمية للتصنيف ستبذل جهدا مستمرا لوضع وتحسين قوائم تشغيلية ومفاتيح تشغيلية لتحديد الهوية بخصوص الكائنات الجبلية. وفي خلال الثلاث سنوات القادمة، ستحاول المبادرة العالمية إعداد أدلة تصنيفية، وقوائم إلكترونية للكائنات الجبلية، ومفاتيح لتحديد الهوية وذلك بالتشاور مع الوكالات الوطنية الملائمة المعنية بالتصنيف والإدارة.

(٤) الجهات الفاعلة

٥- حدد برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال كثيرا من الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل التقييم العالمي للتنوع الأحيائي للجبال (GMBA) التابع لمعهد DIVERSITAS، والشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، ومنظمة BioNET-International (لتنظيم حلقات إقليمية)، ومنظمة الأغذية والزراعة بالنسبة للجوانب الزراعية، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومرفق البيئة العالمية (GEF)، والهيئات الوطنية للتمويل من أجل الدعم التمويلي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) (للنباتات)، والمنظمات الوطنية ووكالات وبرامج حفظ الطبيعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، والمجتمعات المحلية وغيرها من الهيئات الأخرى العديدة.

٦- إن المجتمع العلمي الذي نفذ أو ينفذ برامج بحثية بخصوص التنوع البيولوجي للجبال، وكذلك متاحف التاريخ الطبيعي التي لديها عينات جمعت عبر العقود، تلعب دورا رئيسيا في تقديم الخبرة والمعلومات ذات الصلة ويجب أن تشارك بنشاط.

(٥) الآليات

٧- إن الآليات القائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات وآلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، والشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، يمكن استخدامها لتنسيق الجهود وتعزيزها.

(٦) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

٨- يتطلب بناء الموارد المالية والبشرية وبناء القدرات تحديد موارد ضمن المشاريع القائمة والجديدة، بالإضافة إلى توفير موارد إضافية لزيادة القدرات التقنية في البلدان النامية.

(٧) المشاريع الرائدة

٩- يمكن أن تبني المشاريع الرائدة على معلومات لعدد من المناطق الجبلية في العالم، مثل جبال الألب، والأنديز، والهمالايا، والقوس الشرقي، وذلك للحصول على النواتج على المدى القصير ولتقييم مدى فائدتها. ويمكن أن تعالج المبادرة العالمية للتصنيف، ضمن أمور أخرى، احتياجات بناء القدرات المحلية والإقليمية عن طريق تنسيق حلقات العمل بالتعاون مع الشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، ومعهد DIVERSITAS، مع التركيز على حفظ ورصد التنوع البيولوجي للجبال.

ثانيا - النشاط المزمع: الأنواع الغريبة الغازية

(١) الأساس المنطقي

١٠- تعتمد الوقاية من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية والتخفيف من هذه التأثيرات في كثير من الأحيان على الوصول في الوقت المناسب إلى الخبرات التصنيفية والى موارد التصنيف مثل أدوات التعرف، والمعلومات عن أسماء الأنواع ومجموعات المراجع البيولوجية. وبالنسبة لكثير من ممرات دخول الأنواع الغريبة الغازية، قد تعتمد الوقاية والتخفيف من الفعالان على أنشطة الكشف والرصد والتي تجرى على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي بل والعالمى. ولذلك يتعين تيسير حصول جميع البلدان على القدرات التصنيفية والمعلومات لدعم أعمال الوقاية والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن أن تشكل التصنيف الأفضل للأنواع من خلال البحوث عنصرا رئيسيا في التنبؤ وكشف ورصد الغزوات في وقت مبكر. كذلك فإن المعلومات التصنيفية الأساسية فإن التنوع البيولوجي في المناطق المعرضة أو الضعيفة أمام مسارات الغزو (مثل الموانئ البحرية) يمكن أن تيسر الكشف المبكر عن التغييرات في تكوين الأنواع التي قد تكون ناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية. وعلاوة على ذلك يمكن أن تكون الخبرات التصنيفية عنصرا مهما في وضع تدابير مكافحة البيولوجية التي قد ينظر في استخدامها صانعو القرارات لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية في بعض الحالات.

(٢) النواتج

١١- ينبغي أن تشمل النواتج على ما يلي:

(أ) إعداد و/أو توسيع قواعد بيانات عن الأنواع الغريبة الغازية وأحداث الغزوات وإتاحة هذه القواعد على نحو واسع؛

(ب) إنتاج ونشر مفاتيح رئيسية لتحديد الهوية بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المعروفة المرتبطة بمسارات الغزوات الرئيسية؛

(ج) إنتاج قوائم تشغيلية للكائنات في المناطق المعرضة أو التي تعتبر ضعيفة أمام مسارات الغزوات الرئيسية، واستعمال هذه القوائم من جانب السلطات المحلية للرصد.

(٣) التوقيت

١٢- مواصلة إعداد و/أو توسيع قواعد البيانات وإتاحتها على نحو واسع خلال سنتين. وإنتاج وتوزيع مفاتيح رئيسية لتحديد هوية الأنواع الغريبة الغازية المعروفة خلال ثلاث سنوات. وإنتاج واستعمال قوائم تشغيلية للكائنات في المناطق المعرضة أو التي تعتبر ضعيفة أمام مسارات الغزوات الرئيسية خلال ثلاث سنوات.

(٤) الجهات الفاعلة

١٣- إعداد قاعدة البيانات - فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية التابع للجنة بقاء الأنواع (SSC)، التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والشبكة العالمية للمعلومات بشأن الأنواع الغازية، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، و IABIN، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومنظمة أنواع ٢٠٠٠، ومنظمة BioNET International. ومفاتيح تحديد الهوية - المجتمع العلمي، الحكومات الوطنية، متاحف التاريخ الوطني والبرامج. والقوائم التشغيلية للكائنات في المناطق التي تتعرض أو تكون عرضة لمسارات الغزوات الرئيسية - الحكومات الوطنية، المنظمات الوطنية والإقليمية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

(٥) الآليات

١٤- ستكون الجهود المنسقة على المستويين الوطني والعالمي من جانب الجهات الفاعلية المحددة أعلاه، ستكون آلية مهمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للآليات القائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، أن تعمل كوابات إلكترونية للمعلومات.

(٦) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

١٥- يتطلب بناء الموارد المالية والبشرية وبناء القدرات تحديد موارد ضمن المشاريع القائمة والجديدة، بالإضافة إلى توفير موارد إضافية لزيادة القدرات التقنية في البلدان النامية. وسيكون مرفق البيئة العالمية والمنظمات الوطنية للتمويل مصدرين مهمين للدعم المالي.

ثالثاً - النشاط المزمع: المناطق المحمية

(١) الأساس المنطقي

١٦- تشكل الخبرة والمعلومات التصنيفية متطلبات رئيسية لتخطيط حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة. وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة المناطق المحمية، التي أنشئت بهدف حفظ جزء كبير من التنوع البيولوجي الطبيعي، ولكنها تستند عادة إلى معرفة محدودة أو المعلومات المتاحة عن التنوع البيولوجي التي تحتويه بالفعل. ومع عدم توافر قائمة جرد كاملة للأنواع في الوقت الحالي لأي منطقة محمية قائمة أو منطقة محمية أوسع مزمعة، ومع غياب المعلومات التصنيفية والتوزيعية والبيولوجية حول كثير من فئات التصنيف (taxa) ذات القيمة الحالية من منظور الحفظ، سيكون من الصعب إجراء تخطيط فعال للحفظ. ويهدف برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية إلى مساندة إنشاء نظم وطنية وإقليمية من المناطق المحمية ذات الصلة التمثيلية البيئية وتكون مدارة بفاعلية. ويدعو النشاط ١-١-٢ من برنامج العمل بالتحديد إلى إنشاء مناطق محمية في أي من المناطق الطبيعية الكبيرة أو التي لم تُمس أو التي يصعب إحلالها، بالإضافة إلى المناطق التي تحتوي على الأنواع الأكثر تهديداً، ويطلب النشاط ١-١-٥ إجراء تحاليل للفجوات على المستويين الوطني والإقليمي للصفة التمثيلية لنظام المناطق المحمية (بحلول عام ٢٠٠٦). ويمكن أن تلعب المبادرة العالمية للتصنيف دوراً مهماً بصفة خاصة في تحديد وإنشاء وإدارة المناطق المحمية (المقرر ٢٨/٧، المرفق، عنصر البرنامج ١) من خلال التركيز على قوائم جرد التنوع البيولوجي وتحليل الفجوات في قوائم الجرد الموجودة، ووضع معايير لإدارة ورصد المناطق المحمية (المقرر ٢٨/٧، المرفق، عنصر البرنامج ٤) من خلال تسهيل التقييمات والمقارنات لمختلف المكونات التصنيفية للتنوع البيولوجي التي تغطيها الشبكة القائمة للمناطق المحمية وتجعلها قابلة للاستدامة. وفي ضوء التهديدات التي تواجه المناطق المحمية من خلال تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية، من المهم تفهم القيود الحالية التي تتعرض لها الأنواع والأهال، ودورها في تقرير التوزيع تحت الظروف المتغيرة. ويعتبر الوصول إلى معلومات دقيقة عن التوزيعات الحالية والقدرة على نمذجتها، يعتبر مهماً للإدارة الملائمة والإعداد الملائم للسياسة.

(٢) النواتج

١٧- قوائم جرد محسنة وزائدة للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية بجميع أنواعها، وسوف توسع أيضاً لتشمل جهود الرصد لتسجيل التغيرات في الأنواع والأهال مع مرور الوقت. وأدلة تصنيفية للكائنات اللاقارية الرئيسية، والنباتات والكائنات الدقيقة الدنيا، والأنواع المهمة من الناحية الاقتصادية والأنواع المهددة. ومعلومات عن التوزيع والتواجد الحالي للأنواع المهمة في المناطق المحمية، بما في ذلك الاتجاهات في الأهال. وتحديد الموائل ووضع الأولويات لإنشاء مناطق محمية جديدة، من خلال رسم توزيعات الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. وتعبئة وزيادة العينات والبيانات القائمة على المشاهدة المتعلقة بالأنواع، للسماح بنمذجة التوزيعات الحالية والتوزيعات بموجب نماذج مختلفة لتغير

المناخ وبيانات عن المناطق البيولوجية والتغيرات البيولوجية الأخرى (مثل التغير في استخدام الأراضي، والأنواع الغازية).

(٣) التوقييت

١٨- التاريخ المستهدف للنشاط ١-١-٥ بشأن إجراء تحليل الفجوات هو عام ٢٠٠٦. والتاريخ المستهدف للغاية ٤-٣ (تقييم ورصد حالة واتجاهات المناطق المحمية) والغاية ٤-٤ (كفالة إسهام المعرفة العلمية في إنشاء وفعالية المناطق المحمية) لبرنامج العمل هو عام ٢٠١٠. وبالتالي، ينبغي إخراج النواتج خلال السنوات الأربع القادمة، ولكن الحاجة تدعو إلى الاستمرار في الجهود.

(٤) الجهات الفاعلة

١٩- الوكالات الوطنية والسلطات المحلية المعنية بالتنظيم والإدارة في المناطق المحمية بالتنسيق مع مؤسسات التصنيف، وخصوصاً متاحف التاريخ الطبيعي، و وحدات التقسيم البيولوجي للكائنات في الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى، وحدائق النباتات ومجموعات التربية، ولجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وكذلك وكالات حفظ الطبيعة بما في ذلك المنظمات الدولية وغير الحكومية مثل منظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، والهيئة الدولية لحفظ الحيوانات والنباتات، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF)، والمعهد العالمي للموارد (WRI)، والمجتمعات المحلية. ويمكن أيضاً أن يلعب أخصائيو استحداث أساليب فهرسة جديدة (الاستحداث الفهرسي) دوراً مهماً. وتشمل الجهات الفاعلة الأخرى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) (كبوابات إلكترونية للبيانات)، ومرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الوطنية للدعم المالي، ومنظمة BioNET-International (لتنظيم الحلقات الإقليمية). ويمكن أن تلعب أيضاً الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي دوراً مهماً، بما في ذلك اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، وبرنامج محميات المحيط الحيوي التابع لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO). وينبغي أيضاً تنفيذ روابط مباشرة إلى المشاريع القائمة أو المزمعة المتعلقة بالتصنيف وبناء القدرات، مثل المبادرة الدولية للملحقات (IPI)، وتعداد الحياة البحرية (The Census of Marine Life (CoML))، وشبكة حدائق النباتات/الحيوانات لغرب أفريقيا، والشراكات لتعزيز الخبرة في التصنيف (PEET)، ومعهد التوزيع الأوروبي للتصنيف المقترح حديثاً (EDIT).

(٥) الآليات

٢٠- ستكون الجهود المنسقة على المستويين الوطني والعالمي من جانب الجهات الفاعلية المحددة أعلاه، ستكون آلية مهمة. ويلزم تعبئة البيانات القائمة وتقديمها بطريقة ملائمة، مع إعداد الأدوات التحليلية. ويجب إبلاغ الوكالات وهيئات التمويل الرئيسية بفاعلية بالحاجة إلى مفاتيح تحديد الهوية، وقوائم الجرد والبيانات الأولية، مع تحديد الأولوية.

(٦) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

٢١- بقدر تركيز المتطلبات على أمور تتجاوز عمليات العمل التقليدي والأنماط التقليدية لمقدمي البيانات، فسوف تكون هناك حاجة إلى تمويل يركز على تلبية الاحتياجات المحددة.

(٧) المشاريع الرائدة

٢٢- تحفيز الجهود والقيام بجهود لإعداد قوائم جرد لجميع فئات التصنيف (taxon) للتنوع البيولوجي (ATBIs) في المناطق المحمية القائمة أو المزمعة. وتحليل الفجوات للأنواع التصنيفية التمثيلية الموجودة في المناطق المحمية، في سياق التوزيع والتواجد لفئات التصنيف هذه (taxa) في مواقع أخرى وطنية أو إقليمية، مما يظهر إعداد واستعمال هذه التحاليل في

اختيار وإدارة المناطق المحمية. وتعبئة البيانات الأولية لوجود الأنواع في منطقة محمية، وتقديم هذه البيانات إلى بلد المنشأ، وتحليل التوزيعات باستعمال نظام نمذجة ملائم.

رابعاً - التنوع البيولوجي الجزري

٢٣- كما لوحظ في توصية الهيئة الفرعية ١/١٠، الفقرة ٦، تتضمن الجزر جميع المجالات المواضيعية (التنوع البيولوجي الساحلي والبحري والتنوع البيولوجي للغابات وللمياه الداخلية وللأراضي الجافة وشبه الرطبة وللجبال وللزراعة) المنظور فيها تحت ظل الاتفاقية. وبذلك فإن الأنشطة المزمعة التي سبق تبيينها تحت الهدفين التشغيليين ٤ (بشأن برامج العمل المواضيعية) و ٥ (بشأن العمل المتعلق بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات) في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف (المقرر ٨/٦، المرفق، الأنشطة المزمعة ٨-١٨ التي سبق تبيينها لبرامج العمل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات، يمكن اعتبارها أيضاً مصدراً يولد المعلومات التصنيفية اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي الجزري وللإستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن ذلك الإستعمال.

٢٤- غير أنه نظراً للمعدل الحالي المقلق جداً لضياع التنوع البيولوجي الجزري في كلا الأماكن "شديدة التنوع (الساخنة)" و"الباردة" للتنوع البيولوجي؛ ونظراً لأن البيئات الجزرية تشهد، بسبب عزلتها، تطوراً فريداً لما فيها من فلورا وفونا كثيراً ما تكونان متوطنين ومتميزتين؛ ونظراً لأن الجزر إنما هي عوالم صغيرة جداً تتراءى فيها نظيرتها القارية؛ ونظراً لأن تعرض الجزر الصغيرة للمخاطر أمر يقتضي ليس فقط انتباهاً خاصاً بل أيضاً انتباهاً عاجلاً، فإن الأمر يقتضي مساندة خاصة للجزر، لا سيما الجزر الصغيرة، في سبيل التنفيذ العاجل للأنشطة المزمعة من ٨ إلى ١٨ في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التركيز على النهج الإقليمية للوفاء بالاحتياجات التصنيفية ولبناء القدرة، خصوصاً بالنسبة للجزر الصغيرة.

المقرر ٤/٨

الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ١٩/٧ بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضا مقرره ٥/٨ جيم بشأن التعاون بين الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ب) والأحكام المتصلة بها، ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يحيط علما بتقارير الاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

ألف - النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

١- يرحب بالتقدم المحرز في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع من أجل إعداد وإبرام نظام دولي؛

٢- يقرر إحالة المرفق بالمقرر الحالي إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع لأغراض مواصلة إعداد وإبرام النظام الدولي وفقا للمقرر ١٩/٧ دال، وكذلك المدخلات التالية لإعداد وإبرام النظام الدولي، ضمن أمور أخرى:

(أ) نتائج فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛

(ب) تقرير مرحلي عن تحليل الفجوات، والمصفوفة؛

(ج) أي مدخلات أخرى تقدمها الأطراف بخصوص الحصول وتقاسم المنافع؛

ويظهر المرفق طائفة الآراء التي أعرب عنها الأطراف في الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات بخصوص المدخلات بالنسبة لتحليل الصكوك القانونية والصكوك الأخرى الموجودة على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، تقديمها إلى أمانة الاتفاقية، وذلك قبل أربعة أشهر من الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعا للمعلومات المقدمة وفقا للفقرة أعلاه، وإتاحتها لعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

٥- يقرر تعيين السيد فرناندو كازاس من كولومبيا والسيد تيم هودجس من كندا، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك لأغراض صياغة وإبرام النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، وفقا لشروط التكاليف الواردة في المقرر ١٩/٧ دال؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يواصل صياغة وإبرام النظام الدولي وفقا لشروط تكلفه الواردة في المقرر ١٩/٧ (دال) وأن يعطي تعليمات إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بإتمام عمله في أسرع وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

- ٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات الضرورية لعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع مرتين قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد الأمانة بمزيد من المعلومات بخصوص تحليل الفجوات؛
- ٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، للاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، النسخة النهائية من تحليل الفجوات المشار إليه في المقرر ١٩/٧ دال، المرفق، الفقرة (أ) (١)، مع مراعاة أن يسير هذا العمل بالتوازي مع العمل المتعلق بصياغة وإبرام النظام الدولي وألا يعيق هذا العمل؛
- ١٠- يدعو الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الوضع القانوني للموارد الجينية في قوانينها الوطني، بما في ذلك قانون الملكية لديها، حسب الحالة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل؛

مرفق

النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي،

الطبيعة

يمكن أن يتكون النظام الدولي من صك واحد أو أكثر، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار، ذات الطابع الملزم و/أو غير الملزم من الوجهة القانونية.

الأهداف [المحتملة]

السعي إلى وضع أحكام [لتسهيل] [لتنظيم] الحصول على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئياً من جانب الأطراف الأخرى وعدم فرض قيود تتعارض وأهداف هذه الاتفاقية

ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال [هذه] الموارد [الجينية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الترابط بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

[إنشاء آلية لتوفير اليقين بشأن] [الأصل القانوني] [المنشأ] [المصدر] للموارد الجينية[.

[مع مراعاة التشريع الوطني] [حماية] [احترام، وحفظ وصون المعارف التقليدية لدى] [حقوق] المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها] [المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [وتشجيع] [وضمان] التقاسم العادل للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال هذه المعارف، [بما يتمشى والتزامات حقوق الإنسان] [مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات] [والقانون الدولي الساري]].

ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم في سياق شروط متفق عليها تبادلياً من جانب بلدان المنشأ والمجتمعات الأصلية والمحلية].

المساهمة في التنفيذ الفعال للمادتين ١٥، ٨ (ي) [والمواد من ١٦ إلى ١٩] والأهداف الثلاثة للاتفاقية.

حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

[منع سوء تخصيص وسوء استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية].

[كفالة التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية].

[تشجيع] [كفالة] الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية المقدمة للموارد، والامتثال للشروط المتفق عليها تبادلياً؛

[ضمان وإنفاذ حقوق والتزامات مستخدمي الموارد الجينية؛]

[ضمان المساندة المتبادلة بين الصكوك والعمليات الدولية القائمة ذات الصلة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها].

[المساهمة في، أو تشجيع، بناء القدرات و] [ضمان] نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]

المدى

١ - ينطبق النظام الدولي على [وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية الأخرى]

(أ) الحصول على الموارد الجينية [ومشتقاتها ومنتجاتها] [مع مراعاة التشريع الوطني لبلد المنشأ]؛

(ب) [شروط لتسهيل الحصول على] [والحركة عبر الحدود] [الاستخدام] للموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛

(ج) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [ومشتقاتها و/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، [ومشتقاتها ومنتجاتها، في الحالات الملائمة،] في سياق شروط متفق عليها تبادلياً [استناداً إلى الموافقة المسبقة عن علم] [وفقاً للتشريع الوطني لبلد المنشأ]؛

(د) [حماية] [احترام، وحفظ وصون] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية [التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [المرتبطة بالموارد الجينية] [ومشتقاتها ومنتجاتها] وفقاً للتشريع الوطني.

٢ - [ينطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية والمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد].

٣ - [إن يطبق النظام الدولي على الموارد الجينية النباتية] [لأنواع تلك النباتات] التي يشملها [المرفق الأول من] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [أو من جانب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة]، [عندما تستخدم تلك الموارد لأغراض تلك المعاهدة].

٤ - [لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وسيأخذ في الحسبان عمل WIPO/IGC بشأن جوانب الملكية الفكرية للنظم الفريدة (*sui generis*) لحماية المعارف التقليدية والفولكلور من سوء التخصيص وسوء الاستعمال].

٥ - [يضمن النظام الدولي المساندة المتبادلة والتكامل بين الصكوك والعمليات الدولية المعنية القائمة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها].

٦ - [إن ينطبق النظام الدولي على الموارد الجينية البشرية].

٧ - [سيكون مدى النظام ممتثلاً للنظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية الخاضعة للولاية الوطنية] [في سياق الاتجار والتبادل الدوليين لتلك الموارد الجينية].

العناصر [المحتملة] [التي يجب النظر فيها لإدراجها في النظام الدولي]

الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

- ١- [للدول حقوق سيادة على مواردها الجينية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريع الوطني].
- ٢- [مع مراعاة التشريع الوطني،] أحكام الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [تعتمد على] [تتعلق بـ] ترتيبات تقاسم المنافع].
- ٣- يجب أن تكون إجراءات الحصول واضحة، وبمبسطة وشفافة وتقدم اليقين القانوني لمختلف أنواع مستخدمي الموارد الجينية، بغية التنفيذ الفعال للمادة ١٥، [الفقرة ٢] من اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٤- [للأطراف] [بلدان المنشأ] المقدمة للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] [بما في ذلك بلدان المنشأ،] [يجوز] [يجب] أن تضع، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥ من الاتفاقية، تدابير تقضي بخضوع الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [لاستعمالات محددة] لشرط الموافقة المسبقة عن علم.
- ٥- [لا يحق للأطراف التي لا تكون بلدان منشأ موارد جينية أو مشتقات تحوزها، أن تسمح بالحصول على تلك الموارد الجينية بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلدان منشأ هذه الموارد الجينية].
- ٦- [إذا تعذر التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات، تقوم لأطراف التي توجد في أراضيها هذه الموارد الجينية أو المشتقات بإعطاء حق الحصول للمستخدمين نيابة عن بلدان منشأ هذه الموارد الجينية].
- ٧- [يجوز أن تشمل] الشروط المتفق عليها تبادليا للحصول على الموارد الجينية [أو المشتقات]، وفقا للمادة ١٥، الفقرة ٤، من اتفاقية التنوع البيولوجي، شروطا بصدد نقل هذه الموارد الجينية [أو المشتقات] إلى أطراف ثالثة، مع مراعاة التشريع الوطني لبلدان المنشأ].

[الاعتراف والحماية] للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

ينبغي إعداد وتنفيذ عناصر النظام الدولي وفقا للمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي:

- (أ) [للأطراف أن تنظر في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف [ب نماذج] [ب نظم] فريدة [دولية،] وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات]، حسبما هو ملائم؛
- (ب) [مع مراعاة تشريعها الوطني،] [ينبغي] للأطراف [أن تعترف وتحمي حقوق] [أن تحترم وتحفظ وتصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى] المجتمعات الأصلية والمحلية [وتكفل] [تشجع] تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف والابتكارات والممارسات، [بخصوص تقاسم المنافع الناشئة عن معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات]، مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات [والقانون الدولي المطبق]؛
- (ج) ينبغي [للمستخدمين] [للأطراف] أن تمتثل للموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وفقا للمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة التشريع الوطني للبلد الذي توجد فيه هذه المجتمعات [والقانون الدولي المطبق]؛
- (د) [ينبغي تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية في سياق النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع].

التقاسم المنصف والعادل للمنافع

- ١- [يجب أن تنص التشريعات الوطنية [للحصول] [أو] [و] النظام الدولي] على حد أدنى من الشروط لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات [ويجب] [ويجوز] مراعاتها في الشروط المتفق عليها تبادليا [ويجب] [ويجوز] أن تستند إلى الموافقة المسبقة عن علم بين مقدم الموارد الجينية المعنية ومستخدمها.]
- ٢- [يجوز أن تنص أحكام الشروط المتفق عليها تبادليا على ترتيبات لتقاسم المنافع بخصوص مشتقات ومنتجات الموارد الجينية.]
- ٣- [يجوز] [يجب] أن تنص الشروط المتفق عليها تبادليا [بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين، ومع إشراك البلد المقدم، في الحالات الملائمة]، [بين المستخدمين والسلطة الوطنية المختصة في البلد المقدم مع الإشراك النشط للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية]، [بين المجتمعات الأصلية والمحلية المستعملين أيضا - متى كان الأمر مناسباً - مع اشراك البلد القائم بالتوريد].
- ٤- [يجوز أن تتضمن الشروط المتفق عليها تبادليا أحكاما بشأن السعي للحصول على حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي شروط.]
- ٥- يجوز أن تنص الشروط المتفق عليها تبادليا على أحكام نقدية و/أو غير نقدية لاستخدام الموارد الجينية، [ومشتقاتها و/أو منتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.
- ٦- [ينبغي أن يضع النظام الدولي [التزامات] [أحكاما] أساسية لتقاسم المنافع، بما في ذلك توزيع المنافع من خلال الآلية المالية، بحيث تطبق في غياب أحكام محددة في ترتيبات الحصول.]
- ٧- [في الحالات التي لا يمكن التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات التي يحصل عليها، يجب أن تدفع المنافع النقدية من هذه الموارد إلى الآلية المالية ويجب إتاحة المنافع غير النقدية إلى الأطراف التي تحتاج إلى هذه المنافع.]
- ٨- [ينبغي أن تضع الأطراف، مع مراعاة المادة ٢٠، الفقرة ٤، من الاتفاقية، تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك من خلال تسهيل الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير ومن خلال نقل التكنولوجيا، والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا ومع احترام التشريعات الوطنية للبلد المقدم للموارد الجينية.]
- ٩- [ينبغي للأطراف التي تطور تكنولوجيات لاستعمال الموارد الجينية والمشتقات والمنتجات، أن تضع تشريعا وطنيا لتسهيل الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية التي هي بلدان منشأ لهذه الموارد بموجب شروط متفق عليها تبادليا.]
- ١٠- [توضيح الطبيعة الفعلية لتقاسم المنافع، مع التركيز على الحاجة إلى التمييز بين الاستخدامات التجارية مقابل الاستخدامات غير التجارية للموارد الجينية وما ينتج عنها من التزامات/توقعات مختلفة.]
- ١١- [نصوص عملية وقابلة للإنفاذ بشأن تقاسم المنافع في ترتيبات نقل المواد على النحو المتفق عليه بين المقدمين والمستخدمين.]
- ١٢- [يجب توجيه المنافع على نحو يشجع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [في بلدان منشأ الموارد الجينية.]
- ١٣- [ينبغي إلا تقتصر ترتيبات تقاسم المنافع على الشروط المتفق عليها تبادليا عندما تكون هذه الترتيبات مساندة للموافقة المسبقة عن علم.]

- ١٤- [الإفصاح عن الأصل القانوني] [المنشأ] [الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع].
- ١٥- في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية [التي يتعلق] موضوعها [أو يستعمل] [يستند مباشرة إلى] موارد جينية [و/أو مشتقات ومنتجات] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، ينبغي الإفصاح عن بلد منشأ أو مصدر هذه الموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، [وكذلك دليل على الامتثال للأحكام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، وفقا للتشريع الوطني للبلد المقدم للموارد].
- ١٦- [يجب أن ينص التشريع الوطني على علاجات لفرض عقوبات على عدم الامتثال للمتطلبات المحددة في الفقرة أعلاه التي يجب أن تشمل ضمن أمور أخرى إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، وكذلك الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقلها.].
- ١٧- [إذا كانت المعلومة التي كشف عنها النقيب غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي النظر في اتخاذ جزاءات رادعة تكون فعالة ومتناسبة مع وجه التقصير، خارج نطاق قانون براءات الاختراع].
- [شهادة المنشأ] [الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني]**
- ١- يمكن أن يضع النظام الدولي شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية [والمشتقات و/أو المنتجات]، [ليصدرها [البلد المقدم] [بلد المنشأ]].
- ٢- [يمكن] [يجب] أن يضع النظام الدولي نظاما لترخيص [المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية] [الاستخدام القانوني للمعارف أو الابتكارات أو الممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية].
- ٣- يمكن أن تكون شهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني [أو شهادات الاستخدام] هذه [جزء لا يتجزأ من] [دليلا على] ترتيبات الموافقة المسبقة عن علم وترتيبات الشروط المتفق عليها تبادليا.
- ٤- [يمكن لشهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني] [أو شهادات الاستخدام] هذه، وأي دليل على الترتيبات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وبالشروط المتفق عليها تبادليا، أن تكون شرطا مسبقا لطلبات براءات الاختراع وغيرها من طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية.].
- ٥- [يمكن أن تكون الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني عنصرا في نظام دولي].
- ٦- [يجب مواصلة استكشاف الاحتياجات والأهداف المحتملة، والخصائص/السمات المرغوب فيها، والتنفيذ والتحديات، بما في ذلك التكاليف والآثار التشريعية لمثل هذه الشهادة الدولية.].
- ٧- [يجوز استعمال شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني كوسيلة للامتثال لمتطلبات الإفصاح وفقا للتشريع الوطني.].

التنفيذ والرصد والإبلاغ

- ١- [على الأطراف أن تضع] آليات لرصد التنفيذ وكذلك إجراءات للإبلاغ [يمكن النظر فيها] للنظام الدولي.
- ٢- [يجوز] [يجب] [للأطراف أن تضع تشريعا وطنيا]، [حسبما هو ملائم]، لتنفيذ النظام الدولي.].

[الامتثال والإنفاذ]

- ١- [لا يحق للجهات التي تتلقى موادا جينية] [مشتقات أو منتجات] أن تقدم طلبات للحصول على براءات الاختراع التي تتعلق بهذه المواد الجينية، [أو المشتقات أو المنتجات] بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب [البلد المقدم] [بلد المنشأ]. [ويؤدي عدم الامتثال لهذا النص، ضمن أمور أخرى، إلى رفض طلبات براءات الاختراع وإلى إلغاء هذه البراءات، في الحالات الضرورية.].

- ٢- [يجوز] [يجب] [لأطراف أن تضع تشريعا وطنيا لتنفيذ النظام الدولي [حسبما هو ملائم].
- ٣- [يجب أن يمثل كل طرف للتشريع الوطني [البلدان المقدمة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات] [بلد المنشأ]، [بما في ذلك بلدان المنشأ]، بخصوص الحصول وتقاسم المنافع عند الحصول على الموارد الجينية و/أو استخدامها، [المشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]
- ٤- [يجوز] [يجب] أن يكفل النظام الدولي الامتثال والإنفاذ لأي من الشروط والأحكام المفروضة وفقا للشروط المنفق عليها تبادليا.]
- ٥- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية [لتشجيع] [وإضمان] الامتثال [يمكن النظر فيها للنظام الدولي].
- ٦- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب [الأطراف] [المجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات].]
- ٧- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير [لتشجيع] [إضمان] الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلدان المقدمة للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ١٥، الفقرة ٣، من اتفاقية التنوع البيولوجي.]
- ٨- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لمنع سوء التخصيص والحصول غير المرخص والاستخدام غير المرخص للموارد الجينية [، ومشتقاتها ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.]
- ٩- [ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لضمان استخدام الموارد الجينية في نطاق ولايتها للامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي والشروط التي منح تصريح الحصول على أساسها.]
- ١٠- [إيجاد آليات لتسهيل التعاون بين وكالات الإنفاذ ذات الصلة في كل من بلدان المقدم والمستخدم.]
- ١١- [بدون الإخلال بالجبر التعويضي المحدد في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، يجب أن تنص التشريعات الوطنية على فرض عقوبات لمنع استخدام الموارد الجينية، والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي، ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة بتشريعات بلدان المنشأ بخصوص الحصول وتقاسم المنافع.]
- ١٢- [يعتبر ما يلي من الأفعال أو الحالات لسوء التخصيص:
- (أ) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي؛
- (ب) أي حصول أو تخصيص أو استخدام للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بطريقة غير عادلة أو غير قانونية؛
- (ج) الحصول على منافع تجارية من حصول أو تخصيص أو استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، عندما يعرف الشخص الذي يستخدم موارد جينية، ومشتقات ومنتجات، أو يكون غير ملم، بأن هذه الموارد تم الحصول عليها أو تخصيصها بطريقة غير عادلة؛
- (د) الأنشطة التجارية الأخرى المخالفة للممارسات النزيفة التي تحقق ربحا من المنافع العادلة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]

(هـ) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية لأغراض بخلاف الأغراض التي تم الحصول عليها؛]

(و) الحصول على معلومات غير مصرح بها يمكن أن تستخدم لإعادة هيكلة الموارد الجينية أو المشتقات أو المنتجات أو المعارف التقليدية.]

[الوصول إلى العدالة]

- ١ - تدابير [لتسهيل] [لضمان] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي.
- ٢ - تدابير [لضمان] [وتسهيل] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي، بما في ذلك إجراءات الجبر الإدارية والقضائية، وكذلك آليات بديلة لحل المنازعات [بين المقدمين والمستخدمين].

[آلية تسوية المنازعات]

- ١ - [يجوز] [يجب] للأطراف أن تنشئ آلية تسوية المنازعات في النظام الدولي.]
- ٢ - [تطبق أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص تسوية المنازعات في إطار النظام الدولي].]

[الآلية المالية]

[يجوز] [يجب] للأطراف أن تنشئ آلية مالية للنظام الدولي تشمل ترتيبات تقاسم المنافع.]

[بناء القدرات [ونقل التكنولوجيا]

- ١ - ينبغي أن يشمل النظام الدولي أحكاما لبناء القدرات وتعزيزها في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل تنفيذ النظام الدولي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- ٢ - [تدابير للنقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها من أجل مساندة توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية].]
- ٣ - [بناء القدرات البشرية والمؤسسية والعلمية بما في ذلك وضع آلية قانونية، مع مراعاة المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠-٤ من الاتفاقية].]

[المساندة المؤسسية]

- ١ - [تحديد وإقرار التدابير الدولية غير التشريعية الحالية التي تساند أو تشجع التنفيذ الفعال للمادتين ١٥ و ٨ (ي) والأهداف الثلاثة للاتفاقية].]
 - ٢ - تشجيع إجراء البحوث السليمة بيئيا التي تستخدم موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وتمييز البحوث العلمية التجارية وغير التجارية، بما في ذلك البحوث التصنيفية.
- [البلدان غير الأطراف]

**باء - خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية
والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يلاحظ التقدم المحرز بالفعل ويحث الأطراف على مواصلة تنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، وعلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذها وكذلك في تطوير وتنفيذ التدابير الوطنية ودون الوطنية؛
- ٢ - يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير عن خبراتها في تطوير وتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك العقوبات التي واجهتها والدروس المستفادة، وذلك قبل أربعة أشهر من الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للمعلومات المقدمة في الفقرة أعلاه وإتاحتها لعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الخامس.

**جيم - نهج أخرى، على النحو المحدد في المقرر ٢٤/٦ بء،
تشمل النظر في إصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني**

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يقرر إنشاء فريق من الخبراء التقنيين، لاستكشاف وصياغة خيارات محتملة، دون إصدار حكم مسبق على مدى استصوابها، وذلك بالنسبة لشكل، وغرض واستخدام، شهادة معترف بها دولياً - شهادة للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وتحليل إمكانية تطبيقها عملياً، وتكاليفها ومنافعها، بغية تحقيق أهداف المادة ١٥ والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية. وعلى فريق الخبراء أن يقدم إسهاماً تقنياً للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وسيعمل وفقاً لشروط التكاليف التالية:
 - (أ) النظر في السبب المنطقي المحتمل للشهادة المعترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وأهدافها والحاجة إليها؛
 - (ب) تحديد الخصائص والسمات المحتملة لمختلف خيارات هذه الشهادة المعترف بها دولياً؛
 - (ج) تحليل الفروق بين خيارات شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني وآثار كل خيار من الخيارات وذلك من أجل تحقيق أهداف المادة ١٥ والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية؛
 - (د) بيان التحديات المرتبطة بالتنفيذ، بما في ذلك إمكانية التطبيق العملي، وجدواها وتكاليف ومنافع مختلف الخيارات، بما في ذلك المساندة المتبادلة والتوافق مع الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى؛
- ٢ - يقرر أيضاً أن يكون فريق الخبراء متوازناً إقليمياً ويتألف من ٢٥ خبيراً وسبعة مراقبين ترشحهم الأطراف، ضمن أمور أخرى، من المجتمعات الأصلية والمحلية، والصناعة، ومؤسسات البحوث والأكاديميات، وحدائق النباتات، وحائزي المجموعات خارج الموضوع الطبيعي الآخرين، وممثلين من المنظمات والاتفاقات الدولية المعنية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن تقدم توصية بشأن قائمة الخبراء والمراقبين المختارون وذلك لموافقة المكتب؛
- ٣ - يشجع الأطراف عند ترشيح خبراءها، أن تأخذ في الحسبان، ضمن أمور أخرى، الحاجة إلى توافر الخبرة التقنية في فريق الخبراء، من المجتمعات الأصلية والمحلية، والصناعة، ومؤسسات البحوث والأكاديميات، وحدائق النباتات، وحائزي المجموعات خارج الموضوع الطبيعي الآخرين؛

٤ - يقرر كذلك أن يجتمع الفريق [ستة] أشهر على الأقل قبل الاجتماع [الخامس] للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وأن يقدم تقريرا عن عمله، إلى الفريق العامل خلال اجتماعه [الخامس]؛

٥ - يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص إلى القيام بمزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث وتقديم الآراء بشأن خيارات محتملة لشكل وغرض واستخدام، شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وعن إمكانية تطبيقها عمليا، وجدواها وتكاليفها ومنافعها، بغية تحقيق أهداف المادة ١٥ والمادة ٨ (ي)، بما في ذلك النظر في نماذج الشهادة، كإسهام في عمل فريق الخبراء.

دال - تدابير - تشمل النظر في جدواها، وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها، من أجل مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يكرر من جديد على أن الإفصاح عن منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية في طلبات حقوق الملكية الفكرية، يعتبر أحد العناصر في شروط التكاليف الواردة في المقرر ١٩/٧ (دال)، من أجل إعداد وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يلاحظ المناقشات بشأن الإفصاح عن منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية في طلبات حقوق الملكية الفكرية وذلك في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج عمل الدوحة التابع لمنظمة التجارة العالمية، وإن يلاحظ كذلك أن وجود طائفة من الآراء بشأن التدابير المحتملة لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا،

١ - يدعو المحافل ذات الصلة إلى معالجة و/أو مواصلة عملها بصدد المسائل التي تخص اشتراطات الإفصاح في طلبات حقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة الحاجة إلى التأكد من أن هذا العمل يدعم أهداف الاتفاقية ولا يتعارض معها، وفقا للمادة ١٦-٥؛

٢ - يحث الأطراف، والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة والعملية لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم في الحالات التي يوجد بها استعمال للموارد الجينية أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ووفقا للتشريع الوطني، ووفقا للامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها؛

٣ - يطلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الخامس والسادس، أن يواصل النظر في تدابير ترمي إلى كفالة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم في الحالات التي يوجد بها استعمال للموارد الجينية أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ووفقا للتشريع الوطني، ووفقا للامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجدد الطلب لقبول اتفاقية التنوع البيولوجي كمرقب في مجلس منظمة التجارة العالمية المعني بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

هاء - الخطة الإستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة والخيارات الممكنة
لمؤشرات للحصول على الموارد الجينية وخصوصا لتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يطلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يواصل معالجة هذا الموضوع في اجتماعه الخامس وكذلك الحاجة والخيارات الممكنة في مجال المؤشرات للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
- ٢- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم ومعلوماتهم إلى الأمين التنفيذي وفقا للتوصية ٥/٣ الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛
- ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع الآراء والمعلومات المشار إليها أعلاه وجعل هذا التجميع متاحا للاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

المقرر ٨/٥

المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

ان مؤتمر الأطراف،

اذ يضع في اعتباره لأغراض هذا المقرر، أن حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية يجب تفسيرها وفقا لأحكام المادة ٨ (ي)،

ألف - تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، واستعراضه بتعمق، وإدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج العمل المواضيعية

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في رفع تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة إلى الأمين التنفيذي، وذلك لنظر الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٢ - يدعو الأطراف الى أن تقدم، من خلال تقاريرها الوطنية، اذا كان الأمر مناسباً، الى الأمين التنفيذي تقارير عن التقدم المحرز في تحقيق المشاركة الوطنية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وما يرتبط بذلك من بناء القدرة، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع تلك البيانات ويستعين - حسبما يكون الأمر مناسباً - بالأطراف وبالمجتمعات الأصلية والمحلية لاعداد تقرير احصائي عن ذلك يبين أموراً تشمل المساهمة في هيئات الاتفاقية المختلفة والمشاركة من البلدان/القارات المختلفة، والمشاركة في الوفود الحكومية وكذلك المشاركة خارج الوفود الحكومية وفي الوفود التي تمويلها الآليات الطوعية؛

٣ - يطلب من الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل، أن تفعل ذلك في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسباً، وفي الوقت اللازم بالنسبة لاجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٤ - يشدد على أن التنفيذ المستمر لبرنامج العمل ينبغي أن يراعي العمل المنفذ في الهيئات الدولية المعنية الأخرى؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يتناول في اجتماعه القادم، كمسألة ذات أولوية، بحث الإطار الزمني للبدء في تنفيذ ما تبقى من المهام في برنامج العمل؛

٦ - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، تحليل العمل البدئي و/أو المتقدم بشأن الأحكام ذات الصلة، ولا سيما المواد ١٠ (ج)، ١٧-٢ و ١٨-٤ من الاتفاقية، واستناداً إلى هذه المعلومات، تقديم مشورة حول كيفية إحراز المزيد من التقدم هذه الأحكام ذات الصلة وفي تنفيذها؛

٧ - يقرر كذلك تنظيم الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٨ - يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل، في البرامج المواضيعية في إطار الاتفاقية؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في رفع تقارير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، إدماجها في البرامج المواضيعية، وبحث السبل والوسائل التي

يمكن أن يساعد الفريق العامل من خلالها في تنفيذ أنشطة برامج العمل المواضيعية، وذلك كي ينظر فيها الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

باء- تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

أولاً- تقرير تجميعي

ان مؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي أعدت للاجتماع الرابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما إتمام المرحلة الأولى من التقرير التجميعي، التي تشمل تقريراً عن سجلات المعارف التقليدية والتقرير الإقليمي عن منطقة المحيط المتجمد الشمالي؛

٢- يلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم المحرز في العمل بشأن المرحلة الثانية من التقرير التجميعي؛

٣- يلاحظ كذلك مناقشة التقرير التجميعي التي تمت في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير المرحلة الثانية من التقرير التجميعي مع مراعاة التعليقات المطروحة في المناقشة؛

٤- يوصي الأطراف والحكومات أن تأخذ في الحسبان أن السجلات تمثل نهجا واحدا فقط من نهج حماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، وبهذه الصفة، يجب أن يكون إنشاؤها طوعياً، وليس شرطاً مسبقاً للحماية. ويجب إنشاء السجلات فقط بالموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف إمكانية إعداد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل ولتوثيق المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، وإجراء تحليل للتهديدات التي يحتمل أن تترتب على هذا التوثيق على حقوق حائزي المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٦- يلاحظ بقلق نقاط الضعف المحددة في المجتمعات الأصلية والمحلية، ضمن أمور أخرى، في منطقة المحيط المتجمد الشمالي، والدول الجزرية الصغيرة وعلى الارتقاعات العالية، بشأن تأثيرات تغير المناخ والتهديدات المعجلة، مثل التلوث والجفاف والتصحر، الواقعة على المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية؛ ويطلب، شريطة توافر الموارد، إجراء مزيد من البحوث على المجتمعات الأصلية والمحلية المعرضة لأخطار شديدة، مع التركيز على الأسباب والحلول، وإتاحة نتائج البحوث لعناية الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس؛

٧- يذكر بالعنصر ١٩ من المرفق بالمقرر ١٦/٧ هاء ("ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية أو المنعزلة انعزالاً طوعياً")، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، بالبحث وإعداد تقرير عن التدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمنعزلة انعزالاً طوعياً، مع مراعاة معارفها التقليدية وإعداد نظم للحصول وتقاسم المنافع؛

٨- يقرر تجديد فترة تكليف الفريق الاستشاري المنشأ بموجب المقرر ١٠/٦، المرفق الأول، الفقرة ٢٨ (ب)، والمقرر ١٦/٧ هاء، الفقرة ٤ (د)، والاستمرار في تقديم مشورة بشأن مواصلة تطوير المرحلة الثانية من التقرير التجميعي، ولا سيما العنصر دال، شريطة توافر الموارد.

ثانياً - عناصر خطة عمل للإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

- ٩- يلاحظ مع التقدير التقدم في كثير من عناصر خطة العمل للإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛
- ١٠- يحث الأطراف والحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ عناصر خطة العمل؛
- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في الإبلاغ عن التقدم المحرز في مواصلة تطوير عناصر خطة العمل في الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة (ي) والأحكام المتصلة بها، ومواصلة تجميع وتحليل المعلومات، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بغية الاستمرار في تطوير خطة العمل، مع إعطاء الأولوية للقسمين باء و دال، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المهمة إلى الفريق العامل في اجتماعه الخامس؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الأطراف - بشرط توافر الموارد المالية - لعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على بناء القدرات، والتعليم والتدريب، مع التركيز بصفة خاصة على مشاركة نساء تلك المجتمعات.

جيم - نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

ان مؤتمر الأطراف،

اذ يذكّر بمقرره ١٩/٧ دال،

- ١- يطلب من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها أن يعاون ويسهم في الوفاء بالتكليف الصادر الى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بابداء آراء حول الصياغة والتفاوض في نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، ويطلب من الأمين التنفيذي تجميع تلك الآراء واتاحتها للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، قبل اجتماعه السادس؛
- ٢- يدعو المجتمعات الأصلية والمحلية الى أن تقدم الى حكوماتها والى الأمانة تعليقات - تشمل دراسات حالات - عن خبرتها في اتخاذ تدابير فعالة لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
- ٣- يطلب من الأمين التنفيذي، حيثما يكون الأمر ممكناً من الناحية العملية، اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع فوراً عقب الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- ٤- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المانحة الى الاسهام في توفير الوسائل والطرائق لتسهيل الاستعداد والمشاركة الكافيين لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

٥- يطلب من الأمين التنفيذي أن يسعى الى جعل وثائق اجتماعات الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع متاحة قبل اجتماعات هذين الفريقين بثلاثة أشهر ان أمكن، لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٦- فيما يتعلق بالفقرة ١ أعلاه، يؤكد من جديد الفقرة ٦ من المقرر ١٩/٧ دال، ولهذا الغرض:

(أ) يطلب من الأمين التنفيذي اسداء المساندة الادارية لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، بتدابير عملية تشمل اتاحة قاعات للاجتماع والحصول على الوثائق وتسهيلات الكمبيوتر والتصوير الفوتوغرافي، بشرط توافر الأموال؛

(ب) يدعو الأطراف والحكومات الى زيادة مشاركة ممثلي منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية الى اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، دون الاخلال بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية خارج الوفود الرسمية؛

(ج) يدعو الأطراف والحكومات والبلدان المانحة والمنظمات الى تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأعمال التحضيرية لاجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٧- يدعو الرؤساء الى تسهيل المشاركة الفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والى مشاورتهم - حسبما يكون الأمر مناسباً - حول القضايا المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وبالمراد الجينية المرتبطة بها، بشأن المداولات المتعلقة بالمقرر ١٩/٧ دال، وفقاً لقواعد الاجراءات.

دال - آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية

في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

ان مؤتمر الأطراف يقر الآلية التالية لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتفاقية،

أولاً - معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

١- يعتمد مشروع المعايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية المرفق بالتوصية الحالية؛

٢- يحث الأطراف، والحكومات وكذلك مؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة على تقديم مساهمات طوعية وسخية للصندوق الإستئماني؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، الى تقديم مساندة مالية الى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم، من أجل بناء القدرات وتدريب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الاتفاقية؛

ثانياً - دور نقطة الاتصال المواضيعية في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات

٤- يلاحظ مع التقدير تشغيل بوابة معلومات المعارف التقليدية والمبادرات المتصلة بها، على يد الأمانة، بما في ذلك توفير أدوات الاتصال الأخرى التي يمكن للمجتمعات الأصلية والمحلية الحصول عليها بسهولة؛

٥- يحيط علماً بالحاجة إلى توفير التمويل الملائم والفعال لترجمة الاخطارات وموارد المعلومات الأخرى، بما في ذلك بوابة معلومات المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، حسبما هو ملائم؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يعقد، شريطة توافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن التكنولوجيات الجديدة والقائمة على أساس الويب لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على استعمالها ولتسهيل إنشاء شبكات الاتصال؛

(ب) أن يرصد استعمال الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ولا سيما بوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، من أجل تحديد أي فجوات أو أوجه قصور وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (د) والأحكام المتصلة بها؛

(ج) أن يبدأ، شريطة توافر الموارد، في تنفيذ مشاريع رائدة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بخصوص تعزيز دور الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات على تقديم معلومات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يقدم، في الوقت المناسب، وثائق باللغات الست للأمم المتحدة إلى نقاط الاتصال الوطنية من أجل تسهيل استعمالها في عملية المشاورات مع - وبين وداخل - المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٧- يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى تقديم مساندة مالية إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم، من أجل مساندة المشاريع الوطنية لترجمة وثائق اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اللغات المحلية.

مرفق

مشروع معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

ألف - السياق الإداري للصندوق وبنية وعملياته

يستند السياق الإداري التالي والبنية والعمليات التالية إلى السوابق التي تم تكييفها لتدرج في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تتسق مع النظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

(أ) اسم الصندوق الإستئماني

اسم الصندوق الإستئماني هو الصندوق الإستئماني الطوعي لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) إدارة الصندوق

سيدار الصندوق الإستئماني بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، كهيئة استئنافية مع فرض رسم نسبته ١٣ في المئة للتكاليف والمصروفات الإدارية، وسيعمل وفقاً للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

(ج) اسم منصب مدير البرنامج

الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي هو مدير برنامج الصندوق.

(د) لجنة الاختيار الاستشارية

لدى اختيار المنتفعين وفقا لمعايير الاختيار الواردة في القسم باء أدناه، يتشاور الأمين التنفيذي، من خلال الوسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية، مع لجنة الاختيار الاستشارية التي تتكون من سبعة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات الأصلية والمحلية من المناطق الجغرافية-الثقافية المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مع مكتب مؤتمر الأطراف.

(هـ) التكليف القانوني

ينشأ التكليف القانوني من الفقرة ١٠ من المقرر ١٦/٧ (زاي)، بشأن آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعتمد في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

(و) المانحون المحتملون

يتوقع الحصول على إسهامات طوعية من مختلف الأطراف والحكومات، والمؤسسات والمنشآت المالية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة.

(ز) حشد الأموال وتعبئة مصادر التمويل

للأمين التنفيذي القيام بأنشطة ومبادرات ملائمة للتشجيع على تقديم المساهمات، حسب الضرورة.

(ح) تركيز/غرض الصندوق

إن التركيز الأساسي للصندوق هو تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات فريق الاتصال المعني بالمجتمعات الأصلية والمحلية والفريق الاستشاري/اللجنة التوجيهية التابعين لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (بي) والأحكام المتصلة بها، (ويشار إليه فيما بعد باسم "الفريق الاستشاري") المنشأ بموجب المقرر ١٠/٦، المرفق الأول، الفقرة ٢٨، والمقرر ١٦/٧ (هاء)، الفقرة ٤ (د)، واجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ذات الصلة، وخصوصا وليس حصريا، الاجتماعات المتعلقة بأهداف المادة ٨ (بي) والأحكام المتصلة بها.

(ط) العلاقة مع الصناديق الإستثمارية الأخرى المعتمدة أو المقترحة:

بمساعدة المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، سيظل الصندوق الإستثماري الصندوق الوحيد التابع للأمم المتحدة المخصص لمشاركة الشعوب الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

(ي) التعاون مع الصناديق الإستثمارية الأخرى:

ستظل الأمانة على اتصال مع الصناديق الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان التكامل، وتحقيق المساواة بين الجنسين وحسب السن والمساواة الجغرافية، ولنقادي التكرار والازدواجية فيما يتعلق بترتيبات التمويل، وللتأكد من صحة مستوى خبرة ومؤهلات الأفراد المتقدمين، وبذلك تضمن أن التمويل يتم تخصيصه واستعماله بفاعلية.

باء - توصيات مقترحة لمعايير اختيار المنتفعين من الصندوق

تطبق معايير الاختيار التالية للمنتفعين من الصندوق، وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة، وذلك لضمان عملية اختيار موضوعية وشفافة:

(1) المعايير الرئيسية

(أ) إعطاء أولوية خاصة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والدول الجزيرة الصغيرة النامية، على ألا يستثي المتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان المتقدمة؛

(ب) يجب تطبيق التوازن بين الجنسين، مع الاعتراف بالدور الخاص للنساء من المجتمعات الأصلية والمحلية (في المعارف، والابتكارات والممارسات)؛

(ج) يجب تطبيق التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن الجغرافي والديمقراطي والعرقى وفقا للمناطق الجغرافية-الثقافية السبع المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بأن المسائل قيد المناقشة في اجتماعات محددة قد تقتضي تمثيل مجتمعات أصلية ومحلية معينة.

(2) معايير أخرى

(أ) يجب تطبيق التوازن في السن، مع الاعتراف بالدور المهم للكبار في السن (elders)، في نقل المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما بين الأجيال، والاعتراف بدور الشباب؛

(ب) ستعطي الأمانة أولوية – حسبما يكون الأمر مناسباً – للطالبيين الذين يعيشون في مجتمعهم وأراضيهم الذاتية و/أو بلدانهم (مقابل الطالبيين الذين يعيشون في الخارج)؛

(3) المتطلبات

(أ) يكون المنتفعون بالمساعدة من الصندوق هم فقط المشاركون من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تنتمي إلى هذه المجتمعات:

(1) الذين يوافق الأمين التنفيذي على أنهم كذلك، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ومكتب مؤتمر الأطراف، ووفقاً للممارسات المتبعة في إطار الاتفاقية، أو من خلال الاعتماد الرسمي في إطار الهيئات الأخرى؛

(2) الذين ليسوا قادرين، في رأي الأمين العام، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية، على حضور الاجتماعات بدون تقديم مثل هذه المساعدة؛

(ب) تقدم الأمانة تكاليف السفر التي توافق عليها الأمانة (تذكرة سفر جوية بالدرجة السياحية وبدل الإعاشة اليومي، والتي لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر – إذ أن هذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها) على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن لمنظمة أو لمنتفع أن يطلب استبدال منتفع بآخر، إلا في الظروف الاستثنائية، وإذا سمح الوقت بذلك وبعد موافقة الأمانة. وتشجع الكيانات المرشحة بشدة على التأكد من توافر الأفراد قبل ترشيح أسمائهم وعلى ترشيح عدد من المرشحين حسب ترتيب الأولوية مع مراعاة المساواة الجغرافية والمساواة في السن والمساواة بين الجنسين؛

(ج) يجب أن يكون المشاركون المرشحون أفراداً ترشحهم المجتمعات الأصلية أو المحلية وأن تكون المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية منظمات من مجتمع أصلي أو محلي. ويمكن أيضاً النظر في طلبات أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية المنتمين إلى منظمات غير حكومية، حسب الضرورة وحسبما هو ملائم. وستنظر الأمانة أيضاً في طلبات الأفراد من المجتمع الأصلي والمحلي ممن لديهم السلطة بالتحدث كممثلين سياسيين باسم مجتمعاتهم؛

- (د) ستنظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي توفر خطاب توصية موقع عليه من مدير في المنظمة أو المجتمع التي ينتمي المتقدم إليه. ولن تأخذ الأمانة في الاعتبار خطاب توصية موقع عليه من مقدم الطلب نفسه؛
- (هـ) بالنسبة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، المشاركين في أحد الوفود الرسمية للأطراف، ستنظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي ترفق بها خطاب توصية من المنظمة أو المجتمع التي يتم تمثيلها وإثبات من حكومتهم بأن المشارك سيكون عضواً في وفدها الرسمي.
- (و) ستنظر الأمانة فقط في عدد أقصاه متقدمين اثنين (٢) لكل منظمة أو مجتمع وعلى المنظمات أو المجتمعات التي تقدم اسمين مراعاة التوازن بين الجنسين (وحيثما أمكن، تقديم اسم مرشح من الرجال واسم مرشحة من النساء)؛
- (ز) يجب على المتقدمين تقديم نماذج الطلبات وخطابات التوصية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية أو العربية). ولن تنظر الأمانة في الطلبات المقدمة بلغات أخرى؛
- (ح) يجب على المتقدمين تحديد دورهم و/أو مسؤولياتهم في المنظمة أو المجتمع الذي ينتمون إليه؛
- (ط) لا يستبعد اختيار الأمانة لمتقدم لحضور اجتماع محدد لاتفاقية التنوع البيولوجي توصية أخرى لحضور الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، والعكس صحيح؛
- وتتعرض معايير الاختيار في نماذج تقديم الطلبات المتوافرة على الموقع الإلكتروني للأمانة على العنوان التالي: <http://www.biodiv.org/default.shtml>. وستقوم الأمانة بالإخطار عن الاجتماعات بطرق الاتصال الرسمية، إن أمكن، قبل موعد الاجتماع بخمسة أشهر لتسهيل تقديم الطلبات في موعد مبكر ويجب أن تتسلم الأمانة نماذج الطلبات في موعد أقصاه ٤٥ يوماً من تاريخ الاتصال الرسمي الذي قامت به الأمانة. ويرد نموذج الطلبات في التذييل المصاحب لهذه الوثيقة.

تذييل

آلية التمويل الطوعية للمجتمعات الأصلية والمحلية

التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (الصندوق)

نموذج الطلبات للمتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية أو المنظمات
للمشاركة في مداوات الاجتماع التالي:

صورة

حديثه، إن أمكن

يرجى تحديد الاجتماع الذي تريد المشاركة فيه مع ذكر الرقم المرجعي للإخطار. وفي حالة
التقدم للمشاركة في أكثر من اجتماع، يرجى الإشارة إلى أفضليتكم أو أولويتكم باستعمال الأرقام من
١ إلى ٣ (على أن يكون الرقم ١ هو أولويتكم الأولى)

السنة: _____

يجب استيفاء نموذج الطلب بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية،
والعربية) ويجب الإجابة على جميع الأسئلة. يرجى استعمال صفحات إضافية، عند الضرورة، للرد على جميع الأسئلة
بشكل صحيح.

يرجى وضع علامة في هذا المربع إذا كانت المنظمة/المنظمات التي تنتمون إليها معتمدة لدى اتفاقية التنوع
البيولوجي.

١ - معلومات عن مقدم الطلب

١ - اسم المتقدم من المجتمع الأصلي و/أو المجتمع المحلي المقترح للحصول على منحة. (إذا رغبت المنظمة و/أو
المجتمع في ترشيح اسمين، يجب ملء نموذج طلب منفصل لكل مقدم؛ وسينظر في طلبين اثنين لكل منظمة/مجتمع كحد
أقصى. وتشجع الأمانة منظمات المجتمع الأصلي والمحلي على اقتراح اسم امرأة واسم رجل، إن أمكن). ويجب أن يكون
الأفراد بحوزة جواز سفر وطني يسمح لهم بالسفر الدولي.

اللقب (كما يظهر في جواز السفر): _____

الاسم الأول: _____

النوع: (ذكر أو أنثى) _____ الجنسية: _____

تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة): _____

دور و/أو مسؤولية المتقدم في المنظمة/المجتمع: _____

مهنة ووظيفة المتقدم:

(يرجى إرفاق سيرة ذاتية حديثة)

اذكر اسم المجتمع الأصلي والمحلي أو الكيان الذي تنتمون إليه (يجب أن يكون المتقدم شخصا من المجتمع الأصلي أو المحلي):

عنوان المتقدم:

رقم الهاتف (مع مفاتيح البلد والمدينة): _____ الفاكس: _____

البريد الإلكتروني:

اللغات التي تتحدث بها ولغات العمل:

يرجى ملاحظة أن اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الترجمة الفورية) هي العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية والأسبانية. ويوصى بأن يفهم المتقدم ويتحدث بإحدى هذه اللغات، ولو أن ذلك لا يعد شرطاً إلزامياً.

٢- يرجى تقديم معلومات تتعلق بخبرتك في مجال موضوع الاجتماع/الاجتماعات التي تتقدم للمشاركة فيها:

ثانياً - معلومات عن منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي

٣- اسم منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي المقدمة للطلب بشأن المشارك الذي ينتمي إليها:

عنوان المراسلة:

رقم الهاتف (مع مفاتيح البلد والمدينة): _____ الفاكس: _____

البريد الإلكتروني:

٤ - وصف لأنشطة منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي:

٥ - اذكر اسم المجتمع الأصلي و/أو المحلي الذي ستمثله والمعلومات ذات الصلة التي ستقدمها للاجتماع/الاجتماعات التي تقدمت للمشاركة فيها:

٦ - يرجى تقديم بيان موجز عن كيفية استفادتك أو استفادة المنظمة التي تنتمي إليها من المشاركة في هذا الاجتماع وكيف تعترم استخدام هذه الخبرة في عملك.

٧ - يجب إرفاق خطاب ترشيح وتوصية بهذا النموذج موقع عليه من مسؤول رسمي أو هيئة رسمية من منظمة أو المجتمع الأصلي أو المحلي الذي ينتمي إليه المتقدم أو من سلطات ذلك المجتمع. وبدون هذا الخطاب الموقع، لا تستكمل طلبات التقديم ولن تتمكن الأمانة من النظر فيها.

ثالثاً - معلومات إضافية

٨ - اذكر ما إذا كنت قد شاركت بالفعل في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة:

اسم الاجتماع/الاجتماعات: _____ السنة: _____

٩ - اذكر ما إذا كنت قد استقدت بالفعل من منحة سفر مقدمة من الصندوق أو من أي صندوق إستئماني آخر تابع للأمم المتحدة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة:

اسم الاجتماع: _____ السنة: _____

١٠- يرجى ذكر سبب طلبك للحصول على مساعدة مالية من الصندوق:

١١- مستوى المنحة المطلوبة: يرجى ملاحظة أن منح الصندوق لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر، وأن هذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها.

.. بالكامل (يشمل السفر جوا على الدرجة السياحية وبدل الإعاشة اليومي). لا تتضمن المنح التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر):

.. الجزئي: اذكر أي جزء أو مبلغ من المصروفات ستغطيها بنفسك أو ستغطيها المنظمة التي تنتمي إليها:

١٢- اذكر خط سير الرحلة المقترحة من المدينة التي تسكن فيها إلى مكان انعقاد الاجتماع (مدن النقل، وسائل النقل طائرة/قطار/حافلة بما في ذلك التواريخ). يرجى ملاحظة أنه يتوقع من المنتفعين استعمال أرخص الطرق وأكثرها مباشرة من بلدهم إلى مكان الاجتماع الذي يحضرونه إلا إذا صرحت الأمانة بخلاف ذلك في حالات استثنائية:

.. من (المدينة) _____ عبر (المدينة) _____ إلى _____

١٣- يرجى ذكر مطار المغادرة الأقرب إليك:

المطار: _____ الموقع: _____

هل تصرح لأمانة الصندوق باستعمال هذه المعلومات لأغراض قاعدة البيانات الخاصة بمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية و/أو الأفراد ذوي الخبرة في المجالات المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك السماح لمنظمات أخرى، مثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFFI)، أو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR)، أو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، بالوصول إلى هذا النموذج حتى يمكنهم الاتصال بك لدعوتك لحضور أحداث أخرى؟

.. نعم .. لا

توقيع مقدم الطلب التاريخ

يجب التوقيع على هذا الطلب وتاريخه وأن يصاحبه خطاب ترشيح/توصية وأن تتسلمه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع وذلك للنظر فيه من أجل التمويل:

الأمين التنفيذي The Executive Secretary

Secretariat of the Convention on Biological Diversity

الهاتف: Ph. 1 514 2882220

الفاكس: Fax 1 514 288 6588

United Nations Environment Programme
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Secretariat for the Convention on Biological Diversity

413 St. Jacques Street, Suite 800,

Montreal, Qc. Canada. H2Y 1N1

URL: <http://www.biodiv.org>

Email: secretariat@biodiv.org

لمزيد من المعلومات عن قضايا المعارف التقليدية، يرجى استشارة الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي:

<http://www.biodiv.org/default.shtml>

نظرا لاستلام عدد كبير من الطلبات، يتم إخطار المنتفعين بالمنحة فقط.

أنت مدعو لاستشارة قائمة المنتفعين التي ستتاح قريبا على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي

بعد اتخاذ القرارات قبل الاجتماع/الاجتماعات المعنية.

(<http://www.biodiv.org/default.shtml>)

١٥٥ - إعداد عناصر لنظم فريدة (sui generis) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

ان مؤتمر الأطراف،

اذ يذكر بالمقرر ١٦/٧ حاء ولا سيما فقرتيه ٦ (أ) و ٦ (ب)،

- ١- يحث الأطراف والحكومات على أن تضع وتعتمد و/أو تعترف بنماذج فريدة وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- ٢- يحث الأطراف والحكومات أن تقوم بالإبلاغ عن تلك المبادرات وأن تعتمد نماذج فريدة محلية ووطنية وأن تقاسم التجارب من خلال آلية تبادل المعلومات؛
- ٣- يدعو الأطراف والحكومات التي لديها توزيع عابر للحدود لبعض الموارد البيولوجية والجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية الى النظر في ايجاد أطر فريدة اقليمية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، حسبما يكون الأمر مناسباً، مع المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- ٤- يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع وتحليل المعلومات، في تشاور مع الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية كي يضع - باعتبار ذلك قضية ذات أولوية - العناصر الممكنة الواردة بالمرفق بالمقرر ١٦/٧ حاء، كي ينظر فيها الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ى) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس؛ ويطلب أيضاً من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أن يتبين العناصر ذات الأولوية في الأنظمة الفريدة؛
- ٥- بروح التآزر المتبادل وفي سبيل تقادي ازدواجية الجهود، يطلب من الأمين التنفيذي ابلاغ المنظمات الأخرى ذات الصلة بالمنظمات المذكورة في المقرر ١٦/٧ (حاء)، العناصر الاحتمالية التي ينبغي النظر فيها عند وضع نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية تكون قائمة على ملكية غير فكرية؛
- ٦- يعترف بالعمل الجاري في اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن جوانب الملكية الفكرية للأنظمة الفريدة لحماية المعارف التقليدية ضد سوء تملكها وسوء استعمالها؛
- ٧- يعترف بالمناقشات الجارية في المنظمة العالمية للتجارة للنظر في أمور منها العلاقة بين الاتفاق على الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية وحماية المعارف التقليدية؛
- ٨- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات غير الحكومية الى ارسال آرائها عن التعاريف المتعلقة بهذا المقرر (UNEP/CBD/WG8J/4/7، المرفق الثاني) الى الأمانة، ويطلب من الأمين التنفيذي تجميع تلك الآراء كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ى) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس؛

واو - عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

ان مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علما بمشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، كما جاءت في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/4/8)؛
- ٢ - يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين بعد قيامها - حسب مقتضى الحال - بمشاورات، الى تقديم تعليقات مكتوبة الى الأمين التنفيذي عن مشروع العناصر في موعد يسبق بما لا يقل عن ستة أشهر الاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- ٣ - يطلب من الأمين التنفيذي احالة المقرر الحالي الى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والسعي الى التعاون في مجال وضع مدونة السلوك المذكورة؛
- ٤ - يطلب من الأمين التنفيذي تجميع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يجعل هذا التجميع وكذلك مشروعاً منقحاً يتضمن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية، متاحين في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، كي ينظر فيهما الفريق؛
- ٥ - يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيها وامكان اقرارها؛
- ٦ - أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى أن تحيط علماً بالمرفق بالمقرر الحالي.

مرفق

- ١ - في مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية، يهاب بجميع الفاعلين ذوي الصلة بالموضوع أن يشاركوا بطريقة ايجابية وبناءة.
- ٢ - ان القائمة التالية تبين طائفة متنوعة من الآراء التي أثرت في تبادل استهلاكي للآراء في الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وهي آراء لا يتشاطرها الجميع حتما ولكن يمكن أن تكون مفيدة عند بذل مزيد من العمل:

- (أ) التماسك مع التكليف الصادر الى اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) الاحترام الواجب لعمل وتكليفات المنظمات الدولية الأخرى ولا سيما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛
- (ج) ايجاد هيكله أقرب الى المنطق في الوثيقة وفي تتابع الفقرات وموقع الفقرات؛
- (د) الجمهور المستهدف: ان مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية ينبغي أن تكون مستهدفة لمجموعات مختلفة من الجمهور ومفيدة لها؛
- (هـ) مدى مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية: استعراض اللغة المستعملة في المدونة المذكورة؛

- (و) احترام التشريع الوطني؛
- (ز) ان القسم ٣ ("المبادئ الأخلاقية") من المرفق ١ بمذكرة الأمين التنفيذي عن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية (UNEP/CBD/WG8J/4/8) فيه ارشاد يتعلق بمدى مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية؛
- (ح) ادراج القانون العرفي والممارسات العرفية في صلب الموضوع؛
- (ط) أدوات لإدارة شؤون البحث المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ي) بعض الجوانب في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/8 التي تبدو في مشروع العناصر هي أقرب إلى كونها تفسيرات؛
- (ك) العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية المختلفة؛
- (ل) ان مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية يمكن أن تغطي ليس فقط البحث المتعلق بالمواقع والأراضي والمياه المقدسة؛
- (م) يمكن إعادة النظر في عنوان مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية؛
- (ن) ان مفهوم "المجتمعات الأصلية" يمكن الاستعاضة عنه بمفهوم "الشعوب الأصلية"؛
- (س) المبادئ الأخلاقية: تطبيق مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية يمكن ألا يكون مقصوراً على البحث الذي يجري داخل المجتمعات الأصلية و/أو المحلية بل يشمل البحث في المعارف التقليدية الذي يجري خارج الموضع الطبيعي؛
- (ع) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار سلامة الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية؛
- (ف) ان مدى مشروع عناصر المدونة الأخلاقية يمكن أن يشمل التفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك البحث والحصول والاستعمال والتبادل والإدارة المتعلقة بالمعلومات التي تتصل بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
- (ص) ان مشروع عناصر مدونة السلوك الأخلاقية يمكن أن يأخذ في الحسبان الحاجة إلى باحثين يحلون نتائج بحثهم إلى الشعوب الأصلية والمحلية ومجتمعاتها سعياً إلى الحصول على [القبول المسبق عن علم من جانب تلك المجتمعات] الموافقة والمشاركة من حائزي تلك المعارف قبل تقديم طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية؛
- (ق) ان مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية يمكن أن يضم عناصر المبادئ الأخلاقية للشعوب الأصلية.

زاي - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: الوضع القائم في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

ان مؤتمر الأطراف،

- ١- يعتبر أن هناك حاجة إلى عملية تقيية أكثر تماسكا لإرشاد مزيد من العمل في الفريق العامل مفتوح العضوية على المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن مواصلة إعداد عدد محدود من المؤشرات الناجعة والعملية لتقييم حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وذلك لتقييم التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠؛

٢- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، الى أن تقوم، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بتزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة ذات الصلة بإعداد وتطبيق مؤشرات لتقييم حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك اختيار النماذج والمشاريع الرائدة، وتقديمها إلى الأمين التنفيذي من خلال آليات الإبلاغ الحالية؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات واتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات، وحسب مقتضى الحال للعملية التقنية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه؛

٤- يدعو الفريق العمل المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها الى مواصلة وضع عدد محدود ومفيد من المؤشرات العملية لتقييم ما يحرز من تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، قبل الاجتماع الخامس للفريق المذكور؛

٥- يرحب بمبادرة الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) بتنظيم حلقة دراسات دولية من الخبراء في شؤون المؤشرات، المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية واتفاقية التنوع البيولوجي، بقصد مساندة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وبالخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبهدف ٢٠١٠؛

٦- يدعو الأطراف ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، واليونانديبي واليونسكو والـ IUCN ومبادرة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات التي لها خبرة ومجموعات من البيانات المتصلة بهذا العمل، والمانحين والمؤسسات الأكاديمية والبحثية وغيرها من الهيئات المعنية بالأمر، الى مساندة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها ومساندة مبادرة الـ IIFB بشأن المؤشرات، والتعاون معهما في العملية التقنية الأنفة الذكر؛

حاء- توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

ان مؤتمر الأطراف،

١- يرحب بالتعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الشؤون المتصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي باعتبار ذلك مبادرة هامة لتفادي الازدواجية في العمل ولزيادة تضافر الجهود؛

٢- يلاحظ مع التقدير الورشة بشأن تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي القائمة على أساس الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي: غو والرامية الى مزيد من تعزيز فهم الصلة بين البيئة والتنوع الثقافي، وهي الورشة التي عقدت بطوكيو، اليابان، من ٣٠ مايو الى ٢ يونيو ٢٠٠٥، في تعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات دولية معنية بالأمر، مع مشاركة من ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي احالة تقرير الورشة الى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٤- يحيط علما بالطلب المقدم من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها لتتجهل بتكليف المنتدى بوضع آليات في سبيل ايجاد نظم فريدة فعالة للحماية تقوم على أساس القوانين العرفية للشعوب الأصلية.

المقرر ٦/٨

المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة: نظرة عامة على تنفيذ برنامج العمل والخيارات للسير قدما في العمل في المستقبل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير استعراض ومواصلة تطوير برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)، التي أعده الأمين التنفيذي بدعم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة المنعقدة استجابة للمقرر ٢٤/٧، وخصوصا، جهودهما في تحديد القائمة المختصرة لأولويات الأنشطة في برنامج عمل المبادرة العالمية باعتبارها بؤرة التركيز في تنفيذ المبادرة، بالإضافة إلى خطة تنفيذ الأنشطة المحددة، والاستناد إلى برنامج عمل المبادرة العالمية، الوارد في المرفق بالمقرر ١٩/٦، والذي يتكون من أبعاد CEPA لبرامج العمل الجارية في إطار الاتفاقية،

١- يعتمد، للتنفيذ من جانب الأطراف، ومن جانب الأمين التنفيذي – حسبما يكون الأمر مناسباً – القائمة المختصرة لأولويات الأنشطة وخطة المبادرة العالمية (CEPA) 14 التي تتألف من أبعاد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في برامج العمل الجارية للاتفاقية في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، المرفق بالمقرر ١٩/٦؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بمساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، أن يواصل تطوير الغايات والأهداف والفاعلين والمهام لأنشطة التدريب على المستوى الدولي، من أجل إعدادها في العنصر ٣ من الجزء الثاني من خطة التنفيذ الواردة في المرفق الثالث بالمقرر الحالي، من أجل ضمان تنفيذ عناصر هذا المكون وفقا للإطار الزمني المقرر؛

٣- يحث مرفق البيئة العالمية والمؤسسات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف على توفير الموارد المالية اللازمة خصوصا للبلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بغية تنفيذ أولويات أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) المحددة على المستويين الوطني والإقليمي، دعماً لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأي استراتيجيات أخرى للمعلومات، والتثقيف، والاتصال والتوعية، بما في ذلك استكشاف إمكانية إنشاء آلية مالية جديدة؛

٤- يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة التامة في تنفيذ أولويات أنشطة CEPA المحددة، وإلى المساهمة فيها، بما في ذلك القائمة القصيرة للأنشطة ذات الأولوية المبينة في المرفق الثاني أدناه؛

٥- يدعو كذلك الأطراف إلى تنسيق أنشطتها في مجالات التثقيف والاتصال والتوعية العامة مع الأنشطة المقابلة في إطار الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة، على المستويين الوطني والإقليمي، حسبما هو ملائم؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز أنشطة التثقيف والإعلام والتوعية العامة بكافة القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وخصوصاً تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وأن يستكشف الروابط بين المبادرات العالمية الأخرى التي تتصل بالأخص بعمل CEPA، مبادرة العد التنازلي لعام ٢٠١٠ التابعة للاتحاد الدولي

لحفظ الطبيعة (IUCN)، والأهداف الإنمائية للألفية، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ضمن مبادرات أخرى؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع الشركاء الآخرين مثل الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وخصوصا من خلال فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، في تنفيذ المهام في القائمة القصيرة لأولويات الأنشطة بغية تحقيق التآزر وتجنب الازدواجية؛

٨- يطلب من الأمين التنفيذي أن يكفل مساندة وافية من الأمانة لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتنقيف وتوعية الجمهور؛

٩- يقرر إنشاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية كفريق خبراء أوسع نطاقا لبحث أمور الاتصال والتنقيف والتوعية العامة على أن تشمل هذه اللجنة ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن يتخذ الإجراءات لعقد اجتماعات منتظمة لهذا الفريق، ويناشد الجهات المانحة أن تقدم الأموال اللازمة؛

١٠- يدعو الجمعية العامة في دورتها الواحدة والستين إلى النظر في اعتماد مشروع قرار بشأن إعلان عام ٢٠١٠ العام الدولي للتنوع البيولوجي المتضمن في المرفق الأول أدناه.

المرفق الأول

مشروع قرار الجمعية العامة عن اعلان عام ٢٠١٠ العام الدولي للتنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إن تذكر بالفصل ١٥ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بشأن حفظ التنوع البيولوجي المعتمد من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية،

وإن تذكر أيضا باتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن تذكر كذلك بالالتزام بتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر فعالية واتساقا، وهدف "تحقيق تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول ٢٠١٠ على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، باعتباره مساهمة في تخفيف حدة الفقر ولمنفعة أنواع الحياة المختلفة على الأرض" وهي الأهداف التي اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، المنعقد في لاهاي في عام ٢٠٠٢ والمصدق عليها من جانب بيان لاهاي الوزاري، وكذلك خطة تنفيذ جوهانسبرغ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإن تذكر أيضا بالبيان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، المنعقد في نيويورك في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ والذي ناشد الدول الأطراف بدعم التزام جوهانسبرغ بتحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإن تذكر أيضا بالحاجة إلى تعجيل تنفيذ المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن تشعر بقلق شديد تجاه الضياع المستمر للتنوع البيولوجي وتداعياته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك التأثيرات السلبية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإن تلاحظ نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية وما توصل إليه من أن "تحقيق هدف عام ٢٠١٠ المتمثل في تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي"، يتطلب جهدا غير مسبوق"،

وإن تدرك الحاجة إلى نشاط تعليمي فعال لزيادة الوعي العام بضرورة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠،

- ١- تعلن عام ٢٠١٠ العام الدولي للتنوع البيولوجي؛
- ٢- تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية ذات الصلة إلى الإبلاغ عن الجهود المبذولة لإنجاح تنفيذ هدف العام الدولي للتنوع البيولوجي؛
- ٣- تطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعام الدولي للتنوع البيولوجي؛
- ٤- تقرر النظر في تقرير العام الدولي للتنوع البيولوجي في دورتها السادسة والستين بغية الإبلاغ عن تنفيذ هدف جوهانسبرغ لعام ٢٠١٠ بشأن التنوع البيولوجي؛
- ٥- تدعو جميع الدول المعنية إلى تأسيس لجان وطنية وإلى الاحتفال بالعام الدولي للتنوع البيولوجي من خلال تنظيم الأنشطة الملائمة؛
- ٦- تناشد جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والدول المتقدمة التي يتاح لها فعل ذلك، أن تدعم الأنشطة المقرر تنظيمها من جانب الدول المتضررة، وخصوصاً البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

المرفق الثاني

القائمة المختصرة بأولويات الأنشطة الخاصة ببرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

أولاً - الخصائص الرئيسية في القائمة المختصرة بأولويات الأنشطة

- ١- تم صياغة القائمة القصيرة بأولويات الأنشطة لتقديم إطار عمل مترابط، بغية توجيه عملية تنفيذ برنامج عمل مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) على المدى القصير، وبالأخص في فترة السنتين القادمة. تتناول القائمة الأنشطة المنبثقة عن برنامج عمل مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في مرفق المقرر ١٩/٦ بالإضافة إلى أبعاد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في برامج عمل الاتفاقية في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، لضمان وجود نهج متكامل ومنسق في توصيل رسائل ومخرجات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة إلى الجمهور المستهدف.
- ٢- ينبغي إعداد وتنفيذ استراتيجيات CEPA، حسبما هو ممكن، كعناصر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. في حالة عدم وضع البلدان للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ينبغي أن تأخذ استراتيجيات CEPA في الحسبان إمكانية حدوث ذلك.
- ٣- علاوة على ذلك، تأخذ القائمة القصيرة بأولويات الأنشطة في الاعتبار العمل الجاري للمنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) والحاجة إلى البناء على النجاح وقوى هذه الجهود بينما يتم تقديم إطار عمل مركز لتنفيذ الأنشطة المحددة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. يحدد هذا النهج قيمة التخطيط الاستراتيجي والشراكات وشبكات الاتصال والتوافق بين الأنشطة ذات الصلة وبناء القدرة، لضمان الاتساق في توليد تصور المخرجات وتوصيلها، بما في ذلك رسائل التنوع البيولوجي الرئيسية.
- ٤- في هذا الصدد، تحدد القائمة المختصرة أيضاً الحاجة إلى تناول بعض المبادرات العالمية لأولويات في التنمية المستدامة، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي

للتممية المستدامة والمبادرات الأخرى ذات الصلة. ويتسق هذا النهج مع حاجة الاتفاقية إلى تقديم المدخلات المستدامة والتوجيه في الجهود الحالية لتناول مبادرات السياسة العالمية.

٥- الغرض من القائمة المختصرة لأولويات الأنشطة هو تقديم الدعم لسرعة وفورية تنفيذ الجهود المبذولة في المشاريع الرائدة دعماً لبرنامج عمل مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات والموارد الوطنية والإقليمية. الهدف هو استخدام مخرجات هذه العملية في تفتيح العناصر الرئيسية في عملية التنفيذ طويلة الأجل ومن ثم، المساعدة في إعادة توجيه النهج الكامل إلى أنشطة البرنامج طويلة الأجل الأكثر تفصيلاً. ستعمل معايير الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الخاصة ببرنامج العمل في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات كأساس لتحديد المشاريع الرائدة الملائمة وتنفيذها وفقاً للاحتياجات الخاصة وظروف أفراد الأطراف.

٦- توجه الحاجة إلى القيام بالتقييمات المفصلة للاحتياجات عملية تنفيذ أولويات الأنشطة في هذه القائمة، وبالأخص على المستوى الوطني بغية تحديد أفضل للتدخلات المطلوبة وتوفيرها، للوفاء بالاحتياجات الواضحة على المدى الطويل.

٧- يراعي صياغة القائمة المختصرة بأولويات الأنشطة الحاجة إلى جعل عملية التنفيذ واسعة النطاق والنهج بغية السماح للأطراف والشركاء الآخرين بإدخال التعديلات اللازمة لتخصيص هذه القائمة وفقاً للاحتياجات والمواقف المحددة الخاصة بهم. ومما لا شك فيه، أن هذا الجانب سيستمر في التطور في الوقت الذي يتقدم فيه الأطراف بالتغذية المرتدة بشأن التقدم وتأثيرات عملية التنفيذ ومن ثم، الحاجة إلى الاستمرار في إعادة توجيه أنشطة البرنامج ليتفق مع الطبيعة المتجددة لحاجات المستخدم على مختلف المستويات.

٨- يهدف تطبيق القائمة المختصرة بأولويات الأنشطة إلى تقديم التوجيه، من أجل تفتيح خطة التنفيذ التي تقود إلى عام ٢٠١٠.

ثانيا - القائمة المختصرة لأولويات الأنشطة الخاصة ببرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

النشاط ذو الأولوية رقم ١: تأسيس هيكل أو عملية لتنفيذ أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	
<p>- عند الإمكان، مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات المؤسسية والعمليات الأخرى الحالية، تأسيس نقاط اتصال وهيئات وطنية لتنفيذ أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك قائمة بالأنشطة ذات الأولوية، على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.</p> <p>- دعم مشاركة الفاعلين ذوي الصلة في الهيئات الاستشارية الوطنية، بما في ذلك ممثلين مناسبين عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ الإعلام ○ التربية والتعليم ○ قطاعات الأعمال ○ الشباب ○ المجتمع العلمي ○ المجتمعات الأصلية والمحلية ○ الفاعلون الآخرون <p>- دعم الاتصال والتعاون بين هيئات التنفيذ هذه والأمين التنفيذي</p> <p>- استخدام الهياكل الوطنية والإقليمية في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية في برنامج عمل CEPA، بما في ذلك كعناصر في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.</p>	
مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<p>- تأسيس هيكل أو عملية للتنفيذ وتقديم المشورة إلى الأمين التنفيذي.</p> <p>- دعم مشاركة الفاعلين ذوي الصلة في الهيئات الاستشارية.</p> <p>- تشكيل استراتيجية للتنفيذ وخطط للأنشطة ذات الأولوية في برنامج عمل CEPA.</p> <p>- تأسيس نماذج للمساعدة الثنائية والإقليمية، عند الضرورة</p>	<p>- تأسيس البنية الأساسية الإلكترونية، بما في ذلك دعم البوابة الإلكترونية الخاصة لـ CEPA لتسهيل الاتصال من خلال ربط مبادرة CEPA بالشبكات الوطنية والإقليمية في الاتصال والتثقيف والتوعية</p> <p>- نشر المعلومات والمشورة والمواد بشأن أنشطة CEPA فيما بين هذه الشبكات.</p> <p>- ضمان إبلاغ هيئات التنفيذ بالأنشطة على المستوى الدولي</p>
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العناصر ١ و ٢ و ٣ في البرنامج	
النشاط ذو الأولوية رقم ٢: تقييم حالة المعارف والتوعية بالتنوع البيولوجي وتحديد القدرات على الاتصال	
<p>- تأسيس فهم خط الأساس لحالة التوعية فيما بين الجمهور الرئيسي من خلال مجموعة من أدوات البحث. وعند الإمكان، استخدام البيانات والأدوات الموجودة على المستويين الوطني والدولي، وتلك التي توفرها المنظمات الدولية مثل: الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، ومنظمة الأغذية والزراعة، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). وقد تشمل أدوات التقييم ما يلي، ضمن أدوات أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ إجراء الأبحاث والمقابلات الشخصية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من جانب جماعة التوضيح ○ البحث المسحي ○ استعراض المقطعات الصحفية <p>- تحديد الجمهور الرئيسي الواجب إجراء المسح عليه في التقييم، بما في ذلك ما يلي، ضمن أمور أخرى، وكلما كان ذلك ملائماً:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ وسائل الإعلام 	

<ul style="list-style-type: none"> ○ الجمهور العام ○ الشباب والأطفال ○ المجتمع العلمي ○ المجتمعات الأصلية والمحلية ○ قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاعات الرئيسية المحددة في الخطة الاستراتيجية، مثل: الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك ○ صانعي القرار <p>- ينبغي أن يتناول التقييم العناصر التالية، ضمن أمور أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ التوعية بالتنوع البيولوجي وعلاقته برفاه الإنسان. ○ التوعية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وعمليات اتفاقية التنوع البيولوجي ○ قدرة الأطراف على توصيل رسائل التنوع البيولوجي <p>- تجميع المعلومات لاستخدامها في تنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بجميع الأنشطة ذات الأولوية، بما في ذلك النشاط ٣ أدناه.</p>	
مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<ul style="list-style-type: none"> - عند الإمكان، ملاءمة نموذج المعارف والتوعية الذي أعدته الأمين التنفيذي للاستخدام على المستوى الوطني - في حالة وجود الأدوات بالفعل، إجراء الملاءمة للاستخدام في عملية التقييم - إجراء التقييم ومراجعة النتائج للاستخدام من جانب هيئة التنفيذ. - إرسال النتائج إلى الأمين التنفيذي قبل نهاية فترة العامين لنشرها من خلال آلية تبادل المعلومات. 	<ul style="list-style-type: none"> - الاعتماد على المدخلات من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، ووضع نموذج للتقييم ومنهجية للتقييم ونشرهما على الأطراف - إجراء تقييم رائد بين الفاعلين الذين يتعاملون بانتظام مع الأمانة - تقديم المشورة حول أفضل وسيلة لدمج التقييم في عمليات الإبلاغ الوطنية في المستقبل
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العنصران ٢ و ٣ من البرنامج	
النشاط ذو الأولوية رقم ٣: تطوير الرسائل الرئيسية	
<ul style="list-style-type: none"> - الاستناد إلى تقييم المعارف والتوعية للحصول على البيانات الرئيسية بشأن الفجوات والاحتياجات في قطاع المعلومات بين الجمهور المستهدف - تطوير الرسائل لتخطي هذه الفجوات ولتقديم المعلومات عما يلي، ضمن أمور أخرى: <ul style="list-style-type: none"> ○ دور التنوع البيولوجي في مساندة رفاهه الإنسان وتخفيف حدة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ○ هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ ومجالاته المركزية ○ الطبيعة الفريدة للاتفاقية ومنجزاتها ○ الروابط مع عقد اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة ○ أمثلة للحفاظ والاستخدام المستدام والتقسيم العادل للمنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي المستهدف المحدد في النشاط ذي الأولوية رقم ٢، بما في ذلك وسائل الإعلام ○ أهمية التصنيف من أجل حفظ الطبيعة التي تساند التنمية المستدامة ○ أهمية نهج النظام الإيكولوجي - الاعتماد على الموارد الإضافية في تطوير الرسالة، بما في ذلك ما يلي، ضمن أمور أخرى: <ul style="list-style-type: none"> ○ الطبقات الأولى والثانية من النظرة العالمية للتنوع البيولوجي ○ الرسائل الرئيسية من التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي الخاص بتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية. 	

<p>○ عناصر من برامج عمل الاتفاقية</p> <p>- إصدار موجز بياني قصير (أي أقل من ١٠ صفحات) لصناع القرار في الطبعة الثانية من النظرة العالمية للتنوع البيولوجي، يقدم بعض المؤشرات الرئيسية والخطوات الرئيسية اللازمة لبلوغ هدف عام ٢٠١٠.</p>	
مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<p>- استخدام الموارد الحالية في توصيل الرسائل الرئيسية إلى المجموعات المستهدفة المحددة في النشاط ذي الأولوية رقم ٢ أعلاه.</p> <p>- توصيل الرسائل الرئيسية إلى الجماهير الوطنية شاملة المجتمعات الأصلية والمحلية.</p> <p>- إرسال الرسائل إلى الأمين التنفيذي لنشرها بعد ذلك على الأطراف كمثال للممارسات الجيدة.</p>	<p>- تأسيس الرسائل الرئيسية لبعض الجماهير المستهدفة المحددة في النشاط ذي الأولوية رقم ٢ أعلاه.</p> <p>- نشر القائمة على هيئات التنفيذ الوطنية</p>
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العنصر ٣ من البرنامج	
النشاط ذو الأولوية رقم ٤: تنفيذ استراتيجية العلاقات الإعلامية	
<p>- تحديد وسائل إعلام ذات الصلة، بما في ذلك وسائل الإعلام العام والمتخصص.</p> <p>- وضع قوائم الاتصال بوسائل الإعلام العام والمقاطع الإعلامية المتخصصة بالاعتماد على القوائم الوطنية والدولية الحالية، بما في ذلك تلك الوسائل التي يشرف عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN، والمنظمات الدولية التي تضم الصحفيين البيئيين.</p> <p>- تشجيع علاقات العمل الجيد مع وسائل الإعلام الدولية والوطنية، بما في ذلك الصحفيين المستقلين، وذلك من خلال أي من الطرق التالية، من بين العديد من الطرق:</p> <p>○ الاتصالات المباشرة من خلال الاجتماعات الشخصية أو الاتصال الهاتفي أو المراسلة باستخدام البريد الإلكتروني.</p> <p>○ استضافة ورش عمل التعريف وتقديم الرسائل الرئيسية.</p> <p>○ المشاركة في مؤتمرات الصحافة البيئية.</p> <p>○ رعاية جوائز سنوية لوسائل الإعلام.</p> <p>- تقديم المعلومات المخصصة المعتمدة على القضايا المتصلة بالرسائل الرئيسية، التي تم صياغتها في النشاط ٣ أدناه.</p> <p>- تشجيع نشر وإنتاج الأخبار في الصحافة والراديو والتلفزيون.</p> <p>- العمل مع مجتمع الإعلانات لزيادة وعيه والسعي إلى الحصول على دعمه لنشر رسالة أهمية التنوع البيولوجي</p>	

مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<ul style="list-style-type: none"> - على أساس المعايير التي يضعها الأمين التنفيذي وضع ونشر قوائم وسائل الإعلام الوطنية للأمين التنفيذي. - استضافة ورش عمل التعريف، على أساس النموذج المقدم من جانب الأمانة. - ملائمة المعلومات المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي وترجمتها ونشرها على وسائل الإعلام الوطنية. - استضافة ورش العمل المحلية المعنية بالتعريف لوسائل الإعلام. - المشاركة في مؤتمرات الصحافة الوطنية. 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع معايير لقوائم وسائل الإعلام. - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، تقوم الأطراف والمنظمات الدولية بتطوير وتحديث قوائم وسائل الإعلام الدولية والإقليمية، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. - بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، تقديم نموذج ورش عمل التعريف بالإعلام. - تقديم المعلومات المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي الرئيسية إلى وسائل الإعلام الدولية ونشر هذه المعلومات على الأطراف. - المشاركة في مؤتمرات الصحافة البيئية الدولية الرئيسية. - استضافة ورش عمل التعريف لوسائل الإعلام. - تطوير استراتيجية العلاقات مع وسائل الإعلام في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بالكيفية المشار إليها أسفل النشاط ذي الأولوية رقم ٩ أدناه.
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العنصر ١ من البرنامج	
النشاط ذو الأولوية رقم ٥: تطوير حافظة أدوات وتنفيذ استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	
<ul style="list-style-type: none"> - الاستناد إلى المبادرات والموارد الموجودة، بما في ذلك دراسات الحالة والممارسات الجيدة، وخبرة المنظمات الشريكة مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN والفاو، والبنك الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، لصياغة ونشر حقيبة أدوات لصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لـ CEPA، بما في ذلك كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، باستخدام بيانات الأنشطة من ٢ إلى ٤ أعلاه، والتي تضم العناصر التالية، كلما كان ذلك ملائماً: <ul style="list-style-type: none"> ○ توضيح مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وأهداف تنفيذ برنامج العمل § دور الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في اتفاقية التنوع البيولوجي § أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة إلى رفاه الإنسان § تشجيع العمل والتعاون من جانب القطاعات الرئيسية وفيما بينها. ○ الأساليب المستخدمة في تحديد الجماهير المستهدفة وإجراء تقييمات للمعرفة <ul style="list-style-type: none"> § تحديد الجماهير والقطاعات المهمة في عمل الاتفاقية؛ § منهجيات لتقييم التوعية § دور علاقات وسائل الإعلام § الوصول إلى قطاع التعليم ○ بناء الرسائل الرئيسية الخاصة بالجماهير المستهدفة <ul style="list-style-type: none"> § مصادر المواد • وثائق اتفاقية التنوع البيولوجي: النظرة العالمية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل، وهدف عام ٢٠١٠ والخطة الإستراتيجية • تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية والوثائق الخارجية الأخرى § كيفية تخصيص الرسائل وفقاً للجماهير المستهدفة. 	

<p>§ توصيل الرسائل.</p> <p>○ تشكيل الحملات وإطلاقها للوصول إلى الجماهير المستهدفة</p> <p>§ تشكيل الحملة والخطة الوطنية</p> <p>§ الشراكات والتمويل</p> <p>§ الأحداث، بما في ذلك اليوم العالمي للتنوع البيولوجي</p> <p>§ الحفاظ على الأنشطة على المدى الطويل</p> <p>○ النماذج الخاصة بمواد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة</p> <p>§ قوائم وسائل الإعلام وقوائم أصحاب المصلحة؛</p> <p>§ عينات من الرسائل الرئيسية؛</p> <p>§ دراسات الحالة والممارسات الجيدة؛</p> <p>§ أشرطة الفيديو/المواد التعليمية؛</p> <p>§ محافظ الأدوات الخاصة بوسائل الإعلام وأصحاب المصلحة، والتثقيف</p>	
مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<p>- ترجمة محفظة الأدوات إلى اللغات المحلية، عند الإمكان وبشرط توافر الموارد</p> <p>- توزيع محفظة الأدوات على أصحاب المصلحة، كجزء من استراتيجيات بناء القدرات المتصلة بالنشاط ٦ أدناه.</p>	<p>- تطوير نسخة رائدة من محفظة الأدوات وعمل مسودة لها، بالاعتماد على استعراض المواد والموارد الحالية، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمنظمات الدولية ذات الصلة.</p> <p>- طباعة المطبوعات بلغات الأمم المتحدة و توزيعها على الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، بشرط توافر الموارد.</p> <p>- تقديم الدعم إلى الأطراف التي قد ترغب في استخدام محفظة الأدوات في استراتيجيتها الوطنية.</p>
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العناصر ١، ٢ و ٣ من البرنامج	
النشاط ذو الأولوية رقم ٦: تنظيم حلقات عمل تقرير استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	
<p>- استخدام محافظ الأدوات، مثل محافظ الأدوات المطورة في النشاط ٥ أعلاه، وبشرط توافر الموارد، عقد حلقات عمل واستضافتها بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لـ CEPA، بما في ذلك كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.</p> <p>- ستعمل حلقات العمل لخدمة الأغراض التالية:</p> <p>○ تسهيل مشاركة الخبرات وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي من أجل CEPA</p> <p>○ بناء القدرات من أجل تطبيق عناصر محافظ الأدوات هذه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p> <p>○ تضمين مشاركة الفاعلين الرئيسيين المطلوبة لتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية CEPA كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p> <p>○ وضع نماذج للتنفيذ الوطني لاستراتيجيات CEPA كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p> <p>○ بدء عملية تشكيل وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية CEPA كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p>	

مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<ul style="list-style-type: none"> - التعاون مع الأمين التنفيذي والفاعلين الإقليميين الآخرين في استضافة حلقات العمل الإقليمية بشأن CEPA. - المساعدة في تعبئة الأموال لعقد حلقات العمل هذه. - تقديم المتابعة والإبلاغ عن حالة تنفيذ نتائج حلقات العمل 	<ul style="list-style-type: none"> - بالتشاور مع الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، تطوير مشروع بنية ورش العمل، بما في ذلك الأهداف والفاعلين وجداول الأعمال. - عقد حلقات عمل إقليمية، بمشاركة الدول ذات الصلة والمنظمات الدولية، بشرط توافر التمويل. - بالتعاون مع وكالات التمويل، المساعدة في تعبئة الأموال لحلقات العمل. - المشاركة في حلقات العمل الإقليمية.
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العناصر ١، ٢، و ٣ من البرنامج	
النشاط ذو الأولوية رقم ٧: تطوير البنية الأساسية ودعم الشبكة العالمية	
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم أدوات الاتصال بغية تمكين تبادل الخبرات بشأن تنفيذ مبادرة CEPA على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. - تسهيل الاتصال بين المنظمات الشريكة والأطراف بشأن الممارسات الجيدة في الاتصال والتتقيف والتوعية العامة 	
مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم موارد المعلومات إلى الأمين التنفيذي لتضمينها في البوابة الإلكترونية لـ CEPA، وذلك عند الإمكان. - تقديم الدعم إلى الآليات البديلة لنشر المعلومات، عند الإمكان - النهوض بالبوابة الإلكترونية لـ CEPA باعتبارها مصدرًا للمواد، وذلك من خلال الشبكات الحالية. - العمل الدؤوب على الربط الداخلي بين الشبكات التعليمية الوطنية والإقليمية، بغية تقاسم الموارد والخبرة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - الاستمرار في تطوير البوابة الإلكترونية لـ CEPA على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي والحفاظ على الآليات البديلة لنشر المعلومات، دعمًا لتأسيس شبكة الدعم العالمي لـ CEPA، اعتمادًا على المبادرات الحالية - كلما كان ذلك ملائمًا - بما في ذلك التالي: <ul style="list-style-type: none"> ○ تقديم الروابط الخاصة بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> § شبكات ومواقع الويب الأخرى المتعلقة بالاتصال والتتقيف مثل: شبكات ومواقع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) واتفاقية الأراضي الرطبة (Ramsar)، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، واتفاقية CITES ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، إلى غير ذلك. § المؤسسات التعليمية القائمة ومراكز التميز § توفير الوصول إلى المشاريع ذات الصلة، والمطبوعات ونقاط الاتصال الوطنية (NFPs) والمجموعات المختصرة والتحديثات.

<p>- النهوض بوضع برامج التعليم المفتوح والتعليم عن بعد والتشجيع عليهما من خلال إقامة شراكات فيما بين الجامعات ومراكز التميز في التدريس والأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ○ من خلال إنشاء منتدى على شبكة الإنترنت، دعم الوسائل وتوفيرها أمام الخبراء والآخرين للوصول إلى من يعملون في المشاريع والمشاكل والقضايا المتشابهة؛ ○ البناء على العمل الذي تم إجرأه بموجب النشاط ٤ وإنشاء شبكة إعلامية ونشر المعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none"> § الأنشطة وفقاً للمناطق، § الاجتماعات غير الرسمية، § الأرشيفات التي تضم البيانات الصحفية الصادرة عن الأمين التنفيذي § أرشيفات الخطابات ○ تطوير موقع ويب "الأطفال" بجميع لغات الأمم المتحدة بشرط توفر المال الذي يضم: <ul style="list-style-type: none"> § معلومات أساسية عن الاتفاقية والتنوع البيولوجي والاتفاقية، ومناقشة الإعلانات والامتحانات والخرائط § "ركن المعلمين" المزود بمعلومات أساسية عن الاتفاقية والتنوع البيولوجي، ووسائل مساعدة المدرسين القابلة للتنزيل واحتمال إقامة المنتدى حيث يمكن للفصول تبادل النتائج والإنجازات
<p>عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)</p>	
<p>العناصر ١ و ٢ و ٣ من البرنامج</p>	
<p>النشاط ذو الأولوية رقم ٨: اليوم العالمي للتنوع البيولوجي</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - وضع البنية الأساسية للاحتفال باليوم العالمي للتنوع البيولوجي لدى الأمانة ومع جميع الأطراف في الاتفاقية. - إقامة الاتصال ووضع الاستراتيجيات المترامية 	
<p>مهام الأطراف</p>	<p>مهام الأمين التنفيذي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وضع خطط الاحتفالات الوطنية باليوم العالمي للتنوع البيولوجي بالاستناد الى أدوات الاتصال المقدمة من جانب الأمين التنفيذي - وضع استراتيجيات الاتصال وتنفيذها لدعم هذا اليوم. 	<ul style="list-style-type: none"> - تطوير إستراتيجية الاتصال الشاملة من أجل اليوم العالمي للتنوع البيولوجي كل عام. <ul style="list-style-type: none"> ○ تطوير الشعار/الموضوع ○ تعيين "دولة سفيرة" ○ تنظيم المناقشات كلما كان ذلك ممكناً، والتي تضم: الجوائز الإعلامية والمنافسات على الملصقات، إلى غير ذلك ○ ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة

<ul style="list-style-type: none"> - تطوير المواد المحلية بالاستناد الى أدوات الاتصال المطورة من جانب الأمين التنفيذي، بشرط توافر الموارد - إبلاغ النتائج إلى الأمين التنفيذي 	<ul style="list-style-type: none"> ○ تنظيم الأحداث الرئيسية في مونتريال على مدار اليوم ذاته، كلما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك: <ul style="list-style-type: none"> § المعارض § التغطية الإعلامية § التغطية الصحفية - تطوير أدوات الاتصال التي تسهل وتيسر وتوفق بين جوانب تنظيم الأحداث للاحتفال باليوم العالمي للتنوع البيئي من جانب الأطراف <ul style="list-style-type: none"> ○ الشعار/الموضوع ○ مجموعات الصحافة ○ التقارير الصحفية ○ وضع نماذج لمواد الترويج المقرر استخدامها من جانب الأطراف
<p>عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)</p>	
<p>العنصران ٢ و ٣ من البرنامج</p>	
<p>النشاط ذو الأولوية رقم ٩: رفع درجة المكاشفة حول اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</p>	
<p>- زيادة درجة الوضوح حول اجتماعات الاتفاقية بالنسبة إلى وسائل الإعلام العالمي والوطني</p>	
<p>مهام الأطراف</p>	<p>مهام الأمين التنفيذي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في "معرض CEPA" ورعاية مشاركة العاملين الوطنيين في مبادرة الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) - إرسال التقارير الصحفية عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الإعلام الوطني من خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - وضع استراتيجيات إعلامية وطنية من أجل اجتماعات مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> - زيادة فرص التغطية الإعلامية أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأيضاً من خلال تشكيل حملة التشجيع الإعلامي وإطلاقها: <ul style="list-style-type: none"> ○ تشجيع نشر الأخبار المسبقة والتسجيل المسبق بغية تسهيل المشاركة الإعلامية. ○ تطوير مجموعة المؤتمر الإعلامي، بما في ذلك، النسخة الخاصة من الجريدة المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة ○ تأسيس المركز الإعلامي وإدارته في اجتماعات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك دعم العاملين في الصحافة والتلفزيون والراديو. ○ استضافة الموجز الصحفي/النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية ○ توفير المقابلات الشخصية المباشرة ○ تغطية الدورات كاملة من خلال الإذاعة المباشرة التي تعتمد على الويب ○ تقديم الموجز الإلكتروني اليومي من خلال موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الويب لعمل التغطية في عدم حضور الإعلام.

	<p>إعلان جميع الخطابات والتقارير على موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الويب.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسهيل مشاركة المجتمعات (عرض الملصقات، معرض الصور، العروض على المنصة إلى غير ذلك) - تنظيم "معرض CEPA" في اجتماعات مؤتمر الأطراف <ul style="list-style-type: none"> o تشجيع مشاركة الأطراف والمنظمات الدولية والأطراف الأخرى
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العنصر ٢ من البرنامج	
النشاط ذو الأولوية رقم ١٠: تعزيز التعليم الرسمي وغير الرسمي بشأن التنوع البيولوجي	
<ul style="list-style-type: none"> - مع مراعاة أهمية التعليم الرسمي وغير الرسمي، إنشاء برامج لتعزيز التعليم الرسمي وغير الرسمي بشأن التنوع البيولوجي - التأكد من أن هذه البرامج على علم بعقد اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وترتبط به - تبين أفضل الممارسات في تعليم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات التي تطورها مجتمعات محلية، والسعي إلى نشر هذه الممارسات لاعتمادها على نحو أوسع - ينبغي للتعليم بشأن التنوع البيولوجي أن يسعى إلى توصيل المعلومات الآتية بلغات وطرائق ملائمة لطائفة واسعة من الأعمار المتباينة ومن المجتمعات : <ul style="list-style-type: none"> o التنوع البيولوجي ودوره في استمرار رفاه الإنسان o أهمية الروابط بين الحفظ والاستخدام المستدام والتقسام العادل للمنافع المترتبة على استعمال الموارد البيولوجية o السبل التي يتمكن الناس من خلال تبين ورصد التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية التي يعيشون فيها o المعارف المحلية والتقليدية حول التنوع البيولوجي 	
مهام الأطراف	مهام الأمين التنفيذي
<ul style="list-style-type: none"> - مع مراعاة أفضل الممارسات على المستوى الدولي والوطني، والاستناد إلى الخبرات المحلية، القيام بمشاريع رائدة لتعزيز التعليم بشأن التنوع البيولوجي - تشجيع الشركات بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة لوضع برامج تدريس نوعية متصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الجامعي، لاستعمالها على المستويين الوطني والإقليمي - تبادل أفضل الممارسات مع الأطراف من خلال بوابة CEPA - تقييم المشاريع الرائدة بغية التوسع في التنفيذ كما هو محدد في خطة تنفيذ CEPA 	<ul style="list-style-type: none"> - القيام، بالاتصال مع اليونسكو، بنشر المعلومات والمنهجيات وأفضل الممارسات المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، نشرها على الأطراف
عناصر البرنامج (المقرر ١٩/٦)	
العنصران ٢ و ٣ من البرنامج	

المرفق الثالث

خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة

أولا - معلومات أساسية

ألف - مقومات رئيسية لمشروع خطة التنفيذ

١ - لقد تمت صياغة مشروع خطة التنفيذ لتقديم إطار مترابط ليكون دليلا لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية والمتعلقة بالتواصل والتنقيف والتوعية العامة، وكان الغرض من مشروع الخطة هو تناول هذه الأنشطة التي سيتم أخذها من برنامج عمل الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في المرفق بالمقرر ١٩/٦ وكذلك أبعاد الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في برامج عمل الاتفاقية والمتعلقة بالنواحي الموضوعية والمسائل المتداخلة من أجل تأكيد وجود سبيل متكامل ومتناسق في تقديم نتائج ومضمون برنامج عمل الاتصال والتنقيف والتوعية العامة الى الجماهير المقصودة. وبالتالي لا تتجارب بنية مشروع الخطة بشكل مباشر مع عناصر البرنامج الثلاث التي يتضمنها برنامج العمل الحالي. و عوضا عن ذلك فان بنية مشروع الخطة قد تمت صياغتها من أجل التمييز الواضح بين مكونات الاتصال والتنقيف والتوعية العامة. على سبيل المثال كي يكون الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في متناول أولويات أنشطة برنامج الاتصال والتنقيف والتوعية العامة.

٢ - إضافة لذلك، لقد أخذت مشروع الخطة بعين الاعتبار أعمال CEPA المستمرة المشار اليها والتي تقوم بها منظمات أخرى، وكذلك الحاجة الى بناء النجاح ونقاط القوة لهذه الجهود بينما توفر في الوقت نفسه اطار عمل مركز من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية. وعرف هذا الاتجاه أيضا قيمة التحالفات الاستراتيجية والشراكة وإقامة الشبكات وتجانس الأنشطة ذات الصلة وتنمية القدرات للتأكيد على الاستمرارية في انتاج وايصال النتائج المتوقع بما فيه رسائل التنوع البيولوجي الأساسية.

٣ - يظهر مشروع الخطة أيضا الحاجة الى تضمين بعض من المبادرات الدولية الهامة في التنمية المستدامة، بما فيها هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ القمة العالمية حول التطوير المستدام ومبادرات دولية أخرى ذات علاقة، يتماشى هذا الاتجاه مع المتطلبات عملية الاتفاقية لتقديم مدخلات وارشادات جوهرية في الجهود الجارية للتعامل مع هذه المبادرات السياسة العالمية.

٤ - أظهرت بنية خطة العمل الحاجة الى الحفاظ على عملية التنفيذ من دون حدود فيما يتعلق بالمجال والاتجاه كي تسمح للأطراف والشركاء الآخرين بالقيام بالتعديلات الضرورية لجعلها متوافقة مع متطلباتهم الخاصة وأوضاعهم. وبلا شك، سيستمر هذا الجانب في التطور طالما تقدم الأطراف ردودها على التقدم المحرز وتأثير عملية التنفيذ وبالتالي الحاجة الى تعديل أنشطة البرنامج باستمرار كي تتطابق مع الطبيعة المتطورة لاحتياجات المستخدم على مختلف المستويات.

باء - هيكل خطة التنفيذ

٥ - كما أشير في الفقرة ١ أعلاه، فان هيكل الخطة لا ينسجم بشكل مباشر مع هيكل عناصر البرنامج الثلاث الواردة في المرفق بالمقرر ١٩/٦. لقد بني مشروع الخطة ليخدم ترابطا في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية ضمن اطار المكونات الرئيسية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وبالتالي فان هذه الأهداف العملية والأعمال المقترحة لعناصر البرنامج الثلاث لبرنامج عمل CEPA قد أعيد النظر فيها كي تتوافق مع هذه المكونات الأساسية (الاتصال والتنقيف والتوعية العامة) من دون التخلي عن الغرض الأساسي لعناصر البرنامج الثلاث.

٦ - على وجه التحديد، تضمن مشروع خطة التنفيذ فئتين عريضتين تمت الاشارة اليهما في القسم الأول والقسم الثاني. وسيتم تنفيذ القسم الأول من قبل الأطراف وشركائهم على المستويين الوطني والاقليمي بوضع ارشادات واضحة لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية في المكونات الثلاث لـ CEPA حسب الترتيب التالي: التنقيف والاتصال والتوعية العامة، يتناول

القسم الأول التدريب كمكون منفصل خاصة فيما يتعلق بأمر بناء القدرات كما أشير إليها بوضوح في العنصر ٣ من برنامج عمل CEPA. ويمكن استعمال نفس الخطوط الإرشادية المحددة في هذا القسم من مشروع الخطة، على المستوى الإقليمي في تنفيذ الأنشطة المحددة ذات الأولوية.

٧- يصف القسم الثاني من مشروع الخطة الأنشطة التي يجب على أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي القيام بها على المستوى الدول بدعم من شركاء دوليين أساسيين.

٨- والغرض من مشروع خطة التنفيذ هو ارشاد الأطراف والأمين التنفيذي بدعم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لـ CEPA الى تطوير أكبر لبرنامج عمل CEPA. وهذا البرنامج كما تمت صياغته في المرفق بالمقرر VI/19، لا يحتوي على أية تفاصيل لمكونات CEPA في التنفيذ أو التدريب، لذا يمكن للجنة الاستشارية غير الرسمية أن تأمل في إعادة النظر في هذا الأمر وتقديم توصيات الى الأمين التنفيذي بشأن نهج لمعالجة هذه المكونات كجزء من ممارسة لأمر لها أولوية على المدى القصير والتنفيذ على المستوى الوطني على المدى الأطول.

ثانيا - الجزء الأول - أنشطة الـ CEPA على المستويين الوطني والإقليمي

٩- ان تنفيذ سلسلة الأنشطة التي تمت الاشارة اليها في القسم الأول من خطة التنفيذ هي مسؤولية الأطراف وشركاء آخرين على المستويين الوطني والإقليمي.

ألف - الأهداف

١٠- إن الهدف الرئيسي من خطة التنفيذ بالعلاقة مع المستويين الوطني والإقليمي هو تعزيز تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاث بشكل مترابط وفعال. والغرض من الأنشطة التي تم عرضها في الخطة هو مساعدة الأطراف في الاتفاقية على انشاء وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وتفعيل خطط التواصل والتنسيق والتوعية العامة وتقوية قدرات المؤسسات الوطنية والشركاء الرئيسيين في رفع مستوى الوعي بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة وتعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج القطاعية الوطنية.

باء - المدى والمشاركة

١١- ان محتوى الخطة هذا له تركيز وطني وإقليمي، وهو بدوره وثيق الصلة والارتباط بوجهات نظر عالمية هامة حول عمل داعم بشكل مشترك. ان نقطة الدخول الى سلسلة الأنشطة المبينة في هذا المحتوى المعين للخطة هو المؤسسات المركزية الوطنية التي صممت لامعان النظر بادارة موارد التنوع البيولوجي على المستوى الوطني والعمل بتعاون وثيق مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين في المجتمع المدني، والمجتمع العلمي ومجتمع البحوث، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية الأخرى والآليات الحكومية المتداخلة ذوات العلاقة. وسيتم على المستوى الإقليمي تنفيذ الأنشطة المبينة من خلال ترتيبات متشابهة.

١٢- ستعتمد الخطة على أطر العمل المؤسسية كما ستعتمد على أنشطة ومبادرات التوعية الجماهيرية والتنسيق والتواصل المتواجدة لدى المؤسسات والمنظمات الأخرى الفاعلة على المستويين الوطني والإقليمي، وسيعتمد نجاح مسودة الخطة، من ضمن ما سيعتمد عليه، على مستوى التنسيق والتوافق مع أنشطة ذوات صلة لمنظمات ومعاهدات أخرى مع CEPA، وعلى وجه التحديد، فان عمل وانجازات برامج CEPA والمتعلقة بـ IUCN واتفاقية رامسار سيكون لها فائدة خاصة في ايجاد وتقديم عناصر البناء الأساسية لينتج عنها جهودا مرجوة في التنسيق والانسجام.

١٣- سيكون من الضرورة بمكان للأطراف بأن تحدد، حسب ما يناسبها، آليات التنفيذ لـ CEPA لتسهيل التنفيذ المنسق للخطة على المستوى الوطني ولتعمل كمرجع أساسي في التواصل والاتصال مع وجهات النظر العالمية المبينة في الجزء ٢ من الخطة

جيم - مكونات أساسية لخطة التنفيذ

١٤- تتألف خطة التنفيذ من ثلاثة مكونات متداخلة بعضها ببعض، والتي كان الغرض منها أن تكون متينة في اشتراكها ومتداخلة في تنفيذها، تلك المكونات واسعة في مجالاتها كي تسمح للأطراف والشركاء الأساسيين على المستويين الوطني والإقليمي بالقيام بأنشطتها الخاصة التي تتناسب مع ظروفهم الشخصية وأولوياتهم ومتطلباتهم، الأنشطة التي ظهرت في كل مكون انما وضعت لتخاطب بأسلوب متداخل الأولويات المشار إليها في برامج العمل في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية.

المكون ١ - التنفيذ

الغاية

تدمج الأطراف والحكومات في المناهج على جميع مستويات التعليم، الأنشطة ذات الصلة المصممة لدعم تنفيذ مبادئ التعليم الاجتماعي والبيئي مع التركيز على تنفيذ الاتفاقية وأهدافها الثلاث .

أنشطة مقترحة: (بعض الأنشطة المشار إليها أدناه سيتم تنفيذها لمساعدة الأمانة وعند اللزوم يمكن للأمانة أن تضطلع بالمسئولية بناء على طبيعة المهمة/النشاط).

١-١ تطوير أفضل لبوابة والشبكة العالمية لـ CEPA المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، بما فيها تطوير قواعد البيانات والمنديات الإلكترونية لتعمل كآلية أولية لتبادل الأنشطة التنقيفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمواد والخبرات، وكذلك التواصل بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة.

٢-١ المساعدة في البحث والتعيين وتجديد المعلومات التنقيفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتطوير مكتب تسجيل مركزي للمعطيات القيمة، وتعزيز المفردات الدقيقة لاتفاقية التنوع البيولوجي بمعايير تنقيفية، مما يسمح بفهرسة المواد الموجودة لدى المراكز الوطنية الرئيسية والإقليمية الوطنية، والأمانة وأصحاب المصلحة.

٣-١ العمل بنشاط معاً لربط شبكات العمل التنقيفية الوطنية والإقليمية (مثل شبكة تنقيف أستراليا وشبكة مدرسة كندا وشبكة تنقيف سلوفانيا و بروانفو برازيل... الخ) كي تشارك بالخبرات والموارد.

٤-١ دعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومراكز الامتياز ومعاهد بحث ومنظمات غير حكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية ومجموعات قطاع العمل التجاري والقطاع الخاص وأصحاب مصلحة مهتمين آخرين لتسجيل مواد تتعلق بالتنقيف حول التنوع البيولوجي والأنشطة للمساعدة في تطوير مناهج الروضة-الجامعة على المستويين الوطني والإقليمي.

٥-١ بالتزامن مع النشاط ٢-١، استخدام المعلومات المدخل لـ CEPA إضافة الى المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية والتوثيق ذي الصلة لتقييم الدورات المتوفرة للتنوع البيولوجي والمنهاج ومواد تنقيفية أخرى لنشرها واستخدامها من قبل الأطراف والحكومات وأصحاب مصلحة آخرين .

٦-١ تشجيع الشراكة بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة لتطوير مناهج عامة للروضة-الجامعة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستخدامها على المستويين الإقليمي والوطني.

٧-١ تعزيز وتشجيع تطوير التعليم المفتوح وبرامج التعليم عن بعد بإنشاء شراكة بين الجامعات ومراكز الامتياز في التنقيف والأطراف والحكومات وأصحاب مصلحة آخرين .

٨-١ تشجيع وتعزيز السياسات العامة المتصلة بالثقافة البيئية كوسيلة لتشجيع التنقيف بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

الأهداف

بحلول عام ٢٠١٠، تكون الأطراف قد بدأت في تطوير ودمج المناهج المعدة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي على مستوى الحضارة-الجامعة، لدعم تنفيذ الاتفاقية وأهدافها الثلاث تحديداً.

الأدوات

- آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية
- مواد طورتها الأطراف وأصحاب المصلحة
- مناهج تدريب وتنقيف طورتها الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة

آخر موعد

بحلول يونيو/حزيران ٢٠١٠، سيكون برنامج العمل مع النتائج الواضحة بشكل جيد والمعالم الهامة الذي تم نشرها عبر اطار زمني يتم تنفيذه على مراحل قد تم تطويره. وهذا الهدف سيتم استهلاله باستعراض مفصل لتنفيذ الأنشطة الواردة أعلاه من أجل تقييم وتقدير فعاليات وتأثيرات عمليات التنفيذ، القيود التي تواجهها وكذلك تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة لدمجها في مراحل المتابعة.

الفاعلون الرئيسيون

الأطراف والحكومات والمراكز الأساسية الوطنية، ونقاط الاتصال التابعة لـ CEPA عند تشكيلها، والجامعات ومراكز الامتياز والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية، بالتعاون مع الأمانة.

الشركاء

UNESCO, IUCN و أمانات الاتفاقيات بما فيها (Ramsar, WHC, CMC, UNFCCC)... الخ.

المكون ٢ - الاتصال والتوعية العامة

الغاية

ربط الأطراف والحكومات مكونات الاتصال والتوعية العامة كجزء من العملية المتكاملة للتطوير وتشكيل وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

أنشطة مقترحة

١-٢ القيام، من خلال مشاوره وثيقة مع معاهد وطنية معينه ومنظمات غير حكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية، بإجراء تقييمات تفصيلية لتحديد أولوية الاحتياجات بالنسبة لمختلف أصحاب المصلحة بالعلاقة مع التواصل والتوعية العامة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني. التقييمات الضرورية، والتي هي واحدة من كل، تحصل على معلومات متضمنه في التقارير الوطنية واستراتيجية التنوع البيولوجي الوطني وخطط العمل والوثائق المتعلقة بها ستتضمن، ولكنه غير مقيدة بها، ما يلي:

(أ) الحاجة الى تأسيس شبكة تواصل وتوعية جماهيرية وطنية فعالة لها بنية تحتية عملية على المستوى العامودي والمستوى الأفقي لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين المهنيين وتعزيز التطوير والتحفز في التواصل والتوعية الجماهيرية.

(ب) القدرة التحتية لبنية شبكة العمل في التوافق مع الاحتياجات المعرفية لمختلف معايير مجموعات الهدف على المستويين الوطني والمحلي.

(ج) تأسيس وتقوية المدارك الوطنية لتسويق التنوع البيولوجي في سياق الجهود الوطنية المتعلقة بمبادرات التطوير المستدام والقضاء على الفقر ومواضيع السياسة الدولية (الأهداف الإنمائية للألفية .. الخ) الى الجماهير المستهدفة .

(د) تأسيس مدارك مهنية وترابط في التواصل والتوعية الجماهيرية على مستويات مختلفة من المهارات والخبرات (المجتمع المدني والحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية ... الخ).

(هـ) مشاركة فعالة وواسعة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين والاشترك في التنوع البيولوجي والتواصل والتوعية العامة (الاعلام، المجتمعات الأصلية والمحلية، مجتمعات العلوم والأبحاث، والحكومة و قطاع الأعمال/ القطاع الخاص، .. الخ)

(و) قضايا التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي أضافت مزايا للتوعية الجماهيرية والتي تحتاج للوصول بها الى أسس منتظمة الى مختلف الجماهير المستهدفة.

٢-٢ بناء على هذه التقييمات، من المطلوب تعريف سلسلة التدخلات المطلوبة لقضاء الاحتياجات المعبر عنها (انظر ١-٢ من (أ) إلى (و) أعلاه)، فإن أطرها المناسبة وآليات الأداء تكون على مستويات مختلفة من الجماهير المستهدفة وأصحاب المصلحة المعنيين، فمن الضرورة بناء أنشطة مستمرة لمنظمات ومعاهد أخرى لتجنب الازدواجية وبناء تعاون عند الضرورة.

٣-٢ استعمال نماذج وخطوط إرشادية يتم إعدادها على المستوى الدولي، وتقرر النهج الأكثر ملاءمة لدمج نتائج النشاط ٢-٢ في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. التنسيق والانسجام مع المبادرات الموجودة وكذلك مع مكونات أخرى في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ستكون جزء رئيسيا من هذا النشاط.

٤-٢ تطوير استراتيجيات CEPA وخطط العمل كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في حال عدم وجود ذلك، آخذين بعين الاعتبار نتائج الأنشطة المتماثلة الواردة في المكون ١ (التثقيف) والمكون ٣ (التدريب).

٥-٢ تسهيل اعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تمت صياغتها أو تنقيحها مع التركيز على المكونين الاتصال والتوعية العامة بين المستويات المختلفة للجماهير /أصحاب المصلحة المعنيين. ويتمشى هذا النشاط مع الغاية ٤ وبالتحديد مع الهدف ٤-١ من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (أي كل الأطراف تنفذ استراتيجية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزز المشاركة العامة في دعم الاتفاقية). والتركيز الأساسي لهذا النشاط سيكون في تنفيذ الجهود الرائدة والتي ستساعد نتائجها على تشكيل وتنفيذ أنشطة طويلة الأمد وأكثر تفصيلا في تواصل التنوع البيولوجي والتوعية العامة. وستستند الجهود الرائدة إلى المناطق ذات الأولوية المحددة والواردة في برامج العمل في القضايا المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات.

٦-٢ القيام بمراقبة منتظمة لعمليات التنفيذ للإشارة الى الفجوات وما يقيدتها ولاقرار أعمال التصحيح المناسبة والمطلوبة، بما فيها اذا اعتبر ذلك ضروريا، تعديل واعادة توجيه أنشطة البرنامج المتعلقة بمكونات CEPA في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

٧-٢ على أساس نتائج الأنشطة من ٢-١ إلى ٢-٥ وكذلك الأنشطة المدرجة تحت العنصر ١ من البرنامج (التتقيف) والعنصر ٣ من البرنامج (التدريب)، تشكيل أنشطة دعم طويلة الأجل لـ CEPA يتم تنفيذها في المرحلة المتوسطة الأجل. ويجب أن تكون تكاليف الأنشطة ملائمة فيما يتعلق بالجهود لتأمين التمويل اللازم لتنفيذها الذي سيتم البدء به.

الأهداف

بحلول عام ٢٠١٠ سيكون لدى الأطراف استراتيجيات وطنية عملية وخطط عمل لـ CEPA كمكونات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي التي ستعالج الاحتياجات ذات الأولوية لمستويات متنوعة من أصحاب المصلحة. وهناك استيعاب أفضل لأهمية التنوع البيولوجي وأهمية الاتفاقية وسيؤدي ذلك إلى ارتباط أعضا المجتمع في التنفيذ (الغاية ٤ من الخطة الاستراتيجية).

الأدوات

- نماذج وخطوط إرشادية لتطوير استراتيجيات وخطط عمل CEPA كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- آلية غرفة تبادل المعلومات
- أدوات أخرى (أدلة وحلقات عمل، دراسات الحالة وأفضل الممارسات... الخ).

آخر موعد

بحلول يونيو/حزيران عام ٢٠١٠ سيكون برنامج العمل الناتج والواضح بشكل جيد والمعالم الهامة التي امتدت عبر اطار زمني تم تنفيذه على مراحل قد تطور. هذا الهدف سيتم استهلاله باستعراض تفصيلي لتنفيذ الأنشطة أعلاه من أجل تقييم وتقدير فاعلية وآثار عملية التنفيذ، والقيود التي تواجهها وكذلك لتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لدمجها في مراحل المتابعة.

الفاعل الرئيسي

المؤسسات المركزية الوطنية التي تم تشكيلها لإدارة موارد التنوع البيولوجي. ستكون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي شريكا / متعاوننا رئيسيا.

الشركاء

معاهد ومنظمات وطنية أخرى والمجتمعات الأكاديمية والعلمية ومجتمع البحوث والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمعاهد الدولية و IGOs (IUCN, Ramsar) الخ ومجموعات قطاع الأعمال والقطاع الخاص.

المكون ٣ - التدريب

الغاية

لاظهار مكون التدريب كجزء من العملية الشاملة لتطوير وتأسيس وتنفيذ مكونات CEPA في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

الأنشطة المقترحة

بالتشاور الوثيق مع معاهد وطنية معينه أخرى والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية تم انجاز تقييمات مفصلة للتعريف بالحاجات الأساسية لأصحاب مصلحة متنوعين فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تقوية القدرات لتسويق وتعميم التنوع البيولوجي في أعمال برامج وسياسات القطاعات الأخرى.

(ب) تطوير وتقوية الطاقات المهنية المتعلقة بالمعلم والمتواصل

(ج) تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة وتطوير المجتمع من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

المعلومات ذات الصلة التي تتضمنها التقارير الوطنية واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي والتوثيق المرتبط بها يجب التشاور حوله، بقدر الاستطاعة، لتقديم نتائج حقيقية تخدم احتياجات عملية التقييم.

١-٣ بناء على التقييمات فان تطابق سلسلة من التدخلات المطلوبة لتتماشى مع الاحتياجات المعينة واطرها المناسبة واليات الأداء على مستويات مختلفة من الجماهير المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، فمن الضروري بناء أنشطة مستمرة لمنظمات ومعاهد أخرى لتجنب الازدواجية وبناء تعاون عند الضرورة، وعلى وجه الخصوص، يستلزم هذا النشاط أيضا التعريف بالمصادر المناسبة للمعلومات ذات الخبرة وفرص التدريب والمصادر اللازمة لدعم احتياجات بناء الطاقة المشار إليها في التواصل والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي.

٢-٣ استعمال نماذج وخطوط إرشادية تعد على المستوى العالمي، وتقرير السبل الأكثر ملائمة لدمج نتائج النشاط ٢-٣ في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. والتنسيق والانسجام مع المبادرات الموجودة وكذلك مع المكونات الأخرى لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كلها ستكون جزء رئيسيا من هذا النشاط.

٣-٣ وضع استراتيجيات وخطط عمل CEPA كمكونات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، في حال عدم وجود ذلك، أو إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الموجودة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، آخذين بعين الاعتبار نتائج الأنشطة المتماثلة الواردة في عنصر البرنامج ١ (التثقيف) وعنصر البرنامج ٢ (الاتصال والتوعية العامة).

٤-٣ تسهيل اعتماد وتنفيذ مكونات CEPA في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية مع التركيز على مكونات التدريب بين مستويات مختلفة من الجماهير المعنية وأصحاب المصلحة ذوي العلاقة. التركيز ذو الأولوية لهذا النشاط سيكون في تحقيق الجهود الأساسية، والتي ستعمل نتائجها على خدمة تشكيل وتحقيق أنشطة مفصلة وطويلة الأمد في التدريب على التنوع البيولوجي. الجهود الأساسية ستبنى على مجالات أولويات معروفة في برامج العمل في المجالات الموضوعية والقضايا الشائكة. بعض من السبل الأساسية العامة لتنفيذ الجهود الأساسية المشار إليها سيتم تضمينها فيما يلي ولكنها غير مقيدة لها.

(أ) خلق وتوزيع برامج تدريبية دائمة تدمج طائفة من المبادرات المحلية، بما فيها ورشات عمل ومكاتب لدورات مساعدة وتدريب ووسائل تدريب وقوائم مراجعة وتبادل في طلبات الوسائل وارشادات وحالات للدراسة للعمل مع أصحاب المصلحة على المستويين الوطني و/أو الاقليمي.

(ب) تأسيس نظام للخبرات المهنية وتبادلات معرفية يتلاءم مع احتياجات ومصالح سلسلة عريضة من أصحاب المصلحة بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية.

(ج) تعزيز البرامج المتزاوجة مع شركاء داخليين وخارجيين ومنظمات ومعاهد أكاديمية وبحثية.

- (د) تطوير الترابط مع برامج التعليم عن بعد المصممة بشكل جيد تدور حول التواصل والتنقيف والتوعية العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لتأسيس برنامج مشابه يلبي احتياجات أصحاب المصلحة المحليين.
- (هـ) تحسين التآزر مع برامج التواصل والتنقيف والتوعية العامة بشأن التنوع البيولوجي والدورات التدريبية وحلقات العمل والأنشطة المشابهة في القطاعات الأخرى وكذلك الاتفاقيات والمنظمات الأخرى؛
- (و) تطوير القدرات للمساعدة في تحديد مبادئ تقييم لجودة ممارسة التواصل والتنقيف والتوعية العامة في حفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.
- (ز) تطوير مجموعات أدوات مناسبة (النماذج، العروض العامة... الخ) للمتعاملين مع التنوع البيولوجي على مستويات مختلفة بما فيها مشاركة أصحاب المصلحة والشركاء وجماهير أخرى. وسيكون من المفيد استخدام الشبكات الموجودة والآليات ذات العلاقة ودعم هذا الجهد بحملات توعية عامة.
- (ح) تأسيس صلات مناسبة مع المبادرات العالمية ذات صلة (هدف عام ٢٠١٠، وعقد الأمم المتحدة للتعليم والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية)
- (ط) تأسيس شراكة مع الصحفيين والمذيعين العالميين في قضايا تواصل ذوات علاقة بالتنوع البيولوجي عبر وسائل الاعلام.

٥-٣ القيام برصد منتظم لعمليات التنفيذ لبيان الفجوات والقيود وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما فيها، اذا كان ذلك ضرورياً، التعديلات واعادة توجيه أنشطة برنامج مكونات CEPA في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

٦-٣ بناء على قاعدة نتائج الأنشطة من ٣-١ الى ٥-٣ وكذلك الأنشطة المدرجة في العنصر ١ من البرنامج (التنقيف) والعنصر ٢ من البرنامج (الاتصال والتوعية العامة) وتشكيل أنشطة دعم CEPA طويلة الأجل للتنفيذ في مرحلة متوسط الأجل. ويجب تحديد تكلفة هذه الأنشطة على نحو ملائم وبذل الجهود لتأمين الدعم المالي الضروري لتنفيذها.

الأهداف

بحلول عام ٢٠١٠ سيكون لدى الأطراف استراتيجيات وخطط عمل لـ CEPA كمكونات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، تعالج الاحتياجات ذات الأولوية لمستويات مختلفة من أصحاب المصلحة. وعلى وجه الخصوص سيتواجد مجموعة من الأفراد والمؤسسات بادراك معزز للاحتياجات وسبل واليات مشاركة أصحاب المصلحة، القدرة على التخطيط وادارة التوعية الجماهيرية والتواصل المتعلق بالتنوع البيولوجي، سلسلة من الأدوات من أجل المتواصل المختص بالتنوع البيولوجي، فان برامج تدريب عملياته وفرص في التواصل والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي واتصال أكبر على مستوى المجتمع فيما يتعلق بالتواصل والتوعية الجماهيرية والدورات والمصادر، لذلك سيوجد ادراك أفضل لأهمية التنوع البيولوجي وأهمية الاتفاقية، الأمر الذي يؤدي الى مشاركة اجتماعية أوسع في تنفيذ (الغاية ٤ من الخطة الاستراتيجية).

الأدوات

- نماذج عامة وخطوط عريضة لتطوير استراتيجيات وخطط عمل CEPA
- آلية غرفة تبادل المعلومات.

- سلسلة عريضة من الأدوات لدعم التدريب على التواصل والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي (أدلة وقوائم مرجعية، ودورات تدريبية ومواد لحلقات عمل، ومساعدات مكتبية دراسات الحالة، وأفضل الممارسات... الخ).

الموعد الأخير

بطلون يونو/ حزيران عام ٢٠١٠. يتم إعداد جدول زمني للتنفيذ على مرحلة المدى الأطول سيكون مع نواتج محددة جيدا والمعالم العامة قد امتدت على مجال اطار زمني مرحلي. ويجب أن تكون هذه المهمة مسبقة باستعراض تفصيلي لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه من أجل تقييم وتقدير فاعلية وأثار عملية التنفيذ، والقيود التي تواجهها وكذلك لتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لدمجها في مراحل المتابعة.

الفاعل الأساسي

معاهد مركزية وطنية وضعت لإدارة موارد التنوع البيولوجي. وستكون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الشريك/المتعاون الرئيسي في إعداد وتنفيذ برامج التدريب.

الشركاء

منظمات ومعاهد وطنية أخرى ومجتمعات أكاديمية وعلمية وبحوث، و NGO و المجتمعات الأصلية والمحلية ومنظمات دولية و IGOs (IUCN, Ramsar)... الخ

ثالثا - أنشطة CEPA على المستوى الدولي

ان تنفيذ سلسلة من الأنشطة المشار إليها في القسم الثاني من خطة التنفيذ هو مسؤولية الأمين التنفيذي، وبالتالي سيتم انجازها من قبل الأمانة بمساعدة شركاء دوليين رئيسيين.

الأهداف

الهدف الرئيسي من تنفيذ CEPA كما ترتبط بمجالات الأنشطة المقترحة على المستوى الدولي هو دعم تنفيذ الاتفاقية وأهدافها الثلاثة من خلال التآزر والأنشطة التعاونية مع مبادرات CEPA في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية، ووكالات أخرى في الأمم المتحدة. والغرض من الأنشطة التي أشير إليها في الخطة هو المساعدة في رفع مستوى التوعية على المستوى العالمي، بشأن أهداف الاتفاقية ورفع مستوى عمل الأمانة وعملية الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فان المقصود من بعض الأنشطة هو توليد سلسلة من النماذج والخطوط الإرشادية لمساعدة الأطراف في الاتفاقية والشركاء الوطنيين الرئيسيين وأصحاب المصلحة في التواصل للتنوع البيولوجي والتتقيف والتوعية الجماهيرية وهكذا ينتج عندنا اتصال عمودي بين العمليات العالمية والعمليات الوطنية.

المجال والمشاركة

لهذا المكون من خطة التنفيذ تركيز عالمي يرتبط بشكل وثيق ويتصل بالجهود العملية الوطنية ذات الصلة، الأمانة هي معهد التنفيذ المركزي للأنشطة المقترحة التي ستعمل بمشاركة وثيقة مع برنامج وأنشطة CEPA التابعة لشركاء آخرين بمن فيهم الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو الأخرى و IUCN و UNESCO و UNEP ومنظمات أخرى وآليات لها علاقة بالأمر الحكومية المتداخلة.

سيتم بناء خطة على استمرارية أنشطة CEPA التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي الى الحد الممكن الذي يربط العناصر ذات الصلة من مبادرات التواصل والتتقيف التوعية الجماهيرية التابعة لمؤسسات ومعاهد أخرى. سيعتمد نجاح البرنامج، من بين ما سيعتمد عليه، على مستوى التنسيق والانسجام مع شركاء معنيين، وعلى وجه الخصوص، عمل

وانجازات برامج CEPA التابعة لـ IUCN واتفاقية رامسار ستكون أداة مساعدة في تقديم عوامل بناء لازمة التنسيق المطلوب والجهود المنسجمة.

مكونات خطة التنفيذ

تتألف خطة التنفيذ، على المستوى الدولي، من مكونين متشابهين بعضهما ببعض، الأمر الذي يعني أنها قوية الاشتراك ومتشابكة التنفيذ، وضعت تلك الأنشطة تحت مظلة كل مكون لغرض مخاطبة طراز متاخر لأولويات مشار إليها في برنامج عمل CEPA المرفق بالمقرر ١٩/٦ وكذلك في برامج عمل الاتفاقية في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات.

المكون ١ - التثقيف

الغاية

لتنسيق اشتراك وتبادر أكثر للمصادر والخبرات وبشكل فعال ما بين المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الدوليين لتعزيز تطوير المبادرات الكونية لدعم تعليم التنوع البيولوجي بشكل عام وتطوير للمنهاج بشكل خاص.

الأنشطة المقترحة

٤-١ استخدام آلية تبادل المعلومات لتطوير مكتب التسجيل الرئيسي على برامج ذات مستويات دولية ومبادرات تتناسب مع تعلم التنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص يجب على مكتب التسجيل أن يركز بصورة دقيقة أكثر على تجسيد برامج تتناول بشكل مباشر مجالات الأولوية لـ CEPA المشار إليها في مجالات موضوعية وقضايا متشابكة في برنامج عمل الاتفاقية وكذلك الاحتياجات التي تم التعبير عنها في عمليات التقييم المجرى استناداً إلى الأنشطة ١-٥ و ١-٢ و ١-٣.

٤-٢ استخدام استراتيجية التواصل التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الأنشطة من ١-٥ الى ٦-٥) لنشر توعية وبرامج المبادرات الدولية المتعلقة بتثقيف التنوع البيولوجي وتطوير المنهاج مع الأخذ بعين الاعتبار اولوية الحاجات المشار اليه في المجالات الموضوعية والقضايا المشتركة بين القطاعات في برامج عمل الاتفاقية وكذلك من خلال التقييمات التي أجريت في الأنشطة ١-٥ و ١-٢ و ١-٣.

٤-٣ تعزيز وتسهيل الأنشطة المشتركة بين المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الدوليين.

٤-٤ الحصول على معلومات مأخوذة على المستويين الاقليمي والوطني وتوفيرها على المستوى الدولي بقصد مساعدة منظمات دولية وأصحاب مصلحة بالحصول على وسائل أكثر فعالية.

٤-٥ تشجيع تطوير لبرامج التعليم على المستوى الدولي بقصد تعزيز القدرات المتعلقة بتطوير التثقيف والمنهاج على المستويين الوطني والاقليمي.

الأهداف

بحلول عام ٢٠١٠، تكون الأمانة قد سهلت تنسيق الأنشطة المشتركة على المستوى الدولي بين مابين منظمات وأصحاب مصلحة دوليين وتعزيز تطوير البرامج التثقيفية والأنشطة والمناهج.

الأدوات

- آلية تبادل المعلومات
- برامج وأنشطة طورها منظمات وأصحاب مصلحة دوليين.

الموعد الأخير

يونيه/حزيران من عام ٢٠١٠ سيكون قد تم برنامج عمل لتطوير المتابعة مع نتائج يشار إليها بشكل واضح وذات معالم يتوسع من خلال اطار عمل على مراحل. هذا الواجب يجب استهلاله بوجهة نظر مفصلة لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه من أجل تقييم وتقدير فعاليات وتأثير عملية التنفيذ، والقيود التي تواجهها وكذلك لتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لدمجها في مراحل المتابعة.

التكاليف

سوف يتم تقدير الكلفة الدلالية بعد كل الأنشطة المطلوبة والنتائج المتوقعة للشركاء الآخرين، سلسلة النتائج التي تتولد ومستوى الجهد المطلوب لتقديم الأنشطة ذوات الأولوية التي تمت الإشارة إليها كلها.

الفاعل الرئيسي

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

الشركاء

برامج CEPA التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية بما فيها IUCN ووكالات الأمم المتحدة الأخرى (بما فيها UNESCO و UNEP... الخ) والحكومات، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وذلك بالتعاون مع الأمانة.

المكون ٢ - الاتصال والتوعية العامة

الغاية

لربط وتنفيذ برنامج الاتصال والتوعية العامة بالتعاون وثيق مع شركاء دوليين أساسيين لدعم تنفيذ الأهداف الثلاث للاتفاقية بشكل خاص، والخطة الاستراتيجية والمبادرات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة ذي الصلة.

الأنشطة المقترحة

١-٥ لاحقاً لأحكام مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة،¹⁵ صياغة استراتيجية/اطار عمل شامل لارشاد تنفيذ نشاطات الاتصال والتوعية العامة الفعالة على المستوى الدولي. التركيز الأساسي للاستراتيجية سيكون في التوجه لتأسيس البنية التحتية الفعالة (CEPA) وتأسيس شبكة دعم عالمية لإيجاد الفرص والأحداث من أجل بذل جهود توجيه متوسعة بشكل أفضل؛ وتأسيس تحالفات وشراكات استراتيجية وعملية، وإعداد محافظ أدوات تشجيعية وتعلق بالتوعية العامة، وأطر وخطوط إرشادية لمساندة جهود الاتصال والتوعية التي تقوم بها الأطراف والشركاء الرئيسيين وأصحاب المصلحة.

٢-٥ تأسيس بنية تحتية شاملة للاتصال والتوعية العامة كجزء من بنية تحتية لـ CEPA ككل لدعم خلق وتعزيز المعلومات والمعارف والخبرات المتعلقة بالاتصال والتوعية العامة في مجال التنوع البيولوجي (انظر أيضا ١-١) عناصر أساسية لهذه العملية يمكن أن يتم تضمينها، ولكنها ليست مقصورة على ما يلي:

(أ) تعريف الخطوط الإرشادية وسياسات الاتصال؛

¹⁵ تواريخ المقررات التالية لمؤتمر الأطراف المتعلقة بـ CEPA أو تتعلق بإبعاد تنفيذ الأطراف على نحو بين: CEPA: ٩/٢، ١١/٣، ١٢/٣، ٤/٤، ٥/٤، ١٠/٤، ١٧/٥، ٥/٦، ٨/٦، ٩/٦، ١٧/٦، ١٩/٦، ٢٢/٦، ٢٣/٦، ٢٧/٦، ٤/٧، ٥/٧، ١١/٧، ١٢/٧، ١٣/٧، ٢٤/٧، ٢٧/٧، ٢٨/٧، ٣١/٧.

- (ب) تقييم المعرفة والتوعية ؛
- (ج) تطوير الرسالة العالمية الأساسية؛
- (د) مراجعة محفظة الأدوات؛
- (هـ) تطوير لائحة وسائل الاعلام العالمي؛
- (و) تطوير لائحة أصحاب المصلحة وأصحاب التأثير الأساسيين؛
- (ز) تطوير أدوات البنية التحتية (مجموعة الاحاطة)
- مجمل الاحاطة الرئيسية لنقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
 - حافظة أصحاب المصلحة؛
 - حافظة وسائل الإعلام؛
 - حافظة المتقنين (المدرسون)؛
- (ح) تطوير أدوات البنية التحتية (ويب) الالكترونية
- تطوير بوابة CEPA؛
 - شبكة وسائل الاعلام؛
 - الاطفال والشباب؛
 - المتقنون(المدرسون)؛
 - أصحاب المصلحة؛

٣-٥ كجزء من النشاط ٥-٢ المذكور أعلاه، الاستمرار في تطوير تفاعل الكتروني لبوابة CEPA بتقديم ارتباط بالمعرفة والخبرات والتجارب، مثل منتدى نقاش حول مظاهر مرتبطة بالأولوية المشار إليها في أنشطة CEPA في برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، وكي تعمل كذلك كإطار لتطوير بوابات CEPA (انظر النشاط ١-١ أيضا). ويجب أن تكون البوابة من ضمن أمور أخرى:

- (أ) لتبنى على أسس المبادرات القائمة وتؤثر على تلك المبنية من قبل؛
- (ب) السماح بتلقي المعلومات كي تتصل بغرفة تبادل المعلومات؛
- (ج) تقييمهما لتكون وثيقة الصلة ومتطورة بشكل دائم واستخدامهما وتأثيرها المنظور؛ و
- (د) يجب أن تكون اللغة في المدخل بسيطة ويسهل التوصل إليها؛

٤-٥ تأسيس وتقوية شبكة دعم توعية جماهيرية وتواصل تتكون من تقنيات معلومات جديدة وآليات تواصل عامة، وعلى شكل مثالي فان بنية شبكة الدعم العالمية ستحتوي، من ضمن ما ستحتويه، على نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمات رئيسية على مستوى عالمي، بما فيها الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ووكالات معينة من وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات دولية، ومنظمات غير حكومية ومعاهد البحث ووسائل اعلام. والمكون الأساسي لهذه العملية سيستلزم التشجيع على التآزر بين الشبكات الموجودة على المستويين الوطني والدولي.

٥-٥ تسهيل انتاج سلسلة من التعزيزات المناسبة ومحافظ أدوات التوعية العامة المعنية، وأطر وخطوط إرشادية لدعم جهود الاتصال والتوعية من جانب الأطراف، والشركاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين (أنظر الأنشطة

٢-٣، ٢-٤ و ٢-٥). ستحاول هذه الأنشطة بقدر الامكان، توليد نتائج وكذلك دراسات الحالة الناجحة التي تتناول أولويات الاتصال والتوعية العامة المشار إليها في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات في برنامج عمل الاتفاقية، خاصة الأنشطة الموجهة تحديدا الى الأمين التنفيذي.

٥-٦ تسهيل تنفيذ برنامج شامل للتوعية باستعمال البنية التحتية الموجودة للاتصال والشبكة الدولية لتعزيز فعال ونشر وتبادل المعلومات والمعرفة والخبرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية وعمل الأمانة.

٥-٧ استكشاف الحاجة إلى والفرص لتطوير برنامج شراكة أصحاب المصلحة قوي البنية، الذي سيسهل العمل على اقامة تحالف استراتيجي مع منظمات المجتمع المدني وشركات القطاع الخاص التي يمكن لها أن تعزز وتزيد كثيرا من الحجم العام للاتفاقية وعمل الأمانة.

الأهداف

بحلول عام ٢٠١٠، ستكون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بنية تحتية متطورة جدا حيال الاتصال والتوعية العامة تدعم شبكة مساعدة عالمية شاملة متصلة بآلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج التوعية الفعال، وزيادة في معرفة الاتصال وتبادل الخبرات والتوعية (بين مستويات مختلفة من المجموعات المستهدفة على المستوى العالمي) حول قضايا التنوع البيولوجي والاتفاقية وعمل الأمانة.

الأدوات

- آلية تبادل المعلومات ؛
- بوابة CEPA،
- مواد دعائية طورته الأمانة؛
- نماذج ومحافظة أعدتها الأمانة لدعم عمل الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة؛

الموعد الأخير

بحلول يونيه/حزيران من عام ٢٠١٠، سيتم إعداد جدول زمني لمرحلة المتابعة مع نتائج أساسية واضحة المعالم تمتد في اطار زمني على مراحل. ويجب أن يكون هذا العمل مسبقا باستعراض تفصيلي لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه من أجل لتقييم وتقدير فعالية وأثار عملية التنفيذ، والقيود التي تواجهها وكذلك لتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لدمجها في مراحل المتابعة.

التكاليف

سيتم تقدير مؤشر التكاليف بعد اتمام كل الأنشطة المطلوبة والنتائج المتوقعة للشركاء الرئيسيين وسلسلة النتائج التي ستقدمها ومستوى الجهد المطلوب لتسليم أنشطة ذات أولوية تم الإشارة إليها.

الفاعلون الرئيسيون

برامج CEPA التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمات دولية بما فيها IUCN ووكالات الأمم المتحدة (بما فيها UNEP، UNESCO، الخ) وحكومات والقطاع الخاص ومنظمات غير حكومية بالتعاون مع الأمانة.

الشركاء

الأطراف والحكومات والجامعات ومراكز الامتياز والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية بالتعاون مع الأمانة.

المكون ٣ - التدريب

ستقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بوضع وإجراء برامج تدريبية على المستوى الدولي لتقديم النماذج وأفضل الممارسات التي يمكن تكييفها على المستوى الوطني مباشرة من قبل الأطراف، بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين ومنظمات دولية نشطة على هذا المستوى. وستحتاج الأمانة إلى الاستمرار في مشاورات وثيقة ومناقشات مع برامج CEPA في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي و IUCN وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (UNESCO, UNEP) ومنظمات أخرى ذات صلة للتأكيد على أن الجهود المبذولة في التدريب على المستوى الوطني في مجال التنوع البيولوجي بما يتعلق بالتدريب على الاتصال والتوعية العامة، يتم إجراؤها وفقا لنهج منسق ومتجانس.

سيتم تطوير إضافي لوسائل هذا المكون من جانب الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية للمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

المقرر ٧/٨

التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يرحب بالإصدار الثاني من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- ٢- يعرب عن امتنانه لحكومات هولندا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فضلا عن الجماعة الأوروبية لما قدمته من دعم مالي لاعداد الإصدار الثاني من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- ٣- يعرب أيضا عن امتنانه أيضا للمنظمات التي قدمت بيانات ومنهجيات مؤشرات للإصدار الثاني من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- ٤- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على ضمان أوسع نشر ممكن للإصدار الثاني من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بما في ذلك ترجمة الوثيقة إلى اللغات المحلية وإتاحة النص المترجم بسهولة؛
- ٥- يطلب من الأمين التنفيذي نشر نتائج الإصدار الثاني من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بجميع اللغات الرسمية بطريقة إستراتيجية وفعالة بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات وأجهزة الإعلام باستخدام وسائل تشمل ملخصا بيانيا مختصرا يسلط الضوء على المؤشرات الرئيسية والخطوات اللازمة لادراك هدف ٢٠١٠ ودراسات الحالة التي تبرز أهمية التنوع البيولوجي لرفاهة الإنسان؛
- ٦- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى استخدام الأجزاء ذات الصلة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في الإصدارات الأخرى من التوقعات البيئية العالمية، ويطلب من الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات والتحليلات المستخدمة في الإصدار الثاني من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي كمدخل في الإصدار الرابع من التوقعات البيئية العالمية (GEO).

المقرر ٨/٨

تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

اذ يشدد على الحاجة إلى معالجة كل من الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يلاحظ التقدم البيئي نحو بلوغ غايات الخطة الاستراتيجية على النحو الملخص في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والتقدم نحو هدف ٢٠١٠ (UNEP/CBD/WG-RI/1/2)،

وإذ يلاحظ أن العوائق الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية قد حددت بالفعل، وأن طرق ووسائل التغلب على هذه العوائق قد حددت،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي التي وضعت لتنفيذ الاتفاقية، وأن هذه الاستراتيجيات والخطط لا تزال بالنسبة لبعض الأطراف قيد الصياغة، بينما يقتضي الأمر بالنسبة لبعض الأطراف الأخرى تحديث استراتيجياتها وخططها الوطنية في مجال التنوع البيولوجي؛

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠، ويتطلع إلى النجاح في تجديد موارد مرفق البيئة العالمية،

وإذ يذكر بأن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ كلفت مؤتمر الأطراف بالمواظبة على استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك أن التقارير الوطنية الثالثة تضمنت المعلومات اللازمة للاستعراض المتعمق للغابيتين ٢ و ٣ من الخطة الاستراتيجية؛

١- يقرر النظر فيما يلي خلال اجتماعه التاسع:

(أ) الاستعراض المتعمق لتنفيذ الغابيتين ٢ و ٣ من الخطة الاستراتيجية بما في ذلك دراسة عوائق التنفيذ؛

(ب) الإرشادات الموحدة لتطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، والإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة؛

٢- يقرر أيضا أن نتائج الاستعراض سوف تستعمل من أجل ما يلي:

(أ) التوصية بالمجالات ذات الأولوية لبناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا والتعاون في التكنولوجيا بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) وضع إرشادات طوعية للأطراف تساعد على التغلب على عوائق تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) تقديم المدخلات اللازمة لعملية تنقيح الخطة الاستراتيجية لما بعد سنة ٢٠١٠؛

٣- يؤكد من جديد طلبه إلى الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الثالثة أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن حتى يتسنى استعمال ما فيها من بيانات الاستعراض الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٤- استعدادا لعملية الاستعراض المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، يدعو الأطراف إلى أن تقدم بصفة طوعية

تحديثا لمعلومات التقرير الثالث المتعلقة بما يلي، مع مراعاة الخطوط الإرشادية الواردة في المرفق الأول بالمقرر الحالي:

(أ) حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذها وتحديثها ومدى الإدماج الفعلي لشواغل التنوع البيولوجي وفقاً للمادة ٦ (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) العوائق الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني بما في ذلك (١) العوائق التي تعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، (٢) والإدماج الفعلي لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة (على أن تستعمل في ذلك - كإطار - قائمة العوائق المحددة في الخطة الاستراتيجية وغيرها)، (٣) سبل وسائل التغلب على تلك العوائق؛

(ج) تحديث للإجراءات المتخذة استجابةً للفقرة ٤١ من المقرر ٢٠/٥ بشأن استعراض التنفيذ على المستوى الوطني؛

(د) إتاحة الموارد ولا سيما الموارد المستمدة من مرفق البيئة العالمية؛

٥- يطلب، على أثر عملية الاستعراض، أن يستعرض الأمين التنفيذي فائدة الخطوط الإرشادية المرفقة بالمقرر الحالي في وضع الخطوط الإرشادية اللازمة لتحضير التقرير الوطني الرابع، وأن يرسل نتيجة استعراضه إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ في الاجتماع القادم؛

٦- يوصي بعقد الاجتماعات الإقليمية و/أو دون الإقليمية في تعاقب حسب الامكان مع اجتماعات أخرى ذات صلة، لمناقشة الخبرات الوطنية بما في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، ويشمل ذلك النظر في العوائق وفي سبل ووسائل التغلب عليها؛

٧- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم معلومات عن مساهمه وخبرته في تنفيذ الغايتين ٢ و ٣ من الخطة الاستراتيجية؛

٨- يدعو المنظمات ذات الصلة مثل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة الدولية للحيوان والنبات والاتحاد العالمي لحفظ البيئة ومعهد الموارد العالمية، إلى عرض المقترحات أو المعلومات التي يمكن أن تساعد الأطراف على وضع وتنفيذ وتقييم وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي؛

٩- يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرات السابقة وإعداد موجز وتحليل للعوائق التي صودفت وللدروس التي اكتسبت وفعالية أدوات السياسة وأولويات العمل الاستراتيجية وأن يجعل ذلك التجميع وهذا الموجز والتحليل متاحين للاجتماعات الإقليمية و/دون الإقليمية للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛

١٠- يطلب إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أن يقوم - قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بالنظر في المعلومات التي يكون الأمين التنفيذي قد جمعها، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) التحضير لإجراء الاستعراض المتعمق الذي يعتزم مؤتمر الأطراف إجراؤه عن تنفيذ الغايتين ٢ و ٣ من الخطة الاستراتيجية، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(١) تقديم الموارد المالية، وبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا والتعاون في التكنولوجيا؛

(٢) حالة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وتنفيذها وتحديثها، ومدى الإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة ومدى تيسير إدماجها الفعال وفقاً للمادة ٦ (ب) من الاتفاقية؛

(ب) واعداد إرشادات موحدة ومحدثه من أجل تطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية مراعيًا في ذلك الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

١١ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع من المنظمات والمؤسسات المختصة المعلومات اللازمة لتسهيل المزيد من الدعم التقني والاستشاري لمساعدة البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على تلبية احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن عملية الاستعراض المتعمق؛

١٢ - يدعو منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الأخرى المعنية مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية، إلى أخذ زمام القيادة بالتعاون مع الأمين التنفيذي في تطوير وتشغيل برنامج المساعدة التقنية؛

١٣ - يرحب بالمشروع الخاص بالتمادج المواضيعية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أداة نافعة لتسهيل التنفيذ المتناسك لالتزامات التنوع البيولوجي، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التعاون مع أمانات المنظمات ذات الصلة وأمانة الاتفاقية إلى تجديد وتطوير هذه النماذج بالنسبة للقضايا الرئيسية في مجال التنوع البيولوجي، وإلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

١٤ - يدعو مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تقديم التمويل لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

مرفق

المبادئ التوجيهية الطوعية المقترحة لأطراف لاستعراض استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - مقدمة

الغرض

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية الطوعية هو:

(أ) أن تكون بمثابة أداة عملية تستعملها الأطراف لاستعراض تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) أن تؤدي إلى الحصول على معلومات متجانسة من الأطراف تكمل المعلومات الواردة في التقرير الوطني الثالث وتُساعد مؤتمر الأطراف على إنجاز الإستعراض المتعمق لتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، الموضوعة بموجب الاتفاقية، وتساعد على تعبئة الموارد الدولية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية.

وبالنسبة لكل قسم من الخطوط الإرشادية، إذا كانت الأطراف قد أرسلت فعلاً في تقاريرها الوطنية الثالثة المعلومات ذات الصلة، أن تشير إلى تلك التقارير وأن تكتفي برسائل تحديثات لها إذا كانت لديها معلومات جديدة أو إضافية.

قد ترغب الأطراف التي قامت بتقييم ذاتي لقدرتها الوطنية أن تعتمد على نتائج ذلك التقييم عند استعراض الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وضعت هذه المبادئ التوجيهية للأطراف التي لديها بالفعل استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، على الرغم من التسليم بأن بعض الأطراف قد لا تزال في مرحلة إعداد استراتيجياتها و/أو خطط عملها.

(أ) بالنسبة للأطراف التي ليس لديها استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، ولكن لديها بالفعل برامج مماثلة أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، نتطلب منها أن تبين ذلك، وأن تكيف هذه المبادئ التوجيهية على برنامجها (الواحد أو الأكثر)؛

(ب) بالنسبة للأطراف التي لم تشرع بعد أو التي تشرع الآن في إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، يرجى استكمال الجزئين الأول والخامس فقط. وعند الرد على الجزء الأول، الرجاء توضيح متى ستصبح استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية جاهزة، وتحديد نطاقها (وإن أمكن). وبالنسبة للجزء الخامس، يمكن أن يشمل الرد العوائق التي اعترضت إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، والحاجات الوطنية للتغلب على هذه التحديات.

الأسلوب والحجم

يترك شكل التقرير لتقدير الأطراف، ومع ذلك فإن المبادئ التوجيهية تتضمن بعض الاقتراحات. ونقترح أن يكون التقرير موجزاً، وأن تلحق به معلومات أكثر تفصيلاً حسب المطلوب، على شكل مرفقات.

إن تمكنكم من تقديم تقريركم على شكل الكتروني بالإضافة إلى (أو بدلاً من) الشكل الورقي لكان في ذلك مساعدة للأمانة.

النهج

ينبغي أن تنطوي عملية تخطيط التنوع البيولوجي، بما في ذلك أعمال الاستعراض، على أكبر درجة ممكنة من المشاركة. وقد ترغب الأطراف في تجميع فريق لاجراء الاستعراض، يتكون من ممثلي المؤسسة الرائدة (الواحدة أو الأكثر)، والقطاعات الحكومية الأخرى، والمجتمعات المحلية والأصلية والمجموعات الأخرى صاحبة المصلحة. وينبغي التشديد على الخروج بنتائج محددة (استعراض ما تم انجازه من حيث تلبية أولويات التنوع البيولوجي الوطنية) بدلاً من مجرد الإبلاغ عن انجاز الأنشطة أو عدم انجازها. ويرجى من الأطراف توثيق النتائج حسب الامكان من خلال المؤشرات أو بأي وسائل أخرى.

باء - المبادئ التوجيهية

الجزء الاول - حالة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

يقدم هذا القسم موجزاً عن حالة ونطاق استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الخاصة ببلدكم.

التحديد

(أ) الرجاء تقديم عناوين الاستراتيجيات التالية وتواريخ اعتمادها في بلدكم:

- الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية الأصلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المحدثة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (إذا انطبقت هذه الحالة).
- أي استراتيجيات أو خطط عمل وطنية فرعية متعلقة بالتنوع البيولوجي (إذا انطبقت هذه الحالة).

(ب) إذا كانت إحدى هذه الوثائق متوفرة على الإنترنت، الرجاء تقديم عنوان الموقع.

النطاق

(أ) إذا كانت استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحالية قد حُدِّثت منذ إعتمادها لأول مرة، ما هي التحديثات التي أدخلت عليها ولماذا؟ (أي هل تم التحديث استجابة لإرشادات جديدة ناجمة عن مؤتمرات الأطراف بعد اعتماد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية لأول مرة، أو هل تم وضعها لسبب آخر؟).

(ب) هل عالجت أحدث نسخة من استراتيجيتكم وخطة عملكم المتعلقة بالتنوع البيولوجي جميع أهم المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات الخاصة ببلدكم وأولوياته؟ (انظر القائمة ألف). واذكر هنا أى قضايا رئيسية لم تتم تغطيتها، وشرح بإيجاز لماذا لم يتم النظر فى كل قضية فى استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية الحالية.

(ج) هل تتضمن أحدث نسخة متوفرة من استراتيجيتكم وخطة عملكم الوطنية أهدافا ومؤشرات وطنية؟ وهل تتمشى هذه الأهداف والمؤشرات مع اطار رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠م الرجاء إرفاق قائمة بها.

ملاحظة: يمكن للأطراف الرجوع الى تقريرها الوطني الثالث اذا كانت قد قدمت من قبل معلومات عن أهداف ومؤشرات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، ويُرجى الاكتفاء هنا بتقديم المعلومات المحدثة فقط اذا كانت قد استجبت أهداف/مؤشرات جديدة بعد إكمال التقرير.

الجزء الثانى - تطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

يُطلب إليكم، فى هذا القسم، تقديم شرح موجز للمنهجية المتبعة فى تطوير (أو تحديث) استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المذكورة أعلاه.

ويمكن أن يكون ردكم فى شكل سرد مختصر.

الرجاء تقديم معلومات عن الامور التالية في ردكم:

- ما هي المؤسسة (المؤسسات) التي قادت إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية؛
- هل اتبعت أي مبادئ توجيهية وما هي؛
- هل اشتركت القطاعات المختلفة لأصحاب المصلحة الآخرين (بما فى ذلك المجتمعات المحلية والأصلية) فى هذه العملية، وعلى أي نحو؛
- هل تم الحصول على مساندة مالية أو تقنية وما هي؛
- أهم مزايا وحدود المنهجية المتبعة.
- الحدود الزمنية والقضايا المالية.

التنبيات

إذا أعد بلدكم مبادئ توجيهية خاصة بكم لتطوير و/أو تحديث استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو أعد تقارير بشأن عملية استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، الرجاء ارفاقها بتقريركم.

والرجاء ارفاق قائمة بالفرق التي اشتركت فى إعداد استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع ذكر نوع الفريق (منظمة غير حكومية، حكومة، قطاع خاص، الخ) ومدى اشتراكها.

ملاحظة: إذا كانت هذه المعلومات متوفرة بالفعل (على سبيل المثال فى استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية نفسها أو فى تقرير مصاحب)، الرجاء الاكتفاء بالإشارة إلى هذه الوثائق.

الجزء الثالث - تقييم التنفيذ

يطلب إلى الأطراف، فى هذا الجزء، استعراض التقدم المحرز فى التنفيذ بناء على إطار العمل الذي حددته استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية الخاصة بالأطراف نفسها. وينبغي النظر فى التقدم المحرز من حيث النتائج الملموسة، وأن تتساءل الأطراف: إلى أي مدى ساعد تنفيذ كل عنصر محدد فى إطار استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية على تحقيق أولويات التنوع البيولوجي الوطنية؟

تشمل الخيارات المتاحة لتوضيح النتائج الملموسة، ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- استخدام مؤشرات إطار العمل العالمية التي أتمدت بموجب المقرر ٣٠/٧؛
 - استخدام المؤشرات التي تم إعدادها وطنياً، كما طلب فى المقرر ٨/٧؛
 - ذكر تشريعات أو قواعد أو استراتيجيات وطنية معينة تم إعدادها استجابة لعناصر محددة.
- وينبغي للأطراف الانتباه بصورة خاصة إلى تحديد العوائق أو التحديات التي واجهتها فى التنفيذ، لأنها تشكل أساس استيفاء الجزء الخامس من التقرير. وعلى الرغم من أن للأطراف حرية هيكله تقاريرها كما ترى، فإن إحدى الخيارات هي تقديم معلومات عن التقدم المحرز فى التنفيذ فى جدول، على النحو التالى:

العنصر	حالة التنفيذ	النتيجة	العوائق

حيث أن:

- 'العناصر' قد تعني غايات أو أهداف أو أغراض محددة أو أنشطة أو فئات تنظيمية أخرى، حسب هيكل استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية التي يتم استعراضها.
- 'حالة التنفيذ' تقدم معلومات عن مدى تنفيذ العنصر. وقد ترغب الأطراف فى استخدام مؤشرات العملية لقياس حالة التنفيذ، مثل هل يوجد بند إنفاق فى الميزانية لهذا العنصر، وهل تم تخصيص موظفين، الخ.
- 'النتيجة' تعني دلائل ملموسة، إن امكن، على التقدم المحرز، كما تم شرحه أعلاه.
- 'العوائق' تتضمن التحديات الخاصة بهذا العنصر (لا الفريدة من نوعها بالضرورة). ويمكن أن تتضمن العوائق على سبيل المثال لا الحصر العوائق التي تم تحديدها فى الخطة الاستراتيجية (الواردة فى القائمة بء).

الجزء الرابع - إدماج شواغل التنوع البيولوجي

يطلب إلى الأطراف استعراض ما إذا كان يتم الإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي فى القطاعات ذات الصلة. ويمكن النظر إلى عملية الإدماج من حيث ما يلي:

- القطاعات الأخرى بجانب البيئة مثل الزراعة والغابات ومصائد الاسماك والتعدين والتمويل والتجارة والصناعة،

- البرامج والاستراتيجيات الوطنية والوطنية الفرعية الأخرى، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والتقارير الوطنية عن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وخطط التنمية الوطنية لمكافحة التصحر، وغيرها،
- عمليات الاتفاقيات الأخرى بجانب اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل الاتفاقيات الأربع الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ورامسار، ومركز التراث العالمي)، واتفاقيات ريو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) وغيرها.

وكما هي الحال في استعراض التنفيذ، ينبغي النظر في التقدم المحرز في عملية الإدماج من حيث النتائج الملموسة لبلوغ أولويات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية. (انظر الي الجزء الثالث للإطلاع على بعض الأفكار الخاصة عن كيفية قياس النتائج).

وعلى الرغم من أن للأطراف حرية هيكله تقاريرها كما ترى، فإن إحدى الخيارات هي تقديم المعلومات المتعلقة بإدماج التنوع البيولوجي في جدول كالتالي:

العوائق	النتيجة	وسيلة إدماج التنوع البيولوجي	الخطة أو البرنامج أو السياسة القطاعية

الجزء الخامس - الطرق والوسائل

حالات النجاح والدروس المستفادة

يُدعى الأطراف إلى عرض حالات النجاح والدروس المستفادة في تطوير وتنفيذ وتقييم و/أو تحديث استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية الخاصة بهم، لإطلاع الأطراف الأخرى ومؤتمر الأطراف لأنه يسعى إلى تحديث الإرشادات الخاصة بهذه العمليات.

وقد يكون ذكر العوامل المحددة التي سهلت الاجراءات الخاصة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية مفيداً. على سبيل المثال:

- المساندة التقنية أو المالية التي حصلوا عليها
- التكاليف السياسية والأولويات الوطنية
- تسهيل الأطر القانونية
- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وقد ترغب الأطراف في أن تعلق على موضوع هل كان اطار رصد تنفيذ الاتفاقية وادراك هدف عام ٢٠١٠ مفيداً لها في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولوضع الأولويات في الخطوات اللازمة لذلك التنفيذ.

الحاجة إلى المزيد من الدعم

في ضوء عملية الاستعراض (الواردة في الجزئين ٣ و٤)، يُطلب إلى الأطراف النظر في الموارد التي قد تحتاج إليها من أجل التغلب على العوائق التي تعترض تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، والعوائق التي تعرقل

إدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى. ويمكن أن تتضمن هذه الحاجات، على سبيل المثال لا الحصر، الدعم التقني من البلدان المتقدمة.

الرجاء إعطاء ردود محددة، وإعطاء أولويات الاحتياجات التي تُحدث فرقاً كبيراً في التنفيذ والإدماج.

القائمة ألف

المجالات المواضيعية والقضايا الرئيسية المشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

المجالات المواضيعية	
التنوع البيولوجي الزراعي	التنوع البيولوجي الجزري
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للجبال
التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	
القضايا المشتركة بين القطاعات	
الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع	تقييم التأثيرات
الأنواع الغريبة الغازية	المؤشرات
التنوع البيولوجي والسياحة	المسؤولية والجبر التعويضي - المادة ١٤ (٢)
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	المناطق المحمية
الاقتصاد والتجارة والتدابير الحافزة	التثقيف والتوعية العامة
نهج النظام الإيكولوجي	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي
الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	نقل التكنولوجيا والتعاون فيها
هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠	المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية
المبادرة العالمية للتصنيف	

القائمة باء

عوائق تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

(منقولة من تذييل الخطة الاستراتيجية، المقرر ٢٦/٦، المرفق)

- ١ - العوائق السياسية والاجتماعية
- (أ) نقص في الإرادة السياسية والمساعدة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ب) محدودية مشاركة الجمهور وأصحاب المصلحة
- (ج) النقص في تنسيق وإدماج قضايا التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى، بما في ذلك استعمال أدوات مثل تقييمات الوقع البيئي
- (د) عدم الاستقرار السياسي
- (هـ) النقص في التدابير التحوطية والاستباقية، مما يؤدي إلى سياسات الأثر الرجعي
- ٢ - العوائق المؤسسية والتقنية والمتصلة بالقدرات
- (أ) عدم كفاية القدرة على العمل بسبب وجوه ضعف مؤسسية
- (ب) نقص الموارد البشرية
- (ج) النقص في نقل التكنولوجيا والخبرة
- (د) ضياع المعرفة التقليدية
- (هـ) النقص في القدرات الوافية على البحث العلمي لمساعدة جميع الأهداف
- ٣ - نقص المعرفة والمعلومات الممكن التوصل إليها
- (أ) ضياع التنوع البيولوجي وما يوفره من سلع وخدمات ليس مفهوماً فهماً سوياً وليس له التوثيق اللازم
- (ب) عدم الاستعمال الكامل للمعرفة العلمية والتقليدية الموجودة
- (ج) عدم كفاءة نشر المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني
- (د) نقص في تثقيف الجمهور وتوعيته على جميع المستويات
- ٤ - السياسة الاقتصادية والموارد المالية
- (أ) نقص الموارد المالية
- (ب) تجزئة التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية
- (ج) نقص تدابير الحفز الاقتصادية
- (د) النقص في تقاسم المنافع
- ٥ - التعاون والتآزر
- (أ) نقص تضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي

- (ب) نقص التعاون الأفقي بين أصحاب المصلحة
- (ج) النقص في الشراكات الفعالة
- (د) النقص في إلتزام المجتمع العلمي
- ٦ العوائق القانونية والقضائية
- (أ) نقص السياسات والقوانين المناسبة
- ٧ العوامل الاجتماعية-الاقتصادية
- (أ) الفقر
- (ب) الضغط السكاني
- (ج) أنماط غير مستدامة في الاستهلاك والإنتاج
- (د) النقص في قدرات المجتمعات المحلية
- ٨ الظواهر الطبيعية والتغير البيئي
- (أ) تغير المناخ
- (ب) الكوارث الطبيعية

المقرر ٩/٨

آثار نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

١- يعترف بتقارير تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، ولا سيما التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/22) وموجزه لصانعي القرار، وكذلك بالتقارير الأخرى، بما في ذلك التقرير التجميعي العام، والتقارير التجميعية عن التصحر، والصحة البشرية، والأراضي الرطبة والمياه، والتقرير عن الفرص والتحديات في قطاعي الأعمال والصناعة، وتقارير الأفرقة العاملة الأربعة عن الوضع القائم والاتجاهات، والسيناريوهات، واستجابات السياسات، والتقييمات المتعددة المقاييس، مع الاعتراف بأن تلك التقارير تتضمن نتائج رئيسية تتعلق بتنفيذ برامج عمل الاتفاقية؛

٢- يشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها أمانة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية حاليا بإتاحة الموجز والتقارير التجميعية في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة ذات الصلة إلى تقديم مساندة لإتمام هذه العملية؛

٣- يلاحظ الاستعمال الناجح للمؤشرات في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك مؤشرات الإطار المتضمنة في المقرر ٣٠/٧، للإبلاغ عن الاتجاهات في التنوع البيولوجي وإبراز أهميته لرفاه الإنسان، ويلاحظ أيضا الحاجة إلى تدابير إضافية ومحسنة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على جميع الأصعدة، من أجل تسهيل تطبيق المؤشرات على المستوى الوطني، والمساعدة في شؤون الاتصال، وإيجاد أهداف قابلة للتحقيق، وتعزيز المساندة المتبادلة بين حفظ التنوع البيولوجي والأهداف الأخرى، وتحقيق الاستجابات المثلى؛

٤- يحيط علما بالنتائج الرئيسية الواردة في التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي، وهي ما يلي:

- (أ) أن التنوع البيولوجي يتعرض للضياح بمعدلات غير مسبوقه في التاريخ الإنساني؛
- (ب) أن ضياح التنوع البيولوجي وانحسار خدمات النظام الإيكولوجي يشكل مصدر قلق على رفاه الإنسان، لا سيما رفاة أفقر الناس؛
- (ج) أن تكاليف ضياح التنوع البيولوجي التي يتحملها المجتمع نادرا ما تحظى بالتقييم، غير أن الشواهد توحى بأنها تفوق في الغالب المنافع المكتسبة من خلال التغييرات في النظام الإيكولوجي؛
- (د) أن العوامل الدافعة إلى ضياح التنوع البيولوجي والعوامل الدافعة إلى تغيير خدمات النظام الإيكولوجي هي إما دوافع ثابتة، أو لا تظهر دليلا على انخفاضها بمرور الوقت، أو تتزايد حدتها؛
- (هـ) أنه تم استعمال الكثير من خيارات الاستجابة الناجحة، غير أن تحقيق المزيد من التقدم في معالجة ضياح التنوع البيولوجي سيقضي اتخاذ خطوات إضافية للتصدي للعوامل الدافعة الرئيسية المؤدية إلى ضياح التنوع البيولوجي؛
- (و) أن الأمر سيقضي بذل جهود إضافية لم يسبق لها مثيل كي يتحقق، بحلول عام ٢٠١٠، تخفيض محسوس في معدل ضياح التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

٥- يحيط علما بالرسائل الرئيسية الواردة في التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي؛

٦- وإن يلاحظ أن تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية يجد أن تدهور خدمات النظام الإيكولوجي قد يتزايد كثيرا خلال النصف الأول من القرن الحالي، ويشكل عائقا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الوقت نفسه، فإن كثيرا من الخطوات التي تتخذ لتعزيز التنمية الاقتصادية وتخفيف وطأة الجوع والفقر يمكن أن تسهم في ضياح التنوع البيولوجي،

يشدد على أن الأهداف الإنمائية للألفية، وهدف عام ٢٠١٠ المتمثل في إحداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي، والأهداف الأخرى المتفق عليها دولياً بشأن التنوع البيولوجي، والاستدامة البيئية والتنمية، كلها أمور ينبغي السعي إلى إنجازها بطريقة متكاملة؛

٧- وإن يلاحظ الشواهد الجديدة والمهمة المقدمة في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعزيز جهودها واتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهدف عام ٢٠١٠ المعتمد في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وبالغايات والأهداف الفرعية المرفقة بالمقرر ٣٠/٧، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

٨- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن تتبين، بالتنسيق مع الأمين التنفيذي، الفجوات والاحتياجات بالعلاقة إلى الموارد المالية الموجودة، حتى عام ٢٠١٠، من أجل تلبية متطلبات الجهود الإضافية غير المسبوقة واللازمة لتحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي والحفاظ على قدرة النظام الإيكولوجي على توفير السلع والخدمات؛

٩- إن يلاحظ نتيجة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية التي تفيد بأن زيادة قدرها درجتان أو أكثر بالقياس إلى درجات الحرارة السائدة قبل العهد الصناعي، في متوسط درجة الحرارة العالمية سوف ينجم عنها آثار عالمية كبيرة على النظم الإيكولوجية، وتأثيرات كبيرة على أساليب العيش، يحث الأطراف والحكومات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسباً، على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، والإحاطة بتلك الأحكام، من أجل تجنب التأثيرات الخطيرة؛

١٠- وإن يدرك أن ضياع التنوع البيولوجي مستمر، ويعترف بالجمود في النظم الإيكولوجية وفي الدوافع إلى ضياع التنوع البيولوجي، وتبعاً لذلك، بالحاجة إلى أهداف أطول أجلاً، يقرر النظر، في اجتماعه التاسع، في الحاجة إلى استعراض وتحديث الأهداف كجزء من عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية بعد عام ٢٠١٠؛

١١- يعترف بأن الدوافع الرئيسية إلى ضياع التنوع البيولوجي تختلف فيما بين المناطق وفيما بين البلدان؛

١٢- يقرر النظر في نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية واستعراضها في المستقبل وفي القضايا المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية؛

١٣- يلاحظ بصفة خاصة الحاجة الملحة إلى معالجة القضايا التي يجدها تقييم الألفية على أكبر قدر من الأهمية على المستوى العالمي، من حيث آثارها على التنوع البيولوجي وعواقبها على رفاه الإنسان مثل:

(أ) تغيير استعمال الأراضي وغير ذلك من تحويل الموائل؛

(ب) عواقب الإفراط في صيد الأسماك؛

(ج) التصحر والتدهور في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(د) الدوافع المتعددة إلى التغيير في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(هـ) تزايد تحميل مواد التغذية في النظم الإيكولوجية؛

(و) إدخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) الآثار المتزايدة بسرعة لتغير المناخ.

- ١٤- إن يدرك بصفة خاصة تأثيرات هذه المسائل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المعتاد من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والعوائق المترتبة على رفاهها، يشدد على الحاجة إلى إجراء حوار مع هذه المجتمعات؛
- ١٥- وإن يدرك أيضا الطبيعة المشتركة بين القطاعات لتلك القضايا، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تشجيع الحوار بين القطاعات المختلفة، لتعميم شؤون التنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي والوطني، من خلال وسائل تشمل عمليات الاتفاقية، عندما يكون ذلك مناسباً، وذلك لمعالجة الترابطات بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وضمن أمور أخرى، التجارة الدولية، وشؤون المال، والزراعة، والغابات، والسياحة، والتعدين، والطاقة ومسايد الأسماك، من أجل الإسهام في تنفيذ أكثر فاعلية للاتفاقية، لا سيما للمادة ٦ منها؛
- ١٦- وإن يعترف بأن هذه القضايا تهم عدداً من الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعالج هذه القضايا أيضاً في نطاق تلك الاتفاقيات الدولية والعمليات الإقليمية الأخرى؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينقل نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية إلى علم فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والعمليات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بقصد استكشاف الخيارات، ضمن صلاحيات كل منها، حسبما هو ملائم، لبذل أنشطة مشتركة ترمي إلى التصدي والاستجابة بنجاح للدوافع المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى ضياع التنوع البيولوجي؛
- ١٨- إن يدرك تأثيرات اللامساواة في استعمال الموارد وآثار اختلال التوازن هذا على الدوافع إلى ضياع التنوع البيولوجي، يحث الأطراف على تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة التي تؤثر على التنوع البيولوجي، مع مراعاة إعلان ريو عن البيئة والتنمية، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها مسؤوليات متميزة، كما هو محدد في المادة ٧ من إعلان ريو، وكذلك أحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- ١٩- وإن يدرك أيضا الحاجة إلى تحسين معرفة الاتجاهات في التنوع البيولوجي، وتفهم قيمته، بما في ذلك دور ذلك التنوع في توفير خدمات النظم الإيكولوجية، كوسيلة لتحسين صنع القرار على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، وإن يعترف أيضا بالتفاعلات المتبادلة عبر المستويات المتعددة في النظم الإيكولوجية، يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما فيها الهيئات العلمية، على زيادة دعمها للبحوث وتنسيق البحوث، بوسائل منها تحسين المعرفة والتفهم الأساسيين للتنوع البيولوجي ولعناصره؛ ونظم الرصد وتدبير التنوع البيولوجي؛ وتقييم التنوع البيولوجي؛ ونماذج إحداث التغيير فيه، وأداء النظام الإيكولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛ وتفهم العتبات؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ومع مراعاة سيناريوهات تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بمساعدة الأطراف في إعداد سيناريوهات للاستجابة الملائمة تقوم على أساس إقليمي في إطار برامج عمل الاتفاقية، مع تنسيق تلك الجهود مع المنظمات الأخرى الدولية والإقليمية الضالعة في العمل بشأن السيناريوهات؛
- ٢١- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تأخذ علماً في مداولاتها بالترابطات بين التنوع البيولوجي والقضايا الاجتماعية-الاقتصادية وتحليل هذه القضايا، بما في ذلك الدوافع الاقتصادية على التغيير في التنوع البيولوجي، وتقييم التنوع البيولوجي وعناصره، وخدمات النظم الإيكولوجية المقدمة، وكذلك دور التنوع البيولوجي في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٢٢- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعو الأطراف إلى أن تستند إلى الدروس المستفادة من عملية تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك التقييمات دون العالمية، وأن تستعمل، حسبما هو ملائم، الإطار الفكري والمنهجيات في مواصلة تطوير عملها بشأن تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ونهج النظام الإيكولوجي؛

٢٣- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء عمليات تقييم وطنية ودون إقليمية أخرى باستخدام الإطار الفكري والمنهجيات المقدمة من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، حسبما هو ملائم، ويدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف، حسبما هو ملائم، إلى تقديم تمويل لعمليات التقييم هذه؛

٢٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستند إلى المعلومات ذات الصلة من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية والمصادر الأخرى ذات الصلة في إعداد الطبقات القادمة من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي وفي إعداد وثائق الاجتماعات؛

٢٥- يدعو الأطراف والأمين التنفيذي إلى استعمال جميع تقارير تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، حسبما هو ملائم، في تعزيز الحوار مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم القطاع الخاص، وتشجيع التوسع في نشر النتائج الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

٢٦- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على استعمال المنهجيات والإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، حسبما هو ملائم؛

٢٧- يشدد على الحاجة إلى المساهمات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل بناء القدرات لمساندة التقييم المتكامل للنظم الإيكولوجية وتحسين المعرفة والفهم بشأن الاتجاهات في التنوع البيولوجي، وسلع وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان، من خلال توفير الموارد الكافية ونشر النتائج والمنهجيات والإجراءات التي يشملها تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، خصوصا في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

٢٨- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي الإسهام في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، وهو التقييم المقرر أن تجريه في عام ٢٠٠٧ المؤسسات الممثلة في مجلس تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، مع التركيز بصفة خاصة على أثر ذلك التقييم على تنفيذ الاتفاقية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

٢٩- يقرر أن ينظر، في اجتماعه التاسع، في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية المقرر إجراؤه خلال عام ٢٠٠٧، والحاجة إلى عملية تقييم متكاملة أخرى تتناول التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، مع مراعاة الخطط المستقبلية للنظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى نتائج العمليات الجارية والمستقبلية في نطاق النظرة العامة إلى التنوع العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومراعاة التقييمات العلمية التي يمكن أن تجريها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٣٠- يقرر أيضا أن ينظر، في اجتماعه التاسع، مع مراعاة نتائج العمليات الأخرى ذات الصلة، في الخيارات الرامية إلى تحسين إتاحة المعلومات العلمية والمشورة العلمية بشأن التنوع البيولوجي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية في الجهود.

المقرر ١٠/٨ عمليات الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

اذ يذكر بمقرريه ٣٠/٧ و ٣٣/٧،

واذ يعترف بالحاجة الى تعزيز فعالية عمليات الاتفاقية وتنسيقها، بقصد تقوية تنفيذ الاتفاقية،

أولاً - مؤتمر الأطراف

- ١- يقرر الإبقاء على وتيرة انعقاد اجتماعاته العادية حتى اجتماعه العاشر في عام ٢٠١٠؛
- ٢- واذ يعترف بالحاجة الى تنسيق الجدول الزمني للاجتماع في ظل الاتفاقية يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بوضع جدول زمني لاجتماعات الاتفاقية حتى عام ٢٠١٠،
- ٣- يقرر أن ينظر في اجتماعه التاسع في الجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ٢٠١٠، وأن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، باعداد خيارات للجدول الزمني للاجتماعات، تشمل الآثار المالية لكل خيار، مع مراعاة أمور منها الفترات الزمنية للاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف والفترات الزمنية والجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، وأن يقدم تقريراً عن هذه الخيارات للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة لاستعراضها وابداء تعليقاتها وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع التاسع؛
- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالعمل مع البلد المستضيف لكفالة عمل فعال ومنتج من الجزء الوزاري، ويطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع هيئة مكتب المؤتمر والبلد المستضيف لأي اجتماع يقعه مؤتمر الأطراف، باعداد شكل للجزء الوزاري بحيث يعزز إسهامه في مؤتمر الأطراف، ويولد الدعم للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية ويزيد من مستوى الوعي بها؛
- ٥- يقرر استعمال الإجراءات الواردة في المرفق الأول أدناه كإرشادات لعملية وضع الأولويات لتخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف؛
- ٦- يوافق على برنامج العمل المنقح المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، مع تحديد قضايا استراتيجية لإجراء بحث متعمق لها يتعلق بتقييم التقدم المحرز أو مساندة التنفيذ، ومطابقة عملية توحيد المقررات مع الجدول الزمني للبحث المتعمق للقضايا، كما هو مبين في المرفق الثاني أدناه؛
- ٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد قائمة بجميع المقترحات المتعلقة بالمبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى وبجميع الطلبات المقدمة للهيئة الفرعية للمشورة العملية والتقنية والتكنولوجية المتضمنة في مشاريع المقررات التي تعرض على مؤتمر الأطراف، وأن يقوم بتحديث تلك القائمة كلما ظهرت مقترحات جديدة أثناء انعقاد أي اجتماع، وذلك لمساعدة مؤتمر الأطراف على وضع مقرراته في صيغتها النهائية؛
- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي، عند التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يقلل ما أمكن من عدد وطول الوثائق، وأن يوزع الوثائق على الأطراف في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماعات؛
- ٩- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يلاحظ الترابطات بين مشاريع المقررات في الوثائق المتصلة بها من أجل الإقلال من تكرارها، ويشجع الأطراف والأمين التنفيذي على أن يأخذوا في الحسبان تلك الترابطات والحاجة إلى إبقاء

عدد المقررات في حدود معقولة عند بحث أو إعداد مشاريع المقررات، والنظر في تعديل المقررات السارية قبل اقتراح مقررات إضافية؛

١٠- يقرر الإبقاء على التغييرات التي أدخلها على المادة ٢١ من النظام الداخلي، وذلك في الفقرة ٥ من المقرر ٢٠/٥؛

١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد قائمة بطلبات الحصول على المعلومات والتقارير والآراء والوثائق التي اقترحت خلال اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية بما يسمح بحصول الأطراف على صورة عامة عن جميع الطلبات الموجهة إلى الأمين التنفيذي للقيام بمزيد من العمل فيما بين الدورات؛

١٢- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، عند قيامه بالمهمة المبينة أعلاه أن يعطي معلومات عن: التكاليف المقررة، الأطر الزمنية، والازدواجية مع الأنشطة الموجودة؛

١٣- يحيط علماً بالاستعراض وإعادة النظر الجاريين في الترتيبات الإدارية بين اليونيب وأمانة الاتفاقية، ويدعو المدير التنفيذي لليونيب والأمين التنفيذي إلى وضع عملية إعادة النظر في صيغتها النهائية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، مع مراعاة المقررين ١٧/٤ و ٣٣/٧ والحاجة إلى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي، يشارك فيها مؤتمر الأطراف ومكتبه بطريقة تتماشى مع الفقرة ١ من المقرر ١٧/٤ التي تشير إلى مشاورات مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه قبل تعيين الأمين التنفيذي وإلى سلطة مؤتمر الأطراف في تحديد شروط تكليف الأمين التنفيذي؛

ثانياً - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٤- يلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للوفاء على نحو فعال بتكليفها المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاقية وينوه بالحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال المطروحة كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في كل اجتماع وذلك لتحسين فعالية مداولاتها؛

١٥- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تكفل إجراء التقييمات بطريقة موضوعية وذات حيوية، مع تخصيص الوقت الكافي للنظر في نتائج التقييمات (وفقاً لتوصيتها ٥/٦ و ٢/١٠)؛

١٦- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عندما تدعو إلى الاجتماع لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة تحت إرشاد مؤتمر الأطراف، أن تمارس الإشراف للتأكد من أن شروط التكليف تشير بوضوح إلى صلاحيات تلك الأفرقة ومدة تشغيلها والنتائج المرجوة منها ومتطلبات الإبلاغ، وأن تقتصر شروط تكليف هذه الأفرقة على تقديم المشورة العلمية والتقنية والتقييمات؛

١٧- يطلب من الأطراف أن تعطي أولوية لترشيح خبراء علميين وتقنيين مناسبين للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وغير ذلك من عمليات التقييم، ويقرر وقف العمل بجدول الخبراء وإلغاء استعماله؛

١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وتحديث قائمة من الاجتماعات القادمة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، وأفرقة الخبراء الأخرى وعمليات التقييم القادمة التي تقتضي من الأطراف تحديد خبراء لها، وأن يوزع القائمة على جميع نقاط الاتصال الوطنية بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

١٩- يطلب من الأمين التنفيذي ومن مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن ينظرا في خيارات تسهيل تبادل المعلومات والآراء بشأن بنود جدول الأعمال الخاص بالهيئة الفرعية، الواردة في المرفق الرابع أدناه، عند التحضير لاجتماعات الهيئة الفرعية؛

- ٢٠- يؤيد طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كما جاءت في المرفق الثالث بالمقرر الحالي، ويقرر استعراض تنفيذ الفقرة ١٦ أعلاه في اجتماعه التاسع؛
- ٢١- إدراكاً منه بأن الأطراف هي التي تقرر المسؤوليات المحددة لنقاط اتصالها تجاه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يلاحظ أن نقاط الاتصال هذه تعمل كأدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها، فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، وهي إذ تفعل ذلك يمكن أن تقوم بالمهام الآتية:
- (أ) إنشاء الروابط وتسهيل تبادل المعلومات بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والوكالات والخبراء الإقليميين والوطنيين ذوي الصلة؛
- (ب) الاستجابة لما يطلبه مؤتمر الأطراف والأمانة من مدخلات بصدد القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة؛
- (ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في البلدان الأخرى لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية وتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) التعاون مع نقاط الاتصال الأخرى على الصعيد الوطني التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، لتسهيل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- ٢٢- يشجع الأطراف على تعيين نقاط اتصال خاصة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

ثالثاً - الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية

- ٢٣- يقرر أنه يجب - عند انشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية - أن يحدد بوضوح صلاحيات ذلك الفريق، شاملاً شروط تكليفه ومدة تشغيله والنتائج المتوقعة منه ومقتضيات الإبلاغ الواقعة على عاتقه. وسيقوم الأمين التنفيذي بمساعدة كل فريق عامل على الإجابة على طلبات عمل تتمشى مع التكاليف الصادر عن مؤتمر الأطراف، وفي انتاج تقريره النهائي؛
- ٢٤- يقرر، شريطة توافر الموارد اللازمة في الميزانية و/أو الإسهامات الطوعية، أن يجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لمدة لا تزيد عن خمسة أيام، وإذا أمكن أن يتم ذلك في تعاقب مع الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية؛
- ٢٥- يقرر أن يقوم الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني لاستعراض الاتفاقية باستعراض متعمق لتنفيذ الهدفين الثاني والثالث من الخطة الإستراتيجية (باستثناء النظر في بروتوكول قرطاجنة فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية) وفقاً للمقررين ٨/٨ و ١٣/٨ بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبشأن الموارد المالية والآلية المالية، وأن يقوم بإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛

رابعاً - شؤون أخرى

- ٢٦- إدراكاً منه بأن الأطراف هي التي تقرر المسؤوليات المحددة لنقاط اتصالها الوطنية، يلاحظ أن الوظيفة الأولى لنقاط الاتصال الوطنية هي أن تكون أدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها، وهي إذ تفعل ذلك تكون مسؤولة عما يلي:
- (أ) تلقي ونشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية؛
- (ب) ضمان تمثيل الأطراف في الاجتماعات بموجب الاتفاقية؛

- (ج) تحديد الخبراء للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، وعمليات التقييم والعمليات الأخرى تحت ظل الاتفاقية؛
- (د) الاستجابة للطلبات الأخرى الموجهة من مؤتمر الأطراف والأمانة إلى الأطراف لتقديم مدخلات؛
- (هـ) التعاون مع نقاط الاتصال الوطنية في البلدان الأخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) رصد وتعزيز و/أو تسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية؛
- ٢٧- يدعو الأطراف، والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوكالات الإنمائية، وكذلك المانحين الآخرين، إلى إتاحة الأموال لتعزيز قدرة نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لجعلها أشد فعالية، مثلاً من خلال عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وتقاسم المعلومات والخبرات؛
- ٢٨- يدعو الأطراف إلى تسهيل التحضير الإقليمي ودون الإقليمي لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم؛
- ٢٩- إذ يذكّر بالفقرة ١٠ من المقرر ٣٣/٧، يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد اللازمة من الميزانية و/أو الإسهامات الطوعية، أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع تحضيرى إقليمي واحد على الأقل في كل منطقة قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- ٣٠- يناشد الأطراف من البلدان المتقدمة على تقديم موارد مالية للصندوق الإستئماني الخاص للإسهامات الطوعية الإضافية الذي يساند الأنشطة المعتمدة (الصندوق الإستئماني BE) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الإستئماني BZ) وذلك في التوقيت المناسب لتسهيل التخطيط للاجتماعات والمشاركة الكاملة من ممثلي الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛
- ٣١- إذ يذكّر بالفقرة ١٧ من المقرر ٢٧/٦ بآء، يقرر - بشرط توفر الموارد المالية اللازمة - تمويل مشاركة مندوبين اثنين على الأقل من البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وذلك من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستئماني (BZ))؛
- ٣٢- يقرر أنه قبل وضع مبادئ وخطوط إرشادية جديدة وغير ذلك من الأدوات بموجب الاتفاقية، سيقوم الأمين التنفيذي بإجراء تحليل للفجوات - حسبما يكون الأمر مناسباً، وبناء على طلب مقدم إليه بقصد ما يلي:
- (أ) تحديد الأدوات المفيدة القائمة التي يمكن أن يؤيدها المؤتمر أو يحبذها؛
- (ب) تحديد الأدوات المفيدة القائمة، والأدوات قيد التطوير، التي قد يحاول المؤتمر التأثير فيها، على نحو يضمنها اعتبارات التنوع البيولوجي بشكل ملائم؛
- (ج) تحديد الحاجة إلى أدوات جديدة يتم استحداثها بموجب الاتفاقية؛
- ٣٣- إذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف كثيراً ما دعا المؤسسات والمنظمات الأخرى إلى استخدام المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التي تم استحداثها بموجب الاتفاقية، يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديد السبل والوسائل لتشجيع بنشاط أكبر على استعمال تلك الأدوات بواسطة المنظمات والمؤسسات الدولية؛
- ٣٤- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ عناصر هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

خامسا - سحب المقررات وتجميعها

اذ يذكر بالفقرة ٣ من مقرره ٣٣/٧،

واذ يحيط علما بالمقترحات التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن سحب قرارات وعناصر من قرارات صدرت في الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف، إعمالا للمقرر ٣٣/٧ (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1) و (UNEP/CBD/COP/8/INF/2)،

٣٥- يطلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يضع ارشادا للاستعراض المستقبلي ولسحب مقررات مؤتمر الأطراف؛

٣٦- يطلب من الأمين التنفيذي تقديم مقترحات الى اجتماعه التاسع بشأن سحب مقررات وعناصر من مقررات صدرت عن اجتماعه الخامس، وارسال تلك المقترحات الى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، في موعد يسبق بستة أشهر على الأقل موعد اجتماعه التاسع؛

٣٧- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة الى أن تقدم الى الأمين التنفيذي تعليقات مكتوبة عن المقترحات المشار اليها في الفقرة ٣٦ أعلاه، في موعد يسبق بثلاثة أشهر على الأقل موعد اجتماعه التاسع؛

٣٨- وان يعترف بالآثار المعقدة وذات الوقع البعيد لعملية توحيد المقررات، يقرر الكف عن مواصلة تلك العملية المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المقرر ٣٣/٧؛

سادسا - قبول هيئات ووكالات في اجتماعات الاتفاقية

اذ يذكر بالمادتين ١ و ٢٣، الفقرة ٥ من الاتفاقية والمادة ٧ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

٣٩- يطلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، أن ينظر في اجتماعه القادم في اجراءات لقبول هيئات ووكالات سواء أكانت حكومية أو غير حكومية.

المرفق الأول

إرشادات لوضع الأولويات لإرشاد تخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف

١- إن جميع مشاريع المقررات يرافقها تقييم لآثار التكاليف الناتجة عنها وموجز لهذه المقررات وللتكاليف يدرج في الوثائق المتعلقة بالميزانية والبرنامج الخاصين بفترة السنتين القادمتين. وتقييمات التكاليف تقوم على أساس التكاليف الصورية طبقا للقائمة التي توجد لدى الأمين التنفيذي، وتعكس التكاليف الرئيسية المرتبطة بالمقررات، مثل إنشاء اجتماعات مفتوحة العضوية وأفرقة من الخبراء التقنيين وأفرقة الاتصال والشرابات، وكذلك بيان تقدير عام للتكاليف الأخرى، مثل تكاليف الزمن اللازم للموظفين.

٢- يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ملخص قائم بذاته لتلك التكاليف مبينا تكلفة كل نشاط مقترح ويقوم بتحديث ذلك الملخص يوميا.

٣- في بداية المناقشات، يقوم فريق الميزانية بتحليل تكاليف الأنشطة المقترحة، وكذلك الأموال التي يرجح أن تصبح متاحة لمساندة تلك الأنشطة، مع مراعاة التكاليف الإدارية للأمانة ومؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وإلى جانب ذلك، تتفاوض الأفرقة العاملة في المقترحات ويطلب فيها الأمين التنفيذي تفتيح تقييمات التكاليف طبقا لذلك.

٤- وفي منتصف الاجتماع، يقوم فريق الميزانية بتقديم نتائجها إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف. وجميع المقترحات التي لها آثار مالية رئيسية، مثل مقترحات إنشاء اجتماعات مفتوحة العضوية، ينظر فيها والأطراف مدعوة إلى تبين أولوياتها لتخصيص الموارد.

٥- يستمر فريق الميزانية في المفاوضات على أساس تقييمات التكاليف بعد تنقيحها وتعمل الأفرقة العاملة مع مراعاة الأولويات التي تم تحديدها.

٦- إن الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف تتخذ القرار النهائي بشأن تخصيصات الميزانية الرئيسية في نظرها للأوراق المتعلقة بالميزانية وتأييدها لمشاريع المقررات التي تحتوي على عنصر مالي.

٧- سيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم باستعراض الخبرة المكتسبة من وضع تلك الأولويات.

المرفق الثاني

برنامج العمل المنقح المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠:

جدول زمني للنظر في القضايا الإستراتيجية التي تساند التنفيذ

مذكرة تفسيرية: إن العمود ٢ منسوخ نسخاً مباشراً من برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (المقرر ٣١/٧، المرفق) وهو مدرج للعلم به فقط؛ ويحدد العمود ٣ ما يلي: (١) نقطة تركيز عملية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛ و (٢) آليات التنفيذ المطلوب استعراضها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

١- الاجتماع	٢- موضوعات لاستعراضها أو نظرها بعمق	٣- القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو لمساندة التنفيذ
مؤتمر الأطراف الثامن	١- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ٢- المبادرة العالمية للتصنيف ٣- الحصول وتقاسم المنافع ٤- التثقيف والتوعية العامة ٥- المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها ٦- التنوع البيولوجي الجزري	١- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض النشرة الثانية من آفاق التنوع البيولوجي العالمي؛ النظر في نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية. ٢- التقارير الوطنية؛ التعاون؛ إشراك أصحاب المصلحة؛ عمليات الاتفاقية
مؤتمر الأطراف التاسع	١- التنوع البيولوجي الزراعي ٢- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ٣- الأنواع الغريبة الغازية ٤- التنوع البيولوجي للغابات ٥- التدابير الحافزة ٦- نهج النظام الإيكولوجي	١- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ٢- الموارد المالية والآلية المالية؛ التحديد والرصد.
مؤتمر الأطراف العاشر	١- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ٢- التنوع البيولوجي البحري والساحلي ٣- الاستعمال المستدام ٤- المناطق المحمية ٥- التنوع البيولوجي للجبال ٦- تغير المناخ	١- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض التقارير الوطنية والرابعة والنشرة الثالثة من آفاق التنوع البيولوجي العالمي؛ وتنقيح الخطة الاستراتيجية وإطار الغايات والأهداف ٢- آلية غرفة تبادل المعلومات؛ نقل التكنولوجيا؛ بناء القدرات

المرفق الثالث

طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

ألف - الوظائف

- ١- ان وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف (انظر التذييل ألف للاطلاع على وظائف الهيئة الفرعية). وتبعا لذلك تفي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقا لتوجيهاته وبناء على طلبه.
- ٢- عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز أن تكون مهام وصلاحيات وتنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عرضة للتوسيع بموافقة مؤتمر الأطراف.

باء - المبادئ التشغيلية

- ٣- يجب على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهي تؤدي أعمالها أن تدعم تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، والخطة الاستراتيجية للاتفاقية، والغايات الأخرى المتفق عليها دوليا والمرتبطة بأهداف الاتفاقية
- ٤- يجب أن تسعى دائما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الى تحسين نوعية مشورتها العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية ومناقشات وأعمال اجتماعاتها. يتضمن التذييل باء السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين المشورة التي تقدمها الهيئة الفرعية.

جيم - النظام الداخلي

- ٥- يجب أن يطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بجميع تعديلاته، طبقا للفقرة ٥ من مادته ٢٦ على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. بيد أنه لن تطبق المادة ١٨ التي تتعلق بوثائق التفويض.
- ٦- وفقا للمادة ٥٢ من النظام الداخلي، تكون اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي لغات منظمة الأمم المتحدة. وتجري اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات عمل مؤتمر الأطراف.
- ٧- يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في غضون موارد الميزانية المتاحة للأموال الداخلة في نطاق تكليفها، أن تطلب الى الأمين التنفيذي استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وأي وسائل مناسبة أخرى لمساعدتها على تحضير اجتماعاتها.
- ٨- يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات تشمل خيارات أو بدائل.
- ٩- تسهيلا لاستمرارية أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومع مراعاة الطابع التقني والعلمي لمدخلات الهيئة الفرعية، تكون مدة عمل أعضاء مكتبها سنتين. وفي كل اجتماع تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب انتخاب واحد من الممثلين الاقليميين لانجاز مدة العمل المتفاوتة ويبدأ أعضاء مكتب الهيئة الفرعية أعمالهم في ختام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه.
- العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب انتخاب واحد من الممثلين الاقليميين لانجاز مدة العمل المتفاوتة ويبدأ أعضاء مكتب الهيئة الفرعية أعمالهم في ختام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه.

١٠- يجب على رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي تم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف أن يبدأ عمله ابتداء من نهاية الاجتماع العادي اللاحق الذي تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن بظل في منصبه الى أن يبدأ من يخلفه في المنصب. والقاعدة العامة هي أن رئاسة الهيئة الفرعية يجب أن تتداولها المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون المرشحون لرئاسة الهيئة الفرعية خبراء معترفا بهم ومؤهلين في مجال التنوع البيولوجي وذوي خبرة في اجراءات الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

دال - وتيرة وتوقيت اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١١- ينبغي أن تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعاتها في كل سنة حسب اللزوم وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف، ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف ولا تزيد عادة على خمسة أيام. ويجب أن يدون عدد ومدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في المصادر الأخرى للتمويل الخارج عن الميزانية.

هاء - الوثائق

١٢- الوثائق التي تحضر للاجتماعات توزع بلغات عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الاجتماع، وتكون على شكل مشاريع تقارير تقنية ملموسة ومركزة، وتشمل استنتاجات وتوصيات مقترحة لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٣- في سبيل مساعدة قيام النظراء باستعراض الوثائق يجوز للأمين التنفيذي أن يقوم، في تشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للهيئة الفرعية، بإنشاء فريق اتصال يضم طائفة متوازنة من الخبراء المؤهلين في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ويشمل ذلك المؤسسات والجمعيات العلمية، حسبما يكون الأمر مناسباً. وأفرقة الاتصال هذه وكذلك طريقة التفاعل فيما بينها أمر سيكون مرتبها بالموارد المتاحة.

١٤- عند تحضير وثائق الاجتماعات، يحدد الأمين التنفيذي خطط الأعمال وجدول المواعيد الزمنية، والموارد المطلوبة، والمعاونين والمساهمين، ويتبع اجراءات شفافة بشأن الاسهامات والتعليقات والتغذية العكسية بالمعلومات في مختلف مراحل تحضير الوثائق وتخضع التقارير التقنية التي تعد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمراجعة النظراء حسبما يكون الأمر مناسباً.

واو - تنظيم الأعمال في الاجتماعات

١٥- كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب أن يقترح على مؤتمر الأطراف موضوعاً معيناً باعتباره بؤرة أعمال الاجتماع اللاحق للهيئة الفرعية، وذلك في ضوء برنامج أعمال مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية.

١٦- يمكن إنشاء فريقين عاملين مفتوحين العضوية لكل دورة وتابعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويعملان بالتزامن في أثناء انعقاد الهيئة الفرعية. وينشأ هذان الفريقان على أساس صلاحيات محددة بدقة ويظان مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين. وينبغي أن تدون في ميزانية الاتفاقية المقترحات المالية لهذه الترتيبات.

زاي - عمليات التقييم العلمي والتقني

١٧ - عمليات التقييم العلمي والتقني التي تشرع فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب أن تكون متوازنة إقليمياً ويجب إجراؤها بطريقة موضوعية ومثبتة وفقاً لشروط التكاليف التي تبين بوضوح التفويض ومدة التشغيل والنتائج المتوقعة وطبقاً للإجراءات الواردة في التذييل جيم أدناه.

حاء - اجتماعات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة

١٨ - يجوز إنشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء التقنية بشأن قضايا محددة ذات أولوية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال ولمدة محدودة، لتقديم المشورة العلمية والتقنية وإجراء عمليات التقييم مع الاسترشاد في إنشاء هذه الأفرقة المخصصة بالعناصر التالية:

(أ) ينبغي أن تعتمد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على الدراية والاختصاص الحاليين المتاحين في المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وأن تضبط الاتصال بها، بما فيها - حسبما يكون الأمر مناسباً - المنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية وكذلك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص العاملة في المجالات المرتبطة بهذه الاتفاقية؛

(ب) يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين من رشحتهم الأطراف لكل فريق خبراء تقني مخصص. ويجب أن تتألف أفرقة الخبراء التقنية المخصصة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر خبيراً مختصاً بمجالات الخبرة ذات الصلة ترشحهم الأطراف مع إقامة الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين وللظروف الخاصة في البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً وفي الدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي وكذلك عدد محدود من الخبراء من المنظمات ذات الصلة، تبعاً للموضوع المنظور فيه. ويجب ألا يزيد عدد الخبراء من المنظمات عن عدد الخبراء المرشحين من الأطراف؛

(ج) يقتصر عدد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تعمل في كل سنة على الحد الأدنى الضروري وعلى الأطراف أن تراعي - عند إنشاء تلك الأفرقة - مقدار الموارد التي خصصها مؤتمر الأطراف لميزانية الهيئة الفرعية أو حسب الموارد المتاحة من خارج الميزانية كما يحددها مؤتمر الأطراف؛

(د) ينبغي تشجيع أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على استخدام وسائل الاتصال الابتكارية والتقليل إلى أدنى حد من الاجتماعات التي تعقد وجهاً لوجه؛

(هـ) ينبغي - كقاعدة عامة - أن تعرض تقارير أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على مراجعة النظراء؛

(و) سوف تبذل جميع الجهود لتقديم مساعدات مالية طوعية مناسبة لكي يشارك في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة الخبراء الوافدون من البلدان النامية أو بلدان الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية.

طاء - اسهام المنظمات غير الحكومية

١٩ - ينبغي أن يكون الاسهام العلمي والتقني من جانب المنظمات غير الحكومية لتقي الهيئة الفرعية بتكليفها موضع تشجيع قوي طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

ياء - التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة

٢٠ - يجب أن تتعاون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، فستفيد بذلك من الخبرات والدرايات الواسعة المتاحة. وتسهيلاً لهذا التعاون

لا يجوز أن يعقد مكتب الهيئة الفرعية اجتماعات مع الهيئات المماثلة له التابعة لأي اتفاقيات أو مؤسسات أو عمليات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي. فضلا عن ذلك يجوز لرئيس الهيئة الفرعية أو أي عضو من مكاتبها أن يمثلها في اجتماعات الهيئات العلمية التابعة لتلك التجمعات.

كاف - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية

٢١- يجوز حسب الاقتضاء تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لتحضير اجتماعات عادية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لدراسة بنود محددة. وينبغي النظر في الجمع بين هذه الاجتماعات والاجتماعات الإقليمية العلمية الأخرى، وذلك لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة. وتعد هذه الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية حسب توافر الاسهامات المالية الطوعية.

٢٢- ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وهي تقي بتكليفها، أن تعتمد على اسهامات المنظمات أو المبادرات الراهنة الإقليمية أو دون الإقليمية المشتركة بين الحكومات.

لام - نقاط الاتصال

٢٣- يجب أن يعد الأمين التنفيذي قائمة بأسماء نقاط الاتصال وضباط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن يحدثها بانتظام على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة بين الحكومات.

٢٤- بالرغم من أن الأطراف هي التي تحدد المسؤوليات النوعية لنقاط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقوم نقاط الاتصال هذه بضبط الاتصال بالأمانة بالنيابة عن الأطراف التي تمثلها فيما يتعلق بالأمر العلمية والتقنية والتكنولوجية المرتبطة بالاتفاقية، ويجوز لها أن تؤدي المهام التالية للاضطلاع بذلك:

(أ) تطوير الروابط، وتسهيل تبادل المعلومات، بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبين الوكالات الإقليمية والوطنية ذات الصلة والخبراء؛

(ب) الرد على الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومن الأمانة للحصول على مدخلات تتعلق بمسائل علمية وتقنية وتكنولوجية؛

(ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال الأخرى لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في بلدان أخرى لتحسين فعالية الهيئة الفرعية وتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

(د) التعاون مع نقاط الاتصال الأخرى على المستوى الوطني لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

التنزيل ألف

وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

أنشئت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء الى هيئاته الفرعية الأخرى، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وفيما يلي وظائفها المحددة:

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي؛

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

- (ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار و اداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات؛
- (د) تحديد المسائل الجديدة والناشئة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛
- (هـ) اداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛
- (و) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على هذه الهيئة.

التنزيل بآء

السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- ١ - تحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدم الى اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى:
- (أ) تعزيز العلاقات مع الهيئات التقنية من خلال ما يلي:
- (١) تقديم مواد عن أعمال الهيئة الفرعية بطريقة عرض يسهل الاطلاع عليها وتخص الهيئات العلمية والتقنية؛
- (٢) العمل بنشاط على بث نتائج أعمال الهيئة الفرعية عن طريق المطبوعات العلمية، على شكل تقارير وورقات علمية، بعد أن يستعرضها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها؛
- (٣) المشاركة والاسهام في العناصر العلمية والتقنية للعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (٤) استخدام الهيئات الأخرى بوصفها جسرا يصل بين الهيئة الفرعية والهيئات العلمية والتقنية فيما يتعلق ببرامج العمل.
- (٥) اشراك المجتمع العلمي في التقييمات العلمية.
- ٢ - تحسين المناقشات العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى:
- (أ) زيادة وعي المندوبين وتشجيع المناقشات غير الرسمية بشأن المسائل الرئيسية، وذلك من خلال توفير المطبوعات العلمية والتقنية، ومنسقي الجلسات، وعرض الملصقات، ومناقشات الموائد المستديرة، وغير ذلك من الأنشطة الجانبية في أثناء انعقاد اجتماعات الهيئة الفرعية؛
- (ب) تحديد الفرص الأخرى لاعداد المندوبين، ولا سيما محدودي الخبرة منهم، لمناقشة الأمور العلمية والتقنية؛
- (ج) تخصيص وقت كاف لدراسة نتائج التقييمات العلمية والتقنية.

التنزيل جيم

اجراءات القيام بالتقييمات العلمية والتقنية التي تستهلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

خطوات التقييم	الاجراءات/الأنشطة
اعتماد التقييم الحاجة/التكليف	<p>١- يصدر التكليف عادة عن مؤتمر الأطراف؛</p> <p>٢- الحاجات تحدد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • من خلال استعراض برامج الأعمال، مثل التنوع البيولوجي في الغابات، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ • بعد تقييم أولي مثل تقييم الأنواع الغريبة الدخيلة؛ • في أثناء تنفيذ برامج العمل، مثل أساليب التقييم السريع.
تحضير وثائق الخلفيات الأساسية أو مذكرات الأمين التنفيذي	<p>تقديم اخطار بنية اجراء تقييم</p> <p>١- دعوة المجتمع العلمي الى تقديم براهين ووثائق خلفية أو خطوط عريضة تفصيلية يصوغها الأمين التنفيذي بمساعدة وبدون مساعدة:</p> <p>٢- منظمة استشارية/تعاونية و/أو</p> <p>٣- اجتماع خبراء</p>
العرض على نظر فريق خبراء تقني مخصص أنشأه مؤتمر الأطراف ¹⁶	<p>١- تنقيح وثيقة الخلفية الأساسية مع مراعاة المعلومات الإضافية المنشورة</p> <p>٢- تحديد الفجوات</p> <p>٣- استعراض وثيقة الخلفية الأساسية مع مراعاة المعلومات المطبوعة الإضافية.</p>
استعراض النظراء	<p>استعراض النظراء يجريها حسب الاقتضاء:</p> <p>١- نخبة من المراجعين</p> <p>٢- جمهور أوسع يشمل الأطراف، والحكومات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية، والخبراء الذين رشحتهم الأطراف، والمنظمات والمجتمعات الأصلية والمحلية و/أو الاتفاقيات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة لها.</p>
العرض على نظر الهيئة الفرعية	<p>١- اعداد استنتاجات التقييم</p> <p>٢- مؤتمر الأطراف يتخذ قراره</p>
الاستفادة من النتائج وتطبيقها (بما في ذلك دراستها في مؤتمر الأطراف) وتحديد الفجوات التي يجب سدها في المستقبل	<p>١- الاستفادة من الوثيقة المنقحة لاعداد عناصر وأنشطة لبرامج العمل ذات الصلة، وأنشطة المتابعة وعرض مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف</p> <p>٢- مؤتمر الأطراف يتخذ قراره</p> <p>٣- نشر تقارير التقييم في السلسلة التقنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>٤- استخدام المطبوعات الأخرى مثل تقرير الألفية عن تقييم النظم الايكولوجية</p> <p>٥- نشر نشط للنتائج على المجتمع العلمي</p> <p>٦- الاستخدام من جانب الحكومات والجهات الأخرى</p> <p>٧- تحديد مدى الحاجة الى المزيد من المعلومات، بما في ذلك مدى الحاجة الى اجراء تقييمات جديدة</p>

¹⁶ ان تكلفة اجتماع خبراء (يضم ١٢ خبيراً من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي) تتراوح بين ٤٠.٠٠٠ و ٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي تبعاً لمكان الاجتماع ولشاركة أمانة الاتفاقية في الاجتماع عند عقده خارج مونتريال.

المرفق الرابع

خيارات لتسهيل تبادل المعلومات والآراء بشأن البنود الواردة في جدول أعمال
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إعمالاً للتوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل لاستعراض التنفيذ، قام الأمين التنفيذي، في مشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، باستكشاف الخيارات لتسهيل تبادل المعلومات والآراء بشأن بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية وذلك في الجدول الوارد أدناه. وهذه الخيارات تم تحديدها بقصد تسهيل المناقشة الرسمية لبنود جدول الأعمال التي تقدر لاجتماعات الهيئة الفرعية وينبغي النظر فيها مع مراعاة القيود الزمنية خلال كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية.

التعليقات	الخيار
<ul style="list-style-type: none"> يمكن أن طلب من متحدثين بارزين أن يتكلموا خلال الجلسات الافتتاحية للهيئة الفرعية. والخبرة المكتسبة في ظل الاتفاقية تدل على أن المتحدثين البارزين يمكن أن يكونوا لبنة بناءة لاجتماع ما، إما في تقديم خطة توحى بأفكار مفيدة أو تحفز على توليد أفكار مفيدة؛ بيد أن التقديرات التمهيدية المستهدفة تسهل تبادل المعلومات والآراء بشأن القضايا المحددة بطريقة أشد فعالية. إن المتحدثين البارزين المختارين يمكن أن يكونوا من خارج الاتفاقية أو من بين الوفود. بيد أنه بالإضافة إلى معرفتهم للموضوع، المطروح للمناقشة، يجب أن يكونوا أيضاً متحدثين يملكون القدرة على إثارة التشويق والاهتمام. 	المتحدثون البارزون
<ul style="list-style-type: none"> إن البيانات التمهيدية كثيراً ما تستعمل لتقديم قضايا محددة في الجلسات العامة أو في الأفرقة العاملة في نطاق الهيئة الفرعية ويمكن أن يلقىها موظفون في الأمانة أو مندوبون أو ضيوف. ويمكن أن تكون فعالة جداً من حيث رفع مستوى الوعي وبيان الخطوط العريضة للقضايا الرئيسية أمام أعين المندوبين خصوصاً فيما يتعلق بالقضايا التقنية أو المعقدة، غير أنها لا توفر مع ذلك فرصة لمناقشات متعمقة لمختلف الموضوعات. 	البيانات التمهيدية
<ul style="list-style-type: none"> يمكن دعوة خبراء إلى اجتماعات الأفرقة الإقليمية التي تعقدتها الهيئة الفرعية للدلاء ببيانات موجزة ولحفر المناقشات داخل المناطق حول القضايا الرئيسية التي تعالجها اجتماعات الهيئة الفرعية. وقبل تلك الاجتماعات يمكن لأعضاء مكتب الهيئة الفرعية أن يحددوا ما هي بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تقيدها البيانات التي تقدم وأن يدعو الخبراء المعنيين إلى حضور اجتماعاتهم. 	البيانات في اجتماعات الأفرقة الإقليمية
<ul style="list-style-type: none"> يمكن عقد ورش بين دورات الاجتماع بشأن القضايا الرئيسية لجدول الأعمال، لتمكين المندوبين من تبادل الآراء بشأن القضايا دون قيود ناشئة عن عملية التفاوض الرسمي. ويمكن أن تعقد الورش استجابة لحاجة تم تبيينها تبيينتها الهيئة الفرعية، ومن شأنها أن تتكون من تقديرات (من موظفي الأمانة أو المندوبين أو الضيوف، تعقبها مناقشة ويمكن أن تساعد على إثارة وحل التحديات بعيداً عن الإطار الرسمي. ونتائج الدردشة يمكن أن تتخذ صورة نص معروض من الرئيس. ولا يقتضي الأمر أن يكون نصاً متفقاً عليه، ولكن يمكن أيضاً الإشارة إليه أثناء المناقشة الرسمية. يمكن عقد الورش بين الدورات في الأفرقة العاملة قبل المفاوضات الرسمية الخاصة ببنود معين من بنود جدول الأعمال، بينما يمكن عقد الورش بين الدورات قبل عقد اجتماعات الهيئة الفرعية مباشرة. وفي حالة الورش أثناء دورات الانعقاد، إن المشاركة ستكون أمراً مضموناً. إن الورش التي تعقد بين الدورات يمكن عقدها في موعد يسبق ببضعة أسابيع أو في وقت يتعاقب مع اجتماعات الهيئة الفرعية. ويمكن أيضاً أن تعقد في أن معاً مع اجتماعات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي (مثلاً مؤتمر أطراف رامسار ومؤتمر أطراف UNCCD، الخ). 	الورش غير الرسمية

المقرر ١١/٨

التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي حول أنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات أثناء فترة ما بين الدورات (UNEP/CBD/COP/8/17)،

وإذ يأخذ في الاعتبار تعليقات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية ومشورة اللجنة الاستشارية غير الرسمية،

وإذ يلاحظ مع الرضا الخطوات الثابتة التي تم اتخاذها لجعل آلية غرفة تبادل المعلومات أداة فعالة لتشجيع التعاون التقني والعلمي بين الأطراف،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو تسهيل المشاركة التآزرية بين آلية غرفة تبادل المعلومات والمبادرات القائمة من أجل تطوير مصادر معلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي للبلدان يمكن الوصول إليها بصورة أسهل،

وإذ يذكر بأن المادة ١٧ تدعو الأطراف إلى تسهيل تبادل المعلومات، من كل المصادر العامة المتوفرة، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١- يعتمد الخطة الإستراتيجية المحدثة لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

٢- يعتمد أيضاً برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات حتى عام ٢٠١٠ على النحو الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

٣- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسبما هو ملائم، إلى تقديم نتائج كل الأبحاث والتقييمات ورسم الخرائط وقواعد البيانات السابقة والحالية والقادمة التي تتعلق بالتنوع البيولوجي مجاناً ومفتوحة للجميع، وفقاً للتشريع الوطني والدولي؛

٤- يطلب إلى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والجهات المانحة المعنية إلى الاستمرار في تقديم المساندة المالية والتقنية لتطوير آليات وطنية وإقليمية لتبادل المعلومات؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبرنامج عملها للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠، وذلك للنظر فيه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

الخطة الإستراتيجية المحدثة لآلية غرفة

تبادل المعلومات للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠

أولاً - المهمة

١- تقديم مساهمة كبيرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومجالات البرامج والقضايا المشتركة الخاصة بالاتفاقية، وخصوصاً هدف عام ٢٠١٠، من خلال تشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة.

ثانياً - الغايات والأهداف الاستراتيجية

الغاية ١: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون التقني والعلمي.

- ١-١ تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية وخصوصاً تحقيق هدف عام ٢٠١٠.
- ٢-١ تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.
- ٣-١ تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات والمنظمات والمبادرات البيئية الأخرى.

الغاية ٢: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات تبادل المعلومات بين الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة.

- ١-٢ تتيح آلية الغرفة المعلومات المتصلة بالاتفاقية وعمليات الاتفاقية من خلال الوسائل الالكترونية والتقليدية.
- ٢-٢ بالتعاون مع المبادرات والمنظمات والشركاء الآخرين، تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات الوصول إلي المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادتها إلى موضعها.
- ٣-٢ تساعد آلية غرفة تبادل المعلومات الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على إتاحة البيانات والمعلومات لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠.
- ٤-٢ تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في التطوير التقني المقبل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تأسست بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- ٥-٢ أنشأ الأطراف آليات فعالة لتسهيل تبادل المعلومات، بما في ذلك، حسبما هو ملائم، الموقع الإلكتروني لآلية غرفة تبادل المعلومات التي تلتزم بالأشكال والبروتوكولات والمعايير العامة، بما في ذلك معايير بيانات ميتا، حسبما أوصت بذلك آلية غرفة تبادل المعلومات.

الغاية ٣: تعمل آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة كاملة بمشاركة جميع الأطراف وشبكة شركاء موسعة.

- ١-٣ أنشأ جميع الأطراف آليات لتبادل المعلومات ويقومون بمواصلة تطويرها.
- ٢-٣ يشترك الشركاء المعنيون في شبكة موسعة لآلية غرفة تبادل المعلومات.
- ٣-٣ أنشأ الأطراف آليات ويقومون باستخدامها بصورة فعالة من أجل تسهيل التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك شبكات مواضيعية حسب الحالة، لمساندة تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠.
- ٤-٣ تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تطوير الشبكة العالمية للاتصال والتنسيق والتوعية العامة.

المرفق الثاني

برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات حتي عام ٢٠١٠

الأنشطة	الهدف
الغاية ١: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون التقني والعلمي	
<p>١-١-١ أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي تنظيم ورش عمل تقنية عملية مشتركة مع الشركاء ونقاط الاتصال المواضيعية الدولية بشأن المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة علي الانترنت للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية</p> <p>٢-١-١ دعوة مسؤولي البرامج والخبراء الآخرين إلى المشاركة في ورش عمل آلية الغرفة من أجل تحسين إدماج أعمال آليات الغرفة مع الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية</p> <p>٣-١-١ دعوة الأطراف إلى المساهمة بالخبرات التقنية في ورش العمل والدورات التدريبية</p> <p>٤-١-١ تطوير أدوات وأنظمة تعاونية، تشمل الأنظمة القائمة علي الانترنت وخصوصا بوابة التنوع البيولوجي الجزري، لمساعدة الأطراف في تنفيذ الأنشطة والأعمال التعاونية</p> <p>٥-١-١ إتاحة نماذج القضايا القائمة على الإنترنت للتنفيذ المتسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>٦-١-١١ العمل مع الشركاء على إعداد أدوات لتحليل البيانات الواردة في التقارير الوطنية إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو</p> <p>٧-١-١ المشاركة في أنشطة ذات صلة بمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات</p> <p>أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات</p> <p>٨-١-١ تحديد وتنفيذ الفرص لتسهيل التعاون العلمي والتقني الذي سيعزز القدرة على تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.</p>	<p>١-١ تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية وخصوصا تحقيق هدف ٢٠١٠</p>

الأنشطة	الهدف
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ١-٢-١ مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والتكنولوجيات التقليدية لتشجيع نقل التكنولوجيات ٢-٢-١ تشجيع نقل التكنولوجيات من خلال الاشتراك في معارض تجارية ومؤتمرات وورش عمل ومناسبات أخرى تتعلق بالتكنولوجيا أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات ٣-٢-١ تحديد وتنفيذ الفرص لتسهيل نقل التكنولوجيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p>	<p>٢-١ تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي</p>
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ١-٣-١ إنشاء فريق عامل تقني من بين اتفاقية ريو والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالبيئة وتطوير أدوات إلكترونية لتسهيل الاتصالات والعمل ٢-٣-١ نشر المواصفات التقنية من خلال حزمة أدوات آلية الغرفة للمساعدة في التشغيل التبادلي للمعلومات الواردة من اتفاقيات ريو والاتفاقيات البيئية الأخرى</p>	<p>٣-١ تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات والمنظمات والمبادرات البيئية الأخرى</p>
<p>الغاية ٢: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات تبادل المعلومات بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة</p>	
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ١-١-٢ الاستثمار في تطوير واستخدام أدوات تبادل المعلومات والتكنولوجيات الجديدة لتمكين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ٢-١-٢ الاستثمار في استخدام الأدوات التقليدية لنشر المعلومات لضمان الحصول المنصف على المعلومات المتعلقة بالاتفاقية أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات ٣-١-٢ تتيح آليات غرف التبادل الوطنية المعلومات المتوفرة بشأن الأنشطة المتخذة لتنفيذ الاتفاقية حسب الاقتضاء.</p>	<p>١-٢ تتيح آلية الغرفة المعلومات المتصلة بالاتفاقية وعمليات الاتفاقية من خلال الوسائل الإلكترونية والتقليدية</p>

الأنشطة	الهدف
<p>أعمال آلية الاتفاقية والآليات الوطنية لتبادل المعلومات</p> <p>١-٢-٢ نشر المعلومات من خلال آلية الغرفة، بالتعاون مع المبادرات والمنظمات والشركاء الآخرين ذوي الصلة، عن مشاريع تحويل بيانات الرصد إلى بيانات رقمية ومجموعات التاريخ الطبيعي لبيانات العينات</p> <p>٢-٢-٢ مساندة المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى التي تشجع الحصول المفتوح على البيانات الرقمية للرصد ومجموعات التاريخ الطبيعي في بيانات العينات وتطوير شبكات مفتوحة لنشر البيانات</p> <p>٣-٢-٢ تشجيع المشاركة في المشاريع التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحويل الرقمي، والحصول على بيانات الرصد الالكترونية وبيانات العينات من مجموعات التاريخ الطبيعي، واستخدامها ونشر نتائجها</p> <p>٤-٢-٢ التعاون مع الشركاء المعنيين، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص المعنيين، لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة، مثل المؤلفات الخاصة بالرصد، والبيئة، والعلوم الأرضية الفضائية والمؤلفات العلمية</p>	<p>٢-٢ بالتعاون مع المبادرات والمنظمات والشركاء ذوي الصلة، تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات الحصول على المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادتها إلى موضعها</p>
الأنشطة	الهدف
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>١-٣-٢ تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى والمبادرات والمنظمات ذات الصلة، والشركاء المعنيين، على إتاحة البيانات لمساندة تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠</p> <p>٢-٣-٢ إنشاء سجل بيانات مينا للبيانات والمعلومات المتواجدة لدى الآليات الوطنية لغرف تبادل المعلومات</p> <p>٣-٣-٢ بالتعاون مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة، والشركاء المعنيين، إتاحة معلومات عن حفظ البيانات وقضايا حقوق الملكية الفكرية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات</p> <p>٤-٣-٢ تعزيز آليات للأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة للمساهمة بدراسات الحالة ومعلومات أخرى عن أفضل الممارسات</p> <p>٥-٣-٢ الوصل مع نظم المعلومات الأخرى التي لديها موارد عن أفضل الممارسات</p> <p>٦-٣-٢ بالتعاون مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة والشركاء المعنيين، المساعدة في إنشاء كتالوج مكتبة إلكترونية عالمية بشأن معلومات التنوع البيولوجي</p>	<p>٣-٢ تُساعد آلية غرفة تبادل المعلومات الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على إتاحة البيانات والمعلومات لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠</p>

الأنشطة	الهدف
<p>أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات</p> <p>٧-٣-٢ تشجع الآليات الوطنية لتبادل المعلومات التعاون التقني إتاحة المعلومات، بما في ذلك من خلال مواقعها الإلكترونية حسبما هو ملائم، بشأن الخبرات التقنية، والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات، ونظم المعلومات الجغرافية، ونمذجة البيانات</p> <p>٨-٣-٢ تساهم الآليات الوطنية لتبادل المعلومات في تطوير معلومات عن الموارد المطلوبة لمساعدة الأطراف في تحقيق هدف عام ٢٠١٠، وفي نشر هذه المعلومات</p> <p>٩-٣-٢ بالتعاون مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة، والآليات الوطنية لتبادل المعلومات والشركاء المعنيين، تسهل الوصول إلى قواعد البيانات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p>	
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>١-٤-٢ المساعدة في المشاركة الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من خلال الإسهام بالخبرة التقنية في ورش العمل والدورات التقنية التدريبية</p> <p>٢-٤-٢ مواصلة نشر المعلومات من خلال الوسائل التقليدية لضمان مشاركة الأطراف الكاملة في الأنشطة المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة</p>	<p>٤-٢ تساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في التطوير التقني المقبل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تأسست بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية</p>
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>١-٥-٢ مواصلة تحديث واستخدام محفظة أدوات آلية تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف في استخدام الأشكال والبروتوكولات والمعايير المشتركة</p> <p>٢-٥-٢ نشر معايير البيانات مينا على نحو أوسع للاستخدام من قبل الأطراف</p> <p>٣-٥-٢ مواصلة تحديث معجم المفردات الخاضع للرقابة لاتفاقية التنوع البيولوجي بمصطلحات جديدة ومطورة ليستخدمها الأطراف من أجل تسهيل التشغيل التبادلي للمعلومات، ولاستخدامها كأداة وصف في سجلات صفحات الانترنت الخاصة بالبيانات مينا والمجموعات لدى المكتبات</p> <p>٤-٥-٢ تقديم المساعدة للأطراف والحكومات الأخرى عند استخدام معجم المفردات الخاضع للرقابة للاتفاقية وإعداد كتالوجات المواضيع والتحليل ومراقبة السلطات</p>	<p>٥-٢ أنشأ الأطراف آليات فعالة لتسهيل تبادل المعلومات، بما في ذلك حسبما هو ملائم، الموقع الإلكتروني لآلية غرفة تبادل المعلومات، التي تلتزم بالأشكال والبروتوكولات والمعايير المشتركة، بما في ذلك معايير بيانات مينا، حسبما أوصت بذلك آلية غرفة تبادل المعلومات</p>

الأنشطة	الهدف
الغاية ٣: تعمل آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة كاملة بمشاركة جميع الأطراف وشبكة شركاء موسعة	
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>١-١-٣ إتاحة معلومات للأطراف من خلال آلية الغرفة عن تمويل مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك قائمة بالمشاريع والأنشطة التمكينية المرتبطة بالآلية التي يمولها مرفق البيئة العالمية</p> <p>٢-١-٣ مواصلة تطوير محفظة أدوات الغرفة لمساندة الأطراف والحكومات الأخرى في تطوير وإنشاء آليات تبادل المعلومات</p> <p>٣-١-٣ استخدام نتائج القوائم المرجعية والدراسات الاستقصائية عن حالة تطوير آليات وطنية لتبادل المعلومات لزيادة التركيز على أنشطة بناء القدرات على المستوي الوطني</p> <p>٤-١-٣ تقاسم النهج المبتكرة لآليات تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل المعلومات</p> <p>أعمال آلية الاتفاقية والآليات الوطنية لتبادل المعلومات</p> <p>٥-١-٣ تدعم آليات تبادل المعلومات الوطنية، من خلال أنشطتها، مفهوم التمويل والدعم والاستثمار المستدام</p> <p>٦-١-٣ تقوم الأطراف التي ليس لديها آليات تبادل معلومات باستخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لإنشاء هذه الآليات</p> <p>٧-١-٣ تشترك الأطراف التي لديها آليات تبادل معلومات مطورة قائمة في برامج توجيهية لمساعدة الأطراف التي لديها آليات تبادل معلومات أقل تطوراً</p>	<p>١-٣ أنشأ جميع الأطراف آليات لتبادل المعلومات ويقومون بمواصلة تطويرها من خلال التمويل المستدام</p>
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>١-٢-٣ إتاحة معلومات للأطراف والحكومات الأخرى عن تطوير واستخدام أدوات الاتصال الالكترونية والتقليدية</p> <p>٢-٢-٣ مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في استخدام أدوات الاتصال الالكترونية والتقليدية</p> <p>أعمال آلية الاتفاقية والآليات الوطنية لتبادل المعلومات</p> <p>٣-٢-٣ إنشاء الشراكات مع الشبكات القائمة</p> <p>٤-٢-٣ نشر معلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات عن أنشطة الشبكات الشريكة</p> <p>٥-٢-٣ إتاحة وتحديث مستمر - لقائمة من نقاط الاتصال المواضيعية لتسهيل تشغيل الشبكات والاتصال والتعاون بين غرفة تبادل المعلومات الوطنية والاقليمية.</p>	<p>٢-٣ يشترك الشركاء المعنيون في شبكة موسعة لآلية غرفة تبادل المعلومات</p>

الأنشطة	الهدف
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ٣-٣-١ نشر معلومات عن شراكات آلية الغرفة لتطوير شبكات مواضيعية (البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية، المادة ٨ (ي)، الخ) ٣-٣-٢ نشر معلومات عن الشبكات المواضيعية القائمة وموارد بياناتها ٣-٣-٣ إضافة عنصر بشأن القضايا المتعلقة بإقامة الشبكات في ورش عمل بناء القدرات التقنية والدورات التدريبية التي تنظمها الأمانة أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات ٣-٣-٤ تحديد مجالات العمل التي يمكن أن يسهل فيها التعاون النشط بين الخبراء في تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسعي إلى إنشاء مثل هذه الشبكات.</p>	<p>٣-٣ أنشأ الأطراف آليات ويقومون باستخدامها بصورة فعالة من أجل تسهيل التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك شبكات مواضيعية حسب الحالة، لمساندة تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠،</p>

الأشـطة	الهدف
<p>أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>٣-٤-١ تطوير أدوات الكترونية للاتصال التفاعلي من خلال موقع الاتفاقية علي الانترنت لتشجيع وتسهيل أكبر قدر من الاتصال والحوار مع أصحاب المصلحة والمجتمع المدني</p> <p>٣-٤-٢ تطوير أماكن الكترونية قائمة علي الانترنت للمساعدة في الأنشطة المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتشجيع مشاركة المجتمع المدني وتفاعله في الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية</p> <p>٣-٤-٣ دعم غايات استراتيجية الاتصال في الاتفاقية من خلال تطوير أدوات ونظم لنشر المعلومات</p> <p>٣-٤-٤ نشر مقالة منتظمة عن الأنشطة المتعلقة بالآلية الغرفة في أخبار اتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>أعمال آلية الاتفاقية والآليات الوطنية لتبادل المعلومات</p> <p>٣-٤-٥ تطوير وحدات معيارية تعليمية للمساعدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية</p> <p>٣-٤-٦ تطوير وحدات معيارية للتدريب علي استخدام المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة علي الانترنت لاستخدامها في الدورات التدريبية وورش العمل التقنية</p> <p>٣-٤-٧ دعم الأنشطة لإنشاء شبكات تعليمية مكرسة للتعليم والتدريب المتعلق بالتنوع البيولوجي</p> <p>٣-٤-٨ زيادة استخدام أدوات الاتصال الالكترونية والتكنولوجيات القائمة علي الانترنت التي تسهل تقاسم ونشر المعلومات المتعلقة بالآلية غرفة تبادل المعلومات وأنشطته، مع مراعاة أهمية اللغات المحلية</p>	<p>٣-٤ تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تطوير الشبكة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة</p>

المقرر ١٢/٨

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المواد ١٦ الى ١٩)

ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

اذ يتفهم أهمية مسألة الحصول على التكنولوجيا ونقلها من أجل تنفيذ غايات الاتفاقية،

وإذ يعزز أهمية وضع مناهج محددة لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي من أجل اشباع أولويات احتياجات البلدان بناء على ترتيب أولويات البلدان على أساس أولويات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وربط تقييمات احتياجات التكنولوجيا بهذه الأولويات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع تفادي المناهج الشاملة غير المحددة لمعالجة هذه المسألة،

وإذ يلاحظ أهمية التوجهات والمبادرات تشجيع مشاركة القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي وتعزيز البيئات التمكينية من أجل الاستثمار في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني،

وإذ يدرك أهمية اعطاء التنوع البيولوجي رؤية أوضح وألوية أعلى في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف حول اتفاقات التعاون العلمي والتقني،

وإذ يشدد على أن جميع العناصر وبرنامج العمل على نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي مهمة ويكمل بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى أهمية تزويد البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، بإمكانات بناء القدرات سواء بالنسبة للموارد البشرية أو البنية الأساسية، من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل على نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، على النحو الوارد في العنصر الرابع من برنامج العمل،

١- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل على نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، بالصيغة الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/19)؛

٢- يحيط علماً أيضاً بأن المقترحات المتعلقة بالخيارات الرامية إلى تطبيق التدابير والآليات اللازمة لتسهيل الحصول على التكنولوجيات وتكييفها، وهي الاقتراحات التي أعدت تلبية للفقرة ٦ من المقرر ٢٩/٧ والواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2)؛

٣- يحيط علماً أيضاً باستطلاع امكانيات وآليات التعاون مع عمليات الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، الذي أعد تلبية للفقرة ٦ من المقرر ٢٩/٧، وأدرج في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2)، ولكنه يلاحظ أيضاً أن المقترحات المتعلقة بالتعاون الواردة في تلك المذكرة تحتاج إلى التحسين والتعبير عنها بأنشطة تعاونية محددة؛

٤- يقرر انشاء فريق خبراء تقني مخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بغية جمع وتحليل وتحديد الأدوات والآليات والأنظمة والمبادرات الرامية إلى تشجيع تنفيذ المواد ١٦ إلى ١٩ واقتراح استراتيجيات عملية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وأن يكلفه بالصلاحيات المذكورة في الفقرة ٧ من المقرر ٢٩/٧؛

٥- يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمين التنفيذي عن مقترحات وخيارات تطبيق التدابير والآليات على نقل التكنولوجيا والتعاون (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2) في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل انعقاد فريق الخبراء التقني المخصص؛

- ٦- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يحلل الآراء المقدمة وأن يرسل نتائج هذا التحليل مشفوعة بمقترحات وآراء الأطراف الى فريق الخبراء التقني المخصص ليدرجه في أعماله؛
- ٧- يطلب الى فريق الخبراء التقني المخصص أن يرفق بجميع آراء الأطراف بالتقرير الذي يرفعه الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يدعو الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة الى الاسهام في الأعمال المقررة في الفقرة ٤ أعلاه؛

تقييمات التكنولوجيا

- ٩- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع المعلومات ذات الصلة عن منهجيات تقييم الاحتياجات وأن يجمع أيضا المعلومات ذات الصلة عن النشاطات ١-٢-١ من برنامج العمل؛

نظم المعلومات

- ١٠- يوجه الدعوة الى الأطراف وطلبا الى الأمين التنفيذي للقيام بالأنشطة المذكورة في مرفق هذا القرار واللازمة لتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي؛
- ١١- يدعو مرفق البيئة العالمية الى تقديم الدعم المالي الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٢- يدعو صندوق التضامن الرقمي التابع للجنة العالمية لمجتمع المعلومات، وغيره من آليات ومؤسسات التمويل، الى تقديم الدعم المالي الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل تنفيذ هذه الأنشطة؛

البيئات التمكينية

- ١٣- يحيط علما بالتقدم المحرز في تحضير دراسة تقنية عن المزيد من الاستطلاع والتحليل لدور حقوق الملكية الثقافية في نقل التكنولوجيا في اطار الاتفاقية، ويدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، ويطلب الى الأمين التنفيذي، إنجاز هذه الدراسة طبقا للنشاط ١-١-٣ من برنامج العمل ("تحضير الدراسات التقنية للمزيد من اكتشاف وتحليل دور حقوق الملكية الثقافية في نقل التكنولوجيا في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحديد الخيارات الممكنة لزيادة التضافر والتغلب على حواجز نقل التكنولوجيا والتعاون، وفقا للفقرة ٤٤ من خطة جوهانسبرج للتنفيذ. وينبغي أن تراعى تماما منافع وتكاليف حقوق الملكية الثقافية")؛
- ١٤- يدعو المنظمات الدولية المعنية الى مواصلة أنشطتها الرامية الى بناء أو تعزيز القدرات في البلدان النامية من أجل النقل الفعال للتكنولوجيات التي تخص الاتفاقية وتكييفها، بما في ذلك عن طريق تدريب الموظفين على جميع المستويات بالإضافة الى تعزيز القدرة التقنية والمؤسسية، ويلاحظ أن هذا التدريب يمكن أن يشمل أيضا استرجاع وثائق البراءات بوصفها مصدرا للمعلومات التكنولوجية؛
- ١٥- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يستطلع امكانيات انشاء "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" مع مراعاة مبادرة تكنولوجيا المناخ.

المقرر ١٣/٨

استعراض تنفيذ المادة ٢٠ (الموارد المالية) والمادة ٢١ (الآلية المالية)

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

أذ يضع في اعتباره المادتين ٢٠ و٢١،

وإذ يلاحظ بأسف نقص المساهمات الطوعية اللازمة لتنفيذ المقرر ٢٢/٧ بشأن ترتيبات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، وإلى الفقرة ٢ من المقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف، وإذ يشدد على الحاجة إلى استعراض الآلية المالية بصفة منتظمة،

وإذ يدرك أن التضافر بين اتفاقيات ريو يتيح فرصا لزيادة فعالية استخدام الموارد المالية، وأن من الضروري تحقيقه وفقا لمقررات ونطاقات وصلاحيات مؤتمرات الأطراف ذات الصلة بكل اتفاقية،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز على المستوى الوطني في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يأخذ علما بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية بصيغته الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/10)،

وإذ يعي أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد اعتمد نظاما جديدا لتخصيص الموارد للبلدان في مجالات تركيز التنوع البيولوجي والتغير المناخي، وهو النظام الذي يعرف باسم اطار تخصيص الموارد،

وإذ يدرك أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لم يقدم توجيهات بشأن اعداد اطار تخصيص الموارد،

وإذ يدرك القلق الخطير الذي أعربت عنه البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بالإضافة إلى البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، إزاء آثار اطار تخصيص الموارد على الحد من تخصيص الموارد لصالح هذه البلدان من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يرحب باستضافة جنوب أفريقيا للجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية والاجتماعات المرتبطة بها، التي ستعقد في كيب تاون من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يدرك الحاجة إلى استطلاع جميع الخيارات الممكنة لتقليل ثغرات التمويل وزيادة توافر الموارد المالية إلى أقصى حد دعما لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الصناديق البيئية،

١- يحث الأطراف المانحة والحكومات على الاسهام في مرفق البيئة العالمية حتى يتسنى التجديد الرابع لموارده في حينه وبكمية زاخرة تضمن توفير الموارد المالية بالقدر المقدر لها من أجل المضي قدما في تنفيذ مختلف برامج عمل الاتفاقية؛

٢- يؤكد أنه ينبغي للأطراف والحكومات أن تحدد أولوياتها التمويلية لأنشطة التنوع البيولوجي الوطنية حسب الخطة الاستراتيجية، واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، مع مراعاة العناصر ذات الصلة في برامج عمل الاتفاقية؛

٣- يقرر اجراء استعراض متعمق في اجتماعه التاسع لمدى توافر الموارد المالية، ولاسيما من الآلية المالية. وينبغي لهذا الاستعراض:

(أ) أن يعتمد على الاستعراضات الماضية؛

(ب) أن يركز على الاجراءات التي اتخذت أو التي يتعين اتخاذها لإزالة العوائق المحددة؛

- (ج) أن يدرس كيفية استخدام الموارد المالية المستمدة من الآلية المالية وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل دعم بلوغ غايات الاتفاقية؛
- (د) أن يدرس كيفية تأثير اطار تخصيص الموارد الذي اعتمده مرفق البيئة العالمية على توافر الموارد لتنفيذ الاتفاقية بالنظر الى المخصصات الفردية والجماعية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ؛
- (هـ) أن يدرس فعالية استخدام المؤشر الذي وضعه مرفق البيئة العالمية لمنافع التنوع البيولوجي، لتحديد إمكانية استعادة كل بلد من منافع التنوع البيولوجي العالمي لأغراض هذه الاتفاقية؛
- (و) أن يحدد الفرص المتاحة من جميع المصادر لكي تنفذ الأطراف الاتفاقية، بما في ذلك تحديد الآليات الابتكارية مثل الصناديق البيئية المذكورة في الفقرة 6 أدناه؛
- (ز) استطلاع خيارات تشجيع التضافر بين الآليات المالية لاتفاقيات ريو الثلاث، مع اقامة الاعتبار التام لتوجهات وأولويات مؤتمرات الأطراف في كل منها، ونطاق وصلاحيات كل اتفاقية، وضمان سلامة الموارد المتاحة لكل اتفاقية من الآلية المالية الخاصة بها؛
- ٤ - يطلب الى الأمين التنفيذي أن يستطلع، بالتشاور مع الأطراف والحكومات والشركاء ذوي الصلة، جميع خيارات حشد الموارد، بما فيها آليات التمويل الابتكارية، وأن يعد مشروع استراتيجية لحشد الموارد اللازمة لدعم بلوغ غايات الاتفاقية، مع اقامة الاعتبار لعناصر الاستعراض المتعمق، وأن يقدم تقريراً عن هذه الخيارات ومشروع الاتفاقية الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف عن طريق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ؛
- ٥ - يطلب الى الأمين التنفيذي، ويدعو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الى بذل المزيد من التعاون على جمع البيانات وتقديم تقارير منتظمة الى مؤتمر الأطراف عن حالة واتجاهات مالية التنوع البيولوجي؛
- ٦ - يطلب كذلك الى الأمين التنفيذي أن يستطلع فرص التعاون مع شبكة لجان المساعدات الانمائية المعنية بالبيئة والتعاون الانمائي، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لكي يتسنى تعزيز فهم اتفاقية التنوع البيولوجي وتشجيع النظر في المسائل المالية المرتبطة بالتنوع البيولوجي من خلال هذه الشبكة؛
- ٧ - يوصي الأطراف والحكومات ومؤسسات التمويل، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتعزيز الصناديق البيئية الوطنية والاقليمية الجديدة، وتعزيز/توسيع الصناديق الراهنة، وبتشجيع نقل المعارف وتبادلها بشأن هذه الآليات، وذلك بانشاء و/أو تعزيز شبكات التنقيف الوطنية والدولية أو المجتمعات، وبالنظر في المعلومات المتوفرة عن هذه المبادرات بمناسبة الاستعراض المتعمق الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، وذلك عن طريق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ.
- ٨ - يدعو الأطراف الى اقامة الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي في أجهزتها الانمائية والتخطيطية، ولاسيما في ورقات استراتيجية التقليل من الفقر، حيثما وجدت، لتوسيع فرص حشد الموارد المالية الى أقصى حد؛
- ٩ - يطلب الى الأمين التنفيذي أن يواصل تحديث المعلومات عن أنشطة ومصادر التمويل اللازم للتنفيذ الفعال للغاية الثلاثية للاتفاقية، وأن يعرض هذه المعلومات بصفة منتظمة على الأطراف؛
- ١٠ - يقرر أن تظل الموارد المالية والآلية المالية موضوعة بوصفها بندا دائما على جداول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

١١- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يضع في اعتباره التعليقات التي أديت خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وأن يتخذ الترتيبات الضرورية لتقييم فعالية الآلية المالية في حينها قبل انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وينبغي اجراء هذا التقييم وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٢٢/٧ مع ادخال التسويات التالية عليها:

(أ) أن يشمل الاستعراض جميع أنشطة الآلية المالية للفترة من تموز/يوليو ٢٠٠١ الى حزيران/يونيو

٢٠٠٧؛

(ب) أن يراعى في الاستعراض أي مصادر ذات صلة عن المعلومات الجديدة لتلك المذكورة في الفقرة ٣ من

مرفق المقرر ٢٢/٧؛

(ج) أن تشمل أيضا معايير الفعالية الاجراءات المتخذة تلبية للمقرر ٢٠/٧؛

١٢- يقرر اجراء استعراض لفعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، على أن يتزامن هذا الاستعراض مع

اجتماع مؤتمر الأطراف.

المقرر ١٤/٨

الإبلاغ الوطني والطبعة القادمة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يعترف بالحاجة إلى مواصلة عملية الإبلاغ الوطني مع الإطار الخاص بتقييم تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز صوب هدف ٢٠١٠؛
- ٢- يؤكد الحاجة إلى الحد من أعباء الإبلاغ على الأطراف مع مراعاة التزامات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقيات الأخرى والعمليات ذات الصلة الأخرى؛
- ٣- يقرر أن تكون التقارير الوطنية الرابعة واللاحقة موجهة نحو تحقيق النتائج وأن تركز على حالة واتجاهات التنوع البيولوجي على المستوى الوطني والتدابير والنتائج الوطنية فيما يتعلق بتحقيق هدف ٢٠١٠ وغايات الخطة الإستراتيجية للاتفاقية والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- ٤- يقرر أن تقدم الأطراف تقاريرها الوطنية الرابعة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٩؛
- ٥- يدعو الأطراف التي تتوقع أنها قد تقابل صعوبات في استكمال تقاريرها وفقا للموعد الذي حدده المؤتمر أن تبلغ الأمانة بذلك مسبقا؛
- ٦- يوصي بأن تيسر، وحيثما يكون ممكنا، تحدث حلقات العمل الإقليمية وشبه الإقليمية إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل والتقارير الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي وتبادل الخبرات بشأن تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبشأن تقييم العقبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٧- يدعو مرفق البيئة العالمية وغيره من الصكوك المالية الثنائية ومتعدد الأطراف، حسب مقتضى الحال، إلى توفير الدعم المالي للأطراف المؤهلين لذلك لإعداد تقاريرها الوطنية الرابعة بطريقة حسنة التوقيت، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧؛
- ٨- يدعو أيضا مرفق البيئة العالمية إلى استكشاف وإقامة الآليات الأيسر والسريعة لتوفير الأموال للبلدان المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية في المستقبل؛
- ٩- يدعو الأطراف، على أساس طوعي، إلى توفير المعلومات علاوة على تلك المقدمة في التقارير الوطنية مما قد يكون مفيدا للاستعراض المتعمق لبرامج العمل المواضيعية المتوخاة في برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ وفقا للجدول الزمني الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- ١٠- يقرر إنشاء مرفق على الخط مباشرة لدعم التبليغ الوطني من خلال آلية تبادل المعلومات لكي تستخدمه الأطراف على أساس طوعي كأداة للتخطيط؛
- ١١- يقرر إعداد الإصدار الثالث من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي للنشر خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عام ٢٠١٠؛
- ١٢- يوافق على أن يقوم استعراضه لتنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه العاشر بصورة رئيسية على أساس التقارير الوطنية الثالثة والرابعة فضلا عن التحليل الوارد في الإصدار الثالث للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير الأخرى ذات الصلة.
- ١٣- يرحب بمبادرة الاتفاقيات الخمس ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من أجل:

- (أ) إبقاء كل منها على علم بالتطورات المقترحة في التبليغ الوطني في إطار كل اتفاقية بغرض مواءمة النهج حيثما يكون ممكناً؛
- (ب) إنشاء بوابة على الشبكة العالمية بوصلات إلى التقارير والمبادئ الإرشادية الخاصة بكل اتفاقية تماثل البوابة التعاونية بشأن الغابات؛
- (ج) وضع وحدات معيارية (مودولات) مشتركة للتبليغ عن بعض المواضيع المعنية حيثما يكون ممكناً وملائماً.

١٤- يأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن حلقة العمل المعنونة صوب تحقيق التجانس في التبليغ الوطني للمعاهدات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، التي نظمها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/6) ويشجع فريق الاتصال مع المركز العالمي لرصد الحفظ والشراكة التعاونية من أجل الغابات على إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل المتعلقة بتجانس التبليغ فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ووضع مقترحات.

١٥- يشجع الأطراف على تحقيق التجانس في جمع وإدارة البيانات للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني حيثما يكون ذلك ملائماً.

١٦- يحث الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الثالث على أن تفعل ذلك بسرعة.

١٧- يرحب بمشروع المبادئ الإرشادية بشأن التقرير الوطني الرابع (UNEP/CBD/COP/8/24, annex) باعتبار ذلك تحسناً كبيراً عن المبادئ الإرشادية الخاصة بالتقرير الوطني الثالث ويطلب من الأمين التنفيذي زيادة تحسين المبادئ الإرشادية تمسها مع التوجيه الذي قدمه الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في المرفق الثاني بتوصيته ٩/١ مع مراعاة أيضاً وجهات النظر التي أبدت خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والمذكرات التحريرية التي تصل من الأطراف حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتوفير المبادئ الإرشادية بعد صياغتها للأطراف في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٨- يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي:

(أ) استعراض عملية ونتيجة وتأثير الإصدار الثاني للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي فضلاً عن الدروس المستفادة من إعداده، ووضع مقترحات بشأن نطاق وصيغة الإصدار الثالث للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وتنظيم الأعمال التحضيرية من خلال الاستخدام الملائم للتقريرين الوطنيين الثالث والرابع، والمؤشرات العالمية لهدف عام ٢٠١٠ وغير ذلك من مبادرات التقييم العالمية والإقليمية ذات الصلة للنظر فيها من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية و/أو الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ حسب مقتضى الحال قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) إعداد تجميع محدث للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة وتحليل استراتيجي يحدد المعوقات التي تواجه التنفيذ وخيارات التغلب على هذه المعوقات وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات؛

(ج) إتاحة عينة من التقرير الوطني الرابع وإتاحتها للإستخدام من جانب الأطراف على أساس طوعي؛

(د) تعزيز عملية تيسير مساندة الأطراف وتعزيز بناء القدرات لإعداد التقارير الوطنية بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي و بالاعتماد على الخبرات الوطنية وفقا للمقرر ٣/٨

(هـ) تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية بغرض ترويج أفضل الممارسات وتبادل الخبرات في إعداد التقارير الوطنية الرابعة بالاقتران مع الاجتماعات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

المرفق

الجدول الزمني للتقديم الطوعي للمعلومات التكميلية بشأن البرامج المواضيعية¹

التاريخ المحدد للاستعراض	الاستعراض المتعمق		المجال المواضيعي ²
	بواسطة الهيئة الفرعية	بواسطة مؤتمر الأطراف	
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	بواسطة الهيئة الفرعية 12	في اجتماعه التاسع	التنوع البيولوجي للغابات
آذار/مارس ٢٠٠٧	بواسطة الهيئة الفرعية 13	في اجتماعه التاسع	التنوع البيولوجي الزراعي
تموز/يوليه ٢٠٠٨	بواسطة الهيئة الفرعية 14	في اجتماعه العاشر	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
تموز/يوليه ٢٠٠٨	بواسطة الهيئة الفرعية 14	في اجتماعه العاشر	التنوع البيولوجي للجبال
آذار/مارس ٢٠٠٩	بواسطة الهيئة الفرعية- 15	في اجتماعه العاشر	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	التنوع البيولوجي الجزري

¹ قد ينظر في تقارير تكميلية إضافية بشأن المسائل المشتركة بين القطاعات.

² سوف يستعرض برنامج عمل الأراضي الجافة وشبه الرطبة خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

المقرر ١٥/٨

إطار لرصد تنفيذ تحقيق هدف عام ٢٠١٠ ودمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يلاحظ أن إطار رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام ٢٠١٠ يتكون من العناصر الخمسة التالية:
 - (أ) الغايات الأربع و ١٩ هدفا للخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر ٢٦/٦؛
 - (ب) عدد محدد من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، التي ستعدّ على أساس المؤشرات المقترحة في المرفق الأول أدناه؛
 - (ج) الإطار المؤقت للغايات والأهداف المكوّن من سبعة مجالات أساسية، وإحدى عشرة غاية وواحد وعشرين هدفا، وهو الإطار المعتمد في المقرر ٣٠/٧؛
 - (د) مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لقياس التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام ٢٠١٠ (كما تم إقرارها في المقرر ٣٠/٧ مع التعديلات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ٥/١٠، كما وردت في المرفق الثاني أدناه)؛
 - (هـ) آليات الإبلاغ، بما في ذلك النظرة العامة العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية؛
- ٢- يقرر النظر، في اجتماعه التاسع، في عملية تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية اعتماد خطة استراتيجية معدلة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- ٣- يؤكد على أن الإطار العالمي للغايات والأهداف هو إطار مؤقت وسيستعمل حتى عام ٢٠١٠، ويقرر القيام، كجزء من عملية تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بإجراء استعراض متعمق للغايات والأهداف، مع المؤشرات المرتبطة بها، وذلك لاستعمالها بعد عام ٢٠١٠؛
- ٤- يلاحظ التقدم المحرز في وضع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، التي ينسقها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشدد على الحاجة إلى عملية مستمرة، تساندها موارد مالية وخبرة تقنية وافية، من أجل تنفيذ، وعندما يكون ذلك ضروريا، مواصلة تطوير واختبار، المؤشرات العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، حسبما أوصت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التوصية ٥/١٠) الواردة في المرفق الخامس بالمقرر الحالي، وخصوصا تلك المؤشرات التي لوحظ أنها تتطلب مزيدا من العمل؛
- ٥- يؤيد توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص مواصلة تطوير المؤشرات وتحديد المنظمات التي يمكن أن تقدم بيانات وتنسق توصيل المؤشرات الفردية (التوصية ٥/١٠)، ويقرّ بالمساهمة التي قدمتها بالفعل هذه المنظمات والأعضاء الآخرون في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، بما في ذلك في إعداد الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية للتنوع البيولوجي؛
- ٦- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات، والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة على التعاون في إتاحة البيانات والخبرة التقنية لمساندة استعمال وتحسين النظم الدولية الموجودة لجمع البيانات، بالعلاقة إلى الإبلاغ عن المؤشرات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية؛
- ٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام ٢٠١٠، والشركاء الآخرين، إلى القيام بما يلي:

(أ) القيام، على أساس القائمة المؤقتة لمؤشرات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، بصياغة عدد محدود من المؤشرات القوية ذات الصلة والتي يمكن قياسها من أجل قياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(ب) مساندة الاختبار الفوري واستخدام الإجراءات المحتملة التي حددتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردة في المرفق الخامس بهذا المقرر؛

(ج) التشجيع على مواصلة تطوير المؤشرات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، مع التركيز الخاص على المؤشرات التي ترتبط على نحو وثيق بالأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالهدف ٨-٢ والأهداف الأخرى ذات الصلة؛

(د) استعراض الدروس المستفادة من استعمال المؤشرات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الواردة في الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية للتنوع البيولوجي، ووضع اقتراحات للإبلاغ عن المؤشرات في المستقبل، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، استعمالها في النسخة الثالثة من النظرة العامة العالمية للتنوع البيولوجي، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

٨- يشدد على أن التطبيق العالمي للمؤشرات وكذلك تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام ٢٠١٠ يجب ألا يستخدم لتقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في الأطراف فرادى أو الأقاليم فرادى؛

٩- يؤيد الغايات والأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية التي تم دمجها في برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجبال والتنوع البيولوجي الجزري، وفي برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، كما ورد في المرفق الرابع بالمقرر الحالي، مع ملاحظة العلاقة بين هذه الأهداف وبين أهداف خطة جوهانسبرغ المعنية بتنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج العمل المشترك بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

١٠- يشدد على أن الأهداف، على النحو المطبق في برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجبال والتنوع البيولوجي الجزري، وفي برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، يجب النظر إليها، وفقاً للمقرر ٣٠/٧، بصفتها إطاراً مرناً يمكن من خلاله وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، تتعلق بتنفيذ الأطراف لبرامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية و/أو الإقليمية، مع مراعاة الفروق في التنوع فيما بين البلدان؛

١١- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على رسم الغايات والأهداف الوطنية و/أو الإقليمية والمؤشرات الوطنية ذات الصلة، مع الوضع في الاعتبار البيانات الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسبما هو ملائم، وإدماج هذه الغايات والأهداف في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى خطط العمل الوطنية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الخاصة بغايات وأهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وبرنامج الغابات الوطنية لتحقيق غايات وأهداف برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

١٢- يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات، والوصول إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وفقاً للمادة ١٦-٢ من الاتفاقية، ضمن أمور أخرى، والموارد المالية الكافية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتمكينها من تطوير المعارف، بما في ذلك المعارف

التصنيفية، وللحصول على المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لديها، وتحسين تنفيذ الأنشطة بهدف تحقيق ورصد التقدم المحرز نحو الغايات والأهداف؛

١٣- يوافق على استعراض الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية والمدمجة في برامج العمل عندما تخضع للاستعراض المتعمق وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية؛

١٤- يؤيد الخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل الواردة في المرفق الثالث بالمقرر الحالي، لتطبيقها على الاستعراض المتعمق المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه؛

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

١٥- يشدد على أن الأساس المنطقي التقني الموضوع والمؤشرات المقترحة للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة الواردة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2)، يقصد بها أن تكون بمثابة إرشادات للأطراف عند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها؛

١٦- يدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى الأخذ علماً بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولا سيما أثناء وضع خطته الاستراتيجية، وزيادة تحسين هذه الأهداف في إطار برنامج العمل المشترك، والمساهمة في تنفيذ هذه الأهداف على المستوى الإقليمي بشكل ملائم ورصد التقدم المحرز نحو بلوغ هذه الأهداف؛

١٧- يشدد على الحاجة إلى دراسات التصنيف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الخاصة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

١٨- يدعو أعضاء الشراكة التعاونية للغابات - بالإضافة إلى الأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات التي وافق عليها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته السادسة - إلى الأخذ علماً بالأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

١٩- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى استكشاف خيارات لتضمين عملية التقييم التابع لها لموارد الغابات العالمية، بإبلاغات بشأن الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في سياق هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام ٢٠١٠، مع إدماج المؤشرات الموجودة ذات الصلة بالإدارة المستدامة للغابات، حسبما هو ملائم؛

٢٠- يلاحظ أن قائمة المؤشرات العالمية المقترحة لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، كما وردت في المرفق الأول بتقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/3)، تقدم إسهاماً مفيداً للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات (دون) الإقليمية والعالمية، في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

٢١- يدعو الأطراف إلى مشاركة خبراتهم في تطبيق الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وفي وضع وتطبيق الأهداف والمؤشرات الوطنية؛

٢٢- يشدد على الحاجة إلى دراسات التصنيف في التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال

٢٣- يؤكد أن الأساس المنطقي التقني الموضوع والمؤشرات العالمية المقترحة بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)، يقصد بها أن تكون بمثابة إرشادات للأطراف عند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها؛

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية

٢٤- يحيط علماً بالأساس المنطقي التقني الموضوع الخاص بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية الواردة في المرفق الثاني والمرفق الثالث بتقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/10/INF/6)، على أنها توفر إرشادا إضافيا لتطبيق أهداف برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

٢٥- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، فيما يتعلق بالمجالات في نطاق تكليفها وتماشياً مع دور اتفاقية رامسار المحدد، بموجب المقرر ٢١/٣، بصفتها الشريك القيادي للتنفيذ في الأراضي الرطبة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، للمساهمة في تنفيذ الأهداف ورصد التقدم المحرز نحو بلوغ هذه الأهداف ومواصلة تطوير أهداف لتعزيز التطبيق المحدد على الأراضي الرطبة؛

٢٦- يدعو اتفاقيات وبروتوكولات البحار الإقليمية، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMOs) والصكوك الأخرى ذات الصلة، وخطط العمل والهيئات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الضخمة (LMEs)، للأخذ علماً بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمساهمة في تنفيذ هذه الأهداف على المستوى الإقليمي بالشكل الملائم، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيقها.

المرفق الأول

مؤشرات مؤقتة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية

المؤشرات المحتملة	الغايات والأهداف الاستراتيجية
	الغاية ١: تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في القضايا الدولية للتنوع البيولوجي.
	١-١ تحدد الاتفاقية جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي.
تتعرض أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف وهدف عام ٢٠١٠ على خطط عمل المنتديات الدولية الكبرى.	٢-١ تشجع الاتفاقية على التعاون بين جميع الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة لتعزيز تماسك السياسة.
	٣-١ تقوم عمليات دولية أخرى بالمساندة الفعالة لتنفيذ الاتفاقية، على نحو يتوافق مع إطاراتها ذات الصلة.
	٤-١ تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على نطاق واسع.
مؤشر يحتمل إعداده: عدد الخطط والبرامج والسياسات الإقليمية/العالمية التي تعالج بالتحديد إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات والبرامج والسياسات ذات الصلة. تطبيق أدوات التخطيط مثل التقييم البيئي الاستراتيجي لتقييم الدرجة التي يتم بها تكامل شواغل التنوع البيولوجي. إدراج التنوع البيولوجي في معايير الجهات المانحة المتعددة الأطراف والبنوك الإنمائية الإقليمية.	٥-١ إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة على المستويين الإقليمي والعالمي.
مؤشر يحتمل إعداده: عدد الأطراف الأعضاء في اتفاقات (دون إقليمية) إقليمية متعلقة بالتنوع البيولوجي.	٦-١ تتعاون الأطراف على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية.
	الغاية ٢: أن تتوفر للأطراف قدرات أفضل، مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتكنولوجية، لتنفيذ الاتفاقية.
	١-٢ تتمتع جميع الأطراف بقدرات ملائمة لتنفيذ إجراءات أولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لمساندة الاتفاقية (اللجنة الإحصائية - لجنة المساعدة الإنمائية - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)	٢-٢ الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى ذات الاقتصادات الانتقالية، تمتلك موارد كافية متاحة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

المؤشرات المحتملة	الغايات والأهداف الاستراتيجية
	٢-٣ الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى ذات الاقتصادات الانتقالية، تمتلك موارد كافية متاحة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.
	٢-٤ يكون لدى كل الأطراف قدرات ملائمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
مؤشر قيد الإعداد بما يتماشى مع المقرر ٣٠/٧	٢-٥ يساهم التعاون التقني والعلمي إسهاما كبيرا في بناء القدرات.
الغاية ٣: أن تشكل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطارا فعالا لتنفيذ أهداف الاتفاقية.	
عدد الأطراف التي وضعت استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي	٣-١ كل طرف من الأطراف لديه استراتيجيات وخطط عمل وبرامج وطنية فعالة لتقديم إطار وطني لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولتحديد أولويات وطنية واضحة.
	٣-٢ كل طرف من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لديه إطار تنظيمي نشط لتنفيذ البروتوكول.
قيد الإعداد النسبة المئوية للأطراف التي لديها خطط قطاعية وشاملة لعدة قطاعات وبرامج وسياسات وطنية ذات الصلة التي أدمجت فيها شواغل التنوع البيولوجي	٣-٣ إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة.
قيد الإعداد عدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تنفذ بنشاط	٣-٤ تنفذ بنشاط الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة لتحقيق التنفيذ الوطني للاتفاقية، ومساهمة كبيرة نحو جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي.
الغاية ٤: تحقيق تفهم أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والاتفاقية، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقا في التنفيذ بين صفوف المجتمع.	
مؤشر يحتمل إعداده: عدد الأطراف التي تُنفذ استراتيجيات الاتصال والتثقيف وتوعية الجماهير وتشجع المشاركة النسبة المئوية لبرامج/مشاريع توعية الجماهير بشأن أهمية التنوع البيولوجي. النسبة المئوية للأطراف التي لديها قضايا التنوع البيولوجي في نظام التعليم الرسمي	٤-١ تنفذ جميع الأطراف استراتيجية للاتصالات والتثقيف وتوعية الجماهير وتشجع المشاركة العامة في مساندة الاتفاقية.

المؤشرات المحتملة	الغايات والأهداف الاستراتيجية
	٢-٤ يشجع ويبسر كل طرف من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية توعية الجماهير والتنقيف والمشاركة في مساندة البروتوكول.
يقوم بإعداده الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي)	٣-٤ تشارك المجتمعات الأصلية والمحلية بفاعلية في تنفيذ الاتفاقية وفي عملياتها، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
قيد الإعداد مؤشر يستهدف إشراك القطاع الخاص، مثل شركات طوعية من النوع الثاني لمساندة تنفيذ الاتفاقية	٤-٤ يعقد أصحاب الأدوار وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم القطاع الخاص، شركات لتنفيذ الاتفاقية ويدمجون شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات ذات الصلة التابعة لهم.

المرفق الثاني

المؤشرات ذات الصلة بالإطار المؤقت للغايات والأهداف

المؤشرات ذات الصلة	الغايات والأهداف
حماية عناصر التنوع البيولوجي	
الغاية ١ - التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية والموائل والمناطق الأحيائية	
<ul style="list-style-type: none"> • تغطية المناطق المحمية • الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة 	الهدف ١-١: تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفظ الفعال لكل منطقة إيكولوجية من مناطق العالم.
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة • تغطية المناطق المحمية 	الهدف ٢-١: حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي.
الغاية ٢ - التشجيع على حفظ تنوع الأنواع	
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة • التغير في حالة الأنواع المهددة 	الهدف ١-٢: استعادة واستبقاء أو تخفيض تناقص الأواهل من الأنواع المنتمة إلى مجموعات تصنيفية مختارة.
<ul style="list-style-type: none"> • التغير في حالة الأنواع المهددة • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة • تغطية المناطق المحمية 	الهدف ٢-٢: تحسين وضع الأنواع المهددة.

المؤشرات ذات الصلة	الغايات والأهداف
الغاية ٣ - التشجيع على حفظ التنوع الجيني	
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات الأليفة والنباتات المزروعة، وأنواع الأسماك ذات الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية الكبرى • التنوع البيولوجي المستخدم في الأغذية والدواء (مؤشر قيد الإعداد) • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة 	<p>الهدف ٣-١: الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.</p>
التشجيع على الاستخدام المستدام	
الغاية ٤ - التشجيع على الاستخدام المستدام والاستهلاك المستدام	
<ul style="list-style-type: none"> • مساحة النظم الإيكولوجية للغابات، والزراعية والتربية الأحيائية المائية الخاضعة للإدارة المستدامة • نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة (مؤشر قيد الإعداد) • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة • مؤشر التغذية البحرية • ترسب النتروجين؛ • نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية 	<p>الهدف ٤-١: أن تشق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتماشى وحفظ التنوع البيولوجي.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • البصمة الإيكولوجية والمفاهيم المرتبطة بها 	<p>الهدف ٤-٢: تخفيض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي يؤثر على التنوع البيولوجي.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التغيير في حالة الأنواع المهددة 	<p>الهدف ٤-٣: ألا تشكل التجارة الدولية خطراً على أنواع النباتات والحيوانات البرية.</p>
معالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي	
الغاية ٥ - تخفيض الضغوط الناشئة عن ضياع الموائل وتدهورها والاستعمال غير المستدام للمياه	
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة • مؤشر التغذية البحرية 	<p>الهدف ٥-١: تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الطبيعية.</p>
الغاية ٦ - مراقبة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية	
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في الأنواع الغريبة الغازية 	<p>الهدف ٦-١: مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في الأنواع الغريبة الغازية 	<p>الهدف ٦-٢: وضع خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.</p>
الغاية ٧ - معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي والناشئة عن تغير المناخ والتلوث	
<ul style="list-style-type: none"> • اتصال/ تفكك النظم الإيكولوجية 	<p>الهدف ٧-١: حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.</p>

المؤشرات ذات الصلة	الغايات والأهداف
<ul style="list-style-type: none"> • ترسب النتروجين • نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية 	الهدف ٧-٢: تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي
صون السلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي لمساندة الرفاه البشري	
الغاية ٨- استبقاء قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات ومساندة سبل العيش	
<ul style="list-style-type: none"> • التنوع البيولوجي المستخدم في الأغذية والدواء (مؤشر قيد الإعداد) • نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية • مؤشر التغذية البحرية • حالة فشل النظم الإيكولوجية التي يحدثها الإنسان 	الهدف ٨-١: الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات.
<ul style="list-style-type: none"> • مؤشر التغذية البحرية • تأثير فشل النظم الإيكولوجية التي يحدثها الإنسان 	
<ul style="list-style-type: none"> • صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية • التنوع البيولوجي المستخدم في الأغذية والدواء 	الهدف ٨-٢: الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما لل شعوب الفقيرة.
حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	
الغاية ٩- حفظ التنوع الاجتماعي - الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية	
<ul style="list-style-type: none"> • حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد الناطقين باللغات الأصلية • مؤشرات إضافية يجب إعدادها 	الهدف ٩-١: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية
مؤشر يجب إعداده	الهدف ٩-٢: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.
كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	
الغاية ١٠- كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	
مؤشر يجب إعداده	الهدف ١٠-١: تطابق الحصول على الموارد الجينية مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.
مؤشر يجب إعداده	الهدف ١٠-٢: تقاسم المنافع الناشئة عن تجارة واستغلال الموارد الجينية بصورة عادلة ومتكافئة مع البلدان التي توفر هذه الموارد تماشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.

المؤشرات ذات الصلة	الغايات والأهداف
كفالة تقديم الموارد الملائمة	
الغاية ١١: قيام الأطراف بتحسين قدراتها المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية	
• المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لمساندة الاتفاقية.	الهدف ١١-١: تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٠.
مؤشر يجب إعداده	الهدف ١١-٢: نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٤.

المرفق الثالث

الخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل التابعة للاتفاقية

ألف - الغرض من الاستعراض

يتمثل الهدف الأساسي للاستعراض في تحديد التقدم المحرز للسير قدماً في أهداف الاتفاقية ضمن مجالاتها المواضيعية. وينبغي أن يتضمن الاستعراض معلومات من الأطراف بشأن ما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛
- (ب) الحواجز التي تواجه تنفيذ برنامج العمل؛
- (ج) أولويات بناء القدرات للتصدي للحواجز؛
- (د) المساهمة التي قدمها برنامج العمل للأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (هـ) مساهمة برنامج العمل في تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي.

يمكن أن تؤدي عملية الاستعراض إلى اقتراحات لتعديل برامج العمل الموجودة. وينبغي عدم القيام بتنقيح برامج العمل إلا إذا اكتشفت فجوة واسعة، وتبين أن التصدي لهذه الفجوة سيقدم المزيد من الإرشادات القيمة للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات التي تساعد تنفيذ الاتفاقية.

باء - عملية استعراض برامج العمل وتنقيحها، عند الضرورة

١ - استعراض برنامج العمل الحالي

يمكن أن يشمل استعراض تنفيذ برنامج العمل على ما يلي:

١ - استعراض التنفيذ استناداً لعناصر برنامج العمل نفسه (الأهداف، الأنشطة وغيرها). وينبغي أن تتوفر في ذلك الاستعراض الشروط التالية:

(أ) ما إذا كان تنفيذ الأنشطة قد ساهم في تلبية أهداف الاتفاقية والغايات والأهداف المؤقتة في إطار العمل لتقييم تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية والتقدم نحو بلوغ هدف عام ٢٠١٠، وإلى أية درجة؛

(ب) تحديد الحواجز التي تعترض التنفيذ الفعال للاتفاقية ضمن المجالات المواضيعية، وأولويات بناء القدرات للتصدي للحواجز؛

(ج) ما إذا كانت الأهداف التشغيلية، وجميع الأنشطة أو الأنشطة المختارة ذات الأولوية في برنامج العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية تنفذ من جانب الأطراف والآخرين، وإلى أية درجة، ومدى تيسير ذلك من جانب أمانة الاتفاقية والشركاء الآخرين؛

(د) ما إذا كانت أمانة الاتفاقية والشركاء الآخرون قد يسروا تعبئة الموارد المالية اللازمة فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية، وإلى أية درجة. وقد ينطوي ذلك على تحليل لاتجاهات تمويل المجالات المواضيعية، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من الآلية المالية والجهات المانحة المتعددة الأطراف أو الثنائية الأخرى استجابة لتوجيهات مؤتمر الأطراف بخصوص برنامج العمل؛

(هـ) ما إذا كان تنفيذ الأنشطة قد أسهم في تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، وإلى أية درجة؛

٢ - تقييم مدى ملاءمة برنامج العمل لمواجهة التحديات الرئيسية. يجب أن يُقِيم الاستعراض الفاعلية الحالية والمستقبلية لبرنامج العمل في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ جوهانسبرغ الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة. ويجب تقييم غايات وأهداف وأنشطة برنامج العمل وفقا لحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته، والتهديدات الرئيسية الحالية والمتوقعة (بما في ذلك التهديدات المتعلقة أساسا بالمناطق الأحيائية الأخرى)، والمعارف العلمية الجديدة والقضايا الناشئة الأخرى، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه ملائمة لتخفيض معدلات ضياع التنوع البيولوجي، وتشجيع الاستخدام المستدام، والإسهام في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية.

٢ - تنقيح وتحديث برنامج العمل

يجب تنقيح برنامج العمل وتحديثه فقط إذا دعت الحاجة إلى ذلك من خلال عملية الاستعراض المذكورة في القسم ١ أعلاه. وينبغي عدم القيام بتنقيح برامج العمل إلا إذا اكتشفت فجوة واسعة، وتبين أن التصدي لهذه الفجوة سيقدم المزيد من الإرشادات الجوهرية للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بمجالاتها المواضيعية. وتتضمن الخطوات التي يجب إتباعها عند تنقيح وتحديث برنامج العمل ما يلي:

١ - تحديد الغايات والأهداف وفقا للاحتياجات، في ضوء حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ووفقا للتهديدات الحالية والمتوقعة، والمعارف العلمية الجديدة والقضايا الناشئة الأخرى، من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

٢ - إدماج رؤية، ورسالة والإطار المؤقت للغايات والأهداف كما يرد في المرفق الثالث من المقرر ٣٠/٧، في برنامج العمل، وغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، حسبما هو ملائم.

٣ - تقييم الأنشطة:

(أ) إضافة الأنشطة اللازمة لمعالجة الاحتياجات، في ضوء ما يلي: (١) حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات الرئيسية الحالية والمتوقعة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمعارف العلمية الجديدة، والعقبات التي تعترض الاستخدام المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية، والخبرة المكتسبة في النسخة السابقة لبرنامج العمل؛ و(٢) نتائج تحليل الفجوات مع الأخذ في الحسبان جميع الأنشطة ذات الصلة بما في ذلك الأنشطة المتخذة داخل إطار الاتفاقيات الأخرى، وبواسطة المنظمات والمبادرات التي تساهم في أهداف برنامج العمل (تحليل الفجوات يساعد أيضاً للتعرف على فرص التعاون، والمجالات التي ستضيف إليها الأنشطة الإضافية أكبر قيمة)؛

(ب) الاعتراف بالأنشطة التي تنفذها الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الأخرى لتحقيق أهداف برنامج العمل والتركيز على الأنشطة في برنامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لملء الفجوات وتوفير القيمة المضافة؛

- (ج) النظر في الآثار المالية للأنشطة وفقا لفاعليتها وآثارها المحتملة، وقدرة الأطراف والشركاء على تنفيذها.
- ٤ - النظر في تدابير لتقديم المساعدة العملية، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية للتنفيذ الوطني والإقليمي.

جيم - معلومات وأدوات وآليات لمساعدة استعراض وتنقيح برامج العمل

١ - أنواع ومصادر المعلومات

١ - درجة تنفيذ برنامج العمل:

- (أ) معلومات من الأطراف (بما في ذلك التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية)؛
- (ب) معلومات من عمليات الرصد لعام ٢٠١٠ (المؤشرات العالمية الرئيسية)؛
- (ج) معلومات إضافية من وكالات الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، والشركاء الآخرين، بما في ذلك تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية والتقييمات الأخرى وسيناريوهات العمل؛
- ٢ - حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والعقبات التي تعترض الاستخدام المستدام والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية:
- (أ) معلومات من عمليات الرصد لعام ٢٠١٠ (المؤشرات العالمية الرئيسية)؛
- (ب) معلومات من الأطراف (بما في ذلك التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية التطوعية)؛
- (ج) معلومات إضافية من وكالات الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية، ذات الصلة، والشركاء الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية والتقييمات الأخرى وسيناريوهات العمل؛
- (د) معلومات من الهيئات العلمية الدولية والوطنية الأخرى مثل الأكاديميات العلمية والجمعيات العلمية.

٣ - الموارد المالية للتنفيذ:

- (أ) معلومات من الأطراف والحكومات الأخرى عن الموارد المالية والآلية المالية بالعلاقة إلى برامج العمل (بما في ذلك التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية)؛
- (ب) تقارير ومعلومات من عمليات مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى بخصوص المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛
- (ج) معلومات إضافية من وكالات الأمم المتحدة، والاتفاقيات، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

٢ - الأدوات والآليات المساعدة

- ١ - استعمال أفرقة الخبراء، وحلقات العمل والمشاورات الإقليمية.
- ٢ - إعداد إطار لتعبئة بيانات التقييمات المتاحة من مصادر متعددة واستعمالها المنسق.
- ٣ - استعمال استعراض خارجي من النظراء، حسبما هو ملائم.
- ٤ - استعمال خط زمني منطقي لاستعراض التنفيذ - يأخذ في الحسبان موعد إتاحة التقارير الوطنية والمعلومات الأخرى.
- ٥ - تشارك الخبرات والمنهجيات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى.

المرفق الرابع

تطبيق الإطار المؤقت للغايات والأهداف لعام ٢٠١٠ على برامج العمل المواضيعية للاتفاقية

الغايات والأهداف المؤقتة وفقاً للإطار	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع ١ لبيولوجي الجزري 17
المجال الأساسي ١: حماية عناصر التنوع البيولوجي						
الغاية ١ - التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية والموائل والمناطق الأحيائية						
الهدف ١-١: تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفاظ الفعال لبيولوجية من مناطق العالم.	تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفاظ الفعال لساحلي بيولوجي من أقاليم العالم.	تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفاظ الفعال لمناطق النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتحت إدارة متكاملة لحوض النهر أو البحيرة.	تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفاظ الفعال لكل أنواع الغابات الإيكولوجية من مناطق العالم.	تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفاظ الفعال لكل مناطق بيولوجية من مناطق العالم.	تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفاظ الفعال من الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	تحقيق ١٠٪ على الأقل من الحفاظ الفعال لكل منظومة بيولوجية للأقاليم.
الهدف ١-٢: حماية مناطق التنوع البيولوجي ذات الأهمية الخاصة.	الحماية الفعلية للموائل في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الأكثر عرضة للخطر، مثل الشعاب المرجانية للمياه المدارية والمياه الباردة، الجبال البحرية، المخارج الهيدروحرارية، المنغروف، الحشائش البحرية، مسراً الأسماك وغيرها من الموائل البحرية الضعيفة.	حماية ٢٧٥ هكتارا من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التمثيل والتوزيع العادل لمناطق الأراضي الرطبة من أنواع مختلفة على المناطق الأحيائية الجغرافية.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات في النظم الإيكولوجية المهتدة والأكثر عرضة للخطر وذلك من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمناطق المحمية على الوجهة الإيكولوجية.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للجبال من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمناطق المحمية على أن تكون هذه الشبكات شاملة، ومدارة بشكل فعال، وتكون تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمناطق المحمية على أن تكون هذه الشبكات شاملة، ومدارة بشكل فعال، وتكون تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للجزري من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمناطق المحمية على أن تكون هذه الشبكات شاملة، ومدارة بشكل فعال، وتكون تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية.

17 تم جعل الغابات والأهداف المدرجة في برنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري متمشية مع الغابات والأهداف المستعملة في الإطار المؤقت الموضوع لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق إطار ٢٠١٠.

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغايات والأهداف المؤقتة وفقا للإطار
الغاية ٢ - التشجيع على حفظ تنوع الأنواع						
استبقاء واستعادة أوائل الأنواع الجزرية لمجموعات تصنيفية مختارة، أو النقل من تدهورها بدرجة كبيرة.	استعادة، واستبقاء أو خفض تدهور أوائل الأنواع المهددة الموجودة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والأكثر عرضة للخطر تماما.	استعادة، أو استبقاء أو خفض تدهور أوائل الأنواع المهددة الموجودة في الجبال والأكثر عرضة للخطر تماما.	استعادة واستبقاء المجموعات التصنيفية للأنواع المهددة والأكثر عرضة للخطر الموجودة في الغابات أو خفض تدهورها تماما.	خفض تدهور أو استبقاء أو استعادة أوائل الأنواع من مجموعات تصنيفية مختارة تعتمد على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.	خفض تدهور أو استبقاء أو استعادة أوائل الأنواع في المجموعات التصنيفية البحرية والساحلية المختارة.	الهدف ١-٢: استعادة واستبقاء أو خفض انحدار أوائل الأنواع في مجموعات تصنيفية مختارة.
إدخال تحسينات مهمة في حالة الأنواع الجزرية المهددة.	تحسن تماما وضع الأنواع المهددة التي تعيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	تحسين تماما وضع الأنواع المهددة الموجودة في الجبال.	تحقيق الحفظ لوضع الأنواع الموجودة في الغابات والتي تم تحسينها تماما.	تحقيق الحفظ للأنواع التي تعتمد على النباتات والحيوانات التابعة للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية مع مزيدا من الانتباه على مجموعات الأنواع المهاجرة والعابرة للحدود و المستوطنة.	تحقيق الحفظ للأنواع البحرية والساحلية المتعارف عليها عالميا والمهددة والمعرضة للخطر، مع مزيد من الانتباه على مجموعات الأنواع المهاجرة والعابرة للحدود.	الهدف ٢-٢: تحسين وضع الأنواع المهددة.

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغايات والأهداف المؤقتة وفقاً للإطار
الغاية ٣ - التشجيع على حفظ التنوع الجيني						
الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل، والحيوانات وغيرها من الأنواع البرية ذات القيمة، وما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف.	الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع البيولوجي للمحاصيل، والحيوانات، والأنواع التي تحصد من الأشجار والأنواع الأخرى التي توفر المنتجات الغابية غير الخشبية وحماية واستبقاء المعارف ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع الموجودة في الغابات والأنواع الأخرى التي توفر المنتجات الغابية غير الخشبية وحماية واستبقاء المعارف ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف المجتمعات الأصلية والمحلية.	منع الخسائر في التنوع الجيني الخاص بالأسماك البرية والأنواع البحرية والساحلية المخصبة واستبقاء المعارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.	الهدف ٣-١: الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.
المجال الأساسي ٢: التشجيع على الاستخدام المستدام						
الغاية ٤ - التشجيع على الاستخدام المستدام والاستهلاك المستدام						
أن تشق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.	أن تشق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.	أن تشق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.	أن تشق سلع وخدمات الغابات من مصادر وتنazلات يتم إدارتها وفقاً لمبدأ الإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي.	٤-١-١: أن تشق منتجات التنوع البيولوجي للإيكولوجية للمياه الداخلية من مصادر دائمة.	٤-١-١: أن تشق جميع منتجات مصايد الأسماك من المصادر ذات إدارة مستدامة، و تقليل استخدامات الأنواع البحرية والساحلية غير المستدامة.	الهدف ٤-١: أن تشق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى وحفظ التنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغابات والأهداف المؤقتة وفقا للإطار
				٢-١-٤: أن يتم إدارة نظم التربية الأحيائية المائية بما يتماشى مع حفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.	٢-١-٤: أن تعمل جميع التقافات البحرية بما يتماشى مع حفظ التنوع البيولوجي والمساواة الاجتماعية.	
تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة، وتأثيرها على التنوع البيولوجي الجزري.	تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة وتأثيرها على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.	تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة، وتأثيرها على التنوع البيولوجي للغابات.	تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة، وتأثيرها على مصادر الغابات البيولوجية.	تم معالجة جوانب هذا الهدف بموجب الهدف ١-١-٤ و ٢-١-٤.	تم معالجة جوانب هذا الهدف بموجب الهدف ١-١-٤ و ٢-١-٤.	الهدف ٢-٤: تخفيض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي يؤثر على التنوع البيولوجي.
ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية.	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات الموجودة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات الجبلية.	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية بما في ذلك الأنواع الخشبية.	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية التي تعتمد على المنظومات الإيكولوجية للمياه الداخلية.	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات الساحلية والبرية.	الهدف ٣-٤: ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية.

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغابات والأهداف المؤقتة وفقا للإطار
المجال الأساسي ٣: معالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي						
الغاية ٥ - تخفيض الضغوط الناشئة عن ضياع الموائل وتغيير استخدام الأراضي وتدهورها والاستعمال غير المستدام للمياه						
تخفيض كبير في معدل ضياع وتدهور الموائل الطبيعية في الجزر.	تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الموجودة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة الطبيعية والتأثير على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة جراء النيران التي يصعب السيطرة عليها/ غير المرغوب فيها.	تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الجبلية الطبيعية والتأثير على التنوع البيولوجي للجبال جراء النيران التي يصعب السيطرة عليها/ غير المرغوب فيها.	تخفيض معدل وضياع الغابات الحالي وحفظ استخدام الأراضي الأخرى وخفض التأثير على التنوع البيولوجي للغابات النجم عن التغييرات التي يسببها الإنسان جراء إشعال النيران غير المرغوبة والتي يصعب السيطرة عليها.	تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي الخاص بالمياه الداخلية، وبصفة خاصة من خلال الاستخدام غير المستدام.	تخفيض معدل ضياع الموائل البحرية الساحلية الطبيعية، وبصفة خاصة الشجيرات الاستوائية، الحشائش البحرية، الشعاب المرجانية الاستوائية وفي المياه الباردة الجبال البحرية، الفتحات المائية وغيرها من الموائل الهامة.	الهدف ٥-١: تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الطبيعية.
الغاية ٦ - مكافحة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية						
تحديد ومراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة في الجزر.	مراقبة وتحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	مراقبة وتحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الإيكولوجية في الجبال.	مراقبة وتحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الإيكولوجية في الغابات.	مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.	مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية.	الهدف ٦-١: مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة
وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الجزر.	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الجبال.	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر بمثابة تهديد كبير للنظم الإيكولوجية، الموائل، أو الأنواع في الغابات.	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر بمثابة التهديد الحالي الكبير للنظم الإيكولوجية، الموائل، أو الأنواع في المياه الداخلية.	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر بمثابة التهديد الحالي الكبير للنظم الإيكولوجية، الموائل، أو الأنواع البحرية والساحلية.	الهدف ٦-٢: وضع خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغايات والأهداف المؤقتة وفقاً للإطار
الغاية ٧ - معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي والناشئة عن تغير المناخ والتلوث						
حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي في الجزر للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ في النظم الإيكولوجية للجبال.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ في النظم الإيكولوجية في الغابات.	حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي لنظم المياه الداخلية للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.	حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي البحري والساحلي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.	الهدف ٧-١: حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.
تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي الجزري بدرجة كبيرة.	تخفيض التأثير المعاكس للتلوث على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة تماماً.	تخفيض التأثير المعاكس للتلوث على التنوع البيولوجي للجبال تماماً.	تخفيض التأثير المعاكس للتلوث على التنوع البيولوجي للغابات تماماً.	تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية تماماً.	تخفيض الاعتماد التام على موارد الأرض والبحر المؤدية للتلوث البحري وتأثيراته على التنوع البيولوجي.	الهدف ٧-٢: تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي
			٣-٧ تخفيض تأثير النيران التي يسببها الإنسان والتي يصعب السيطرة عليها/ غير المرغوب فيها على التنوع البيولوجي للغابات.			

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغابات والأهداف المؤقتة وفقاً للإطار
المجال الأساسي ٤: الحفاظ على السلع والخدمات المشتقة من التنوع البيولوجي لمساندة رفاهية البشر						
الغاية ٨ - استبقاء قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات ومساندة سبل العيش						
الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية الجزرية على إنتاج السلع والخدمات أو تحسين هذه القدرة.	الحفاظ على أو تحسين قدرة النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة على إنتاج السلع والخدمات.	الحفاظ على أو تحسين قدرة النظم الإيكولوجية في الجبال على إنتاج السلع والخدمات.	الحفاظ على أو تحسين قدرة النظم الإيكولوجية في الغابات على إنتاج السلع والخدمات.	تعزيز أو الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية على إنتاج السلع والخدمات.	تعزيز أو الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على إنتاج السلع والخدمات.	الهدف ٨-١: الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات.
الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة التي تعيش في الجزر.	الحفاظ على الموارد البيولوجية للجبال التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة التي تعيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	الحفاظ على الموارد البيولوجية للجبال التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة التي تعيش في المناطق الجبلية.	الحفاظ على الموارد البيولوجية للغابات التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة التي تعيش على الغابات.	الحفاظ على وتعويض استنزاف موارد البيولوجية للمياه الداخلية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.	الحفاظ على وتعويض استنزاف الموارد البيولوجية الساحلية والبحرية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.	الهدف ٨-٢: الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.
المجال الأساسي ٥: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية						
الغاية ٩ - حفظ التنوع الاجتماعي - الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية						
تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي الجزري، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الرامية إلى ذلك.	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، و تشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الرامية إلى ذلك.	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للجبال، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الرامية إلى ذلك.	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الرامية إلى ذلك.	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، و تشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الرامية إلى ذلك.	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الرامية إلى ذلك.	الهدف ٩-١: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغايات والأهداف المؤقتة وفقا للإطار
<p>احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري، وتشجيع التطبيق الأوسع لهذه المعارف، والابتكارات والممارسات وذلك بموافقة مسبقة عن علم وبإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والتفاسم العادل للمنافع الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات.</p>	<p>احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتشجيع التطبيق الأوسع لهذه المعارف، والابتكارات والممارسات وذلك بموافقة مسبقة عن علم وبإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والتفاسم العادل للمنافع الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات.</p>	<p>احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال، وتشجيع التطبيق الأوسع لهذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع وذلك بموافقة مسبقة عن علم وبإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والتفاسم العادل للمنافع الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات.</p>	<p>احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع التطبيق الأوسع لهذه المعارف، والابتكارات والممارسات وذلك بموافقة مسبقة عن علم وبإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والتفاسم العادل للمنافع الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات.</p>	<p>احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وتشجيع التطبيق الأوسع لهذه المعارف، والابتكارات والممارسات وذلك بموافقة مسبقة عن علم وبإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والتفاسم العادل للمنافع الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات.</p>	<p>احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتشجيع التطبيق الأوسع لهذه المعارف، والابتكارات والممارسات وذلك بموافقة مسبقة عن علم وبإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تقدم هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والتفاسم العادل للمنافع الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات.</p>	<p>الهدف ٩-٢: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.</p>

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغابات والأهداف المؤقتة وفقا للإطار
المجال الأساسي ٦: كفاءة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية						
الغاية ١٠ - كفاءة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية						
الموارد الجينية من الجزر تكون متمشية مع اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة، وتكون متمشية، حسبما هو ملائم وعندما يكون ذلك ممكنا، مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وغير ذلك من الاتفاقات الواجبة التطبيق.*	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة، وتكون متمشية، حسبما هو ملائم وعندما يكون ذلك ممكنا، مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.*	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي للجبال وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة، وتكون متمشية، حسبما هو ملائم وعندما يكون ذلك ممكنا، مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.*	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي للغابات وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة، وتكون متمشية، حسبما هو ملائم وعندما يكون ذلك ممكنا، مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.*	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.*	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي البحري والساحلي وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.*	الهدف ١٠-١: يتم الحصول على الموارد الجينية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام المتعلقة بها
التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية مع البلدان التي توفر هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.	التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة مع البلدان التي توفر هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.	التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للجبال مع البلدان التي توفر هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.	التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن من الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية للغابات مع البلدان التي توفر هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة.	تقاسم المنافع الناشئة من الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية المشتقة من النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية مع البلدان التي تقدم هذه الموارد.	تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية المشتقة من التنوع البيولوجي البحري والساحلي مع البلدان التي تقدم هذه الموارد.	الهدف ١٠-٢: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستغلال التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية مع البلدان التي توفر هذه الموارد وذلك وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغابات والأهداف المؤقتة وفقا للإطار
المجال الأساسي ٧: كفاءة تقديم الموارد الملائمة						
الغاية ١١ : قيام الأطراف بتحسين قدراتها المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية						
توزيع جميع الموارد المالية الجديدة والإضافية على جميع الجزر، بصفة خاصة جزر البلدان النامية لتنمية أطراف البلدان، للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل هذا، وبصفة عامة، التزاماتها بالاتفاقية، وفقا للمادة ٢٠.	تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وفقا للمادة ٢٠.	تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للجبال، وفقا للمادة ٢٠.	تحويل موارد مالية جديدة وإضافية من الموارد العامة والخاصة والمحلية أو الدولية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية بموجب الاتفاقية، وفقا للمادة ٢٠.	تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بموجب الاتفاقية، وفقا للمادة ٢٠.	تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي البحري والساحلي الاتفاقية، وفقا للمادة ٢٠.	الهدف ١١-١: تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقا للمادة ٢٠.

التنوع البيولوجي الجزري 17	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي للجبال	التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الغايات والأهداف المؤقتة وفقاً للإطار
نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، لاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٤.	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٤.	تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للغابات، وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٤.	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للغابات، وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٤.	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٤.	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٤.	الهدف ١١-٢: نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٠ الفقرة ٤
تعزيز قدرة الجزر على تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري وجميع الأنشطة ذات الأولوية.						

* مع ملاحظة أنه ليس كل الأطراف في الاتفاقية أطرافاً أيضاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المرفق الخامس

موجز لحالة المؤشرات والعمل الذي يجب القيام به

مؤشر العنوان الرئيسي 18	الحالة 19	الإجراءات المحتملة	البيانات المتوفرة الآن؟	المنهجية المتوفرة الآن؟	مصادر ممكنة للبيانات	المنظمات التي تنسق تقديم المؤشر
الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية المختارة والنظم الإيكولوجية والموائل 20	ب	الغابات وأنواع الغابات (مثل المنغروف)	نعم	نعم	FRA (FAO); EU-JRC, NASA غطاء أرضي كوريني (راجع التذييل ٢ لتقرير 21/AHTEG	UNEP-WCMC (مع FAO, NASA-NGO مجموعة عمل للصيانة وشركاء آخرين ذات صلة)
		الأراضي الخثية	نعم	نعم	مجموعات مختلفة وطنية للبيانات واستشعار عن بعد (راجع التذييل ٢ بتقرير AHTEG)	
		الأرصفت المرجانية	نعم	نعم	GCRMN حاجز رصيفي	
		أراضي زارعية	نعم	نعم	مجموعات مختلفة وطنية للبيانات واستشعار عن بعد (راجع التذييل ٢ بتقرير AHTEG, MA	
		أراضي حشائش (طبيعية)	نعم	نعم	استشعار عن بعد (راجع التذييل ٢ بتقرير AHTEG, MA)	
		أراضي قطبية/ جليد	نعم	نعم	استشعار عن بعد (راجع التذييل ٢ بتقرير AHTEG, MA)	
		أراضي رطبة داخلية	لا	لا	استشعار عن بعد (راجع التذييل ٢ بتقرير AHTEG, MA)	
		مستويات المد والجزر ومصاب الأنهار	لا	لا	استشعار عن بعد (راجع التذييل ٢ بتقرير AHTEG, MA)	
		حشائش بحرية	لا	لا	أطلس حشائش بحرية MA	
		أراضي جافة ونصف رطبة	لا	لا	LADA استشعار عن بعد (راجع التذييل ٢) MA	
أراضي مدن	لا	لا	استشعار عن بعد (راجع التذييل ٢) MA			

18 داكن = مؤشر يعتبر جاهزاً للاختبار الفوري والاستخدام (العمود ب) في المقرر ٣٠/٧. داكن مائل = مؤشر يعتبر جاهزاً للاختبار والاستخدام الفوري ولذا فمن الموصى به ترفيع المؤشر من العمود (ج) إلى العمود (ب). عادي = مؤشر تأكد أنه يحتاج إلى المزيد من العمل (لإبقائه في العمود (ج)).

19 ب = مؤشر يعتبر جاهزاً للاختبار الفوري والاستخدام. (ج) مؤشر يحتاج إلى المزيد من العمل.

20 استناداً إلى توفر اتجاهات المعلومات الحالي والمستقبلي القريب، أوصت مجموعة الخبراء الأنواع الرئيسية للنظم الإيكولوجية لتنفيذ المؤشر الفوري: (١) غابات (بما فيها مختلف أنواع الغابات وبصورة خاصة التين الهندي)، (٢) أراضي النباتات المنفسخة (غالباً لبعض المناطق الجغرافية بحلول ٢٠١٠)، (٣) أرصفة مرجانية، (٤) أراضي محاصيل زراعية، (٥) أراضي رعوية (حشائش)/ سافانا، (٦) أراضي قطبية/ جليد. ينبغي بذل الجهود أيضاً لتطبيق المؤشر على أنواع النظم الإيكولوجية التالية التي يجب تجميع مجموعات البيانات الملائمة لها، لضمان تغطية كافة المجالات المواضيعية التي اعترفت فيها الاتفاقية: (١) أراضي رطبة داخلية، (٢) مستويات المد والجزر، (٣) أسرة الحشائش البحرية، (٤) أراضي جافة ونصف رطبة، (٥) أراضي مدن.

عنوان المؤشر/18	الحالة/19	الإجراءات المحتملة	البيانات المتوفرة الآن؟	المنهجية المتوفرة الآن؟	مصادر ممكنة للبيانات	المنظمات التي تنسق تقديم المؤشر
الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة	ب	فهرس النباتات الحية	نعم	نعم	WWF	UNEP-WCMC (WWF) حياة الطيور الدولية وغيرها تشجع لاستعراض وتحديث المنهجية بحساب الفهرس. تشجع هذه المجموعات والـ IUCN لمقارنة وتقاسم البيانات مع البيانات المستعملة لفهرس القائمة الحمراء يمكن إعداد فهرس من البيانات المتفرقة (مثل الأجناس المهاجرة وأجناس الأراضي الرطبة).
		فهارس مختلفة لاتجاهات تجميع الأجناس	نعم	نعم	حياة الطيور الدولية والشركاء، وغيرها	
تغطية المناطق المحمية	ب	التغطية حسب القائمة العالمية للمناطق المحمية	نعم	نعم	WCMC/WCPA	UNEP-WCMC/IUCN-WCPA
		شبكات وممرات إيكولوجية	نعم	يمكن تطويرها	WCMC/WCPA	
		أغلفة بالمجالات الهامة للتنوع البيولوجي	نعم	نعم	WCMC, WCPA حياة الطيور الدولية	
		ادراج المجتمع والمناطق المحمية الخاصة	لا	لا		
		جدوى الإدارة	لا	لا		
التغير في حالة الأنواع المهددة	ب	فهرس القائمة الحمراء (IUCN-SSC)	نعم	نعم	مجمع القائمة الحمراء	مجمع القائمة الحمراء (تحسين المنهجية مطلوب)

عنوان المؤشر / 18	الحالة / 19	الإجراءات المحتملة	البيانات المتوفرة الآن؟	المنهجية المتوفرة الآن؟	مصدر البيانات	المنظمات التي تنسق تقديم المؤشر
الاتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات الأليفة والنباتات المزروعة وأنواع الأسماك ذات الأهمية الاجتماعية الاقتصادية الكبرى	ب	مجموعات المحاصيل خارج الموضع الطبيعي	نعم	يمكن تطويرها	FAO (SOW, WIEWS); IPGRI (CGIAR-SINGER) قاعدة الأسماك	IPGRI مع FAO نيابة عن CGIAR
		الموارد الجينية للماشية	نعم	يمكن تطويرها	FAO (DADIS)	
		الموارد الجينية للأسماك	نعم	يمكن تطويرها	FAO قاعدة الأسماك	
		المواد الجينية للأشجار	بعضها	يمكن تطويرها	قاعدة بيانات REFORGEN التابعة للـ OECD FAO	
		تنوعات داخل المزرعة	بعضها	يمكن تطويرها	FAO, IPGRI, OECD	
مساحة النظم الإيكولوجية للغابات والنظم الإيكولوجية الزراعية وتربية الأحياء المائية وفقاً لإدارة المستدامة	ب	ما يوجد من مجموعات البيانات لقياس استدامة الزراعة وتربية الأحياء المائية والغابات وإصدار الشهادات والممرات البيولوجية والمناطق الخاضعة لإدارة المجتمعات وخطط الإدارة المستدامة للأحياء الأبدية wildlife	نعم	نعم	تقارير الفاو هيئات منح الشهادات (مثل الأطراف في: FSC, MSC, ISO, PEFC, CSA, SFI, LEI.MBC)	UNEP-WCMC مع FAO
نسبة المنتجات المشتقة من الموارد المستدامة	ج		لا	لا	Equilibrium/WWF/World Bank/TNC ينوي اقتراح بعض المؤشرات	SCBD
بصمة إيكولوجية وما يتصل بذلك من مفاهيم	ج	بصمة إيكولوجية	نعم	نعم	FAO. IAE. IPCC. UNEP-WCMC	شبكة البصمات الإيكولوجية
		مطلوب قياسات أخرى لمساحة الأرض والبحر لمساندة إنتاج السلع وتوفير الخدمات	بعضها	بعضها		UNEP-WCMC و SCBD

عنوان المؤشر / 18	الحالة / 19	الإجراءات المحتملة	البيانات المتوفرة الآن؟	المنهجية المتوفرة الآن؟	مصدر البيانات	المنظمات التي تنسق تقديم المؤشر
ترسب النتروجين	ب		نعم	نعم	(INI) متوفرة يمكن إعداد نماذج لعام ٢٠١٠ بجهود إضافية	UNEP-WCMC مع INI
الاتجاهات في الأنواع الغريبة الغازية	ب	أعداد وتكاليف الأنواع الغريبة الغازية	نعم	نعم - بعض المناطق	مختلفة، لا سيما مجموعات البيانات الوطنية	GISP
		مطلوب تبين ووضع تدابير أخرى		بعضها		
مؤشر التغذية البحرية	ب		نعم	نعم	متوفرة (UBC)	UBC
نوعية المياه في النظم الإيكولوجية للمياه العذبة	ب	مؤشر الطلب على الأكسجين البيولوجي والنترات والترسبات/ العكارة	نعم	نعم	برنامج المياه / UNEP-GEMS	برنامج المياه / UNEP-GEMS
سلامة النظم الإيكولوجية الغذائية الأخرى	ج		لا	لا		SCBD تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة
اتصال/ تفكك النظم الإيكولوجية	ب	توزيع حجم البقعة للموائل الأرضية (الغابات وربما أنواع الموائل الأخرى)	نعم	نعم	تجمع NASA، WWF-US، CI؛ استناداً إلى بيانات الاستشعار عن بعد	UNEP-WCMC مع CI، FAO، NASA-NGO :مجموعة العمل للحفاظ وUSDA-FS
		إنشطار النظم النهريّة	نعم	نعم	WRI	
حالات فشل النظام الإيكولوجي من فعل الإنسان	ج		بعض	لا	SCBD تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة للنظر فيها لاحقاً	SCBD/UNEP-WCMC

عنوان المؤشر / 18	الحالة/ 19	الإجراءات المحتملة	البيانات المتوفرة الآن؟	المنهجية المتوفرة الآن؟	مصدر البيانات	المنظمات التي تنسق تقديم المؤشر
صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على بضائع وخدمات النظم الإيكولوجية	ج		لا	لا	يتم تحديدها فيما بعد	SCBD
التنوع البيولوجي للأغذية والدواء	ج		بعض	لا	FAO, IPGRI, WHO وغيرها	SCBD
حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتكلمين باللغات الأصلية	ب		نعم	قيد الاستعراض	أطلس اليونسكو للغات العالم المعرضة للخطر. الاثنولوج: لغات العالم الطبعة ١٥	اليونسكو مع UNEP-WCMC (يطلب إلى المعهد السميثوني استكشاف امكانية تطبيق منهجية القائمة الحمراء)
مؤشر آخر لحالة المعارف الأصلية والتقليدية	ج		لا	لا	لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) (واحتمال إدراج حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية للأراضي)	SCBD
مؤشر الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	ج		لا	لا	مطلوب أن ينظر في ذلك الفريق العامل المعني بالعمل وتقاسم المنافع	SCBD
المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لدعم الاتفاقية	ب	المساعدة الإنمائية الرسمية كما هي مبينة	بعض	نعم	تشجيع البلدان المانحة على ابراز البيانات	OECD (يطلب إلى OECD) (فترة اختبارية)
مؤشر نقل التكنولوجيا	ج		لا	لا	البلدان مدعوة لتقديم معلومات. وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا قد يرغب في النظر في هذه المسألة	SCBD

المقرر ١٦/٨

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

١- يحث الأطراف على تيسير التعاون بين المنظمات الدولية، وتشجيع دمج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق تنسيق مواقفها الوطنية بين الاتفاقيات المتعددة والمحافل الدولية الأخرى التي تقوم بدور فيها، حسبما هو ملائم؛

٢- يدعو الأطراف، حسبما هو ملائم، إلى تشجيع التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق التآزر بشأن الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات، والسعي إلى الحصول على التمويل لهذه الأنشطة من مرفق البيئة العالمية، حسبما هو ملائم؛

٣- يؤكد على الدور المهم لفريق الاتصال المشترك في مساندة التعاون بين اتفاقيات ريو؛

٤- يرحب بالخيارات المقترحة لتعزيز التعاون والأعمال المشتركة المحددة في الوثيقة المشتركة المعدة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.1)؛

٥- يدعو فريق الاتصال المشترك، أن يعطي في الوثائق التي ستقدم مستقبلاً إلى مؤتمر الأطراف، تقييماً للنجاحات المحققة والدروس المستفادة من خلال تعاونها وأعمالها المشتركة، وإشارة إلى تأثيرات الموارد المرتبطة بالخيارات الإضافية المقترحة في هذا الخصوص؛

٦- يرحب بالوثيقة المشتركة المعدة من أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١) واتفاقية التراث العالمي، بشأن خيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.2)، ويشجع فريق الاتصال المشترك بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على معالجة العناصر الملموسة مثل تحقيق التجانس بخصوص الإبلاغ الوطني، وتطبيق الإطار المؤقت للغايات والأهداف لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام ٢٠١٠، والمؤشرات المتسقة مع هذا الإطار، وذلك عبر الاتفاقيات؛

٧- يلاحظ الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ليس فحسب على مستوى أمانات كل منها، بل أيضاً على مستوى الهيئات العلمية والتقنية التابعة لكل منها؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكفل المزيد من الموارد من مساندة البرنامج من أجل تمويل أنشطة الاتفاقية، بما في ذلك تلك الأنشطة المتعلقة بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك في مقر الأمم المتحدة؛

٩- يرحب بالتعاون الجاري مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وكذلك عمليات منظمة الأغذية والزراعة الأخرى، بخصوص المسائل المرتبطة بالزراعة ومصايد الأسماك والغابات وغيرها؛

١٠- يقرّ بأهمية دور وإنجازات الشراكة العالمية في مجال الغابات في التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالغابات؛

١١- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الشراكة العالمية من أجل الغابات في النهوض بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، ويعرب عن امتنانه للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على مسانبتها المتواصلة للشراكة؛

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي، حسبما هو ملائم، وشريطة توافر الموارد المالية والبشرية الضرورية، ووفقاً لآلية تحديد الأولويات التي أنشأها مؤتمر الأطراف، الاتصال بالاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات التي وقّعت الاتفاقية معها بالفعل مذكرات تعاون، بغية السير قدماً في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية إعداد برامج عمل مشتركة؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال بأمانة منظمة التجارة العالمية بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، والسلع والخدمات البيئية، ضمن أمور أخرى، بغية تحديد خيارات للتعاون الأوثق، بما في ذلك إعداد مذكرة تعاون للنهوض بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

١٥- يدعو أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى أن تتضمن إلى فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

١٦- يرحب ببرنامج العمل المشترك المنقح مع اتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة (٢٠٠٦-٢٠٠٨) 22 ويدعو، في الحالات التي تكون فيها البلدان أطرافاً في كلتا الاتفاقيتين، نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى القيام بالأنشطة ذات الصلة من برنامج العمل المشترك، وذلك بالتعاون، حسبما هو ملائم، مع نظرائها في اتفاقية الأنواع المهاجرة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة لتنفيذ الأنشطة المبينة في برنامج العمل المشترك.

22 الذي صادق عليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة في الفقرة السادسة من القرار ١٨/٨ بعنوان: "إدماج الأنواع المهاجرة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي برامج العمل الجارية والمستقبلية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي".

المقرر ١٧/٨ إشراك القطاع الخاص

إن مؤتمر الأطراف،

إن يذكّر بالمقررات ٦/٣ و ١١/٥ و ٢٦/٦ الصادرة عن مؤتمر الأطراف، لا سيما الهدف ٤-٤ من الخطة الاستراتيجية ("أصحاب الأدوار وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك القطاع الخاص، ينبغي إشراكهم في شراكات لتنفيذ الاتفاقية كما ينبغي دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططهم وبرامجهم وسياساتهم القطاعية والشاملة لعدة قطاعات المتصلة بهذا الموضوع")؛

وإن يركز على الحاجة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية وفي تحقيق هدف عام ٢٠١٠، مع مراعاة أن تقع المسؤوليات عن التنفيذ في المقام الأول على عاتق الأطراف؛

وإن يلاحظ الحاجة إلى تعزيز الالتزامات الطوعية من القطاع الخاص واللوائح المساندة لأهداف الاتفاقية؛

وإن يعترف بأن القطاع الخاص يضم طائفة واسعة من الفاعلين؛

وإن يلاحظ وجود أسباب متعددة للتشجيع على إشراك قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاعتبارات الآتية:

(أ) أن القطاع الخاص هو أقل القطاعات مشاركة بين جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية، ومع ذلك، فإن الأنشطة اليومية لقطاع الأعمال والصناعة لها تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي. كما أن تشجيع قطاع الأعمال والصناعة على الأخذ بممارسات جيدة وتعزيزها يمكن أن ينطوي على إسهام محسوس في تحقيق هدف عام ٢٠١٠ وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ب) أن الشركات الفردية والاتحادات الصناعية يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الحكومات وعلى الرأي العام؛ وبذلك تملك إمكانية رفع مستوى الاهتمام بالتنوع البيولوجي وبالانفاقية نفسها؛

(ج) أن لدى القطاع الخاص معرفة بالتنوع البيولوجي والموارد التكنولوجية المتعلقة بذلك والتنوع وكذلك لديه المزيد من المهارات في الإدارة والبحث والاتصال، التي يمكن إذ ما عبثت أن تسهل تنفيذ الاتفاقية؛

وإن يرحب بالمبادرات الجارية والجديدة لإشراك دوائر الأعمال في مساندة أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الحوار بين زعماء الأعمال والوزراء الضالعين في تنفيذ الاتفاقية؛

وإن يرحب بمبادرة وزارة البيئة بالبرازيل، ووزارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية بالمملكة المتحدة إلى جانب الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN)، ومجلس الأعمال البرازيلي من أجل التنمية المستدامة (CEBDS)، وهيئة Insight Investment والأمين التنفيذي، وهي المبادرة الرامية إلى توليد أفكار يمكن تطبيقها على خير وجه من خلال الاتفاقية أو لمساندة أهداف الاتفاقية، لإشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل على تحقيق هدف عام ٢٠١٠؛

وإن يلاحظ تقرير العمل الأول واجتماع ٢٠١٠ لتحدي التنوع البيولوجي الذي عقد في لندن في ٢٠-٢١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/5)، بالإضافة إلى تقرير الاجتماع الثاني الذي عقد في ساو باولو، البرازيل، من ٣ إلى ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥،

وإن يلاحظ الأنواع الآتية من الأدوات والآليات التي يمكن أن تكون ذات فائدة في تسهيل الإسهامات من قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام ٢٠١٠:

(أ) مواد رفع مستوى الوعي وعقد حلقات عمل تدريبية للقطاع الخاص بشأن قطاع الأعمال وقضايا التنوع البيولوجي؛

(ب) إرشادات عن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي فيما يوجد من معايير وخطوط إرشادية ومؤشرات طوعية أو إجبارية خاصة برفع التقارير والأداء، من أجل تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في ممارسة الأعمال؛

(ج) خطط لإصدار الشهادات، تعكس المدى الكامل للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في سبيل تسهيل اختيار المستهلكين على أساس أداء الشركات المختلفة لأعمالها في مجال التنوع البيولوجي؛

(د) معايير متفق عليها دولياً للأشطة التي لها تأثير على التنوع البيولوجي؛

(هـ) إرشادات وأدوات لمساعدة الشركات على تنفيذ الممارسات الجيدة التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

(و) السياسات وخطط العمل المتصلة بالتنوع البيولوجي لتحديد وتشغيل التزامات الشركات في مجال التنوع البيولوجي؛

(ز) إيجاد معالم على الطريق تتعلق بالتنوع البيولوجي كي تسترشد بها ممارسات إدارة الشركات ولتقييم إدارتها في مجال التنوع البيولوجي؛

(ح) خطوط إرشادية لدمج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي فيما يوجد من إجراءات تقييم الأثر البيئي وفي تقييم الأثر الاستراتيجي؛

(ط) شركات لتسهيل تقاسم المعارف فيما يتعلق بالممارسات الجيدة؛

(ي) شركات بين القطاعين العام والخاص؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض الأدوات والآليات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه يمكن استعمالها أيضاً في تسهيل التعاون بين الوكالات الحكومية التي تعالج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتي تعالج التنمية الاقتصادية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام ٢٠١٠؛

وإذ يلاحظ أن إسهامات قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام ٢٠١٠ يمكن تسهيلها بمزيد من العمل تحت ظل الاتفاقية لإعداد ما يلي:

(أ) أدوات وإرشادات ومعايير تتعلق بالقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالقطاع الخاص؛

(ب) أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لإدراجها في صنع القرار؛

(ج) إرشادات بشأن تعويضات احتمالية في التنوع البيولوجي بما يتمشى وأهداف الاتفاقية؛

(د) إرشادات عن دمج التنوع البيولوجي في المعايير وخطط إصدار الشهادات والخطوط الإرشادية في مجال الصناعة؛

(هـ) دليل عن الاتفاقية للقطاع الخاص؛

(و) إرشادات للأطراف عن كيفية إشراك القطاع الخاص، وفقاً للاحتياجات والظروف الوطنية؛

وإذ يلاحظ أن القيام بمزيد من العمل بشأن الطرائق والوسائل الكفيلة بمساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة ذات المنتجات السليمة بيئياً — كالطرائق والوسائل التي استحدثتها مبادرة التجارة البيولوجية الصادرة عن الأونكتاد — يكون من شأنه أن يساعد على إيجاد ممارسة طيبة في مجال التنوع البيولوجي في محيط دوائر الأعمال والصناعة؛

- ١- يحث مراكز الاتصال الوطنية، التي تعمل مع الإدارات الحكومية ذات الصلة، على توصيل أهمية التنوع البيولوجي إلى الشركات العاملة تحت ولاية الأطراف، بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تعمل تلك الشركات على إعداد وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولتشجيع تلك الشركات على الأخذ بالممارسات التي تساند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتساند أهداف الاتفاقية؛
- ٢- يشجع نقاط الاتصال الوطنية، في الحالات الملائمة، على إدراج ممثلين للقطاع الخاص في الوفود الوطنية إلى اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف، وغير ذلك من الاجتماعات الحكومية الدولية، وأن ترشحهم للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين؛
- ٣- يطلب من الأمين التنفيذي تجميع المعلومات عن مبررات التنوع البيولوجي (business case) والممارسات الجيدة بشأن ذلك التنوع، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- ٤- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدرج القطاع الخاص كمجتمع مستهدف في أدوات ترويج المعلومات لديه وفي المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنظيف والتوعية العامة (CEPA)؛
- ٥- يدعو قطاع الأعمال والمنظمات والشراكات ذات الصلة مثل المبادرة المالية التابعة لليونيب إلى وضع وتعزيز مبررات التنوع البيولوجي (business case)، وتطوير وتعزيز الاستعمال الأوسع للخطوط الإرشادية المتعلقة بالممارسات الجيدة، ومعالم الطريق، وخطط إصدار الشهادات، والخطوط الإرشادية والمعايير الخاصة بالإبلاغ، لا سيما معايير الأداء المتمشية مع مؤشرات عام ٢٠١٠، لنقاسم المعلومات عن الأوضاع القائمة والاتجاهات وإعداد وإبلاغ أي التزامات طوعية من شأنها أن تسهم في تحقيق هدف عام ٢٠١٠ إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛
- ٦- يدعو قطاع الأعمال إلى جعل سياساته وممارساته متمشية على نحو أكثر صراحة مع غايات وأهداف الاتفاقية الثلاثة وغاياتها ومقاصدها؛
- ٧- يشجع ممثلي قطاع الأعمال على المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية؛
- ٨- يقرر النظر، في اجتماعه التاسع، في مزيد من السبل والوسائل لتعزيز إشراك قطاع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على دور الاتفاقية في تسهيل هذه المشاركة؛
- ٩- يدعو فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (EGTT) إلى معالجة دور القطاع الخاص في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإلى النظر في أهمية المقرر الحالي لعمل فريق الخبراء، مع تقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛
- ١٠- يشجع الأطراف على إعطاء تنفيذ المادة ٦ (ب) من الاتفاقية أولوية في التنفيذ.

المقرر ١٨/٨ إرشاد لآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

إن يأخذ في الاعتبار المادتين ٢٠ و ٢١،

وإن يأخذ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/10؛

وإن يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراته ٢/١ و ٦/٢ و ٥/٣ و ٨/٣ و ١١/٤ و ١٣/٤ و ١٢/٥ و ١٣/٥ و ١٦/٦ و ١٧/٦ و ٢٠/٧،

١- يقرر اعتماد قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للمادة ٢٠، الفقرة ٢ من الاتفاقية على النحو الوارد في المقرر الحالي؛

٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، أن يدرج في تقريره المنتظم إلى مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) البدء بتطبيق إطار الموارد المخصصة على الموارد المخصصة في التجديد الرابع لمرفق البيئة العالمية الذي يبدأ عمله اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتركيز على المجالات المركزية للتنوع البيولوجي؛

(ب) الكيفية التي قد يؤثر بها إطار تخصيص الموارد على التمويل المتاح للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية؛

٣- يبحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة تبسيط وترشيد إجراءاته بالنظر إلى الظروف الخاصة في الأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على النحو الذي أشير إليه في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢٠ فضلاً عن تلك الظروف السائدة في الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

٤- يبحث مرفق البيئة العالمية على وضع استجابات لتحديات القدرات والحصول التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً والبلدان الأقل نمواً ذات الاقتصاد الانتقالي، على النحو المحدد في الدراسة الثالثة للأداء العام التي أجراها مرفق البيئة العالمية؛

٥- يدعو الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية أن تدرج في مناقشاتها السياسية رفيعة المستوى الفرص والتحديات التي تواجه مرفق البيئة العالمية أثناء قيامه بدوره كآلية مالية للاتفاقية؛

٦- يطلب من الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف، استكشاف الفرص اللازمة كتعميم الإرشاد المقدم لمرفق البيئة العالمية مع مراعاة إطار الأهداف والغايات الواردة في المقرر ٣٠/٧ فضلاً عن مؤشرات تقييم التقدم صوب تحقيق هدف عام ٢٠١٠، وتقديم نتائج ذلك لمؤتمر الأطراف من خلال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٧- يطلب من مرفق البيئة العالمية التشاور مع الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالعلميات التي يضطلع بها المرفق والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛

٨- يقرر تقديم الإرشاد الإضافي التالي إلى مرفق البيئة العالمية بشأن توفير الموارد المالية وفقاً للمادة ٢٠ والمادة ٢١ الفقرة ١ من الاتفاقية واتساقاً مع المقررات ٢/١ و ٦/٢ و ٥/٣ و ١٣/٤ و ١٣/٥ و ١٧/٦ و ٢٠/٧ الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٩- يطلب من مرفق البيئة العالمية تقديم تأكيدات بأن تطبيق إطار تخصيص الموارد لن يضر بأي حال من الأحوال بحصول الأطراف المؤهلة على التمويل للأنشطة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، بما في ذلك الأنشطة الإقليمية، حيثما يكون ملائماً؛

١٠- يطلب من مرفق البيئة العالمية إسناد تخصيصه للموارد لدعم تنفيذ البروتوكول إلى الاحتياجات والأولويات القطرية، وكأولوية لدعم إنشاء مستوى أساسي من القدرات في جميع الأطراف من البلدان النامية المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

١١- يحث مرفق البيئة العالمية على دعم دراسات التقييم القطرية والإقليمية ودون الإقليمية للتمكين من:

(أ) النهوض بتخطيط وترشيد المساعدات في المستقبل إلى الاحتياجات الخاصة بالبلدان المؤهلة بالنظر إلى أنه قد ثبت أن منهج "هذا الحجم يناسب الجميع" إزاء السلامة الأحيائية غير ملائم؛

(ب) تحديد أهداف واضحة وواقعية؛

(ج) تحديد وتوفير الخبرات التقنية والمجربة بصورة كافية لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(د) تحقيق التنسيق الفعال الذي يبسر الدعم والملكية ومشاركة جميع الوزارات والسلطات الوطنية المعنية لضمان التآزر والاستمرارية؛

١٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية مساندة:

(أ) توفير الدعم طويل الأجل لبناء وتوحيد وتعزيز القدرات المستدامة للموارد البشرية على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ووضع كذلك تقنيات للرصد لتحديد الكائنات المحورة الحية؛

(ب) استثارة الوعي والمشاركة العامة وتقاسم المعلومات بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) تنسيق وتحقيق التجانس في الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب مقتضى الحال؛

(د) المشاركة الوطنية المستدامة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك بناء القدرات لمراعاة حاجة الأطراف إلى أن تكون قادرة على توفير معلومات موجزة في الاستثمارات الموحدة لإبلاغ المعلومات (وخاصة الكلمات الرئيسية لتقسيم السجلات إلى فئات) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة للتمكين من تسجيل هذه المعلومات في البوابة المركزية؛

(هـ) نقل التكنولوجيا والمشاركة في تطويرها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ورصد وكشف الكائنات الحية المحورة؛

(و) وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية؛

(ز) تطوير القدرات التقنية والمالية والبشرية، بما في ذلك التعليم العالي والمختبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وما يتصل بذلك من معدات؛

(ح) تنفيذ خطة العمل المعدلة لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ط) تيسير عملية جمع المعلومات التشاورية المؤدية إلى إعداد تقارير وطنية بمقتضى البروتوكول لتلك الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، التي تفتقر إلى القدرات الكافية في هذا المجال؛

١٣- يدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات، فضلاً عن المنظمات المعنية إلى أن تأخذ في الحسبان خطة العمل المعدلة لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والى زيادة مساندة المالية والتقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من أجل تنفيذ هذه الخطة؛
التنوع البيولوجي الجزري

١٤- يطلب من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة الاعتراف ببرامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي الجزري وفائدته للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم الدعم لتنفيذه؛
١٥- يطلب من مرفق البيئة العالمية زيادة تبسيط إجراءاته لمراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي الجزري؛
تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية

١٦- يدعو مرفق البيئة العالمية، بالتنسيق مع الأمين التنفيذي، إلى تحديد الفجوات والاحتياجات ذات الصلة بالموارد المالية الحالية، حتى عام ٢٠١٠، لتحقيق الجهود الإضافية غير المسبوقة اللازمة للحد بدرجة كبيرة من معدل ضياع التنوع البيولوجي والحفاظ على توفير سلع وخدمات النظم الإيكولوجية؛

١٧- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء عمليات تقييم وطنية وشبه العالمية الأخرى باستخدام الأطر المفاهيمية والمنهجيات الخاصة بتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، حسب مقتضى الحال، ويدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف، حسب مقتضى الحال، إلى توفير التمويل لعمليات التقييم هذه؛
تنفيذ الاتفاقية

١٨- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير معلومات عن مساهماته وخبراته فيما يتعلق بتنفيذ الغايتين ٢ و ٣ من الخطة الإستراتيجية؛

١٩- يدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف إلى توفير التمويل لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

٢٠- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير الدعم المالي للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتنفيذ برنامج العمل؛

المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة

٢١- يحث مرفق البيئة العالمية والمؤسسات الثنائية ومتعددة الأطراف إلى توفير الموارد المالية اللازمة وخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة على المستويين الوطني والإقليمي لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأي استراتيجيات أخرى للإعلام والتنقيف والاتصال والتوعية؛

الإبلاغ الوطني

٢٢- يدعو مرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الثنائية ومتعددة الأطراف الأخرى، حسب مقتضى الحال، إلى توفير الدعم المالي للأطراف المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية الرابعة بطريقة حسنة التوقيت ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٢٣- يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية إلى استكشاف ووضع آليات أيسر وأسرع لتوفير الأموال للبلدان المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية المقبلة؛

المبادرة العالمية للتصنيف

٢٤- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المقررة الواردة في برنامج العمل المعني بالمبادرة العالمية للتصنيف، بما في ذلك عمليات تقييم الاحتياجات والمشاريع ذات التركيز على التصنيف أو التي تحدد بوضوح مكونات خاصة بالتصنيف، والأنشطة الإقليمية المعنية بتطوير قدرات التصنيف والحصول على التكنولوجيا؛

٢٥- يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، للمشاريع التي تساعد على إنشاء وتشغيل نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف، فضلا عن الموارد المالية لمساندة أنشطة بناء القدرات مثل ضمن جملة أمور التدريب والتصنيف المتعلق بالتصنيفات النوعية وتكنولوجيات المعلومات؛

٢٦- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية إجراء تحليل مشترك للمشاريع الممولة ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف ومعلومات المشاريع ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية، بما في ذلك تحليل الموارد الموجهة بصورة خاصة إلى بناء القدرات، بغرض استخلاص أفضل الممارسات وتقاسم المعلومات والخبرات في مجال تعزيز الدعم المالي للمبادرة؛

الأنواع الغريبة الغازية

٢٧- يأخذ علما بالحاجة إلى تقديم تمويل إضافي من الآلية المالية للاتفاقية لمساندة بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لمنع أو تقليل مخاطر انتشار وتوطين الأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية؛

المناطق المحمية

٢٨- يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى، إلى المساعدة في تيسير وتقديم الدعم المالي للموارد المستديرة المعنية بتمويل المناطق المحمية المشار إليها في الفقرة ١٨ (أ) من القرار ٢٤/٨ بشأن المناطق المحمية، وفقا للتفويض الممنوح لكل منها؛

٢٩- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) مساندة الأنشطة المبكرة لبرنامج العمل، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية المحددة بمستوى يكفي لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ب) دعم النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية مع مراعاة الأهداف والأطر الزمنية لبرنامج العمل؛

(ج) الحفاظ على نسبة التمويل الخاصة بالمناطق المحمية في حافظة التنوع البيولوجي في خطة العمل الخاصة بالمرحلة الرابعة لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل ودور مرفق البيئة العالمية في توفير الدعم على مستوى المنظومة للمناطق المحمية؛

(د) استعراض وتعديل، حسب الملائم، سياساته المتعلقة بالمناطق المحمية فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) دعم المناطق التي تحافظ عليها المجتمعات المحلية وضمان المشاركة الفورية والكاملة والفعّالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع الأنشطة ذات الصلة؛

٣٠- يدعو الوكالات المنفذة في مرفق البيئة العالمية إلى معالجة طلبات الحصول على التمويل للمشاريع المشار إليها في ٢٩ (أ) و (ب) عاليه بشأن المناطق المحمية بطريقة سريعة.

مرفق

قائمة محدثة بالأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تتحمل طوعيا

التزامات الأطراف المتقدمة إزاء اتفاقية التنوع البيولوجي (٢٠٠٦)

النمسا	استراليا
كندا	بلجيكا
الدنمارك	الجمهورية التشيكية
فرنسا	فلندا
اليونان	ألمانيا
آيرلندا	آيسلندا
اليابان	إيطاليا
موناكو	لوكسمبورغ
نيوزيلندا	هولندا
البرتغال	النرويج
أسبانيا	سلوفينيا
سويسرا	السويد
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

المقرر ١٩/٨

التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل

ألف - النظر في الأمور المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦ من مؤتمر الأطراف والتي طُلب فيها من الأمين التنفيذي أن يبدأ بسلسلة من الاجراءات لمساعدة تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات،

أذ يراعى بأن كثيرا من المحافل والمنظمات بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) والبنك الدولي، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الإقليمية المتعلقة بالغابات، لديها معلومات هامة وحديثة عن الادارة المستدامة للغابات وبرامج الغابات الوطنية بما في ذلك تطبيق قوانين الغابات والادماج في القطاعات المختلفة،

١- يرحب بالوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل الناجمة عن إنفاذ الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/14) والتقرير بشأن التأثيرات الناجمة عن عدم كفاية إنفاذ القوانين بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12) وتجميع أفضل الممارسات من أجل خفض التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الايجابية لسياسات قطاعية أخرى على التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13)،

٢- يعبر عن تقديره للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الإقليمية المتعلقة بالغابات، وهيئات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، ومعاهد البحوث، على مختلف مدخلاتها وعلى جهودها التعاونية في تنفيذ الاجراءات المختلفة المتضمنة في الفقرات الفرعية ١٩ (أ) - (ز) من المقرر ٢٢/٦،

٣- يدعو الأطراف الى تعزيز جهودها لتحسين الادارة المستدامة للغابات وتحسين تطبيق قوانين الغابات ويعالج شؤون التجارة المتصلة بها ويكرر دعوته الى الأطراف لتقديم معلومات عن هذا الموضوع وفقا للفقرة ١٩ (هـ) من المقرر ٢٢/٦، خصوصا بشأن تأثيرها على التنوع البيولوجي للغابات كمساهمة في عملية استعراض برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، في سياق الأنشطة الميينة تحت الهدف ٤، الغاية ١، العنصر ٢ من برنامج العمل؛

٤- يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز الادارة المستدامة للغابات ويشمل ذلك - حسبما يكون الأمر مناسباً - إنفاذ قانون الغابات وأساليب الحكم وما يتصل بها من تجارة مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومركز البحوث الحرجية الدولية (CIFOR)، والبنك الدولي، والأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الإقليمية المتعلقة بالغابات وذلك لإستكمال والإسهام في العمليات والمبادرات الجارية 23 - حسبما يكون الأمر مناسباً - وخطة عمل العمليات الوزارية وانفاذ قوانين الغابات والتجارة (FLEGT) بغرض تحسين تنفيذ الأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

(ب) تجميع، بالتعاون مع الأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، المعلومات القائمة عن كيفية قيام الأطراف بالنهوض بتنفيذ برامج الغابات الوطنية واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطني؛

(ج) تطوير، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ومع الأخذ في الاعتبار أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، والأعضاء وذوي الصلة للشراكة التعاونية بشأن الغابات والعمليات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالغابات مثل المؤتمر الوزاري لحماية الغابات في أوروبا (MCPFE)، و Montreal Process و COMIFAC (لجنة غابات أفريقيا الوسطى)، وحزمة الأدوات بشأن النهج المتكاملة متعددة القطاعات والاستخدام الامثل للأدوات المتوفرة وبخاصة برامج الغابات الوطنية لتخفيف التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الايجابية للسياسات القطاعية الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي للغابات، لعرضها على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الثالث عشر ونشرها بطرق إلكترونية وغير إلكترونية؛

(د) تعليق تشغيل بوابة شبكة الويب التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي الخاصة بالغابات لقلّة استخدامها وإعادة توجيه الأطراف – عن طريق وصلة فائقة – نحو اطار المعلومات المشترك الخاص بالشراكة التعاونية بشأن الغابات على الويب والذي ترعاه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)؛ 24

(هـ) اتمام التقييم الشامل عن الحصاد غير المرخص به بشأن الحيوانات البرية (بما فيها لحومها) كما هو مقترح في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12) وينتهي تجميع احسن الأساليب الواردة بالوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13)؛

(و) تجميع الدروس المستفادة من الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦ وبخاصة دروس الفقرة الفرعية (و) الخاصة بالاستخدام المستدام؛

(ز) استكشاف مزيد من وسائل تعزيز تبادل المعلومات وبناء القدرة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات من خلال وسائل غير قائمة على أساس الوب، مثل CD-Rom والنسخ على ورق، وتعزيز تقاسم المعلومات العملية والمفيدة بشأن الغابات، والتي تعتمد على الوب؛

٥- واذ ينكر بالفقرة ٢٨ من المقرر ٢٢/٦ والفقرتين ٧ و ١١ (ب) من المقرر ١١/٧، يشجع الأطراف على الاستمرار في دمج نهج النظم الايكولوجية في السياسات والممارسات الخاصة بالادارة المستدامة للغابات ولمواصلة بناء القدرات المؤسسية والبشرية لتنفيذ الادارة التواؤمية؛

٦- يدعو الفاو الى ادماج معلومات اتفاقية التنوع البيولوجي المتصلة بالغابات ادماجاً أشمل في بوابة الوب التابعة للشراكة التعاونية للغابات؛

٧- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الى تعزيز التعاون على المستوي الوطني بين نقاط اتصال اتفاقية التراث العالمي، واتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو، ونقاط الاتصال التابعة لليونسكو من أجل زيادة فاعلية تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في مواقع التراث العالمي ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنفيذ الغاية الثالثة، الهدف الثالث، من العنصر الأول في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

باء - شؤون أخرى

ان مؤتمر الأطراف،

اذ يلاحظ النتائج المستمدة من الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، باعتبارها خطوة ايجابية نحو تحقيق الادارة المستدامة للغابات،

واذ يرحب بصفة خاصة بالأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات، المتفق عليها في الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات التي اعتزمت فيها الأطراف بالعمال عالميا ووطنيا وباجراء تقدم نحو تلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٠، واذ يلاحظ أن تنفيذ البرنامج الموسع للعمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات سوف يسهم في تحقيق تلك الأهداف العالمية الأربعة،

واذ يعترف بالشكوك التي تكتنف الوقع المحتمل البيئي والاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك الوقع الطويل الأجل والوقع العابر للحدود، للأشجار المحورة جينيا على التنوع البيولوجي العالمي للغابات، ويشمل ذلك الوقع على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، ونظرا لعدم وجود بيانات موثوق بها وعدم وجود قدرة في بعض البلدان على اجراء تقييم للمخاطر وتقدير ذلك الوقع المحتمل،

١- يصدر الى الأمين التنفيذي تعليماته بمواصلة مشاركته في الشراكة التعاونية للغابات؛

٢- يوصي الأطراف بأخذ منهج تحوطي عند معالجة قضية الأشجار المحورة جينيا؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع ويراجع المعلومات الموجودة، شاملة المقالات المنشورة التي راجعها النظراء، كي تستطيع الهيئة الفرعية أن تفحص وتقيم الوقع المحتمل، من بيئي وثقافي واجتماعي- اقتصادي، للأشجار المحورة جينيا على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وتقدم تقرير عن ذلك الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

٤- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية الى ارسال آراء ومعلومات عن هذا الموضوع الى الأمانة لادراجها في ذلك التقييم؛

جيم - استعراض تنفيذ

برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

ان مؤتمر الأطراف،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل الموسع على أن يتبع في ذلك عملية الاستعراض المقترحة كما هي مبينة في المرفق بالمقرر الحالي، وأن يقوم - بشرط توفر الموارد المالية - بعقد اجتماع واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص (AHTEG) المعني باستعراض تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات، وهو الفريق الذي أنشأه مؤتمر الأطراف بشروط التكليف الواردة في الفقرة ٢٦ من المقرر ٢٢/٦، وفي سبيل استيفاء تكليفه الأصلي؛

٢- يطلب من الأمين التنفيذي - وفقا للفقرة ٢٦ (ج) من المقرر ٢٢/٦ بشأن عضوية الـ AHTEG زيادة تمثيل المناطق البيوجغرافية الممتثلة في الوقت الحاضر تمثيلا ضعيفا أو منعدما؛

٣- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على الاستفادة من المعلومات القائمة بشأن الإبلاغ المتعلق بالغابات عند إتمام التقرير الوطني الثالث وتحضير الرابع، وذلك مثلا من خلال إطار المعلومات المشترك

التابع لوب سايت الإبلاغ عن شؤون الغابات لدى الشراكة التعاونية بشأن الغابات وبالوسائل الأخرى الخارجة عن نطاق الوب؛

٤- يشجع فرقة العمل المعنية بترشيد الإبلاغ المتعلق بالغابات، التابعة للشراكة العالمية بشأن الغابات على مواصلة عملها بصدد تقليل عبء الإبلاغ وتقليل الازدواجية في طلبات الإبلاغ.

مرفق

اقتراح بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

ألف - مصادر المعلومات

١- ان مصادر المعلومات الخاصة بهذا الموضوع التي ستسهم في استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات مبينة فيما يلي:

(أ) ينبغي أن يستخرج المصدر الأول للمعلومات من التقرير الوطني الثالث المقدم من الأطراف في الاتفاقية في 25، ٢٠٠٥

(ب) معلومات أخرى عن الغابات على شكل تقارير وطنية سبق تقديمها الى اتفاقية التنوع البيولوجي والفاو والاتفاق الدولي للأخشاب المدارية (ولكن فقط بالنسبة للبلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للأخشاب المدارية، لمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ - وهي مصادر يمكن الوصول اليها عن طريق صفحة الويب التابعة للشراكة التعاونية بشأن الغابات باستعمال اطار اعلامي مشترك يستعمل في التبليغ عن شؤون الغابات عن طريق الوب سايت وعمليات تعتمد على معايير ومؤشرات اقليمية، 26

(ج) المعلومات الموجودة في التقارير المواضيعية الطوعية التي تنتج في اطار الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للغابات (تقرير مواضيعي عن النظم الايكولوجية للغابات مقدم في 27٢٠٠١ وتقرير طوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الموسع في 28، ٢٠٠٣

(د) "البيانات القطرية" الصادرة عن لجنة التنمية المستدامة وكذلك التقارير الوطنية؛

(هـ) المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات؛

(و) استبيان للمنظمات الدولية لتبين مدى التنفيذ على الصعيد الدولي، 29

(ز) استعراض التنفيذ على يد المنظمات غير الحكومية الذي يعالج شؤون المجتمعات الأصلية والمحلية (مثلا استعراض تحالف الغابات العالمي للشروط المتصلة بالغابات في الاتفاقية؛ 30 وبرنامج الشعوب للغابات بشأن خبرات الشعوب الأصلية

25 قام الفريق في اجتماعه الأول في ٢٠٠٣ بوضع استبيان منقح عن التنوع البيولوجي للغابات في اطار الشكل المعمول به في التقرير الوطني الثالث وهو استبيان يدور حول الـ ١٢ غاية و ٢٧ هدفا الواردة في برنامج العمل الموسع للغابات، وقد اعتمده مؤتمر الأطراف فيما بعد بموجب مقرره ٢٥/٧.

www.fao.org/forestry/site/26880/en 26

Available at <http://www.biodiv.org/world/reports.aspx> type=for 27

Available at <http://www.biodiv.org/world/reports.aspx> type=for 28

لهذا الغرض، وضع الفريق في اجتماعه الأول في ٢٠٠٣ استبيانا موجهها الى المنظمات الدولية بما فيها جميع 29

أعضاء الشراكة التعاونية للغابات، وتم اعتماد شكل ذلك الاستبيان في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وتم ارسال الاستبيان في ٢٠٠٤.

See "Status of implementation of Forest-related Clauses in the CBD". March 2002. FERN-Global Forest Coalition. 30

في مجال أنشطة حفظ التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛ ³¹ تقارير الى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ³² تقرير موجز من اجتماع الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات وتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة؛ ³³

(ح) تقارير مستقلة راجعها النظراء صادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات العلمية،

(ط) تقييمات دولية/عالمية/اقليمية لشؤون الغابات، شاملة/تقييم موارد الغابات الصادر عن الفاو والكتاب السنوي للفاو عن منتجات الغابات، وتقارير الفاو عن حالة غابات العالم، ودراسات الفاو عن النظرة العامة الاقليمية، وتحديثات الفاو للبرامج الوطنية للغابات، والاستعراض السنوي والتقييم السنوي لحالة الأخشاب في العالم، الصادران عن ITTO ³⁴ والاستعراض القادم الصادر عن الـ ITTO عن الوضع القائم والادارة المستدامة للغابات، واستعراض منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لما أحرز من تقدم بشأن مقترحات العمل المقدمة من فريق الخبراء الحكوميين الدوليين بشأن الغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ³⁵ (IPF/IFF) وتقارير التقييم الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ/فريق الخبراء الحكوميين الدوليين بشأن تغير المناخ (UNFCCC/IPCC)، وتقييم الألفية للنظم الايكولوجية والطبعة الثانية من التوقعات العالمية الى التنوع البيولوجي، وتقرير المؤتمر الوزاري لحماية الغابات في أوروبا (MCPFE) عن حالة غابات أوروبا وعن الادارة المستدامة للغابات في أوروبا.

نقلا عن الأصل الانكليزي الذي نصه:

International/global regional forest assessments, including the FAO Forest Resources Assessment and Yearbook of Forest Products, the FAO State of the World's Forests reports, the FAO regional outlook studies, the FAO national forest programme updates, the ITTO annual review and assessment of the world timber situation, the ITTO upcoming review on the status of sustainable forest management, review by the United Nations Forum on Forests of progress made on the proposals for action put forward by the Intergovernmental Panel on Forests (IPF)/Intergovernmental Forum on Forests (IFF)³⁵ assessment reports under the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)/Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), the Millenium Ecosystem Assessment, the Second Global Biodiversity Outlook, the 2003 report on the state of Europe's forests of the Ministerial Conference on the Protection of Forests in Europe (MCPFE) on the state of Europe forests and sustainable forest management in Europe.

باء- المكونات التقنية في عملية الاستعراض

٢- ان استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات سينطوي - اذا كان الأمر ممكنا - ومطلوبا، على القيام بالأنشطة التالية باعتبارها متصلة بالقسم الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في التقرير الوطني الثالث للاتفاقية ومصادر المعلومات الأخرى المذكورة في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين التنفيذي عن المشورة بشأن استعراض برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/15)، مع مراعاة المرفق ٣ بالتوصية ٨/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣- سيعد الأمين التنفيذي تقريرا عن خلفية الموضوع في تعاون مع فريق الخبراء التقني المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات وبشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات وبرنامج العمل بشأن ذلك التنوع وبشأن تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات. وسيغطي التقرير ما يلي:

(أ) تحليل وتقديم المعلومات في سياق اقليمي، يشمل الخرائط؛

(ب) تحليل وتجميع المعلومات المقدمة كتابة في التقرير الوطني الثالث، (على نقيض الإبلاغ فقط عن وتيرة الامتثال بالنسبة لسؤال معين) شاملا المعلومات الناشئة عن تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦؛

Griffiths, T. 2005. Indigenous Peoples and the Global Environment Facility (GEF). Forest Peoples Programme. 31
Fifth session of the United Nations Forum on Forests. report on traditional forest related knowledge and the 32
implementation of related international commitments: International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical
Forests, 6-10 December 2004, San Jose, Costa Rica (E/CN.18/2005/16)
Costa Rica, 2004; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests 33
http://www.itto.or.jp/live/Live_Server/400/E-Annual%20Review%202004.pdf 34
Fifth session of the United Nations Forum on Forests. Report of the Secretary-General on the review of the 35
effectiveness of the international arrangement on forest (E/CN.18/2005/6).

(ج) تقييم وفاء برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بالغرض المنشود في تنفيذ الأولويات الوطنية، بما في ذلك ما يتصل منها باعادة تأهيل الغطاء الحراجي (أي المكون من الغابات) واستعادته على الأجل الطويل؛

(د) تبين الفجوات في المعلومات بعنقدة الأسئلة التي توجد فيها معظم المساحات البيضاء في أماكن الاجابة، مع امكان العودة الى الأطراف لمعرفة سبب بقاء سؤال معين دون رد عليه؛

(هـ) النظر في الخيارات الخاصة بتحليل وتجميع وتقديم ونشر المعلومات المقدمة بوسائل منها آلية تبادل المعلومات بقصد توفير تغذية مرتدة للأطراف وتعزيز قيمة وتطبيق المعلومات المبلغة؛

(و) تحليل المعلومات بتبين و/أو تطوير محتواها بشأن الموضوعات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) المنافع والمشكلات العالمية والإقليمية الرئيسية في تنفيذ برنامج العمل؛
- (٢) الغايات و/أو الأهداف التي تحظى بأكبر قدر من التنفيذ؛
- (٣) الغايات و/أو الأهداف التي لا تحظى إلا بأقل قدر من التنفيذ؛
- (٤) الغايات و/أو الأهداف التي لم تحظ بأي تنفيذ؛
- (٥) النتائج المستخلصة على أساس إقليمي؛
- (٦) النتائج المستخلصة على أساس عالمي؛
- (٧) اقتراحات لتحسين برنامج عمل الغابات وسبل السير الى الأمام؛
- (٨) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- (٩) تبين الحواجز التي تعرقل التنفيذ في سياق الأولويات المتصلة ببناء القدرة.

(ز) تقييم شامل بشأن ما يلي:

(١) هل كان وكيف كان برنامج عمل الغابات أداة مفيدة ساعدت على تخفيض ضياع التنوع البيولوجي في الغابات؛

(٢) كيف كان برنامج عمل الغابات معوانا على تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(٣) الأولويات والفرص والتحديات المستقبلية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل الغابات.

٤- هناك عدد من المحدوديات التقنية التي تقيد عملية استعراض المعلومات الواردة في قسم التنوع البيولوجي للغابات في التقرير الوطني الثالث. وينبغي أن تلاحظ تلك المحدوديات عند تقديم عملية الاستعراض وأن تؤخذ في الحسبان عند اجراء الاستعراض نفسه. ومن الأمثلة المحددة على تلك المحدوديات ما يلي:

(أ) عدم القدرة على التقييم المباشر للأوضاع القائمة والاتجاهات، لأن معظم الأسئلة لم تكن مصممة لهذا الغرض؛

(ب) تباين التفسيرات وتبعاً لذلك تباين الردود على الأسئلة؛

(ج) عدم وجود بيانات خط الأساس في أحوال كثيرة.

٥- ان تقييم وتبين حالات النجاح والتحديات والعوائق التي تعرقل التنفيذ والمعلومات عن آثار انماط التدابير العلمية والتقنية المتخذة والأدوات المستعملة في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات - كلها أمور سوف تستمد من التقارير الوطنية الثالثة ومن المصادر الأخرى التي يمكن أن تعطي المعلومات اللازمة المنشودة.

٦- مع مراعاة المحدوديات المبينة في الفقرة ٤ أعلاه سوف تعالج عملية الاستعراض الأوضاع القائمة والاتجاهات في

التنوع البيولوجي للغابات، وفعالية ومصاعب برنامج العمل الموسع بشأن ذلك التنوع والشؤون التي تحتاج الى مزيد من النظر فيها الناشئة عن الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦. وسوف يتضمن الاستعراض تقديم توصيات عن موضوعات مرتبطة ببرنامج العمل وعن الطرائق والوسائل الممكنة لوضع وتصميم و/أو تنفيذ برنامج العمل المستقبلي بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

المقرر ٢٠/٨

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية: عمليات الإبلاغ،
وتحسين استعراض التنفيذ والتصدي للتهديدات

إن مؤتمر الأطراف،

بعد دراسة مذكرات الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3)، و UNEP/CBD/COP/8/INF/15 و UNEP/CBD/COP/8/INF/42)،

وإن يذكر بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي كان قد اعترف في مقرره ٢١/٣، بأن اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة هي الشريك التنفيذي القيادي بخصوص الأراضي الرطبة في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإن يلاحظ أن تعريف مصطلح "الأراضي الرطبة" المستعمل من جانب اتفاقية رامسار يتضمن جميع فئات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية،

وإن يدرك أن التعاون الوثيق بين الاتفاقيتين هو بمثابة مثال جيد لبناء أوجه التآزر بين الاتفاقيتين من أجل تلبية أهداف كلتا الاتفاقيتين على نحو فعال،

وإن يأخذ في الحسبان خطة العمل المشتركة بين الاتفاقيتين،

وإن يرحب بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، وخصوصاً بصدد التقدم المحرز في تعديل معايير تعيين مواقع رامسار، وإن يدرك تماماً أهمية العلاقة بين الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة والحد من الفقر،

وإن يلاحظ أن وحدات التنفيذ المتماسك للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تستند إلى القضايا والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تمثل أداة مفيدة لتسهيل التآزر بين الإبلاغ والتنفيذ فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ومبادرة "من الجبال إلى البحار" التابعة للصندوق العالمي لحفظ الطبيعة كإسهام مفيد لمساعدة الأطراف على تنفيذ أكثر تماسكاً لاتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني باستعمال نهج النظام الإيكولوجي،

وإن يذكر بأن مؤتمر الأطراف كان قد طلب في مقرره ٤/٧، الفقرتين ٢ و ٣، ضمن أمور أخرى، وضع اقتراح لترشيد وتحسين فاعلية التقارير الوطنية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية،

١- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية المعنية إلى تشجيع الاعتراف والتنفيذ فيما يتعلق ببرنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من جانب أصحاب المصلحة المعنيين، باستخدام المعلومات التي ستقدمها العمليات المحددة في التوصية ٩/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، ضمن أمور أخرى؛

٢- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، إلى المساهمة، على أساس طوعي ووفقاً للاحتياجات المحددة، بالموارد المالية والموارد الأخرى للاستمرار في مساعدة العمل الذي يقوم به الأمين التنفيذي، والأمين العام لاتفاقية رامسار حول هذه المسائل؛

٤- يناشد الأطراف أن تكفل أقصى قدر من التعاون والاتصال فيما بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبينها وبين ممثلي تلك القطاعات أو المجموعات المسؤولة عن العوامل الدافعة إلى التغيير في التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يقوم باستعراض المتطلبات التقنية بموجب برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ومقارنتها مع الأنشطة المزمعة التي يقوم بها فريق الاستعراض من جانب الخبراء العلميين والتقنيين التابع لاتفاقية رامسار من أجل تحديد أوجه التضارب، واقتراح السبل والوسائل لمعالجتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ب) أن يدعو اتفاقية رامسار إلى الاضطلاع بالدور القيادي في إعداد مشروع لإطار الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع مراعاة ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- (١) احتياجات الاتفاقيتين، بما في ذلك احتياجاتهما الخاصة بالإبلاغ عن المسائل الأخرى؛
- (٢) إرشادات إضافية تتعلق بأمور منها، المقرر ١٤/٨ بشأن التقارير الوطنية، والمقرر ٨/٨ بشأن نتائج الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ؛
- (٣) المعلومات المتاحة من خلال المؤشرات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للتقدم نحو بلوغ هدف عام ٢٠١٠؛
- (٤) أنشطة الإبلاغ السارية لدى أصحاب المصلحة الآخرين والعمليات الأخرى؛
- (٥) الاحتياجات إلى المعلومات ذات الأولوية، مع مراعاة القدرة على الإبلاغ الوطني؛
- (٦) وحدات التنفيذ المتماسك للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تستند إلى القضايا والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسبما هو ملائم؛

وذلك من أجل أن تولد التقارير الوطنية المعلومات الجوهرية والمجدية بشكل اقتصادي مع تنفاذ الازدواجية في الجهود؛

(ج) أن يضمن الاعتراف الواجب لإعداد الإطار المشترك للإبلاغ الوارد في المقرر ٤/٧، الفقرة ١١، والذي يعترف بوجود النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ضمن النظم الإيكولوجية التي تعالجها برامج العمل الأخرى، وبالتالي، يشجع الإشارة إلى القطاعات المشتركة، والتماسك مع هذه البرامج المواضيعية الأخرى؛

(د) أن يدعو أيضا أمانة اتفاقية رامسار إلى أن تستكشف ما يلي، بصورة مشتركة ومع تجنب الازدواجية في الجهود، من خلال الوسائل المناسبة، ومع مراعاة الموارد المتاحة:

- (١) إيجاد مزيد من السبل والوسائل لتحسين الآليات في تقييم المدى والتوزيع والخصائص في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع مراعاة الخطوط الإرشادية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية (المقرر ١٥/٨، المرفق ٣) ولا سيما إعطاء اهتمام خاص لاعتبارات النظام الإيكولوجي وتقييم ورصد العوامل الدافعة إلى التغيير، مع ملاحظة الحاجة طويلة الأجل إلى تلك التقييمات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، شاملة الأراضي الرطبة غير المعينة كمواقع رامسار؛

(٢) الاحتياجات إلى القدرات على المستوى الوطني فيما يتعلق بإجراء تلك التقييمات؛

(هـ) أن يضع مقترحات لإيجاد سبل ووسائل إضافية من أجل ما يلي:

(١) نهج استراتيجي لتحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين وتعزيز إشراكهم الكامل، حيثما يكون ذلك مناسباً، في التقليل من العوامل الدافعة إلى التغيير السلبي وزيادة العوامل الدافعة إلى التغيير الإيجابي؛

(٢) إشراك أصحاب المصلحة في رصد العوامل الدافعة إلى التغيير والإبلاغ عنها، وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي وتنفيذ برامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

وأن يقدم اقتراحات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) أن ينظر عند القيام بهذا العمل، حسبما يكون ذلك مناسباً، في الخطوط الزمنية ذات الصلة فيما يتعلق باستعراض تنفيذ برامج العمل على النحو المشار إليه في المرفق بالمقرر ٣١/٧؛

(ز) أن يدعو، حسبما يكون ذلك مناسباً، الهيئات الإقليمية والدولية المسؤولة عن العوامل الدافعة إلى التغيير في التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، أو التي تمثل هذه العوامل الدافعة، إلى تنفيذ برنامج العمل على نحو كامل؛

(ح) أن يحسن نشر المعلومات فيما بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة.

المقرر ٢١/٨

التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية الموجودة في قاع البحار العميق فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية

إن مؤتمر الأطراف:

١- يحيط علماً بأن النظم الايكولوجية لقاع البحار العميقة الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك النظم الايكولوجية للمخارج الهيدرو حرارية، ومناطق التسربات الباردة، والجبال البحرية والشعاب المرجانية والشعاب الاسفنجية في النظم الايكولوجية للمياه الباردة، تحتوي على مواد جينية ذات أهمية كبيرة للتنوع البيولوجي وللبحث العلمي وكذلك للتنمية المستقبلية والمستدامة والتنظيمات التجارية؛

٢- يسلم بأنه نظراً لهشاشة التنوع البيولوجي لقاع البحار العميقة ووجود نقص عام في المعلومات العلمية بشأنه، توجد حاجة عاجلة لتعزيز البحث العلمي والتعاون وضمان الحفظ والاستعمال المستدام لهذه الموارد وللتقاسم المنصف لمنافعها في سياق النهج التحوطي؛

٣- وإذ يشعر بالقلق تجاه التهديدات التي تتعرض لها الموارد الجينية في قاع البحار العميقة الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، يطلب من الأطراف ويحث الدول الأخرى، بعد تحديد الأنشطة والعمليات التي تنفذ تحت ولايتها وسيطرتها التي قد تحدث أثراً ضاراً كبيرة على النظم الايكولوجية لقاع البحار العميقة والأنواع في هذه المناطق، حسبما طلب في الفقرة ٥٦ من المقرر ٥/٧، أن تتخذ تدابير للإدارة العاجلة لمثل تلك الممارسات في النظم الايكولوجية في قاع البحار العميقة المعرضة للخطر بهدف حفظ واستخدام الموارد بطريقة مستدامة، وأن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة كجزء من عملية الإبلاغ الوطني؛

٤- يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات المعنية الأخرى لتوفير المعلومات عن أنشطة البحوث المتعلقة بالموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية وضمان النشر الفعال لنتائج تلك البحوث والتحليلات العلمية البحرية حين تتوفر وذلك من خلال القنوات الدولية حسبما هو ملائم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويطلب من الأمين التنفيذي بالتعاون مع المنظمات المعنية تجميع ونشر تلك المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

٥- يلاحظ أنه يوجد طائفة تمهيدية من الخيارات يمكن للأطراف والدول الأخرى أن تستعملها اما منفردة واما متعاونة، لحماية الموارد الجينية في قاع البحر العميق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية ويمكن أن تشمل ما يلي: (١) استعمال مدونات قواعد السلوك والخطوط الإرشادية والمبادئ؛ (٢) تخفيض وادارة التهديدات، بما في ذلك من خلال اصدار التراخيص واجراء تقييمات للوقع البيئي؛ وايجاد مناطق بحرية محمية؛ وحظر الممارسات الضارة والتدميرية في المناطق الضعيفة؛ والتركيز على الحاجة الى مزيد من العمل في وضع تلك الخيارات وخيارات أخرى، لا سيما داخل اطار الأمم المتحدة؛

٦- يعترف أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، توفر الاطار اللازم لتنظيم الأنشطة في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، ويحث الأطراف والدول الأخرى على التعاون، في نطاق المنظمات الدولية و/أو الإقليمية ذات الصلة لتعزيز الحفظ والادارة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الموارد الجينية في قاع البحار العميقة؛

٧- يطلب من الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بمواصلة تحليل واستكشاف خيارات منع وتخفيف وقع بعض الأنشطة على موائل مختارة في قاع البحار وإبلاغ النتائج إلى الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٨- يحيط علماً بوجود المعلومات العلمية الناجمة عن برامج عمل أخرى بما في ذلك برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية؛

٩- يشدد على الحاجة العاجلة وبخاصة في الدول النامية لبناء القدرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قاع البحار العميقة، بما في ذلك تصنيف القدرات، والنهوض بالتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعلومات الخاصة بالأنشطة التي تنفذ في قاع البحار وخارج نطاق حدود الولاية الوطنية.

المقرر ٢٢/٨

التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تعزيز تنفيذ الإدارة المتكاملة
للمناطق البحرية الساحلية

إن مؤتمر الأطراف،

١- يأخذ علما بتحليل المعوقات وأنشطة التمكين ذات الصلة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) والذي تم تضمينه في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنفيذ الناتج لـ IMCAM، والذي تم تلخيصه في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1)؛

٢- يلاحظ أن الأطراف ستكون على مستويات متباينة في وضع أطر وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وأن IMCAM تستطيع أن تساعد على تزويد تلك العمليات الجارية بالمعلومات ذات الصلة؛

٣- وإذ يدرك أهمية الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية في تحقيق هدف عام ٢٠١٠، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى على تسهيل التنفيذ الفعال لـ IMCAM بالوسائل الآتية حسبما يكون الأمر مناسباً:

(أ) تشجع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة، من توفير مدخلات عند النظر في ادماج توصيات IMCAM في العمليات الوطنية والإقليمية؛

(ب) وضع بنيات مؤسسية ومنهجيات أخرى للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، حسب الضرورة؛

(ج) وضع وقرار استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، حيثما يكون الأمر مناسباً؛

(د) القيام باستعراض شامل للبيئة الداخلية وغير ذلك من التشريع المتصل بالموضوع في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، حيثما يكون الأمر مناسباً، وتطبيق التشريع اللازم إذا اقتضى الأمر؛

(هـ) النظر في آليات مؤسسية مناسبة لمساندة أحكام الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛

(و) ضمان التطبيق الفعال للتشريعات، بما في ذلك زيادة توعية الهيئات التشريعية والتنفيذية بأهمية الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية وأهمية تعزيز الخوض لهذه التشريعات والقبض على المذنبين؛

(ز) النظر في المشاركة في المبادرات والاتفاقيات الدولية، مثل برامج البحار الإقليمية، ومشروعات النظم الأيكولوجية البحرية الضخمة (LME)، ومبادرات أحواض الأنهار، وذلك من أجل تحسين التعاون فيما وراء الحدود؛

٤- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بمساعدة ممارسي الإدارة الساحلية والمنظمات ذات الصلة، في حدود قدرات كل منها إلى ما يلي:

(أ) تقييم مستوى خط قاعدة تنفيذ IMCAM من خلال اعتماد وتطبيق المؤشرات، مثل مجموعة مؤشرات إدارة IMCAM التابعة لليونيب (انظر المرفق الثاني من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1)) والمؤشرات العالمية ذات الصلة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية؛

(ب) تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستخدام المستدام للموارد، بما يتمشى والمادتين ٨ (ي) و ١٠ (ج) وتنوع أساسها الاقتصادي ومستوى معيشتها، عندما يلزم الأمر؛

(ج) إستحداث عمليات وإجراء تقييم للموارد الوطنية وأهميتها الاقتصادية، واستخدام المعلومات في عملية صنع القرار؛

(د) الاستعمال الكامل للمعلومات الصادرة عن نظم المراقبة العالمية والإقليمية للسواحل، لمساندة صنع القرار المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛

(هـ) كفاءة النشر الواسع للمعلومات المتعلقة بالمنافع الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية والثقافية للـ IMCAM بين موظفي الحكومة وراسمي السياسة ومستعملي الموارد الساحلية والجمهور العام؛

(و) إدخال تحسين محسوس على بناء القدرات لدى مديري السواحل وخفر السواحل على الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وذلك من خلال أنشطة تدريبية منتظمة ومناهج تعليم في العلوم البحرية والسياسة البحرية، حيثما يكون الأمر لازماً؛

(ز) مساندة التعاون مع الجهود المبذولة في سبيل انشاء واستعمال قاعدة بيانات بيانية ذات عمل تفاعلي في جهود الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية.

٥- يطلب من الأطراف، عند قيامها بالإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل البحري والساحلي، أن تقدم تقريراً حول التدابير التي تم اتخاذها لتعزيز تنفيذ IMCAM ضمن تقاريرهم الوطنية، حيثما يقتضي الأمر؛

٦- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على مساندة المبادرات المقدمة من أجل:

(أ) تحسين جميع المعلومات ومقارنتها وتفسيرها وتوصيلها ونشرها وكفالة مشاركة أصحاب المصلحة والمشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ قرارات الإدارة؛

(ب) تصميم برامج قابلة للتكيف لـ IMCAM التي تستجيب للتغير البيئي، وكذلك المخاطر المادية أو البيولوجية المتكررة أو الناشئة، باعتبار ذلك أدوات تخفيف إضافية طويلة الأجل في مجال أنظمة الإنذار المبكر بإمكان حدوث مخاطر ساحلية/بحرية.

٧- يطلب من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية، تجميع وتحليل دراسات الحالة حول التنفيذ الناجح وغير الناجح للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وطرح الدروس المستفادة للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

٨- يدعو وكالات التمويل الى الدخول في شراكة مع أطراف البلدان النامية تبعا لأولوياتها الوطنية، من أجل مساندة الجهود الوطنية والإقليمية لبناء قدرات طويلة الأجل لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وضمان تناسب التمويل مع احتياجات IMCAM الوطنية.

المقرر ٢٣/٨ التنوع البيولوجي الزراعي

ألف - المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقرر ٣٢/٧، الفقرة ٧، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي إجراء المشاورات اللازمة وتقديم الخيارات بخصوص مبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، في نطاق برنامج العمل الحالي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يعمل مع المنظمات المعنية من أجل تقوية المبادرات القائمة بشأن الأغذية والتغذية، وأن يعزز أوجه التآزر ويحقق الإدماج الكامل لشواغل التنوع البيولوجي في عمل تلك المبادرات، بقصد تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف الألفية ذات الصلة،

١- يرحب مع التقدير بالتقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في عمل المبادرات الأخرى، وفي وضع الخيارات، على النحو المعروض في مذكرة الأمين التنفيذي حول خيارات لمبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2)؛

٢- يعرب عن تقديره لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IPGRI)، والحكومة البرازيلية وإلى المساهمين الآخرين في هذه العملية؛

٣- يعتمد إطار المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي، المبني على أساس الأنشطة الوطنية الموجودة؛

٤- يقرر إدماج عناصر الإطار في برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي في استعراضه المتعمق في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

٥- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الخطط والأنشطة الوطنية الأخرى، بما في ذلك خطط العمل الوطنية للتغذية واستراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، واللجنة الدائمة للتغذية التابعة للأمم المتحدة (SNC) وأصحاب المصلحة الآخرين، بخصوص تنفيذ المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، ورفع تقرير عن التقدم المحرز بغية المساهمة في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي ومنظمة الأغذية والزراعة إدماج المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية في مذكرة تفاهم بين الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بمناسبة التحديث القادم للمذكرة؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة نتائج مؤتمر الصحة والتنوع البيولوجي (COHAB) وذلك لبحثه في إطار للاستعراض المتعمق لبرنامج التنوع البيولوجي الزراعي الذي سيجري في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

- ٩- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، والمنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدائمة للتغذية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مع مراعاة العمل الجاري، إلى تنفيذ المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية؛
- ١٠- يدعو الاجتماع الأول للمجلس الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة أن يحيط علماً بالمبادرة المشتركة بين القطاعات وأن يتعاون تعاوناً نشطاً في تنفيذها؛
- ١١- يعترف بأن الأنشطة في نطاق هذه المبادرة ينبغي تنفيذها على نحو يتمشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بمساندة التحقيق التدريجي للحق في الغذاء الكافي، في سياق الأمن الغذائي الوطني الذي أقره مجلس الفاو في ٢٠٠٤.

مرفق

إطار مقترح لمبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

ألف - الأساس المنطقي

- ١- التنوع البيولوجي ضروري لتأمين الأغذية والتغذية ويقدم خيارات رئيسية لسبل العيش المستدامة. وتعتبر السلامة البيئية أمراً حيوياً لوجود وبناء خيارات إيجابية لرفاهية الإنسان. وتقتضي المعرفة القائمة اتخاذ إجراءات فورية لتشجيع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في برامج الأمن الغذائي والتغذية، كمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسوف يبطل ذلك تبسيط نظم التغذية، والنظم الزراعية والنظم الإيكولوجية، وتآكل زراعات المحاصيل الغذائية. وبالنظر إلى صعوبة تحديد نظم التغذية المثالية بدقة، يظل تنوع الأطعمة من النباتات والحيوانات الخيار المفضل لصحة الإنسان. وتقدم نظم التغذية التقليدية تآزرات إيجابية بين صحة الإنسان وصحة النظام الإيكولوجي، وتوفر الثقافة سياقاً ضرورياً للتوصل إلى خيارات غذائية إيجابية.
- ٢- ومن شأن مبادرة متعددة التخصصات بشأن الأغذية والتغذية، تستند إلى نهج النظام الإيكولوجي وتستفيد إلى أقصى حد من التنوع البيولوجي المتوافر محلياً، ومبادرة لمعالجة مشاكل التغذية، من شأنهما أن يساعدا البلدان وأصحاب المصلحة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وبدون إجراء عاجل يشرك مباشرة المجتمعات البيئية والزراعية ومجتمعات التغذية والصحة، سوف يضع التنوع البيولوجي والخيارات الإيجابية التي يقدمها التنوع البيولوجي المستأنس والبري لمعالجة الأمن الغذائي، ونقص المواد الغذائية والعبء الناشئ عن الأمراض غير السارية.

باء - الهدف

- ٣- يتمثل الهدف العام للمبادرة في تعزيز وتحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في البرامج التي تسهم في الأمن الغذائي وتحسين تغذية الإنسان، وذلك كمساهمة لتحقيق الهدف ١ والهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، والغايات والأهداف ذات الصلة، وبالتالي تزيد التوعية بأهمية التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام.

جيم - اعتبارات عامة

- ٤- تنفذ المبادرة كمبادرة مشتركة بين القطاعات داخل برنامج العمل الحالي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، ويجب أن تكمل الأنشطة ذات الصلة في برنامج العمل هذا وفي برامج العمل الأخرى والمبادرات المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستند المبادرة على المبادرات القائمة الأخرى ذات الصلة، وتقويتها، وتتجنب الازدواجية في الجهود.

٥- تطبق المبادرة على نهج النظام الإيكولوجي، باستعمال نهج متعددة التخصصات ومشاركة بين القطاعات من أجل إدماج الأهداف الصحية والتعليمية والزراعية والبيئية. ولدى بحثها في الحلول الممكنة لمشاكل الأغذية والتغذية، ستنتظر الأنشطة في إطار المبادرة أولاً إلى موارد التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي الموجود بين الأنواع. وكذلك يجب الاعتراف بالأهمية الاجتماعية والثقافية للأغذية - كجانب طبيعي لبقاء الإنسان وتنظيم المجتمعات - وذلك كقوة حافزة إيجابية للنظم السليمة صحياً وسلامة النظم الإيكولوجية.

٦- ويعتبر الالتزام بتحقيق الاستدامة ضرورياً لنجاح المبادرة. وستستكشف المبادرة إمكانية الأسواق المحلية والوطنية للعمل على تحقيق تنوع أكبر لأنواع نباتات الأغذية وتوصيلها إلى المستهلك، وتوليد عوائد أكثر قيمة لمن ينتج منتجات تستند إلى التنوع البيولوجي.

٧- يجب أن تكون الأنشطة في إطار المبادرة مستجيبة لاحتياجات المجتمع، وتوضع بمشاركة وإشراك كامل للمجتمع. ويجب أن تسعى الأنشطة إلى زيادة مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية في المؤسسات الوطنية والدولية، والبرامج والعمليات، ويجب أن تسعى إلى زيادة التنسيق بين جميع المستويات. ويجب أن تساهم الأنشطة في "التعليم أثناء العمل" والإدارة التكييفية. ويجب أن تنفذ الأنشطة بالتوافق مع المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي القطري ("المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء") التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤. وأخيراً، يجب أن تعتمد الأنشطة الحالية إلى الأعلى لمعالجة جدول أعمال عالمي ومشارك بين القطاعات، بدون فقدان المواصفات المحلية والثقافية.

دال - العناصر

العنصر ١: تطوير المعارف وتوثيقها

الهدف التشغيلي ١

تعميم الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية، وخصوصاً إيضاح العلاقة بين التنوع البيولوجي وتنوع النظم الغذائية، والصلات بين صحة الإنسان وسلامة النظم الإيكولوجية.

الأساس المنطقي

تعتبر الشواهد الحالية بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية كافية لاتخاذ إجراء فوري، ولكن ما زال هناك ضرورة لمزيد من العمل. ومن شأن تطوير المعارف وتوثيقها بشأن هذه الصلات أن يوفر أساساً علمياً سليماً للمبادرة، مما يسمح بتصميم أفضل للأنشطة، ووضع مبادرات شاملة لتوعية الجماهير بشأن أهمية التنوع البيولوجي لنظم التغذية وصحة الإنسان، والصلة بين صحة الإنسان وسلامة النظام الإيكولوجي.

الأنشطة

١-١ تجميع واستعراض وتحليل ما يلي:

- (أ) المعلومات العلمية، والمعارف الأصلية والتقليدية الموجودة بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية (بما يتفق والمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية) وفقاً للتشريع الوطني؛
- (ب) دراسات الحالة بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية؛
- (ج) قيمة التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية؛

٢-١ حفز مزيد من البحوث وتوليد البيانات الجديدة وتجميعها بصورة منتظمة؛

٣-١ إعداد مؤشر (أو مؤشرات) بشأن التنوع البيولوجي المستخدم في الأغذية، بما يتمشى والمقرر ٣٠/٧.

السبل والوسائل

تلعب منظمة الأغذية والزراعة والمعهد الدولي للموارد الوراثية للأغذية والزراعة دوراً قيادياً في إعداد قاعدة الشواهد للمبادرة. وسيعمل المعهد مع المنظمة لزيادة إمكانية استعمال المبادرة لقواعد وموارد المعلومات الحالية لمنظمة الأغذية والزراعة. وسيسهم التقرير الأول لحالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم والتقرير الثاني لحالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، ضمن موارد أخرى، إسهاماً في بناء قاعدة الشواهد للمبادرة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساند منظمة الأغذية والزراعة، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، تساند البلدان على توليد وتجميع ونشر البيانات الخاصة بالتركيبية التغذوية للأصناف الجديدة، وكذلك المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، من خلال مبادرة HarvestPlus. وسيعمل بحث للبيانات المتاحة على تحديد أماكن إجراء دراسات الحالة المفيدة على نحو أكبر. واستناداً إلى المعلومات المجمعة، يمكن أن تساند منظمة الأغذية والزراعة، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وأمانة الاتفاقية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، وضع المؤشر (أو المؤشرات والأنشطة المذكورة تحت عناصر أخرى من المبادرة (مثل وضع استراتيجية للاتصال). وإذ يلاحظ دور الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة باعتبارها المصدر الأول للبيانات، توجد حاجة إلى تبين آليات لتعزيز البنية التحتية المحلية والموارد البشرية لتوليد تلك البيانات.

العنصر ٢: إدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية في البحوث وصكوك السياسة

الهدف التشغيلي ٢

تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جداول الأعمال والبرامج والسياسات المتعلقة بالتغذية، والصحة والزراعة والحد من الجوع والفقر.

الأساس المنطقي

إن صكوك البحوث والسياسة الحالية تغفل في الغالب أهمية التنوع البيولوجي والمعارف المرتبطة به عند معالجة المشاكل المحلية للجوع وسوء التغذية. وفي دراسات التغذية، تجمّع صكوك البحوث الأكثر انتشاراً بيانات الأغذية في فئات عريضة، تحجب مساهمة الأنواع الفردية أو الأصناف الجديدة في التغذية والصحة البشرية. وبموجب الأطر التنظيمية السائدة، يمكن أن تقيد المعايير الصارمة المتزايدة لنوعية الأغذية التي لا توائم الأغذية المحلية بدون قصد منتجي الأغذية، مما يحد من قدراتهم على توفير طائفة من الأنواع والأصناف في الأسواق. وفي بعض الأحيان، تركز السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى الحد من الفقر، والأمن الغذائي، تركز على توفير مصادر أساسية من الأغذية ومكملات النظم الغذائية بينما تتغاضى عن قيمة المصادر المحلية المتنوعة للأغذية. وفي هذه الحالات، لا تتحقق قيمة التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية بالكامل، وخصوصاً بالنسبة للمجموعات الفقيرة والمتضررة. وستكون هناك حاجة إلى تركيز نشط على التنوع البيولوجي من أجل تشجيع الممارسين والباحثين على تعديل النهج الحالية، ونقل تركيز البحوث والسياسة نحو بحث المسائل المتعلقة بنوعية الأغذية، وليس ببساطة كمية الأغذية.

الأنشطة

١-٢ حسبما هو ملائم، إدماج شواغل التنوع البيولوجي في الصكوك المتعلقة بالأغذية، ضمن أمور أخرى:

(أ) الخطوط الإرشادية لنظم التغذية المستندة إلى الأغذية؛

(ب) تحليل تكوين الأغذية وتقييمات نظم التغذية؛

- (ج) السياسات وخطط العمل الوطنية للتغذية؛
- (د) الأطر التنظيمية ذات الصلة والتشريعات على المستويين الوطني والدولي؛
- ٢-٢ إدماج شواغل التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية في استراتيجيات الأمن الغذائي واستراتيجيات الحد من الفقر، ضمن أمور أخرى:
- (أ) وقرارات الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛
- (ب) الحق في الغذاء؛
- (ج) مشاريع وبرامج الأمن الغذائي، بما في ذلك: مشاريع الأمن الغذائي للأسرة، وبرامج التغذية في المدارس، والحدائق المنزلية؛
- (د) الاستجابة للطوارئ والاستعداد لها.

السبل والوسائل

ستعمل منظمة الأغذية والزراعة، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدائمة للتغذية، والأمانة، حسبما هو ملائم، مع الشركاء المعنيين (بما في ذلك الشركاء المحددين في القسم هاء أدناه) للسير قدما في الأنشطة تحت هذا العنصر، بما في ذلك من خلال أعمالها لوضع المعايير، وتوفير المساندة للبلدان الأعضاء، ووكالاتها المسؤولة عن التغذية، والجامعات وخدمات الإرشاد، معترفة بهم بوصفهم أول المستفيدين من المبادرة.

العنصر ٣: حفظ الاستخدام الواسع للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية والنهوض به

الهدف التشغيلي ٣

التصدي لضياح التنوع البيولوجي في النظم الغذائية للإنسان، وفي النظم الإيكولوجية عن طريق حفظ وتعزيز الاستخدام الأوسع للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية.

الأساس المنطقي

يجري استبدال التنوع بالتجانس في سوق المنتجات الزراعية، وفي النظم الغذائية البشرية بشكل أعم. ومع ذلك تظل قاعدة الموارد المتنوعة أمرا حيويا لبقاء الإنسان ورفاهه والقضاء على الجوع، إذ أنها توفر الأساس للتكيف مع الظروف المتغيرة (بما في ذلك تغير البيئة). والواقع أن تشجيع الاستخدام الأوسع للتنوع البيولوجي سيسهم في تحسين الصحة البشرية والتغذية البشرية، مع توفير الفرص لتوزيع أساليب المعيشة وتوليد الدخل. وتلعب المجتمعات الأصلية والمحلية، وحفظ تقاليدهم ومعارفهم الاجتماعية والثقافية، وكذلك النساء، تلعب دورا جوهريا في الحفاظ على تنوع نظم الغذاء. ويمكن لهذه النواتج المجمعّة أن تخفض من حدة الفقر، وتقدم مساهمات مهمة للإبقاء على جهود حفظ التنوع البيولوجي وتعزيزها على مستويات متعددة.

الأنشطة

- ١-٣ حفظ التنوع الجيني للمحاصيل والماشية، واستخدامه المستدام، بما في ذلك الأنواع البرية من الحيوانات والنباتات المدججة؛
- ٢-٣ تبين وتعزيز الأنواع المستعملة في الوقت الحاضر استعمالا قليلا أو التي لها قيمة احتمالية للغذاء والتغذية البشرية، بما فيها الأنواع التي لها أهمية في أوقات الأزمات، لحفظها واستخدامها على نحو مستدام؛

- ٣-٣ النهوض بالتنوع الجيني للحدائق المنزلية الغنية بالأنواع، والغابات الزراعية ونظم الإنتاج الأخرى التي تساهم في حفظ الموارد الجينية والأمن الغذائي في الموضع الطبيعي؛
- ٤-٣ حفظ الموارد البرية واستخدامها المستدام، بما في ذلك الموارد التي تساند حيوانات الغابات ومصايد الأسماك، مع الإبقاء على مخزون قابل للاستمرار من الأنواع البرية من أجل الاستهلاك المستدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- ٥-٣ تشجيع وحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المهم المرتبط بالنظم الزراعية والحراجية ونظم الأحياء المائية على جميع المستويات؛
- ٦-٣ حفظ الأنواع الطبية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، واستخدامها المستدام؛
- ٧-٣ تقديم المساندة لأشكال الإنتاج الغذائي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛
- ٨-٣ تبيين وتعزيز تنوع المحاصيل البيولوجية المختلفة المستعملة في الأطعمة والتغذية ؛
- ٩-٣ حماية وتشجيع الأسواق الودودة للتنوع البيولوجي من خلال التصدي للمساءل التنظيمية؛
- ١٠-٣ تعزيز نقل التكنولوجيا لتحسين القدرات التقنية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل الحفظ والاستخدام المستدام للأنواع ذات الأهمية وأقاربها البرية والأنواع المهملة والأنواع غير المستخدمة على النحو الأمثل؛
- ١١-٣ البحوث والحفظ للنباتات أو الحيوانات الأصلية والسلالات المحلية والأقارب البرية للأنواع المستزرعة أو المدجنة، وذلك لتحسين المعرفة بتنوعها الجيني، فيما يتعلق بالسّمات المهمة في الزراعة مثل: المقاومة الأحيائية/غير الأحيائية، والغلة والقيمة الغذائية؛
- ١٢-٣ استعمال التنوع البيولوجي لتوسيع نطاق القاعدة الجينية للمحاصيل المستزرعة، وزيادة إنتاج الأغذية وتحسين القيمة الغذائية للطعام، مع مراعاة الأثر البيئي للزراعة؛
- ١٣-٣ إسداء المساندة لدراسة وتطوير إنتاج وتسويق المنتجات غير التقليدية القائمة على أساس التنوع البيولوجي، بما في ذلك تجهيز الطعام غير التقليدي القائم على أساس التنوع البيولوجي؛
- ١٤-٣ تعزيز البنية التحتية المحلية وتدريب الموارد البشرية في سبيل إيجاد معايير لتبيين استهلاك منتجات الألبان المقبولة ومعرفة جودتها؛
- ١٥-٣ تحويل و/أو معالجة بقايا المواد الخام التي تمت معالجتها؛
- ١٦-٣ إدماج أهداف تقاسم المنافع في الأطر الوطنية والدولية التي تعالج التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، حسبما هو ملائم، مع مراعاة النظم الحالية لتقاسم المنافع.

السبل والوسائل

إن معظم الأنشطة المعروضة تحت هذا العنصر سيتم تناولها في إطار برنامج العمل الحالي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بموجب الاتفاقية، وخطة العمل العالمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (GPA). ويمكن بوجه خاص أن تساعد الأنشطة ٢، ٤، ١١ و ١٢ من خطة العمل العالمية على إحراز التقدم في الأنشطة بموجب مبادرة حفظ وتنويع الموارد الوراثية النباتية. كما أن العمل

الجاري ضمن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (وخصوصا في إطار الهدف ٩) سيسهم أيضا في حفظ التنوع الوراثي النباتي. وعند النظر في دور المنتجات الحيوانية فيما يتعلق بالتغذية تتضمن "الاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الوراثية لحيوانات المزرعة" إطارا هاما تقنيا وتشغيليا لإرشاد الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع الوراثي الحيواني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات العلاقة بالأسواق، فإن النشاط ١٤ في خطة العمل الدولية يساند تطوير الأسواق للمنتجات الغذائية ذات التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك فرص للتعاون مع مبادرة التجارة البيولوجية (BioTrade) الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، للقيام، ضمن جملة أمور، بتقديم المساعدة التقنية، وإنشاء بيئة سياسات تمكينية. ويمكن اختبار الأنشطة المقررة من خلال تنفيذ مشاريع رائدة في بلدان مختارة، من أجل تقييم مدى فاعليتها وتطوير النهج ذات العلاقة.

العنصر ٤: التوعية العامة

الهدف التشغيلي ٤

زيادة التوعية بالصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية، وأهمية حفظ التنوع البيولوجي لتحقيق أهداف الصحة والتنمية، بما في ذلك القضاء على الجوع.

الأساس المنطقي

يمكن إبراز أهمية برامج التنوع البيولوجي وسياساته بدرجة أكبر لدى صانعي السياسات وأصحاب المصلحة، وجعلها أكثر فاعلية ميدانيا، وذلك بتوضيح الصلات الجوهرية بين التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان. فعندما يدرك أهل الريف أن التنوع البيولوجي له قيمة أكبر من خلال تأثيراته الإيجابية على الدخل والصحة معا، فمن المرجح أن يحافظوا على التنوع البيولوجي ويعملون على حمايته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسائل الإنتاج الغذائي من زاوية علاقتها بالتغذية والصحة يمكن أن تعمل على تعبئة المستهلكين الريفيين والحضرين الذين ربما لم يكن لديهم حافز بفعل الحجج البيئية أو الأخلاقية لمساندة الاستدامة الزراعية. وعندئذ يمكن لمسائل الأمن الغذائي أن تكون بمثابة وسيلة لإعادة إنشاء الصلات بين الإنتاج المحلي والاستهلاك العالمي، وبين الأغنياء والفقراء.

الأنشطة

١-٤ إعداد استراتيجية اتصال، ومطبوعات وغير ذلك من المواد المرتبطة بها لمخاطبة الجمهور العام، وصانعي القرارات، والمجتمعات المحلية، ومجتمعات التغذية والزراعة والصحة والبيئة.

٢-٤ عقد حلقات عمل إقليمية ووطنية لزيادة الوعي بالصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية، وبالأنشطة التي تساند هذه الصلات.

الوسائل

إدماج أنشطة زيادة الوعي في إطار برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية، والأنشطة ذات العلاقة من جانب منظمة الأغذية والزراعة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. ومن شأن الأنشطة في إطار الهدف ١٤ من الاستراتيجية العالمية لوقاية النباتات أن تعزز من تنفيذ هذا العنصر.

هاء - الشركاء الرئيسيون والمبادرات الرئيسية

٨- تُشجع منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدائمة للتغذية التابعة للأمم المتحدة (SCN) والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، وبرنامج الأغذية

العالمي (WFP)، واليونسف، وجامعة الأمم المتحدة (UNU) وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، على دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تنفيذ برامجها واستراتيجياتها بحيث تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- خطة العمل العالمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (المعدة من خلال مشروع الألفية التابع للأمم العام) وخصوصاً خطة العمل لمكافحة الجوع؛
- خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي، والنشاط البدني والصحة؛
- التقييم الدولي للعلوم الزراعية والتكنولوجيا من أجل التنمية.

٩ - وبالمثل، يشجع على المشاركة في المبادرة كل من الحكومات والمؤسسات الدولية والوطنية؛ والاتحاد الدولي لعلوم التغذية (IUNS)، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU)، والهيئات العلمية والهيئات الأكاديمية الأخرى؛ ومنظمات وحركات المجتمع المدني، بما فيها Slow Food Movement، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، والقطاع الخاص.

باء - المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

١- يرحب مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمتعاونون الآخرون وأصحاب المصلحة، في مجال المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، وبتقرير حلقة العمل التقنية الدولية للإدارة البيولوجية للنظم الإيكولوجية للتربة في سبيل الزراعة المستدامة، التي نظمتها المؤسسة البرازيلية للبحوث الزراعية (EMBRAPA) والفاو في Londrina، البرازيل من ٢٤-٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٢؛

٢- يلاحظ أن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام مسألة مهمة تتجاوز نطاق التنوع البيولوجي الزراعي، إذ أنها تتعلق بمعظم النظم الإيكولوجية الأرضية؛

٣- يلاحظ كذلك أن التنوع البيولوجي للتربة يتأثر بالأنشطة البشرية بخلاف الزراعة بالإضافة إلى تأثيرات الطبيعة؛

٤- يؤيد إطار العمل الوارد في المرفق بالتوصية الحالية كأساس لمواصلة تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة؛

٥- يناشد الأطراف والحكومات الأخرى على إدماج حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية وعلى وضع برامج ومبادرات متعددة القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، على المستويين الوطني ودون الوطني على السواء؛

٦- يقرر إدماج إطار العمل في برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي عند استعراضه المتعمق في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

٧- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر إلى ما يلي:

(أ) تأييد المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، وتنفيذها حسبما هو ملائم؛

(ب) تقديم مزيد من دراسات الحالة بشأن التنوع البيولوجي للتربة إلى المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة من أجل مواصلة تعزيز تلك المبادرة؛

٨- يحث الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحديد أنشطة البحوث لمعالجة الفجوات في المعارف عن التنوع البيولوجي للتربة وآثارها على أساليب استخدام الأراضي.

مرفق

المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام: إطار للعمل

ألف - المبادئ الاستراتيجية

١- إن استراتيجية تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام ينبغي أن تأخذ بالمبادئ الآتية، وكثير منها سبق التركيز عليه من خلال عمليات و/أو محافل أخرى:

(أ) التركيز على تحسين أساليب العيش للمزارعين بالعلاقة إلى الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي للتربة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة المتعلقة باستخدام الأراضي؛

- (ب) البناء على الخبرة والمعارف السابقة، ومزج مهارات وحصافة المزارعين، مع مجال المعرفة العلمية الحديثة؛
- (ج) التركيز على الحلول الشاملة المتكاملة ومواءمة التقنيات مع الظروف المحلية، في إطار واضح يقوم على أساس مبادئ تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
- (د) استعمال الأساليب التشاركية لتطوير التكنولوجيا ونهوج المواءمة لإنشاء أنظمة زراعية وممارسات في إدارة موارد الأراضي تلائم الأوضاع المحددة ونوعية المزارعين، وتكون ملائمة من الناحيتين التقنية والبيئية، وقابلة للبقاء من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الوجهتين الاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) تطوير الشراكات والتحالفات التي تؤمن استخدام تخصصات متعددة وتعزز أوجه التضافر وتكفل المشاركة بين مختلف أصحاب المصلحة؛
- (و) تعزيز النهج الشاملة لعدة قطاعات وتخصصات لمعالجة مجالات مختلفة (من اجتماعية وسياسية واقتصادية وبيئية - بما في ذلك خدمات النظام الإيكولوجي للتربة)؛
- (ز) وضع أولويات الإجراءات على أساس الأهداف الوطنية واحتياجات المستفيدين المباشرين والتحقق من صحة هذه الإجراءات على المستوى المحلي من خلال المشاركة الكاملة من جميع الفاعلين؛
- (ح) تشجيع إيجاد حلول إبتكارية ومرنة، ومواءمة للظروف المحلية، وذلك للمشاكل التي يسببها التنوع البيولوجي غير المستدام للتربة؛
- (ط) تشجيع نشر وتبادل المعلومات والبيانات، بما يتمشى مع المادة ٨ (ي) والمادة ٨ (ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ي) تشجيع استراتيجيات ريادة الأعمال والتسويق في مجال الإنتاج الزراعي، وخصوصا بالنسبة لصغار المزارعين والأمن الغذائي.

باء - التنفيذ

- ٢- من المقرر تنفيذ هذه المبادرة كمبادرة مشتركة بين القطاعات في إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، من خلال التنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة وبدعم تقني ودعم في مجال السياسات منها، مع إقامة روابط ملائمة مع برامج العمل المواضيعية الأخرى في إطار الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي للغابات، ومع القضايا المشتركة بين القطاعات ذات الصلة، ولا سيما المبادرة العالمية للتصنيف، والعمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها. وتوفر المبادرة فرصة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي وتطبيق مبادئ وإرشادات أديس أبابا للاستعمال المستدام. وستكون المبادرة على اتصال وثيق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وما يتبعها من هيئات استشارية وعمليات في سبيل تعزيز التعاون بين الاتفاقيات وتجنب الازدواجية في الجهود.
- ٣- يمكن إحراز تقدم في التنفيذ من خلال التركيز على المجالات الاستراتيجية الآتية في العمل، ضمن أمور أخرى:
- (أ) زيادة الاعتراف بالخدمات الأساسية التي يوفرها التنوع الزراعي للتربة، عبر جميع أنظمة الإنتاج، وعلاقة ذلك بأساليب إدارة الأراضي، من خلال ما يلي:

- (١) البحوث، وإدارة المعلومات ونشرها، وجمع البيانات، ومعالجتها ونقل التكنولوجيات، وإقامة الشبكات؛

(٢) زيادة التوعية العامة والثقافة وبناء القدرات؛

(٣) اعتماد نهج متكاملة على مستوى النظام الإيكولوجي في سبيل حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام وتعزيز وظائف النظم الإيكولوجية الزراعية، وبصفة خاصة في سياق منظمة الأغذية والزراعة مع التركيز على ثلاث فئات من المخرجات هي: التقييم، والإدارة التوأمية والتوعية والتدريب.

(ب) الشراكات والتعاون من خلال التعميم والبرامج والإجراءات التعاونية.

جيم - الغايات

- ١ - زيادة الوعي والمعرفة والتفهم للأدوار الرئيسية والخدمات البيئية، والجماعات الوظيفية، وتأثيرات مختلف أساليب إدارة التربة، بما في ذلك الأساليب التي تتبعها المجتمعات الأصلية والمحلية، في مختلف الأنظمة الزراعية، وفي السياق الزراعي الإيكولوجي، والاجتماعي الاقتصادي؛
- ٢ - زيادة الفهم لدور التنوع البيولوجي للتربة في الإنتاج الزراعي، وأساليب إدارة الأراضي المطبقة تقليدياً، والنظام الإيكولوجي وصحة البيئة.
- ٣ - تعزيز الفهم لتأثيرات وملكية ومواعة أساليب استخدام الأراضي وإدارة التربة، وذلك كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الزراعية واستراتيجيات أساليب العيش المستدامة؛
- ٤ - الترويج لتعميم حفظ التنوع البيولوجي للتربة في ممارسات إدارة الأراضي والتربة.

الهدف ١ - تشارك المعارف والمعلومات وزيادة التوعية

- النشاط ١-١: في إطار عمل مشترك يعترف بأهمية تحديد العمليات التي تؤثر في التنوع البيولوجي للتربة، إعداد وتجميع وتقييم دراسات الحالة للمشورة العملية والنشر الفعال، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ضمن وسائل أخرى، لاستعمالها في زيادة التوعية وبناء القدرات وبحوث الإعلام. وفي حالة تحديد فجوات في مجال البحوث، العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى على تسهيل الحصول على المعارف الجديدة ونشرها.
- النشاط ١-٢: إنشاء وتعزيز ترتيبات إقامة الشبكات لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب، مع التركيز على مساندة المبادرات المحلية القائمة على أرض الواقع.
- النشاط ١-٣: تعزيز الوعي العام والثقافة، والمعرفة بشأن الإدارة المتكاملة للتربة وتطبيق النهج الإيكولوجية الزراعية.
- النشاط ١-٤: تطوير نظم المعلومات وقواعد البيانات.

الهدف ٢ - بناء القدرات لتطوير ونقل المعرفة بشأن التنوع البيولوجي للتربة وإدارة شؤون النظم الإيكولوجية لإدماجها في أساليب استخدام الأراضي وإدارة التربة

- النشاط ٢-١: تقييم احتياجات بناء القدرات لدى أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعين، وخدمات الإرشاد الزراعي و/أو الخدمات الإرشادية وبرامج التنمية، لتحقيق التكامل بين الإدارة البيولوجية للتربة وإدارة النظم الإيكولوجية.
- النشاط ٢-٢: وضع وتطبيق ومواعة مؤشرات وأدوات لتقييم ورصد صحة التربة وأداء النظم الإيكولوجية، من أجل استعمالها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وتمشياً مع إطار العمل المتضمن في المقرر ٣٠/٧.
- النشاط ٢-٣: تعزيز نهج الإدارة التوأمية في سبيل وضع واستيعاب أساليب إدارة بيولوجية محسنة في مجال التربة، والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز صحة التربة وأداء النظم الإيكولوجية وتسهم في الاستخدام المستدام للأراضي.

النشاط ٢-٤: حشد الموارد للقيام بأعمال تشاركية محددة الأهداف في مجال البحوث والتطوير، لتعزيز تفهم وظائف التنوع البيولوجي للتربة وقدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة فيما يتعلق باستعمال الأراضي والزراعة المستدامة.

النشاط ٢-٥: إيجاد وتطوير مجموعات البيانات بشأن التنوع البيولوجي للتربة على المستوى الوطني التي تعتبر مهمة للزراعة.

الهدف ٣ - تعزيز التعاون بين الفاعلين والمؤسسات المختلفة، وتعميم التنوع البيولوجي للتربة والإدارة البيولوجية في برامج إدارة الشؤون الزراعية وشؤون الأراضي وفي برامج إعادة التأهيل

النشاط ٣-١: تعميم إدارة التنوع البيولوجي للتربة وإدارة النظم الإيكولوجية في برامج وسياسات إدارة شؤون الزراعة والأراضي.

النشاط ٣-٢: تطوير الشراكات والأنشطة التعاونية لوضع وتنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، باعتبارها شراكة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الحاجة إلى التنسيق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملها الجاري في سبيل تعزيز التأزر وتجنب الازدواجية في الجهود واستعمال المعارف القائمة من المبادرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة في جميع النظم الإيكولوجية الأرضية.

النشاط ٣-٣: تشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وتنفيذ الخطط الإدارية التي تتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة.

النشاط ٣-٤: النهوض بالتعاون فيما يتعلق بتآكل التربة وإدارة المياه من منظور تأثيرهما على التنوع البيولوجي للتربة.

جيم - تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يؤكد من جديد القسم ثالثا (تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات) من مقرره ٥/٥؛
- ٢- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة المعنيين، على ما يلي:
 - (أ) احترام المعارف التقليدية وحقوق المزارعين في حفظ البذور في إطار الزراعة التقليدية؛
 - (ب) الاستمرار في إجراء مزيد من البحوث، في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في القسم الثالث من المقرر ٥/٥، عن تأثير تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، بما في ذلك آثارها الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما على المجتمعات الأصلية والمحلية؛
 - (ج) الاستمرار في نشر نتائج الدراسات عن الآثار المحتملة، البيئية (مثل تقييم المخاطر) والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية، وإتاحة هذه الدراسات بطريقة شفافة من خلال عدة وسائل ومن بينها آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- ٣- يدعو مجلس إدارة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى أن يدرس، في إطار أعماله، الأولويات والموارد المتاحة، والآثار المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، مع إقامة اعتبار خاص لهذه الآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وعلى صغار المزارعين وحقوق المربين والمزارعين؛
- ٤- يحيط علما بوجود طلب قوي على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وخصوصا لصالح البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وبضرورة تقديم الموارد الوافية وخصوصا لتقييم تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات وصنع القرارات بشأنها، فيما يتعلق بتقييم الجوانب الثقافية والاجتماعية-الاقتصادية، طبقا للمواد ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الاتفاقية، ويحث الأطراف على تعزيز مبادرات بناء القدرات التي تشمل الجوانب البيئية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لتمكين الأطراف من أن تتخذ عن علم قراراتها وإجراءاتها بشأن تكنولوجيا تقييد استخدام الجينات بمشاركة المجتمعات المحلية والأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة؛
- ٥- يحيط علما بأن المسائل المرتبطة بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات ينبغي أن تعرض بعبارات ملائمة وبشكل مبسط، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل.

دال: استعراض متعمق لبرنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل سيجري في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (المرفق بالمقرر ٣١/٧)؛

وإذ يرحب مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال فترة ما بين الدورات (UNEP/CBD/COP/8/26) و (UNEP/CBD/COP/8/INF/24)، ولا سيما في تحضير التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم؛ وإذ يلاحظ أن هذه الأنشطة توفر مدخلات قيمة في حينها للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل؛

١- يعرب عن امتنانه لحكومة سويسرا على عرض استضافة المؤتمر الفني الدولي الأول بشأن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة في ٢٠٠٧؛

٢- يرحب بتوصية هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي صدرت عن الدورة العاشرة لتلك الهيئة والتي أوصت "بأن تعمل الفاو عن كثب مع الأمين التنفيذي للاتفاقية وتلعب دورا قياديا في الاستعراض المتعمق لبرنامج عمل الاتفاقية المعني بالتنوع البيولوجي الزراعي"؛

٣- يقرر أن تراعي عملية الاستعراض المتعمق الخطوط الإرشادية لاستعراض برنامج العمل (المقرر ١٥/٨، المرفق الثالث)؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحضر، بمشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، الاستعراض الكامل لبرنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

المقرر ٢٤/٨ المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

استعراض تنفيذ برنامج العمل المعنى بالمناطق المحمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

إذ يعترف بالحاجة إلى قدرات وافية تقنية ومؤسسية ومالية لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين ولاسيما الشركاء والمتعاونين المدرجين في تذييل

للمقرر ٢٨/٧،

١- يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بما في ذلك وعلى وجه الخصوص المساهمة الكبيرة من جانب الشركاء في مجموعة المنظمات غير الحكومية وخاصة منظمة حفظ الطبيعة ومنظمة الحفاظ الدولية وجمعية الحفاظ على الحياة البرية والصندوق العالمي للحياة البرية في تنفيذ برنامج العمل في مختلف الأقاليم من حيث الدعم التقني والمالي على النحو الذي أبلغ عنه الأمين التنفيذي في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/29)؛

٢- يعترف بأن أحد جوانب القصور الرئيسية في الاستعراض الحالي يتمثل في محدودية توافر المعلومات بشأن أنشطة برنامج العمل بما في ذلك عدم كفاية عدد التقارير المقدمة لدى إعداد هذا الاستعراض؛

٣- يعترف كذلك بالحاجة إلى جمع المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة لتقييم التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية لتيسير تقييم التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ والأهداف العالمية الأخرى، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على توفير المعلومات حسنة التوقيت ورفيعة المستوى بشأن تنفيذ برنامج العمل؛

٤- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير الدعم المالي اللازم للبلدان النامية، ولاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، مع مراعاة المادة ٢٠ والمادة ٨ (م) من الاتفاقية لتمكينها من بناء القدرات ومن تنفيذ برنامج العمل والقيام بعمليات الإبلاغ اللازمة، بما في ذلك التقارير الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية إعمالاً للاجتماعية ٢/٢ من برنامج العمل؛

٥- يبحث على تركيز الإبلاغ في معظمه على المخرجات فضلاً عن العمليات، مع استخدام بعض الأدوات مثل المصفوفة الواردة في المرفق الثاني بالتوصية ٤/١ الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، للتمكين من إجراء تقييم استراتيجي للتقدم المحرز والتحديات/العقبات واحتياجات بناء القدرات؛

٦- يوافق على أهمية القيام بعمليات تشاور تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

٧- يعترف بأهمية الصلات لتجنب التداخل مع الأنشطة ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية (مثل برامج العمل المعنية بالتنوع البيولوجي للغابات، والمياه الداخلية، والأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجبلي) وتحت القضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات (مثل الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات والمبادرة العالمية للتصنيف) حيثما تسهم برامج العمل هذه في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

٨- يلاحظ أهمية قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية كأداة للمساعدة في رصد التقدم نحو تحقيق أهداف برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ويدعو الكونسريوم المكوّن من المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN-WCPA) وقاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية (WDPA) إلى زيادة الوصول إلى قاعدة البيانات وإدارة المعلومات بما في ذلك أدوات تقاسم البيانات وتبادلها؛

٩- يعترف بأن استعراض تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ قد حدد نقص التنفيذ ومعوقات بناء القدرات باعتبارها عائقاً رئيسياً أمام البلدان النامية، وخاصة بالنسبة للأنشطة ١-١-٥ (تحليل الفجوات)، و ١-٢-٢ (دمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً)، و ٣-٤-٢ (استراتيجيات التمويل المستدام على المستوى القطري)، و ٤-٢-١ (تقييم فعالية إدارة المناطق المحمية)، و ١-١-٢ (المناطق الشاسعة غير المفتتة في حالتها الطبيعية)، ويحث الأطراف على أن تعالج على نحو له الأولوية الفجوات والعوائق المشار إليها أعلاه؛

١٠- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتنظيم، شريطة توافر الأموال اللازمة، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حلقات عمل تدريبية إقليمية لممثلي الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية لاستعراض تنفيذ برنامج العمل وبناء القدرات باستخدام بعض الأدوات مثل المصفوفة الواردة في المرفق الثاني من التوصية ٤/١ الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية، ووفقاً لذلك، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مساندة وتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

١١- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة الحماية الفعالة للنظم الايكولوجية البحرية والخاصة بالمياه الداخلية، مع إسناد اهتمام خاص لما يلي: (١) دمج المناطق المحمية البحرية في المناطق البحرية الأوسع نطاقاً؛ (٢) إنشاء المزيد من المناطق المحمية للمياه العذبة؛ و (٣) زيادة الأنشطة التعاونية لحماية النظم الايكولوجية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، في سياق القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واستناداً إلى المعلومات العلمية)؛

١٢- يطلب من الأمين التنفيذي الاستمرار في إقامة وتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى، مثل وضع مذكرات التفاهم وتنفيذها بصورة فعالة كوسيلة لتعزيز التآزر وتجنب الازدواجية التي لاداعي لها وتيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك تجميع ونشر، من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، المبادئ التوجيهية الخاصة بأفضل الممارسات، والدروس المستفادة وقصص النجاح بشأن المناطق المحمية؛

١٣- يطلب كذلك من الأمين التنفيذي تقديم تقرير للاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات ٢٧ و ٣٣-٣٥ من المقرر ٢٨/٧، فضلاً عن أنشطة الدعم الأخرى في برنامج العمل؛

١٤- يطلب كذلك من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة له والمنظمات غير الحكومية الدولية لدعم تنفيذ برنامج العمل وفقاً للأولويات الوطنية والإقليمية؛

١٥- يقرر عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، لتقييم التقدم وبلورة توصيات تقدم لمؤتمر الأطراف لتحسين التنفيذ وفقاً لمشروع جدول الأعمال الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

١٦- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين ويحث الأطراف على طلب مساهمات من المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف، والتحديات/العقبات، واحتياجات بناء القدرات، في الوقت المناسب لكي ينظرها الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية؛

خيارات لتعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل من جانب البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي

١٧- يرحب باعتبارات مونتكاتيني المالية بشأن المناطق المحمية الواردة في المرفق الثاني بتقرير اجتماع الوكالات المانحة وغيرها من المنظمات المعنية لمناقشة خيارات تعبئة التمويل الجديد والإضافي لتنفيذ برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/8/INF/26)؛

١٨- يدعو الأطراف إلى:

(أ) تنظيم، على نحو عاجل، مؤائد مستديرة وطنية، وحسب مقتضى الحال، إقليمية للجهات المانحة والحكومات المستفيدة بشأن تمويل المناطق المحمية بغرض تحقيق تقدم على المستويين الوطني والإقليمي في استراتيجيات التمويل المستدامة وتحقيق الهدف ٣-٤ في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماع السابع؛

(ب) النظر في ترتيب أولويات الحاجة إلى الاضطلاع فوراً بمبادرة تقييم المناطق المحمية الوطنية ومنافعها وفقاً للنشاطين ٣-١-٢ و ٣-٤-٦ من برنامج العمل؛

(ج) تقييم وتوثيق وإبلاغ القيم الاجتماعية الاقتصادية للاقتصادية لنظم المناطق المحمية مع التركيز على وجه الخصوص على الإسهام الرئيسي في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عمليات التقييم المحددة لتأثيرات الطائفة الحالية من آليات التمويل وبرامج المناطق المحمية على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) المعالجة الفعالة لتمويل المناطق المحمية في نتائج قمة استعراض الألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاعتراف الواضح بالدور الرئيسي للمناطق المحمية في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) تصميم وبلورة خطط مالية، تتضمن مصادر وطنية وإقليمية ودولية متنوعة لتغطية تكاليف التنفيذ الفعال والمستدام وإدارة نظم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية وتشمل ما يلي:

(١) تحليل الإيرادات والمصروفات المالية الحالية والاحتياجات المالية الشاملة والفجوات؛

(٢) إجراء تحليل للحواجز ذات الصلة بالنواحي الإدارية والقانونية والخاصة بالادارة ومعالجتها لتوفير بيئة مواتية وتيسير الخطط المالية؛

(٣) إجراء عمليات تقييم ملموسة وشاملة لتوفير نظرة ثاقبة أفضل إلى الموارد المالية اللازمة للأنشطة؛

(٤) التعريف والتحديد الكمي للسلع والخدمات التي تقدمها المناطق المحمية، والمصادر المحتملة للاستثمار لدفع مقابل لهذه السلع والخدمات؛

(٥) فحص وإجراء تحليل لجدوى الآليات المالية المحتملة؛

(٦) وضع خطط تمويل وطنية للمناطق المحمية؛

- (و) النظر في الخيارات التالية، حسب مقتضى الحال، لدى تصميم الخطط المالية لنظام المناطق المحمية:
- (١) صناديق استثمارية وطنية تساند نظم المناطق المحمية ينبغي أن تستخدم، ضمن جملة أمور، في توجيه المنح المتعددة الأطراف والثنائية، والعائدات ذات الصلة بالسياحة، وعائدات مقايضة الطبيعة بالديون، والمساهمات من المظمات غير الحكومية؛
 - (٢) آليات التمويل المرتبطة بأنشطة اقتصادية مستدامة اجتماعيا وبيئيا لها صلات مباشرة بالمناطق المحمية، مع الحفاظ على سلامة المنطقة المحمية والنظم الايكولوجية ذات الصلة؛
 - (٣) آليات التمويل التي توجه القيم الاقتصادية لخدمات النظم الايكولوجية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية؛
 - (٤) استكشاف الخيارات بشأن آليات التمويل الدولية المبتكرة لمساندة برنامج العمل، مع مراعاة نتائج المبادرات الوطنية والدولية لمكافحة الجوع، والحد من الفقر، وزيادة تمويل التنمية؛
 - (٥) الاحتفاظ بواسطة سلطات ادارة المناطق المحمية المحلية أو الوطنية برسوم الزوار وغير ذلك من العائدات التي تدرها المناطق المحمية؛
 - (٦) زيادة ميزانيات الحكومات المحلية والوطنية، حيثما يكون ممكنا، لإدارة المناطق المحمية؛
 - (٧) آليات تمويل لمساندة المناطق المحمية في المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ز) مساندة الدعم المؤسسي وتحسين أساليب الإدارة لدى سلطات ادارة المناطق المحمية، بما في ذلك لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولبناء قدرات موظفي المناطق المحمية وأعضاء مبادرات الإدارة المحلية للقيام بأعمال التخطيط المالي السليم والإدارة المالية السليمة، كلما كان ذلك ملائما؛
- (ح) استكشاف الخيارات، حيثما يكون ممكنا، لربط تمويل المناطق المحمية بالآليات التنظيمية والطوعية المحتملة لتعزيز تمويل المناطق المحمية؛
- (ط) إجراء حوار مستمر بشأن التمويل، بما في ذلك عقد مؤتمر للتمويل طويل الأجل بالاقتران مع الاجتماع الثانى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية أو الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، لتحقيق الغاية ٣-٤ من برنامج العمل ولتحقيق تقييم دقيق لهذه الغاية بواسطة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ولنظر المسائل المالية باعتبارها أحد المواضيع الرئيسية للمناقشة في أحد الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية؛
- (ي) ملاحظة الحاجة إلى أن تنفذ جميع الأنشطة بمشاركة كاملة وفعّالة، واحترام كامل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛
- ١٩ - يشجع الأطراف على إجراء حوار مستمر ومركز بشأن تمويل التنفيذ الوطني لبرنامج العمل من خلال:
- (أ) الإبلاغ، قدر المستطاع وباستخدام المعلومات المتوفرة، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمتابعة هذا المقرر، وذلك إلى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية استعدادا لاجتماع مؤتمر الأطراف؛
 - (ب) دعوة مجتمع المانحين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في الحوار الدائر والمشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية؛

٢٠- دعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من الوكالات المنفذة في مرفق البيئة العالمية، إلى جانب المنظمات المعنية الأخرى، إلى تيسير عقد الموائد المستديرة لتمويل المناطق المحمية المشار إليها في الفقرة ١٨ (أ) أعلاه وتقديم المساندة المالية لها وفقا للتفويض الممنوح لكل منها؛

٢١- يدعو بنوك التنمية الدولية والإقليمية إلى ضمان التجانس بين سياسات كل منها المؤسسية وتحسين الخطوط التوجيهية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي و/أو الاستخدام المستدام في المشاريع الاستثمارية التي تؤثر في استدامة المناطق المحمية. وينبغي أن تسمح هذه السياسات بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتهم المسبقة عن علم؛

٢٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) مساندة أنشطة العمل المبكرة في برنامج العمل، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية المحددة بمستوى يكفى لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ب) مساندة النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية مع مراعاة الأهداف والأطر الزمنية المحددة في برنامج العمل؛

(ج) المحافظة على نسبة تمويل المناطق المحمية في حافظة التنوع البيولوجي لدى مرفق البيئة العالمية في خطة العمل الرابعة للمرفق، مع مراعاة الغايات والأهداف المنصوص عليها في برنامج العمل ودور المرفق في توفير المساندة للمناطق المحمية على نظام المنظومة؛

(د) استعراض وتعديل سياسات المناطق المحمية، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) مساندة المناطق المحمية على مستوى المجتمع المحلي لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد الأنشطة ذات الصلة؛

٢٣- يدعو الوكالات المنفذة في مرفق البيئة العالمية إلى معالجة طلبات الحصول على التمويل للمشاريع المذكورة في ٢٢ (أ) و (ب) أعلاه على وجه السرعة؛

٢٤- يحث البلدان المانحة إلى:

(أ) مساندة التجديد الرابع القوي لموارد مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل والحاجة إلى تمويل جديد وإضافي لدعم هذا العمل في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ب) تقديم دعم معزز لأموال منحة الحفظ وغير ذلك من آليات التمويل طويلة الأجل، مثل مفاوضة الطبيعة بالديون التي أثبتت نجاحها بصورة خاصة في دعم التكاليف المتكررة لإدارة المناطق المحمية؛

(ج) اتخاذ خطوات معقولة لتحديد الفرص لتعزيز المنافع المشتركة من أجل التخفيف من وطأة الفقر وحفظ التنوع البيولوجي في برامج المساعدات الإنمائية الرسمية؛

(د) دعم المشاريع التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة المالية طويلة الأجل لنظم المناطق المحمية؛

٢٥- يسلم بأن بوسع برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية أن يستفيد من الدعم المنسق من جانب الوكالات المانحة الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بهدف تحسين التنسيق والنهوض بكفاءة وفعالية الدعم المالي والتقني مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

٢٦- يحث الأطراف على اسناد الاهتمام الواجب لحفظ التنوع البيولوجي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية— بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، بهدف تعظيم تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل المعنى بالمناطق المحمية؛

٢٧- يشجع المنظمات غير الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والقطاع الخاص على مواصلة تقديم المساهمات في إطار الأولويات الوطنية من أجل:

(أ) تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ عمل البرنامج؛

(ب) مساندة تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات بشأن الآليات المالية لمديري المناطق المحمية في البلدان النامية؛ بما في ذلك من خلال الشراكات مثل تحالف تمويل الحفظ واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

(ج) تقديم دعم مالي موجه لمبادرات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي تتخذها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

(د) وضع مبادرات الشراكات والترتيبات المؤسسية لتمويل تنفيذ برنامج العمل؛

٢٨- يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) إتاحة أدوات تمويل الحفظ القائمة من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛

(ب) تنظيم، شريطة توافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية بشأن سبل ووسائل الاستفادة الكاملة من أدوات التمويل المستدام المتاحة؛

(ج) استكشاف خيارات وإبلاغ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية في اجتماعه الثاني بالآليات المالية الدولية الجديدة المبتكرة لمساندة برنامج العمل من أجل وضع توصيات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛

مواصلة إعداد محفظات أدوات لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم نظم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية

٢٩- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استعمال محفظات الأدوات في تحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية في تنفيذ برنامج العمل المعنى بالمناطق المحمية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

٣٠- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على أن تقوم، وفقاً لطلب يتم تبينه، بالسعي إلى الحصول على مدخلات من المستعملين المحتملين لمحفظات الأدوات، بمساعدة "برنامج لترويج الأدوات"، يشمل وفقاً للفقرة ٢٧ من المقرر ٢٨/٧، عقد ورش تدريب على المستويين الوطني والإقليمي، تُنظم حول موضوعات رئيسية داخلية في برنامج عمل المناطق المحمية، مع التركيز في بادئ الأمر على الخطوات المبكرة في برنامج العمل؛

٣١- يشجع الأطراف على موائمة وترجمة الأدوات ذات الصلة إلى اللغات الوطنية والمحلية، حتى يمكن استعمالها على نحو فعال؛

٣٢- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساعدة الأخرى لإعداد محفظات أدوات وفقاً للفتوحات المحددة وحسب الطلب، بما في ذلك محفظات الأدوات على المستوى المحلي، باللغات المحلية، والمحفظات التي تضعها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٣٣- بحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساندة الأخرى لورشات عمل، للتركيز على استعمال ومواصلة تطوير محفظات الأدوات المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق التي تتولى حفظها المجتمعات، وأن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في هذا النشاط؛

٣٤- يسلم بالحاجة إلى مواصلة تحسين محفظة الأدوات بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية لسد الفجوات وتحقيق الاستفادة الأفضل؛

خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية

إن يلاحظ الدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية،

وإن يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠/٦٠ الذي يؤكد الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأن من الضروري الحفاظ على سلامتها على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإن يذكر أيضا بأهداف القمة العالمية للتنمية المستدامة بالحفاظ على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية المهمة والضعيفة وتنوعها البيولوجي، بما في ذلك المناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وبوضوح وتيسير استخدام نهج وأدوات متنوعة، بما في ذلك نهج النظام الأيكولوجي، والقضاء على ممارسات الصيد المدمرة، وإقامة مناطق محمية بحرية تتسق مع القانون الدولي وتستند إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك الشبكات التمثيلية بحلول عام ٢٠١٢ والإغلاق الزمني أو المكاني لحماية مناطق وفترات الحضانة، والاستخدام المناسب للأراضي الساحلية، وتخطيط الأراضي الرطبة وإدراج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية؛ وإن يذكر كذلك بالفقرة ٧٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٢/٦٠،

٣٥- وإدراكا منه بطائفة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، وخاصة الجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة والفتحات الحرارية الهيدروولية، يعرب عن عميق قلقه إزاء طائفة التهديدات التي من بينها تأثيرات ممارسات الصيد المدمرة، بما في ذلك سفن الجر في القاع التي لها تأثيرات ضارة على النظم الأيكولوجية البحرية الهشة خارج حدود الولاية الوطنية، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل تهديدا كبيرا للنظم الأيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

٣٦- إن يجدد دعوته الواردة في الفقرات ٦٠-٦٢ من المقرر ٥/٧، بحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الفقرات ٦٦-٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩؛

٣٧- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون الكامل في إعداد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراء العاجل الذي اتخذ لتنفيذ الفقرات ٦٦-٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩، وإتاحة الفرصة لكي تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة بفعالية في دورتها الحادية والستين، طبقا للفقرة ٧١ من القرار ٢٥/٥٩، كفاية الإجراءات المتخذة، ويحث كذلك الأطراف والحكومات الأخرى على أن تراعي على نحو كامل نتائج عملية هذا الاستعراض من خلال اتخاذ توصيات أخرى في الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، مع مراعاة أحكام النهج التحوطي في اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وتلك التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣٨- يدرك أن المناطق المحمية البحرية تشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمساعدة في تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، وأنه ينبغي اعتبارها جزءاً من إطار الإدارة الأوسع الذي يتألف من مجموعة من الأدوات الملائمة التي تتسق مع القانون الدولي وفي سياق أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنهج التحوطي ونهج النظام البيولوجي؛ وأن تطبيق هذه الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانساً ومتوافقاً ومتكاملاً ودون الإخلال بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

٣٩- يعترف بالحاجة إلى تحقيق نهج أكثر تكاملاً إزاء إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، بما يستق مع نهج النظام البيولوجي؛

٤٠- يأخذ علماً بعمل وتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بدراسة القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق خارج الولاية الوطنية الذي أنشأته الجمعية العامة، والذي اجتمع في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ويأخذ علماً كذلك بالخيارات والنهوج المحتملة المحددة في موجز الاتجاهات التي أعدها الرئيسيين المشاركين في الفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح العضوية والوارد في المرفق الأول بتقرير الفريق العامل، وخصوصاً لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك تقييم الحاجة إلى اتفاق للتنفيذ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٤١- يدعو الجمعية العامة إلى أن تقرر في دورتها الحادية والستين إنشاء عملية متابعة حسنة التوقيت تراعي التقرير المذكور في الفقرة ٤٠ أعلاه لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج حدود الولاية الوطنية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على المشاركة بنشاط في هذه العملية، ويطلب من الأمين التنفيذي مواصلة توفير المدخلات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي في هذه العملية؛

٤٢- يدرك بأن لاتفاقية التنوع البيولوجي دروا رئيسياً في دعم عمل الجمعية العامة فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الملائم، المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام البيولوجي والنهج التحوطي وتحقيق هدف عام ٢٠١٠؛

٤٣- يوافق على أن ينظر في اجتماعه التاسع، في التقدم المحرز في العمل المحدد في مقرراته ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، وأن ينظر أيضاً في الإجراءات المساندة، حسب مقتضى الحال، التي قد تكون ضرورية في سياق الفقرة ٤٢ أعلاه بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة؛

٤٤- يطلب من الأمين التنفيذي العمل بنشاط، مع مراعاة المعلومات العلمية المتاحة في طائفة الخبرات ذات الصلة المتاحة في المؤسسات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، والإقليمية والعلمية، والعمليات وحلقات العمل العلمية المتخصصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون ملائماً، من أجل:

(أ) تجميع، مع استعراض نظير، لأفضل الدراسات العلمية بشأن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية بما في ذلك معلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي والأخطار التي يتعرض لها في هذه المناطق فضلاً عن توزيع الجبال البحرية والشعاب المرجاني في المياه الباردة وغير ذلك من النظم البيولوجية وعملها وبيولوجيا الأنواع ذات الصلة، ونشر هذه المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) تتقيح وتجميع، وحيثما يكون ملائماً، وضع المزيد من المعايير العلمية والايكولوجية لتحديد المناطق البحرية التي في حاجة إلى حماية، ونظم التصنيف الجغرافية البيولوجية والايكولوجية، بالاعتماد على الخبرات والتجارب على المستوى الوطني والإقليمي؛

(ج) التعاون في مواصلة وضع قواعد بيانات مكانية تتضمن معلومات عن المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك توزيع الموائل والأنواع، وخصوصاً النظم الايكولوجية النادرة أو الهشة، فضلاً عن موائل الأنواع المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض، وبيانات عن المناطق البحرية المحمية وشبكاتها على المستويين الوطني والإقليمي؛

(د) حسب مقتضى الحال، تيسير العمل ذي الصلة بالقضايا العلمية، بما في ذلك تلك المثارة في المرفق الثاني بتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بدراسة القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية؛

(هـ) تجميع المعلومات المعنية بالاستخدام العرفي للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية؛

٤٥ - يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء البحوث العلمية وتبادل المعلومات وتعزيزها بنشاط، وعلى التعاون مع الأمين التنفيذي في الأنشطة المقترحة في الفقرة ٤٤ أعلاه؛

٤٦ - إذ يشير إلى الفقرة ٧٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠/٦٠ والفقرة ٣١ من المقرر ٥/٧، وفي ضوء الفقرة ٤٤ (ب) أعلاه، يقرر عقد حلقة عمل للخبراء العلميين، بشروط التكليف الواردة في المرفق الثاني بالمقرر الحالي، ويطلب من الأمين التنفيذي تقديم نتائج هذه الحلقة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة بغرض إعلام العملية الجارية في إطار الجمعية العامة المشار إليها في الفقرة ٤١ أعلاه؛

٤٧ - يرحب بالعرض الذي قدمته البرتغال لاستضافة حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٦ أعلاه في

عام ٢٠٠٧.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعنى بالمناطق المحمية

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - ١-٢ انتخاب هيئة المكتب؛
 - ٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛
 - ٣-٢ تنظيم العمل.
- ٣ - المسائل الجوهرية:
 - ١-٣ استعراض تنفيذ برنامج العمل؛
 - ٣-١-١ تقييم التقدم المحرز في التنفيذ؛
 - ٣-١-٢ العقبات التي ووجهت خلال تنفيذ برنامج العمل المعنى بالمناطق المحمية وسبل ووسائل التغلب عليها؛
 - ٣-١-٣ تقرير مرحلي من الأمانة عن تنقيح وتعزيز المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المحتاجة الى حماية وعن صياغة أنظمة التصنيف البيوجغرافية والايكولوجية الأخرى؛
 - ٢-٣ استكشاف خيارات لتعبئة موارد مالية كافية وحسنة التوقيت، على نحو عاجل، من خلال آليات مختلفة لتنفيذ برنامج العمل:
 - ٣-٢-١ النظر في عمليات تقييم الاحتياجات المالية؛
 - ٣-٢-٢ خيارات بشأن آليات التمويل المبتكرة؛
 - ٣-٢-٣ خيارات لآليات مبتكرة لإقامة شراكات عامة وخاصة؛
 - ٣-٢-٤ تنسيق الدعم التقني والمالي لتحسين الكفاءة والفعالية.
- ٤ - مسائل أخرى.
- ٥ - اعتماد التقرير.
- ٦ - اختتام الاجتماع.

المرفق الثاني

شروط تكليف حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الايكولوجية ونظم التصنيف الجغرافية البيولوجية

- ١- تتقيد وإعداد مجموعة موحدة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة من الناحيتين الايكولوجية والبيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه أعالي البحار وموائل البحار العميقة بالاعتماد على مجموعة المعايير الحالية المستخدمة وطنيا وإقليميا وعالميا؛
- ٢- تجميع نظم تصنيف جغرافية بيولوجية وإيكولوجية لترسيم المناطق والنظم الايكولوجية البحرية، بالاعتماد على نظم التصنيف الواسعة الحالية، وإدراج المزيد من نظم التصنيف دون الإقليمية الأكثر تفصيلا حيثما توجد في نهج تجميعي، والشروع في التطوير في المستقبل من خلال تقديم توصيات بشأن مواصلة العمل لسد الفجوات؛
- ٣- تجميع مجموعة موحدة من المعايير العلمية للشبكات التمثيلية للمناطق المحمية البحرية، بما في ذلك في مياه أعالي البحار وموائل البحار العميقة.

المدخلات

- ٤- ستعتمد حلقة العمل على المعلومات التي يوفرها الأمين التنفيذي علاوة على الفقرة ٤٤ (ب) من المقرر ٢٤/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

المخرجات

- ٥- سيبلغ فريق الخبراء نتائج للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك تقديم المشورة للأطراف بشأن التدابير اللازمة لتحقيق تقدم في تنفيذ واستخدام المعايير العلمية والايكولوجية ونظم التصنيف الجغرافية البيولوجية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وسوف يحيل الأمين التنفيذي تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة بغرض إعلام العملية الجارية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ٤١ من المقرر ٢٤/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٦- وستكون المشاركة متوازنة إقليميا وعبر المنظمات المعنية المشار إليها في ترويسة الفقرة ٤٤ من المقرر ٢٤/٨.

المقرر ٢٥/٨

التدابير الحافزة: تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي،
وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أن التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه توفر خدمات مهمة من النظام الإيكولوجي إلى البشرية وأن هذه الخدمات ينبغي الاعتراف بها على نحو ملائم وأخذها في الحسبان في صنع القرار الخاص والعالم،

وإذ يدرك أيضا أن القرارات العامة والخاصة يمكن تحسينها إذا كان صانعوها على علم بالقيمة الاقتصادية لهذه الخدمات المقدمة من النظام الإيكولوجي، وذلك تحت خيارات بديلة للإدارة وتتطوي على آليات تشاورية تدخل فيها أيضا اعتبارات غير اقتصادية،

وإذ يذكر بأن برنامج العمل الخاص بالتدابير الحافزة المعتمد في المقرر ١٥/٦ يتضمن كأحد نتائجه المتوقعة "تقدير قيم التنوع البيولوجي، حسبما هو ملائم ووفقا لظروف الأطراف، من أجل إدخال هذه القيم في مبادرات السياسة العامة وقرارات القطاع الخاص على نحو أفضل"،

وإذ يشدد على أن إعداد وتطبيق طرائق عملية لتقدير التغيرات في قيمة موارد التنوع البيولوجي ووظائفه، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، التي تنشأ من صنع القرار العام والخاص، يمكن أن تساهم في بلوغ هدف عام ٢٠١٠،

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف، اعترف في مقرره ١٥/٦، بأن الإدخال الكامل غالبا ما يكون غير ممكن بسبب قيود وسائل التقييم، ولكن تحديد وتقييم قيمة التنوع البيولوجي والخدمات البيئية التي يقدمها يمكن أن يشكل حافزا في حد ذاته ويساند تصميم تدابير حافزة أخرى،

وإذ يذكر أيضا بأن التوصيات الرامية إلى مواصلة التعاون التي أيدها المقرر ١٥/٦، تدعو، ضمن أمور أخرى، بمواصلة العمل التعاوني بشأن منهجيات وأدوات التقييم، بما في ذلك مواصلة استكشافها، وكذلك إعداد وتحسين طرائق وأدوات التقييم غير السوقية، ولإنشاء أو تعزيز نظم المعلومات بما في ذلك المعلومات بشأن منهجيات التقييم،

وإدراكا منه بأن التطبيق الحذر لمنهجيات التقييم يتطلب قدرات ووقتا طويلا، وأنه من المرجح أن تشمل القيود الرئيسية تكاليف التنفيذ وإذ يفهم التكامل بين النهج وعدم توافر المتخصصين المدربين، وخصوصا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإذ يدرك أن تحويل المنافع كان مسألة يشوبها كثير من الجدل في المؤلفات الاقتصادية،

وإذ يدرك أيضا أن التحديات النظرية والمنهجية ما زالت قائمة، وخصوصا بالنسبة للإدخال الملائم لقيم التنوع البيولوجي في مؤشرات النمو التقليدية للاقتصاد الكلي، وأن مواصلة البحوث الموجهة نحو تعديل المحاسبة القومية لتأخذ في الحسبان التنوع البيولوجي يبدو أنه وسيلة مهمة لإظهار خسائر التنوع البيولوجي في سياق الاقتصاد الكلي على نحو أفضل،

وإذ يحيط علما مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى التي أعدت بروتوكولات وخطوط إرشادية لتقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها،

١ - يحيط علما بالخيارات الرامية إلى تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي

وظائفه الواردة في المرفق بالمقرر الحالي؛

٢- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أخذ هذه الخيارات في الاعتبار كمداخلات محتملة للتحليل، وفقا لسياساتها وتشريعاتها الوطنية، وقدراتها ومع مراعاة الصكوك الدولية الأخرى في هذا المجال، وذلك عند النظر، على أساس طوعي، في تطبيق طرائق لتقدير التغييرات في قيم موارد ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، التي تنتج عن عمليات صنع القرار، بما في ذلك من خلال المشاريع الرائدة؛

٣- يشجع المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على بناء القدرات وتقديم التدريب في مجال تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وفقا لعمليات التطور البشري في البلدان ووفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية؛

٤- يدعو المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الى اجراء تحليل منظم وتبادل للمعلومات بقصد ايجاد تفهم مشترك لتقنيات التقييم والمهارات الادارية في الموظفين التقنيين بالحكومات ولدى أصحاب المصلحة، لتسهيل توسيع نطاق بناء القدرة والتدريب المشار اليه في الفقرة السابقة؛

٥- يدعو المؤسسات التي تدعم نظم المعلومات وقواعد البيانات القائمة على الإنترنت، بشأن التقييم، إلى القيام، وفقا لصلاحياتها، بتضمين قواعد بياناتها بالكامل، حالات بصدد تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وخصوصا في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وإلى تيسير الوصول إلى قواعد البيانات وخصوصا للخبراء والممارسين من البلدان المشار إليها أعلاه؛

٦- يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى تحديد الفجوات والاحتياجات لمساندة بناء أو تعزيز القدرات الوطنية وكذلك البحوث والتدريب، بما في ذلك من خلال المشاريع الرائدة، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة من الأطراف، لإجراء تقييم لموارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛ ومساندة تطوير مزيد من القدرات الإقليمية والدولية، مثل نظم المعلومات وقواعد البيانات الإقليمية والدولية بشأن التقييم، واستكشاف الخيارات لآليات تمويل مترابطة بغية مساندة التطبيق المتجانس لأدوات التقييم فيما بين مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

٧- يشجع مؤسسات البحوث الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على تعزيز أنشطة البحوث، بما في ذلك التعاون وتبادل البحوث على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية شاملة من خلال التعاون بين الجنوب والجنوب و/أو إنشاء اتحادات للبحوث الإقليمية، حسبما هو ملائم، بغية تعزيز تفهم مشترك لتقنيات التقييم بين الحكومات وأصحاب المصلحة بشأن ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) دمج قيم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، في المحاسبة القومية وعمليات صنع القرار الوطنية، مع مراعاة الإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

(ب) إجراء عدد محدود من دراسات تقييم رائدة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وفي البلدان التي هي مراكز منشأ للتنوع البيولوجي بغية تمكن البلدان من الاستفادة من تلك الخبرة لايجاد أدوات تقييم مناسبة كسب؛

(ج) الحصول على القيم المحتسبة من خلال التحليل الحذر وتصميم الأسواق لسلع النظام الإيكولوجي، حيثما يكون ذلك ملائما مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٨- لدى القيام بالعمل المذكور في الفقرتين الفرعيتين ٥ و٦ أعلاه، يشجع المؤسسات المعنية على مساندة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تسهيل إدخال القيم الثقافية في العمل بشأن تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها بقصد إيجاد آليات تقييم تلائم المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٩- يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى مساندة أنشطة البحوث المحددة في الفقرة (٧)

أعلاه؛

١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية، وبمدخلات منها، إعداد تجميع للمعلومات عن طرائق تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي ومنافع النظم الإيكولوجية المرتبطة بها، وأن ينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى بما في ذلك السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل إيجاد تفهم مشترك لتقنيات التقييم بين الحكومات وأصحاب المصلحة؛

(ب) أن يستكشف مع المنظمات والمبادرات المعنية خيارات لأنشطة التعاون التي تعزز نظم المعلومات القائمة بشأن منهجيات التقييم والحالات القائمة الخاصة بالتقييم لأغراض الاتفاقية، وفقا للمرفق الثاني من المقرر ١٥/٦، من أجل إيجاد تفهم مشترك لتقنيات التقييم بين الحكومات وأصحاب المصلحة؛

(ج) أن يستكشف خيارات تصميم وتطبيق أدوات إبتكارية مرنة وموثوقة لتقييم وتقدير قيمة موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛

(د) أن يعد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات المعنية، شروط التكلفة بدراسة عن كيفية مساندة رصد موارد ووظائف التنوع البيولوجي لتنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية، والمطلوب في تلك الدراسة أن يقترح إطارا لتبين العلاقة بين رصد التنوع البيولوجي ووظائفه وتقييمه، ويكون من شأنه تزويد الأطراف بأداة عملية لتسهيل الدراسات داخل البلدان.

مرفق

خيارات لتطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه

يولد التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه خدمات كبيرة من النظام الإيكولوجي لا يتداول الكثير منها في الأسواق وبالتالي لا تنعكس قيمتها في أسعار السوق. وبناء على ذلك، فإن عمليات صنع القرار الخاصة والعامة وتخصيص الأموال سيحدث فيها خلل إذا لم تؤخذ في الاعتبار على نحو ملائم عواقب الأنشطة على موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وعلى خدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها. ويعتبر هذا الخلل سببا مهما لتدهور التنوع البيولوجي. إن إجراء تقييم لموارد ووظائف التنوع البيولوجي والخدمات غير السوقية المقدمة من النظام الإيكولوجي المرتبطة بها قد يحسن عمليات صنع القرار الخاصة والعامة، وبذلك يساهم في تحقيق هدف الاتفاقية الرامي إلى إحداث تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠.

القيمة الاقتصادية الكلية (TEV). تتأثر بشدة معظم قرارات إدارة الموارد وقرارات الاستثمار الخاصة باعتبارها التكاليف والمنافع النقدية لخيارات السياسات البديلة. وينبغي أن تسعى عملية إجراء التقييم إلى معالجة مكونات القيمة الاقتصادية الكلية لخدمات النظام الإيكولوجي غير السوقية ذات الصلة، مع مراعاة أن مفهوم القيمة الاقتصادية الكلية يشمل قيمة الاستخدام المباشر وغير المباشر وكذلك قيمة عدم الاستخدام لخدمات النظام الإيكولوجي، وبالتالي تتجاوز المنافع الفورية لعمليات الاستغلال التجارية لموارد التنوع البيولوجي. ويمكن تحسين القرارات إذا كانت على علم بالقيمة الاقتصادية للخيارات البديلة للإدارة وإذا كانت تنطوي على آليات تراعي الاعتبارات غير الاقتصادية أيضا.

ان الخيارات بشأن أدوات التقييم الواردة في التذييل أدناه ينبغي عدم اعتبارها مجموعة مغلقة من الأدوات، نظرا لأن هذا المجال متطور بطبيعته.

ألف - أدوات التقييم

هناك عدد من أدوات التقييم التي يمكن، إذا تم تطبيقها بدقة ووفقا لأفضل الممارسات، أن تقدم معلومات مفيدة ويعتد بها بشأن التغيرات في قيمة الخدمات غير السوقية للنظام الإيكولوجي التي تنتج (أو قد تنتج) عن قرارات الإدارة أو عن الأنشطة البشرية الأخرى (انظر التذييل أدناه). وقد تكون متطلبات البيانات قاسية جدا بالنسبة لعدد من الأدوات، وكذلك الشروط المسبقة بالنسبة للخبرة التقنية. وعلاوة على ذلك، يستغرق إجراء دراسات التقييم الأولية عادة وقتا طويلا وتكاليف عالية. وبالتالي، ستكون هناك حاجة إلى نهج أخرى، بما في ذلك آليات تشاورية تتضمن اعتبارات غير اقتصادية، وذلك لمساندة صنع القرار النهائي.

الفاعلية. ينبغي تطبيق معيار التكاليف/المنافع على دراسة التقييم ذاتها، حسبما هو ملائم. وكمبدأ، ينبغي أن تستخدم أساليب أو أدوات التقييم عندما تكون التحسينات المتزايدة المتوقعة (بما في ذلك طويلة الأجل) في القرار متناسبة مع تكاليف إجراء التقييم.

اختيار أدوات التقييم. يتقرر اختيار أداة أو أدوات التقييم في لحظة معينة بناء على خصائص الحالة، بما في ذلك حجم المشكلة وأنواع القيمة التي تعتبر أكثر أهمية، وتوافر البيانات. وقد طورت عدة أساليب بالتحديد لتلبية خصائص مشاكل معينة، بينما كانت الأساليب الأخرى تطبق بشكل أعم، ولكن قد يكون لها حدود أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار الأداة الملائمة أو مجموعة الأدوات الملائمة. ويمكن استعمال نهج مختلفة بطريقة تكمل الواحدة منها الأخرى. وتفضل عموما الأدوات المستندة إلى السلوك المشاهد (ما يسمى بأساليب التفضيل الموضح) عن الأدوات المستندة إلى السلوك الافتراضي (ما يسمى بأساليب التفضيل الافتراضي).

أساليب التفضيل الموضح. غير أن أساليب التفضيل الافتراضي هي الأساليب الوحيدة التي يمكن أن تحصي قيم عدم الاستخدام (أو الاستخدام السلبي)، والتي تميل إلى أن تكون مهمة في بعض سياقات التنوع البيولوجي، ويمكن أن تقدم معلومات مفيدة وذات مصداقية عند استعمالها بدقة ووفقا لأفضل الممارسات الموثوقة. وتشمل قيود أساليب التفضيل الموضح ما يلي: (١) تفاصيل المعلومات اللازمة من المستجيبين من أجل تقييم العمليات المعقدة أو الأنواع غير المألوفة أو وظائف النظام الإيكولوجي؛ (٢) يصعب تحقيق مصداقية خارجية للنتائج؛ و (٣) الحاجة إلى إجراء اختبارات ومسوحات مسبقة تدل ضمنا على أن هذا الأسلوب قد يكون مكلفا ويستغرق وقتا طويلا. ويمكن النظر في تطبيقها بالتالي إذا استوفت جميع الشروط التالية: (١) من المتوقع أن تكون قيم عدم الاستخدام مكونا مهما في قيمة خدمات النظام الإيكولوجي قيد البحث: (٢) يمكن أن تضمن أن عينة مجموعة المستجيبين تمثيلية ولديها فهم ملائم للموضوع ذاته؛ و (٣) تلبية متطلبات القدرات بالنسبة لتطبيق ما، وفقا لأفضل الممارسات، بما في ذلك المهارات الملائمة في تصميم المسح.

النهج المستندة إلى التكاليف. يمكن أن تقدم النهج المستندة إلى التكاليف إرشادات مفيدة، إذا كانت طبيعة ومدى الضرر المادي المتوقع يمكن التنبؤ بهما وإذا كانت تكلفة إحلال أو استعادة الأصول التي أصابها الضرر، والناجئة عن خدمات النظام الإيكولوجي، يمكن تقديرها بدرجة معقولة من الدقة، ولا تتعدى قيمة خدمات النظام الإيكولوجي في المقام الأول. ويمكن أن تستعمل هذه النهج بصفة خاصة عندما تدعو مشكلة معينة في عملية صنع القرار إلى مقارنة بين التكاليف الناشئة عن خيارات مختلفة للإحلال أو الاستعادة لتلبية هدف محدد، وإذا كان هناك رأي عام بأن المنافع المتعلقة بتلبية الهدف تفوق التكاليف.

تحويل المنافع. يمكن أن يقدم تحويل المنافع تقديرات صحيحة وموثوقة بشروط معينة، تشمل ما يلي: (١) أن السلعة أو الخدمة التي يجري تقييمها متماثلة للغاية في الموقع الذي أجريت فيه التقديرات وفي الموقع الذي تطبق فيها؛ (٢) أن

السكان المتأثرين لديهم خصائص متشابهة؛ و (٣) أن التقديرات الأصلية التي يتم تحويلها يجب أن تكون موثوقة في حد ذاتها. وعند استعمال هذه الوسيلة بحذر، يحتمل أن تخفف من حدة مشاكل مجموعات البيانات الأولية غير الكافية ونقص الأموال عند إجراء التقييم في الغالب. غير أن تحويل المنافع ما زال موضوعاً قيد التطوير. وينبغي إجراء مزيد من العمل لتقييم صحته في الدراسات التي استخدم فيها لتقييم التنوع البيولوجي. وهناك حاجة إلى الاستخدام الحذر لهذه الطريقة ومواصلة تطويرها.

باء - الاعتبارات المؤسسية

إنشاء أو تحسين المؤسسات. يمكن اعتبار الترتيبات المؤسسية الملائمة شرطاً مسبقاً مهماً لمواصلة التشجيع على التقييم كأداة لإدارة التنوع البيولوجي والقيام بدراسات تقييم موثوقة. وينبغي أن تقدم هذه الترتيبات، ضمن أمور أخرى، تحديداً واضحاً للمسؤوليات لإجراء عمليات التقييم والتدقيق لضمان الجودة.

قيم التنوع البيولوجي وحسابات الدخل القومي. في العقدین الأخيرين، بذلت عدة محاولات، على المستويين الوطني والدولي، لإدراج الآثار البيئية الخارجية في حسابات الدخل القومي، بما في ذلك من خلال إنشاء الحسابات الفرعية، ولتطبيق مقاييس استهلاك البيئة لكي تعكس الخسائر البيئية التي تحدث كنتيجة للأنشطة الاقتصادية. ويمكن استخدام هذه المقاييس كأساس لتحديد أولويات السياسات البيئية الوطنية والتركيز على التخفيف من الأنشطة البيئية الضارة أو عكسها. وقد يكون تطوير وسيلة لتعديل المحاسبة القومية لتأخذ في الحسبان التنوع البيولوجي مفيداً للتعبير عن خسائر التنوع البيولوجي على نحو أفضل.

إعداد الخطوط التوجيهية الوطنية. قد تكون الخطوط التوجيهية وبروتوكولات التقييم الوطنية مفيدة لمراعاة قيم التنوع البيولوجي و/أو إدراجها على نحو ملائم في عمليات التقييم وحسابات الدخل القومي. ويمكن أن تضمن أيضاً تطبيق أدوات التقييم وفقاً للظروف المحلية وتساهم بالتالي في زيادة مصداقية ومدى قبول عمليات التقييم بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم.

إشراك أصحاب المصلحة وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية. يعتبر الإشراك الكامل لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وسيلة مهمة أخرى لزيادة مصداقية ومدى قبول عمليات صنع القرار، بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم. فمن خلال التأكد من أن المجموعات في العينة هي مجموعات تمثيلية، يمكن أن يساهم إشراكهم الكامل والفعال أيضاً في نوعية تطبيق أدوات تقييم معينة. وبالتالي، يجب على المؤسسات أن تضع آليات لضمان الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات التقييم بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم.

زيادة التوعية والتدابير الحافزة. إن تحديد وتقدير قيمة موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، يمكن أن تزيد من التوعية، وبالتالي تنشأ حوافز للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ويمكن أيضاً أن تساهم في تصميم ومعايرة التدابير الحافزة الأخرى على نحو ملائم للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي³⁶ مع مراعاة أن التدابير الحافزة يجب ألا تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي وسبل معيشة المجتمعات في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون لزيادة التوعية بين جميع أصحاب المصلحة بقيمة التنوع البيولوجي أن تحسن فرص نجاح التدابير الحافزة الأخرى.

زيادة التوعية والمشاريع الرائدة. قد يكون إجراء دراسات للتقييم كمشاريع رائدة بشأن النظم الإيكولوجية المحلية الرئيسية، قد يكون وسيلة فعالة أخرى لزيادة التوعية بشأن قيمة موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وإحراز تقدم في تطبيق التقييم البيولوجي على التدابير المحلية لصنع القرار.

جيم - بناء القدرات والتدريب

بناء القدرات. إن التطبيق الفعال لأدوات تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، يتطلب قدرات وخبرة تقنية كبيرة. وفي كثير من البلدان، ينبغي تعزيز القدرة على إنشاء مؤسسات ملائمة وذلك لإجراء عمليات تقييم فعالة، بما في ذلك تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به، ولتحسين المراقبة والتدقيق لمراقبة النوعية، وكذلك للاستفادة من نتائج التقييم في عمليات صنع القرار الحكومية وذلك من خلال متابعة فعالة وموثوقة. وستكون هناك حاجة أيضا إلى القدرات لتحسين المعلومات الطبيعية الأحيائية لدعم تقييم التنوع البيولوجي لمعالجة الشواغل الأخلاقية الخاصة بتقييم الآثار البيئية في صورة نقدية و (٣) معالجة الشواغل التقنية التي تحيط باستخدام أدوات التقييم على التنوع البيولوجي، حسبما هو ملاحظ.

حلقات العمل الإقليمية. تعتبر حلقات العمل الإقليمية عن تقييم النظام الإيكولوجي وسيلة مهمة لتبادل الخبرة الوطنية بشأن أفضل الممارسات في تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وفي إعداد الخطوط التوجيهية والبروتوكولات الوطنية، وفي تقديم التدريب.

التعاون والتدريب على المستويين الإقليمي والدولي. إن التدريب مكون مهم في الأنشطة الرامية لبناء أو تعزيز القدرات المحلية. وثمة عدد من الآليات التي تقدم فرص التدريب على تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وهذه يمكن مواصلة تعزيزها. وتشمل ما يلي:

- (أ) مراكز الخبرة الإقليمية التي تقدم أنشطة التدريب؛
- (ب) برامج التبادل الأكاديمي طويلة الأجل وقصيرة الأجل؛
- (ج) الدورات قصيرة الأجل التي تقدمها المنظمات الدولية؛
- (د) الترتيبات الثنائية بين الوكالات للإعارة المؤقتة؛
- (هـ) أدلة الموارد والتدريب المنشورة على شبكة الإنترنت؛

قواعد البيانات الدولية لتحويل المنافع. هناك قواعد بيانات إلكترونية تتولى جمع بيانات التقييم من أجل استعمالها في تحويل المنافع. وحيث أن استعمال هذا المفهوم قد يبدو وسيلة أكثر جاذبية لإحراز التقدم في استعمال معلومات التقييم، وخصوصا في ضوء المتطلبات من الوقت والموارد لإجراء البحوث الأولية الموسعة، يجب مراعاة تشجيع التطبيق الأوسع لهذا المفهوم وتطويره. وقد يشمل ذلك أيضا زيادة التعاون بين المبادرات القائمة بغية ضمان شمول التغطية، وفقا لصلاحيات كل منها، لحالات تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وخصوصا في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

دال - مزيد من البحوث

التعاون الدولي في مجال البحوث. أحرز تقدم كبير في العقود الأخيرة في إعداد أدوات موثوقة، بالإضافة إلى بروتوكولات لتطبيقها، وذلك لتقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها. غير أنه ما زالت هناك حاجة لإيجاد فرص مهمة للبحوث والتطوير. ولذلك يجب مساندة مبادرات البحوث التي تعالج هذه الفرص وتوسع إلى إقامة التعاون والتبادل على المستوى الإقليمي أو الدولي.

تقييم التنوع البيولوجي والمحاسبة القومية. يبدو أن إجراء المزيد من البحوث الموجهة إلى تطوير وسيلة لدمج التنوع البيولوجي في الحسابات القومية يعتبر أمراً مهماً يؤدي إلى مراعاة خسائر التنوع البيولوجي بدرجة أكبر في صنع القرار الاقتصادي الكلي.

أدوات التقييم. إن إجراء المزيد من البحوث حول شروط صحة وموثوقية أساليب التقييم، وخصوصاً أساليب التفضيل الافتراضي، قد يساهم في زيادة مصداقية معلومات تقييم الخدمات غير السوقية للنظام الإيكولوجي، وخاصة فيما يتعلق بقيم عدم الاستخدام.

تحويل المنافع. إن إجراء المزيد من البحوث بشأن صحة وموثوقية تحويل المنافع قد يزيد من استعمال معلومات التقييم في ظل قيود الوقت والموارد، التي تمنع إجراء بحوث أولية على نطاق مكثف.

الروابط بين التنوع البيولوجي، ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها. على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في تفهم الروابط بين التنوع البيولوجي، ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، فما زالت هناك أسئلة كثيرة بدون إجابات. وبالتالي هناك حاجة إلى الرد على هذه الأسئلة المهمة، وقد تؤدي أيضاً إلى إعداد أدوات ومنهجيات ابتكارية لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه.

تذييل

أساليب التقييم الرئيسية: مقتبس من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية

الطريقة	الوصف	التطبيق	متطلبات البيانات	التحديات/القيود المحتملة
أساليب التفضيل الموضح				
التغير في الإنتاجية	تتبع أثر التغير في خدمات النظام الإيكولوجي على السلع المنتجة	أي أثر يقع على السلع المنتجة	التغير في الخدمة؛ الأثر على الإنتاج؛ القيمة الصافية للسلع المنتجة	نقص البيانات عن التغير في الخدمة والأثر الناتج على الإنتاج
تكلفة المرض، رأس المال البشري	تتبع أثر التغير في خدمات النظام الإيكولوجي على معدل انتشار الأمراض ومعدلات الوفيات	أي أثر يقع على الصحة (مثل تلوث الهواء أو المياه)	التغير في الخدمة؛ الأثر على الصحة (وظائف الاستجابة للجرعة)؛ تكلفة المرض أو قيمة الحياة	نقص وظائف الاستجابة للجرعات التي تربط الظروف البيئية بالصحة؛ لا يمكن تقدير قيمة الحياة
النهج المستندة إلى التكلفة (مثل تكاليف الإحلال والاستعادة)	استعمال تكلفة الإحلال أو استعادة الخدمة	أي خسارة في السلع أو الخدمات؛ تحديد خيار التكلفة الأقل لتلبية الهدف المحدد	مدى الخسارة في السلع والخدمات، تكلفة إحلالها أو استعادتها	خطر المبالغة في تقدير القيمة الفعلية إذا كانت المنافع غير المعروفة أكبر من التكاليف المحددة
تكلفة السفر (TCM)	اشتقاق منحني الطلب من بيانات عن تكاليف السفر الفعلية	الترفيه القائم على مواقع محددة؛ الجولات السياحية (مثل المناطق المحمية)	مسح لجميع بيانات التكاليف النقدية والزمنية للسفر إلى المقصد، المسافة المقطوعة	مقتصرة على التطبيقات المحددة؛ يصعب استعمالها عند تعدد المقاصد في الرحلات
تحديد الأسعار على أساس المتعة	استخلاص تأثير خدمات النظم الإيكولوجية على سعر السلع التي تحتوي على هذه العوامل	نوعية الهواء، جمال المناظر الطبيعية، المنافع الثقافية	أسعار وخصائص الخدمات	تتطلب أسواقا شفافة وتعمل بشكل جيد، وكميات ضخمة من البيانات؛ شديدة الحساسية للخواص
أساليب التفضيل المذكور				
التقييم الاحتمالي (CV)	اسأل المستجيبين مباشرة عن استعدادهم لدفع ثمن خدمة محددة (WTP)	خصوصا في الحالات التي تعتبر قيم عدم الاستخدام مهمة فيها	مسح لإعطاء سيناريو وإظهار الاستعداد لدفع ثمن خدمة محددة	ضمان العينة التمثيلية مهم، ولكن المسح الكبير يستغرق وقتا طويلا وتكاليف كبيرة؛ قد تكون معرفة المستجيبين غير كافية؛ مصادر محتملة للتحيز بين الاستجابات؛ توجد خطوط توجيهية للتطبيق الموثوق
نمذجة الاختيار	اسأل المستجيبين أن يحددوا خيارهم المفضل من مجموعة من البدائل ذات الخواص المحددة	خصوصا في الحالات التي تعتبر قيم عدم الاستخدام مهمة فيها	إجراء مسح للمستجيبين	مشابه للتقييم الاحتمالي، ولكنه يخفض بعض التحيزات؛ تحليل البيانات المولدة معقد
طرائق أخرى				
تحويل المنافع	استعمل النتائج المتحصلة من حالة واحدة في حالة مختلفة، ولكنها مشابهة جدا	لأي حالة تتوافر بشأنها دراسات مقارنة ملائمة وعالية الجودة؛ تطبق في الحالات التي تزيد فيها المدخرات في الوقت والتكاليف عن خسارة محددة في الدقة (مثل عمليات التقييم السريع)	بيانات تقييم عالية الجودة من مواقع مشابهة أخرى	قد يكون غير دقيق للغاية إذا لم يستعمل بحذر، لأن عوامل كثيرة قد تتغير حتى عندما يبدو أن الحالات "مشابهة"

المقرر ٢٦/٨

التدابير الحافزة: التحضير للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه، فضلا عن السياسات والبرامج الناجحة التي تحميه أو تعززه، والتي توفر خدمات هامة من النظم الإيكولوجية، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية ذات الأهمية الإقليمية والعالمية تحتاج إلى الاعتراف الكافي وأن تؤخذ في الاعتبار لدى صنع القرارات الخاصة والعامة،

إذ يشير إلى أن المادة ١١ من الاتفاقية تدعو الأطراف، قدر المستطاع والملائم، إلى تطبيق تدابير سليمة اقتصاديا واجتماعيا تعمل كحواجز لحفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشير أيضا إلى المقررات ١٥/٥ و ١٥/٦ و ١٨/٧،

وبعد النظر في التحديات المواجهة على المستوى الدولي في مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة وإذ يلاحظ العمل الذي قامت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقني والتكنولوجية في اجتماعيها العاشر والحادي عشر، وإذ يلاحظ أيضا أن قضايا السياسات والنواحي القانونية والعلمية القائمة والناشئة على المستوى الوطني،

وإذ يلاحظ أنه من المقرر إجراء استعراض متعمق للتدابير الحافزة في إطار الاتفاقية خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وفقا لبرنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بمقرره ٣١/٧،

١- يقرر بدء عملية التحضير المنتظمة والشفافة والشاملة للاستعراض المتعمق للعمل في مجال التدابير الحافزة لكي يحدد، للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، النتائج الأخرى التي ستكون مطلوبة من برنامج العمل المعدل بشأن الآليات الحافزة لتلبية الالتزامات بمقتضى الاتفاقية ومتطلبات الأطراف، والخيارات المحتملة لبرنامج العمل في المستقبل،

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعد عرضا موجزا لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتدبير الحافزة يتضمن إشارات إلى الوثائق التحليلية ومشاريع التوصيات التي أعدت للنظر من جانب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ب) أن يعد تقريرا موجزا عن المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة؛

(ج) أن يسهل الحصول على المعلومات المقدمة من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية ومحفظة الأدوات الخاصة بالتدابير الحافزة؛

وإحالة هذه المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه إلى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة لمساعدتها في إعداد المذكرات المستوفاة في الفقرة ٣ أدناه؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة إلى إبلاغ الأمين التنفيذي بخبراتها في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الوارد في المقررات ١٥/٥ و ١٥/٦ و ١٨/٧ وتقديم وجهات نظرها في بعض العناصر مثل:

(أ) الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية في تنفيذ برنامج العمل الحالي، استنادا إلى الأمثلة العملية ودراسات الحالة من التنفيذ الوطني، إن وجدت، بما في ذلك ما إذ كانت التدابير التي بدأتها الأطراف أو اعتمدها حافظت أو حسنت من حفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) خيارات لمعالجة التحديات المحددة؛

(ج) الأولويات لبرنامج العمل المقبل يشمل متطلبات للتنفيذ الوطني الفعال، بما في ذلك المساندة المالية والمؤسسية وبناء القدرات؛

(د) الفجوات الرئيسية في العمل حتى الآن والفجوات والعقبات في برنامج العمل الحالي التي تعوق التنفيذ على المستوى الوطني؛

(هـ) التفاعل البيئي مع المبادرات والصكوك الدولية الأخرى في هذا المجال؛

(و) الصلات مع برامج العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تحديث التقرير التجميعي بشأن التقارير الوطنية الثالثة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) تجميع وجهات النظر والخبرات المشار إليها أعلاه، وتقديم موجز عنها، بما في ذلك موجز عن الخيارات المقدمة من الأطراف،

وإاحتها للنظر من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه التاسع؛

التدابير الحافزة الإيجابية

إن يدرك أن التدابير الحافزة الإيجابية يمكن أن تؤثر في صنع القرار من خلال الأنشطة المقدر والمجزية التي تنفذ لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتكتسب أهمية في تحقيق أهداف الاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، عندما تكون هذه التدابير الحافزة الإيجابية موجهة ومرنة وشفافة وتخضع للرصد الملائم ومتوائمة مع الظروف المحلية؛

وإن يلاحظ أن توجيهات السياسة بشأن الآليات الحافزة المعدة في إطار الاتفاقية، طوعية وينبغي أن تطبق وفقا للقانون الوطني، مع مراعاة الصكوك الدولية الأخرى،

وإن يلاحظ أيضا العمل الأخير الذي أجرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الإعانات الضارة ببيئيا³⁷ لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف منها،

٥ - يشجع المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على تعزيز الآليات التي تحقق بناء القدرات وتقديم البحوث والتدريب بشأن تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للاحتياجات والأولويات المحلية، مع مراعاة الحاجة إلى فهم مخاطر التأثيرات الضارة على أساليب العيش والتنمية المستدامة أو التنوع البيولوجي لدى أطراف أخرى؛

٦ - يشجع المؤسسات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، على تعزيز أنشطة البحوث، بما في ذلك التعاون في مجال البحوث وتبادلها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، حسب مقتضى الحال:

(أ) مواصلة تقييم التدابير الحافزة الإيجابية وتطبيقها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة

السياق الذي تنفذ فيه والظروف اللازمة لنجاحها، فضلا عن نهج النظام الإيكولوجي؛

- (ب) التحليل المقارن لفعالية مختلف التدابير الحافزة الايجابية وجدوى تكاليفها، بما في ذلك تأثيرها على أساليب العيش والتنوع البيولوجي لدى أطراف أخرى؛
- (ج) وضع تدابير حافزة إيجابية مبتكرة؛
- (د) وضع آليات، بما في ذلك تدابير السياسات، والتدابير القانونية والمؤسسية [بالتشاور الكامل مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن التدابير الحافزة الإيجابية؛
- (هـ) تحليل وتقييم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة لمختلف التدابير الحافزة الإيجابية على مختلف المستويات والأحجام؛
- وإبلاغ نتائج هذا البحث للأطراف والأمين التنفيذي؛
- ٧- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى مساندة بناء القدرات وأنشطة البحوث التي حددت في الفقرة السابقة؛
- ٨- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة مساندة برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة في الاتفاقية، ولاسيما من خلال إنشاء أسواق مناصرة للفقراء لخدمات النظم الإيكولوجية؛
- ٩- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من خلال مبادراته، ومن ضمنها مبادرة التجارة البيولوجية (Biotrade)، إلى مواصلة مساندة برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة في الاتفاقية.

المقرر ٢٧/٨

الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل أو الأنواع (المادة ٨ (ح)): مواصلة النظر في الفجوات وأوجه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات ووجوه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)، ويعرب عن امتنانه لحكومة نيوزيلندا لما قدمته من دعم مالي وتنظيمي وتقني لهذا العمل، ويعرب عن امتنانه لرئيس وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملهم؛
- ٢- يرحب بالعمل الذي بذله فيما بين دورات الانعقاد البرنامج العالمي للأنواع الغازية وبذله الأمين التنفيذي نحو وضع برنامج عمل مشترك بشأن الأنواع الغريبة الغازية مشار إليه في الفقرة ٢٦ (هـ) من المقرر ٢٣/٦، 38 ويعرب عن تقديره للبرنامج العالمي للأنواع الغازية على دوره القائد في التصدي للأنواع الغريبة الغازية؛
- ٣- يرحب بإعداد نموذج التنوع البيولوجي والأنواع الغريبة الغازية كواحد من النماذج القائمة على أساس القضايا من أجل التنفيذ المتسق لمشروع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره أداة مفيدة للتنفيذ؛
- ٤- يشجع الأطراف على بناء القدرات للعمل على المستوى الوطني من أجل معالجة مختلف مسارات دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وبناشد مؤسسات التمويل ووكالات التنمية لاستكشاف وتفحص خيارات للتمويل الإضافي المستدام لدعم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والبلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني للمساعدة في النهوض بتدابير تلافية أخطار الأنواع الغريبة الغازية والاستجابة السريعة وتنفيذ تدابير الإدارة لمعالجة هذه الأخطار؛
- ٥- يحيط علماً أنه يوجد أيضاً، إلى جانب بناء القدرة على الصعيد الوطني، حاجة إلى بناء القدرات على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية من أجل تعزيز الاتساق والمساندة المتبادلة للتدابير المتخذة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو الجهات المانحة والمؤسسات المالية إلى دعم مبادرات بناء القدرات على هذه المستويات لمساعدة الأطراف في المراقبة الفعالة لانتشار الأنواع الغريبة الغازية الموجودة ومنع إدخالها؛
- ٦- يلاحظ الحاجة إلى توفير تمويل إضافي من الآلية المالية للاتفاقية لمساندة بناء القدرة في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً ومنها الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لمنع أو تقليل مخاطر التنشيط ومخاطر ترسيخ الأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- ٧- يعترف كذلك بأن التعاون فيما بين الأجهزة والصكوك الدولية يكتسي أهمية في سياق معالجة القضايا ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وإن هذا التعاون يقتضى توافر موارد كافية؛

38 قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد المقرر ٢٣/٦ وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20, paras. 294-324).

٨- يشجع الأطراف على ضمان قيام تعاون وثيق بين الوكالات على المستويين الوطني والإقليمي فيما بين الوكالات المعنية في مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بدخول ومراقبة وإدارة الأنواع الغريبة الغازية، مثلاً عن طريق إنشاء لجان تنسيق وطنية؛

٩- يلاحظ ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى أو المستويات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية و/أو دون الوطنية ويؤكد الحاجة إلى إيجاد التماسك بين الخطوات والجهود على مختلف المستويات كما يؤيد ملاءمة النهج الإقليمية وشبه الإقليمية على وجه الخصوص ويشجع على القيام - حسبما يكون ذلك مناسباً - بوضع توجيه إقليمي أو سياسات أو معايير في إطار الأجهزة أو المؤسسات الإقليمية الملائمة لمعالجة الفجوات الخاصة في الإطار التنظيمي الدولي؛

١٠- يؤكد من جديد أهمية تقاسم المعلومات على النحو المحدد، مثلاً في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من المقرر 38٢٣/٦ والحاجة إلى موارد كافية لتحقيق الاستفادة الكاملة من آليات تقاسم المعلومات بما في ذلك آلية تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

١١- ويكرر كذلك دعوته إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة كي تتناظر تجاربها وخبراتها في التصدي للأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك جهود الإدارة والمكافحة كما هي محددة في الفقرة ٢٥ من المقرر 38٢٣/٦، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات كما تدعو إلى ذلك الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من المقرر ٢٣/٦ 38؛

١٢- يحث الأطراف وغيرها من الحكومات على الاتصال مع البلدان المستوردة المحتملة لتوصيل المعلومات ذات الصلة بشأن الأنواع المعنية التي تخضع للتصدير والتي تعرف بأنها غازية، وذلك مثلاً من خلال قواعد البيانات المستندة إلى الإنترنت، وقوائم التنبيه أو غير ذلك من آليات تبادل المعلومات الملائمة على المستويين العالمي والإقليمي، وتقديم معلومات تتعلق بتحليل المخاطر والتدابير الحمائية الأخرى، حسب مقتضى الحال، لمنع تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية أو التقليل من هذه التأثيرات في البلدان الأخرى، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛

١٣- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة الاتصال ومستوى الوعي بشأن التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وفقاً للمبدأ الموجه ٦ الوارد في المرفق بالمقرر ٢٣/٦ 38؛

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأجهزة والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، بشأن مناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية الخاصة بمعالجة الحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولا سيما الحيوانات التي ليست آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وطريقة هذه المعالجة ورفع تقرير عن نتائج تلك التشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف للنظر؛

١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي توصيل هذه التوصية [وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كي تسهل أخذها في الحسبان، حسبما يكون ذلك مناسباً، الأطراف في اتفاقية تغير المناخ عند وضع وتنفيذ المقررات في إطار الاتفاقية المذكورة؛

وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للأنواع الغريبة الغازية

١٦- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تتقاسم، من خلال آلية تبادل المعلومات ووسائل أخرى، الخبرات الوطنية في معالجة الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما الحيوانات وطفيلياتها، التي دخلت أو انتشرت من خلال مختلف وسائل الانتقال (مثل السفن والأخشاب والمعدات والآلات الطافية، والبضائع المنزلية، والتغليف والحاويات، ومواد النفايات، ومركبات النقل الجوي، ومركبات السياحة، وغير ذلك) بما في ذلك أي تقييم للمخاطر أو إجراءات لإدارة المخاطر قد تكون قد أجريت بالنسبة لأنواع أو مسارات معينة؛

١٧- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء تدريب وزيادة تعليم وتعميق الوعي لدى موظفي مراقبة الحدود وغيرهم من الأفراد المعنيين بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن تلك الأنشطة ستقتضي موارد وافية؛

١٨- يشجع الأجهزة والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة على وضع توجيه أو معيار إقليمي لوسائل الانتقال المعنية باعتبارها مسارات دخول وانتشار الحيوانات الغريبة الغازية؛

١٩- يدعو الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة، مثل البرنامج العالمي للأنواع الغريبة، والفريق العامل المعني بالصابورة وغير ذلك من ناقلات الشحن الأخرى لدى المجلس الدولي لاستكشاف البحار، والفريق العامل المعني بالأنواع غير الأصلية التابع لمنظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ، لمواصلة دراسة بعض مسارات الانتقال غير المعروفة بدرجة كافية لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وإجراء تقييمات للمخاطر التي تنشأ عن حالات دخول محتملة في المستقبل؛

تربية الأحياء المائية والبحرية

٢٠- يشجع الأجهزة الإقليمية والاتفاقيات، التي تنظم المياه الداخلية أو النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية مثل أجهزة إدارة المياه الداخلية العابرة للحدود واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية على النظر في وضع أنظمة تعاونية مثل خطط اعتماد طوعية لتربية الأحياء المائية، والأرصدة السمكية والأنشطة الأخرى التي تتعلق بإدخال ونقل وتحرك الكائنات البحرية الحية، لمعالجة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الجهود التي تبذل في أماكن أخرى مثل التحالف العالمي من أجل تربية الأحياء المائية؛

٢١- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ مدونة السلوك بشأن إدخال ونقل الكائنات البحرية لدى المجلس الدولي لاستكشاف البحار، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٢٢- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ وتنفيذ هذه الاتفاقية؛³⁹

٢٣- يدعو الأطراف إلى وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية وإقليمية، مثل تلك الموجودة في إطار رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، من أجل الإدارة المستدامة لتربية الأحياء المائية وكذلك لمراقبة الأنواع المائية الغازية؛

٢٤- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز تربية الأحياء المائية من الأنواع المحلية بهدف تجنب الإدخال العرضي للأنواع الغازية وطفيلياتها؛

مياه الصابورة (إثقال السفن)

٢٥- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها وتنفيذها في أسرع وقت ممكن؛

٢٦- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعالج، في إطار التشريعات الوطنية، مسألة إعادة نقل مياه الصابورة محليا بواسطة سفن تقتضي امتثالا معادلا ولكن لا تغطيها الاتفاقية الدولية المعنية بمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها على النحو الوارد في الخط التوجيهي المعني بالامتثال المعادل للسفن الصغيرة الذي يجرى دراسته حاليا بواسطة لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية؛

٢٧- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة درجة الاتصال والتنسيق بين الوكالات الوطنية المسؤولة عن المدخلات في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة البحرية الدولية وتنفيذها؛

٢٨- يدعو اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية إلى دعم تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها والتشجيع على الاتساق الإقليمي في تنفيذها؛

التلوث البحري البيولوجي ولا سيما تلوث أجسام السفن

٢٩- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ ضوابط على المستوى الوطني وذلك مثلا من خلال خطوات مناسبة (مثل القواعد والمعايير)، بشأن تلوث أجسام السفن كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك السفن الترويحية؛

٣٠- يشجع توحيد التشريعات الوطنية داخل الأقاليم لتجنب انتقال المخاطر الناشئة عن التلوث البحري البيولوجي بين الدول، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية؛

٣١- يحث الأطراف على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف على السفن لعام ٢٠٠١ وتنفيذ هذه الاتفاقية؛

٣٢- يكرر دعوته إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن الحاجة إلى معالجة مسألة تلوث أجسام السفن؛

٣٣- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة التلوث البيولوجي البحري باعتبارها مسألة ملحة مع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وخلال الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا؛

النقل بالطيران المدني

٣٤- يرحب بالقرار ٣٥-١٩ الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ويدعو هذه المنظمة إلى معالجة الأنواع الغريبة الغازية كمسألة ملحة؛

٣٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، حسب مقتضى الحال، لدعم أية جهود تبذل لوضع توجيه أو معايير وفقا للقرار ٣٥-١٩؛

٣٦- يشجع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، على أن تتسق، لدى معالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

٣٧- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون على المستوى الوطني فيما بين الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية و/أو النقل بالطيران المدني (والجمارك والتجارة ووقاية النباتات والبيئة) حتى تثار جميع المسائل ذات الصلة من خلال المشاركة الوطنية في منظمة الطيران المدني الدولي؛

النشاطات العسكرية

٣٨- يشجع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة على وضع وسن توجيه أو مدونات سلوك لمعالجة مسألة دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالعمليات العسكرية أو المعونة بما في ذلك عمليات حفظ السلام؛

٣٩- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان الترويج للممارسات الجيدة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية في المعونات العسكرية أو التدريبات المشتركة ووضع الإجراءات وبناء القدرات لدى قواتها المسلحة لتجنب دخول الأنواع الغازية المحتملة في مناطق جديدة مع مراعاة التوجيه الدولي ذي الصلة ورصد وتصحيح أي مشاكل تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية تحدث أثناء العمليات العسكرية؛

الإغاثة والمعونة والاستجابة في حالات الطوارئ

٤٠- يشجع الأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع مدونات سلوك دولية لمنع أو خفض الانتشار المحتمل للأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد ممكن على المعدات والإمدادات والعربات ذات الصلة بالإغاثة والمعونة وجهود الاستجابة في حالات الطوارئ، ووضع إجراءات لضمان أن تشمل عمليات التقدير لتحديد الاحتياجات من المعونة تحديد أية مسائل خاصة بالأنواع الغريبة الغازية تنشأ عن حالة الطوارئ؛

٤١- يشجع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المسائل الإنسانية، وبرنامج الأغذية العالمي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة لوضع إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ (مثل مدونات السلوك والخطوط الإرشادية مثل الخطوط الإرشادية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لإحياء المناطق المتضررة من تسونامي) لمعالجة الحالات التي تنتشر فيها الأنواع الغريبة الغازية في أعقاب الكوارث أو الأحداث الطبيعية؛

٤٢- يحث الحكومات والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ التدابير للتقليل إلى أدنى حد ممكن من دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية كجزء من عمليات الإغاثة والمعونة وأي جهود للاستجابة في حالات الطوارئ التي تضطلع بها. وتراعي أية مدونات سلوك أو خطوط إرشادية ذات صلة والتي يمكن وضعها على المستوى الدولي أو التشريع الوطني حسبما يكون الأمر مناسباً خلال عمليات المعونة الوطنية التي تضطلع بها أو عمليات المنظمات غير الحكومية في بلدانها؛

المساعدات الإنمائية الدولية

٤٣- يشجع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية بالمساعدات الإنمائية الدولية بأن تضع أو تعتمد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأجهزة والاتفاقات الأخرى المعنية بإجراءات أو مدونات سلوك للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر استخدام ونشر وترسيخ أنواع غريبة غازية مع مراعاة مدونات السلوك الدولية أو توجيه آخر دولي؛

٤٤- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في وضع ضوابط أو مدونات سلوك وطنية، بالتعاون مع منظمات الأمن الأحيائي والتنوع البيولوجي والمعونة، والرقابات الوطنية أو مدونات الممارسة الوطنية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية لدى وضع جهود التنمية؛

البحث العلمي

٤٥- بحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على رفع مستوى الوعي بين منظمات البحث العلمي بوجود تدابير للتحكم في انتشار الأنواع الغريبة الغازية، وعلى وضع ضوابط وطنية - لمنع أو تقليل مخاطر دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بأنشطة البحث العلمي؛

٤٦- يشجع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بما في ذلك مراكز حصاد المستقبل (CGIAR) ومنظمة حماية الحدائق النباتية والاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية فضلا عن الجمعيات المهنية على وضع مدونات سلوك للتقليل إلى أدنى حد ممكن أو لمنع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بأنشطة البحث العلمي، وإجراء تقييمات للمخاطر، حسبما هو ملائم، بشأن إدخال الأنواع المقترحة المرتبطة بمثل أنشطة البحث العلمي هذه، مع الاعتراف بالحاجة إلى تفادي الازدواجية في الجهود، ويشجع البرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية على استعراض وإتاحة المعلومات الموجودة في هذا المجال؛

٤٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أي يحدد، بالتشاور مع الأجهزة والمنظمات المعنية، الخطوط الإرشادية السارية بشأن البحث العلمي الذي يعالج الأنواع الغريبة الغازية ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات؛

٤٨- يركز على الحاجة إلى إجراء دراسات تصنيفية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، ويشجع على تنفيذ الأنشطة المزمعة بشأن تلك الأنواع في نطاق برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

السياحة

٤٩- يقرر أن ينظر، حسب مقتضى الحال خلال عمله في المستقبل المتعلق بالسياحة المستدامة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

٥٠- بحث الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية حسبما يكون الأمر مناسباً على اتخاذ التدابير لمعالجة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الخطوط الإرشادية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدت في المقرر ١٤/٧ مع توجيه اهتمام خاص للسياحة في المواقع ذات الأهمية الخاصة في مجال الحفظ؛

٥١- يشجع منظمة السياحة العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على تعزيز التعليم والوعي العام وذلك مثلا عن طريق وضع مدونات سلوك فيما يتعلق بدور السياح كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

الحيوانات المنزلية وأنواع الأحواض المائية والطعوم الحية والأغذية الحية وبذور النبات

٥٢- يشجع الإدارات الحكومية ذات الصلة وأفرقة حماية المستهلك والصناعات ومنظمات التجارة والشحن وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة مثل اتحاد البريد الدولي والرابطة العالمية للاكسبرس على تعميق الوعي لدى المستهلكين بما في ذلك من خلال المواقع على شبكة الإنترنت التي تيسر التعاملات أو التي يطلع عليها المستهلكون، وإجراء دراسات أخرى، حسبما هو ملائم، عن الإجراءات الحالية للتخلص الآمن من الأنواع الغريبة المستوردة، بغية النظر في وضع إرشادات أو مدونات سلوك بشأن التجارة بالحيوانات المنزلية وأنواع الأحواض المائية وبذور النبات ولاسيما التخلص من هذه الأنواع أو إلقائها؛

٥٣- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال وبما يتمشى والتزاماتها الدولية لمراقبة استيراد أو تصدير الحيوانات المنزلية، وأحواض الأحياء المائية والطعوم الحية والأغذية الحية وبذور النبات، التي تفرض مخاطر باعتبارها أنواع غريبة غازية؛

٥٤- يبحث أيضا الأطراف والحكومات الأخرى أن تتخذ ما يكون مناسباً ومنتشياً مع التزاماتها الوطنية الدولية من الخطوات لمنع وتقليل دخول الأنواع الغازية المعروفة في الحياة الأبدية (wild) بما في ذلك من خلال التدابير الرامية إلى التخلص من تلك الأنواع وإزالتها؛

عوامل مكافحة البيولوجية

٥٥- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التقييم واتخاذ التدابير (مثل وضع إرشادات أو مدونات ممارسة بشأن الاتجار في عوامل مكافحة البيولوجية واستعمالها) على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة المخاطر المحتملة لعوامل مكافحة البيولوجية بوصفها أنواعاً غريبة غازية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأجهزة والاتفاقات الدولية المعنية مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فضلاً عن خبرات البلدان الأخرى على المستوى الوطني؛

برامج تربية الحيوانات خارج موضعها الطبيعي

٥٦- يشجع صناعة تربية الحيوانات، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والاتحاد العالمي لحدائق الحيوان وأحواض الأحياء المائية للترويج لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بحركة الأنواع الغريبة الغازية للتربية خارج موضعها الطبيعي؛

٥٧- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتمشى مع التزاماتها الوطنية والدولية استناداً مثلاً إلى تقييم المخاطر لمراقبة تحركات الحيوانات المستخدمة في التربية خارج المواقع الطبيعية بما في ذلك تحركات الأسماك فيما بين المسطحات المائية وأحواض الصرف فضلاً عن مراقبة تحركات الحيوانات داخل حدائق السافاري وحدائق الحيوان؛

نقل المياه فيما بين الأحواض والقنوات الملاحية

٥٨- يشجع المنظمات والأجهزة الإقليمية والدولية ذات الصلة على أن تطلب إجراء عمليات تقييم للتأثيرات لضمان دراسة المسائل المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية ضمن خطط نقل المياه ومشروعات القنوات الملاحية، وإعداد مشورة تقنية بشأن طرق المنع أو التقليل إلى أدنى حد من دخول أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال القنوات والأنابيب؛

٥٩- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى، كمسألة تحظى بالأولوية، على تنفيذ النشاطات ١-٤-٤ من برنامج العمل المعدل بشأن المياه الداخلية (المقرر ٤/٧، المرفق) (الذي يدعو الأطراف إلى 'تقديم آليات ملائمة لتلافي انتشار الأنواع الغريبة الغازية ضمن سياق المجتمعات المائية العابرة للحدود ومجتمعات المياه وإدارة أحواض الأنهار ولا سيما فيما يتعلق بعمليات نقل المياه فيما بين بلدان الحوض الواحد')؛

العمل أو انعدام العمل لمعالجة انتشار الأنواع الغريبة الغازية

٦٠- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية على وضع إجراءات و/أو ضوابط لضمان دراسة التأثيرات العابرة للحدود للأنواع الغريبة الغازية المحتملة كجزء من عمليات صنع القرار على المستوى الوطني والإقليمي، مع مراعاة الإجراءات الموجودة بالفعل والمراقبات للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

٦١- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على تقاسم المعلومات عن عمليات حدوث أنواع غريبة محلياً قد تكون غازية في أماكن أخرى وذلك من خلال الآليات الملائمة لتقاسم المعلومات؛

٦٢- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتخذ موقفا استباقيا في منع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية داخل أراضيها وذلك مثلا من خلال عرض المساعدة على الدول المجاورة للتعامل مع أنواع غريبة معينة قد تعبر الحدود؛

٦٣- يشجع الأطراف على أن تراعي - حسبما يكون الأمر مناسباً - مسألة الأنواع الغريبة الغازية فيما يتعلق بمواقع التراث العالمي أو غير ذلك من المواقع المماثلة؛

الحماية غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية

٦٤- يشجع الأطراف والحكومات والأجهزة الدولية ذات الصلة على ضمان ألا تحول القوانين والأحكام ذات الصلة مثل تلك المتعلقة بالحفظ بصورة معاكسة دون استخدام التدابير الملائمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية؛

٦٥- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة الأنواع الغريبة الغازية في اجتماعات الاجتماع الاستشاري لمعاهدة القطب الجنوبي ودعم وضع تدابير لمعالجة الأخطار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية في منطقة معاهدة القطب الجنوبي؛

٦٦- يدعو الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى النظر في تحسين المراقبات التي بحثها بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة لعام ١٩٩١؛

عدم اتساق المصطلحات

٦٧- يشجع الأجهزة والمنظمات المعنية على تعزيز عملية توضيح وتحقيق الفهم المشترك للمصطلحات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية مثل من خلال وضع توجيه ملزم أو من خلال حلقات العمل التعاونية المعنية بقطاعات متعددة؛

٦٨- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تيسير الفهم المشترك للمصطلحات من خلال التعاون والاتصال فيما بين الأجهزة المعنية ومن خلال التصميم المشترك للتدريب ومواد التشغيل؛

٦٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية. تجميع مسرد مصطلحات يستخدم في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية كما تطلب ذلك الفقرة ٢٨ (ب) من المقرر 38٢٣/٦ وإتاحة هذه القائمة من خلال آلية تبادل المعلومات؛

٧٠- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدرج مسألة المصطلحات في خطط العمل المشتركة مع الأمانات الأخرى؛

الاستعداد للاستعراض المتعمق خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

٧١- يطلب إلى الأمين التنفيذي، تحضيراً للاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة الغازية الذي سيجرى في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (حسبما تحدد في المقرر ٣١/٧ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات) من أجل استعراض جميع المقررات 38 المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية على أساس التقارير الوطنية الثالثة والآراء والتجارب التي قدمتها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الاستعراض إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

المقرر ٢٨/٨

تقييم الأثر: الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي

لن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

١- يلاحظ أنه ينبغي استعمال الخطوط التوجيهية الطوعية (Akwé Kon) الخاصة بالسلوك المتبع في عمليات تقييم التأثيرات الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية المحلية على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية (المقرر ١٦/٧ و، المرفق) بالاشتراك مع الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي التي يضمها المرفق أدناه ومسودة الإرشادات المتعلقة بالتقييم البيئي الاستراتيجي شاملا التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخطوط الإرشادية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر شاملا التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2).

٢- يرحب بقاعدة بيانات دراسات الحالة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتقييم الأثر المقررة بموجب آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية 40 باعتبارها أداة مفيدة في مشاركة المعلومات، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستفادة من تميمتها الدائمة والمساهمة فيها؛

تقييم الأثر البيئي

٣- يقر الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي الواردة في المرفق بالمقرر الحالي؛

٤- ويؤكد على أن الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي تعمل باعتبارها إرشادات للأطراف والحكومات الأخرى، مع مراعاة تشريعاتها الوطنية، وللهيئات الإقليمية أو الوكالات الدولية بالطريقة الملائمة في إعداد وتنفيذ وثائق وإجراءات تقييم الأثر الخاصة بهم؛

٥- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي في سياق تطبيقهم للفقرة ١ (أ) من المادة ١٤ في هذه الاتفاقية والهدف ١-٥ من الاطار المؤقت للغايات والأهداف لتقييم التقدم المحرز نحو ادراك هدف عام ٢٠١٠ وإلى مشاركة خبراتهم - من بين أشياء أخرى - من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والإبلاغ الوطني؛

٦- يشجع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي أقرت الخطوط التوجيهية المدرجة في المقرر ٧/٦ ألف، وبالأخص اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، على الإحاطة بالخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي المدرجة في المرفق الأول بالمقرر الحالي، وتأييدها كلما كان ذلك ملائماً؛

٧- يدعو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى إلى الإحاطة بالخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي، وتطبيقها كلما كان ذلك ملائماً؛

٨- يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) استمرار التعاون مع المنظمات ذات الصلة، ضمن منظمات أخرى، وبالأخص من خلال الرابطة الدولية لتقييم الأثر ومشروعها بشأن بناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي وتقييم الأثر، بغية الإسهام في تطوير القدرات

اللازمة لتطبيق الخطوط التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة التي يتم فيها تطبيق الخطوط التوجيهية؛

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بالخبرات التي مرت بها الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة والعاملين في تطبيق الخطوط التوجيهية وفقا لظروف التطبيق، وإبلاغ اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل اجتماع مؤتمر الأطراف القادم الذي يتم فيه استعراض تقييم الأثر؛

التقييم البيئي الاستراتيجي

٩- يؤيد مسودة الإرشادات المتعلقة بالتقييم البيئي الاستراتيجي شاملا التنوع البيولوجي والمدرجة في المرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي الخاصة بالخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر شاملا التنوع البيولوجي (ENEP/CBD/COP/8/27/Add.2)؛

١٠- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مراعاة هذا التوجيه - حسبما يكون الأمر مناسباً - في سياق تنفيذهم للفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية والتفويضات الأخرى ذات الصلة وعلى مشاركة خبراتهم - من بين أشياء أخرى- من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والإبلاغ الوطني؛

١١- يدعو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى إلى استعراض مسودة الإرشادات المتعلقة بالتقييم البيئي الاستراتيجي شاملا التنوع البيولوجي وإلى مراعاة تطبيقها في إطار التفويضات ذات الصلة؛

١٢- يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) تيسير أنشطة تطوير القدرات - في تعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الأثر ومع الشركاء الآخرين ذوي الصلة - التي تركز على ترجمة الإرشادات المتعلقة بالتقييم البيئي الاستراتيجي شاملا التنوع البيئي داخل النهج والخطوط التوجيهية العملية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية أو القطاعية؛

(ب) استمرار التعاون مع فرع الاقتصاد والتجارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة في تطوير إرشادات عملية بشأن تقييم تأثيرات التجارة على التنوع البيولوجي، وتجميع واتاحة المعلومات عن الممارسات الجيدة والتأثيرات الايجابية للتجارة على التنوع البيولوجي؛

(ج) جمع المعلومات المتعلقة بالخبرات التي مر بها الأطراف والحكومات الأخرى والعاملين في مجال استخدام هذه الإرشادات؛

(د) إعداد المقترحات بشأن إتمام هذه الإرشادات بإيراد أمثلة لتطبيقها العملي للنظر فيها في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف الذي يتم فيه استعراض تقييم الأثر.

مرفق

الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي

المحتويات

ألف -	مراحل العملية	326
باء -	قضايا التنوع البيولوجي في مختلف مراحل تقييم الأثر البيئي	327
١ -	الفرز	327
٢ -	الفحص	331
٣ -	تقييم التأثيرات وتقديرها وتطوير البدائل	336
٤ -	الإبلاغ: بيان الأثر البيئي (EIS)	337
٥ -	استعراض بيان الأثر البيئي	337
٦ -	صنع القرار	338
٧ -	الرصد والامتثال والإنفاذ والتدقيق البيئي	339

التنبيات

١ -	مجموعة المعايير الإرشادية للفحص الواجب الاستفاضة في شرحها على المستوى الوطني	340
٢ -	القائمة الإرشادية لخدمات النظام الإيكولوجي	341
٣ -	جوانب التنوع البيولوجي: التكوين، والبنية والعمليات الرئيسية	342

الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي شاملا التنوع البيولوجي

١- تتفق الخطوط التوجيهية في بنيتها مع التسلسل المقبول دوليا للخطوات الإجرائية التي تميز تقييم الأثر البيئي المعتمد كممارسة جيدة (EIA) و41 تهدف هذه الخطوط إلى إدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نحو أفضل في عملية تقييم الأثر البيئي.

٢- يتم تقييم نظم تقييم الأثر البيئي الوطنية ومراجعتها على نحو منتظم. وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة الهيئات الوطنية والهيئات الإقليمية والوكالات الدولية كلما كان ذلك ملائما في دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أثناء هذه المراجعة التي يمكن إدخال تحسين هام على نظام تقييم الأثر البيئي. ويعني هذا أيضاً ضرورة تطوير لخطوط توجيهية عملية بما يعبر عن الظروف الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية والمؤسسية التي تشكل الغرض من تصميم نظام تقييم الأثر البيئي.

٣- تركز الخطوط التوجيهية على كيفية تشجيع وتسهيل عملية تقييم الأثر البيئي التي تشمل التنوع البيولوجي. ولا تقدم الخطوط التوجيهية دليلاً تقنياً لمعرفة كيفية إجراء دراسة تقييم يشمل التنوع البيولوجي.

٤- تعد مرحلتا الفرز والفحص من المراحل الحرجة في عملية تقييم الأثر البيئي وعليه، تحظى هاتان المرحلتان باهتمام خاص. ويقدم الفرز نقطة الإنطلاق اللازمة للبدء في عملية تقييم الأثر البيئي. وأثناء الفرز، يتم تحديد التأثيرات ذات الصلة مما يؤدي إلى شروط التكليف لدراسة الأثر الفعلي. وتعتبر مرحلة الفحص من المراحل الحرجة في هذه العملية حيث أنها تحدد المسائل الواجب دراستها وتقدم المعلومات المرجعية التي يركز عليها إعادة النظر في نتائج الدراسة. ويربط الفحص والاستعراض عادة بأحد أشكال الإعلام العام أو التشاور أو المشاركة. وأثناء الفحص، يمكن تحديد البدائل الواعدة التي قد تقلل بشكل كبير التأثيرات الضارة على التنوع البيولوجي أو تمنعها كلية.

ألف - مراحل العملية

٥- تقييم الأثر البيئي هو عملية تقييم للتأثيرات البيئية المحتملة لمشروع أو تطوير مقترح 42 مع الأخذ في الاعتبار التأثيرات المترابطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتأثيرات على صحة البشر، المفيدة والضارة على حد سواء. والمشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية هو شرط مسبق لإجراء تقييم ناجح للتأثيرات البيئية. وعلى الرغم من تنوع القوانين والممارسة حول أنحاء العالم، إلا أنه يلزم أن تضم المكونات الأساسية في أي تقييم للأثر البيئي المراحل التالية:

(أ) الفرز بغية تحديد أي المشاريع أو التطويرات التي تحتاج إلى دراسة كاملة أو جزئية لتقييم الأثر.

(ب) الفحص بغية تحديد التأثيرات المحتملة ذات الصلة بالتقييم (اعتماداً على المتطلبات القانونية والاتفاقيات الدولية ومعرفة الخبراء ومشاركة الجمهور) من أجل تحديد الحلول البديلة التي تجنب أو تخفف أو تعوض الآثار الضارة على التنوع البيولوجي (بما في ذلك خيار عدم الشروع في التطوير، وإيجاد تصاميم أو مواقع بديلة من شأنها تجنب التأثيرات، ودمج ضمانات في تصميم المشروع، أو تقديم تعويض عن التأثيرات الضارة)، وأخيراً اشتقاق شروط التكليف لتقييم الأثر؛

(ج) تقييم وتقدير التأثيرات وتطوير البدائل بغية توقع وتشخيص التأثيرات البيئية المحتملة الخاصة بمشروع أو تطوير مقترح بما في ذلك الشرح التفصيلي للبدائل؛

41 راجع، على سبيل المثال الرابطة الدولية لتقييم الأثر، مبادئ الممارسات الجيدة لتقييم الأثر البيئي

"<http://www.iaia.org>"

42 تستخدم مصطلحات "المشروع" و"النشاط" و"التطوير" بالتبادل، ولا يوجد فرق بينها في المعنى المقصود.

- (د) الإبلاغ: بيان الأثر البيئي (EIS) أو تقرير EIA بما في ذلك خطة الإدارة البيئية (EMP) والموجز غير التقني الموجه لعامة الناس؛
- (هـ) استعراض بيان الأثر البيئي، اعتمادًا على شروط التكاليف (الفحص) والمشاركة العامة (بما في ذلك تحديد السلطة)؛
- (و) اتخاذ القرار بالموافقة على المشروع أو عدم الموافقة عليه، وفي أي الظروف؛
- (ز) الرصد والامتثال والإنفاذ والتدقيق البيئي. رصد حدوث التأثيرات المتوقعة وتدابير التخفيف المقترحة بالكيفية المحددة في خطة الإدارة البيئية. التحقق من امتثال المؤيدين بخطة الإدارة البيئية بغية تحديد التأثيرات المتوقعة أو تدابير التخفيف الفاشلة ومعالجتها في التوقيت المناسب.

باء - قضايا التنوع البيولوجي في مختلف مراحل تقييم الأثر البيئي

١ - الفرز

- ٦- يستخدم الفرز لتحديد المقترحات التي تخضع لتقييم الأثر البيئي، بغية استبعاد المقترحات التي لا يحتمل أن تترك تأثيرات ضارة على البيئة والإشارة إلى مستوى التقييم المطلوب. ويجب أن تتضمن معايير الفرز تدابير التنوع البيولوجي، وإلا فثمة خطورة تتمثل في استبعاد المقترحات التي يحتمل أن يكون لها آثار مهمة محتملة على التنوع البيولوجي. ونتيجة عملية الفرز هي قرار الفرز.
- ٧- ونظرًا لأن المتطلبات القانونية في تقييم التأثيرات البيئية قد لا تضمن أخذ التنوع البيولوجي في الحسبان، ينبغي مراعاة دمج معايير التنوع البيولوجي في معايير الفرز الحالية أو تطوير معايير جديدة للفرز. توجد المعلومات الهامة في تطوير معايير الفرز في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (NBSAPs) أو الوثائق المكافئة. وتقدم هذه الاستراتيجيات المعلومات التفصيلية المتعلقة بألويات الحفظ وأنواع النظم الإيكولوجية وحالة الحفظ في هذه النظم. وعلاوة على ذلك، تصف هذه الاستراتيجيات الاتجاهات والتهديدات على مستوى النظام الإيكولوجي بالإضافة إلى مستوى الأنواع وتقدم ملخصًا لأنشطة الحفظ المعترف تنفيذها.
- ٨- المسائل المهمة من منظور التنوع البيولوجي. مع الأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقية الثلاثة، تتضمن الأسئلة الرئيسية التي تحتاج إلى إجابة عند دراسة تقييم الأثر البيئي ما يلي:
- (أ) هل يؤثر النشاط المستهدف على البيئة البيوفيزيائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يزيد أو يسبب تغييرات بيولوجية تزيح من مخاطر انقراض الأنماط الجينية أو الأنواع المستتبثة أو الأنواع المختلفة أو تجمعات الأنواع أو إمكانية فقدان المواطن الطبيعية أو النظم البيئية؟
- (ب) هل يتعدى النشاط المستهدف الحد الأقصى للعائد المستدام أو طاقة تحمل الموطن الطبيعي/النظام البيئي أو الحد الأقصى لمستوى التوزيع المتاح للمورد أو الأواهل أو النظام الإيكولوجي، مع الأخذ في الاعتبار النطاق الكامل للقيم الخاصة بهذا المورد أو الأواهل أو النظام الإيكولوجي؟
- (ج) هل يؤدي النشاط المستهدف إلى تغييرات في الوصول إلى الموارد الاحيائية و/أو الحقوق الخاصة بها؟
- ٩- بغية تسهيل تطوير معايير الفرز، يتم إعادة صياغة الأسئلة أعلاه في مستويات التنوع الثلاث في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١: الأسئلة الخاصة بالفرز المتعلق بتأثيرات التنوع البيولوجي

مستوى التنوع	حفظ التنوع البيولوجي	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي
تنوع النظام الإيكولوجي ⁴³	هل يؤدي النشاط المستهدف - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- إلى ضرر فادح أو فقدان تام للنظام (النظم) البيئية، أو نمط (أنماط) استخدام الأراضي الذي يؤدي إلى فقدان خدمات النظام البيئي ذات القيمة العلمية/البيئية أو ذات القيمة الثقافية؟	هل يؤثر النشاط المستهدف على الاستغلال المستدام للنظام (النظم) البيئية أو نمط (أنماط) استخدام الأراضي بحيث يصبح الاستخدام مدمراً أو غير مستدام (فقدان خدمات النظام البيئي ذات القيمة الاجتماعية و/أو الاقتصادية)؟
تنوع الأنواع	هل سيسبب النشاط المزمع ضياعاً مباشراً أو غير مباشر لأواهل الأنواع؟	هل يؤثر النشاط المستهدف على الاستغلال المستدام لأواهل الأنواع؟
التنوع الجيني	هل سيسبب النشاط المزمع انقراض أو اهل من الأنواع المتوطنة المتمركزة في موقع ما ولها قيمة علمية أو إيكولوجية أو ثقافية؟	هل يقود النشاط المستهدف إلى فقدان المحلي للأنواع المختلفة/الأنواع المستتبنة/أنواع النباتات المستزرعة و/أو الحيوانات المستأنسة والأنواع القريبة لها أو الجينات أو الجينومات ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية؟

١٠- تضم أنواع آليات الفرز الحالية:

- (أ) القوائم الإيجابية التي تحدد حاجة المشاريع إلى تقييم التأثيرات البيئية (القوائم التجميعية). ويرجع العيب في هذا النهج إلى الاختلاف الكبير في أهمية تأثيرات المشاريع اعتماداً على طبيعة البيئة المستقبلية التي لا يتم أخذها في الاعتبار. وتستخدم القليل من الدول القوائم السلبية في تحديد المشاريع التي لا تخضع إلى تقييم الأثر البيئي (قوائم الاستبعاد). وينبغي إعادة تقييم كلا النوعين لتحديد مدى اشتمالها على جوانب التنوع البيولوجي؛
- (ب) القوائم التي تحدد المناطق الجغرافية حيث يوجد التنوع البيولوجي الهام وتحتاج المشاريع إلى تقييم الأثر البيئي. وتكمن مزايا هذا النهج في تأكيده على حساسية البيئة المستقبلية وليس على نوع المشروع؛
- (ج) حكم الخبير (مع دراسة محدودة أو بدونها) والمشار إليه أحياناً بالفحص البيئي الأولي أو التقييم البيئي المبني). وينبغي تضمين خبرات التنوع البيولوجي في فرق الخبراء؛ و
- (د) القائمة المشتركة بالإضافة إلى حكم الخبير في تحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي.

١١- يحدد قرار الفرز المستوى المناسب في التقييم. ولا تخرج نتيجة قرار الفرز عن:

- (أ) المشروع المقترح به خطأ قاتل يتمثل في عدم التزامه بالاتفاقيات أو السياسات أو القوانين الدولية أو الوطنية. وينصح بعدم متابعة المشروع المقترح. وفي حالة رغبة المؤيد في المتابعة متحماً بالمخاطرة، فثمة حاجة إلى تقييم الأثر البيئي.
- (ب) الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي (المشار إليها في الغالب باعتبارها مشاريع الفئة أ)؛

⁴³ يعتمد المقياس الذي يعتمد عليه في تحديد النظام الإيكولوجي على تحديد المعايير في الدولة مع الأخذ في الاعتبار مبادئ نهج النظام الإيكولوجي. ويتشابه هذا المستوى مع المستوى الذي يتم استخدامه في تحديد الأواهل عند تطبيق معايير الفرز في بلد ما. فمثلاً يمكن تقييم الوضع الخاص بحفظ أحد الأنواع داخل حدود بلد معين (في سبيل الحماية القانونية) أو يمكن تقييمه على النطاق العالمي (القوائم الحمراء لمنظمة حفظ الطبيعة).

(ج) يكفي إجراء دراسة بيئية محدودة نظرا لإمكانية توقع التأثيرات البيئية المحدودة فقط؛ يعتمد قرار الفرز على مجموعة من المعايير ذات المقاييس الكمية أو قيم العتبة (المشار إليها في الغالب باعتبارها مشاريع الفئة ب)؛

(د) لا يوجد اتفاق إلى الآن حول ضرورة الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي والحاجة إلى إجراء الفحص البيئي الأولي بغية تحديد حاجة المشروع إلى تقييم الأثر البيئي من عدمه؛ أو

(هـ) لا يحتاج المشروع إلى تقييم الأثر البيئي.

١٢- تحدد معايير الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي الظروف التي تستدعي تقييم الأثر البيئي على أساس اعتبارات التنوع البيولوجي. وقد ترجع إلى:

(أ) فئات الأنشطة المعروف تأثيرها في التنوع البيولوجي، بما في ذلك العتبات التي تشير إلى حجم منطقة التدخل و/أو حجم النشاط ومدته وتكراره.

(ب) حجم التغير البيوفيزيائي الناتج عن هذا النشاط؛ أو

(ج) الخرائط المشيرة إلى مناطق التنوع البيولوجي المهمة وأوضاعها القانونية في الغالب.

١٣- يتضمن النهج المقترح في تطوير معايير الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي والذي يضم أنواع المعايير السابقة الخطوات التالية: (١) تصميم خريطة فرز التنوع البيولوجي التي تشير إلى المناطق التي تتطلب تقييم التأثيرات البيئية؛ (٢) تحديد الأنشطة التي تتطلب تقييم التأثيرات البيئية؛ (٣) تحديد قيم العتبة بغية التمييز بين التقييم التام والمحدود/ غير المحسوم للتأثيرات البيئية أو عدم وجود تقييم للتأثيرات البيئية (راجع التذييل ١ في المجموعة العامة لمعايير الفرز). يأخذ النهج المقترح في الاعتبار قيم التنوع البيولوجي (بما في ذلك خدمات النظام البيئي ذات القيمة) والأنشطة التي قد تؤثر على دوافع التغير في التنوع البيولوجي.

١٤- ينبغي إن أمكن أن تتكامل معايير الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي مع تطوير استراتيجية وخطة عمل وطنية متعلقة بالتنوع البيولوجي (أو مراجعتها). ويمكن أن توفر هذه العملية معلومات قيمة مثل التقييم الوطني للتنوع البيولوجي المكاني، بما في ذلك أولويات الحفظ وأهدافه التي يمكنها توجيه عملية تطوير معايير الفرز الخاصة بتقييم الأثر البيئي.

١٥- الخطوة ١: وفقا لمبادئ نهج النظام الإيكولوجي، يتم تصميم خطة فرز التنوع البيولوجي التي تشير إلى خدمات النظام الإيكولوجي المهمة (إحلال مفهوم المناطق الحساسة - راجع التذييل ٢ أدناه). وتعتمد الخريطة على حكم الخبير ويلزم الموافقة الرسمية عليها.

١٦- تتمثل الفئات المقترحة في المناطق المحددة جغرافيا المرتبطة بخدمات النظام الإيكولوجي المهمة في:

(أ) المناطق ذات الخدمات التنظيمية الهامة فيما يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي:

(١) المناطق المحمية: استنادا إلى الأحكام القانونية في الدولة، تعرف المناطق المحمية على أنها المناطق التي لا يسمح فيها بالتدخل البشري أو المناطق التي تتطلب دوماً تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل؛

(٢) المناطق التي تحتوي على نظم إيكولوجية مهددة خارج المناطق المحمية رسمياً حيث تتطلب أنواع الأنشطة المحددة (راجع الخطوة ٢) دوماً تقييم الأثر بمستوى ملائم من التفاصيل؛

(٣) المناطق التي تم تحديدها باعتبارها هامة في الحفاظ على العمليات الإيكولوجية أو التطورية الرئيسية حيث تتطلب أنواع الأنشطة المحددة (راجع الخطوة ٢) دوماً تقييم الأثر بمستوى ملائم من التفاصيل؛

(٤) المناطق المعروفة على أنها موائل الأنواع المهددة التي تتطلب دوماً تقييم الأثر البيئي بمستوى ملائم من التفاصيل.

(ب) المناطق ذات الخدمات التنظيمية الهامة في الحفاظ على العمليات الطبيعية المتعلقة بالتربة والماء أو الهواء حيث الحاجة الدائمة إلى تقييم الأثر بمستوى ملائم من التفاصيل. ومن الأمثلة على ذلك: الأراضي الرطبة والتربة القابلة للتعرية أو التربة المتحركة المحمية بالنباتات (مثل المنحدرات الشديدة، وحقول الكتبان) والمناطق المزروعة بالأشجار ومصدات الرياح الشاطئية والبعيدة عن الشاطئ؛ إلى غير ذلك.

(ج) المناطق ذات خدمات الإمداد الهامة حيث الحاجة الدائمة إلى تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل. الأمثلة على ذلك: محميات الاستخراج والأراضي والمساحات المائية المشغولة في الغالب أو المستخدمة من جانب المجتمعات الأصلية أو المحلية، والمزارع السمكية إلى غير ذلك.

(د) المناطق ذات الخدمات الثقافية الهامة، حيث الحاجة الدائمة إلى تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل. الأمثلة على ذلك: المناظر الطبيعية والمواقع التراثية والأماكن المقدسة؛ إلى غير ذلك.

(هـ) المناطق ذات خدمات النظام الإيكولوجي الأخرى ذات الصلة (مثل مناطق تخزين مياه الفيضانات، ومناطق إعادة تزويد المياه الجوفية ومستجمعات المياه والمناطق ذات المناظر الطبيعية القيمة إلى غير ذلك)؛ الحاجة إلى تقييم الأثر و/أو مستوى التقييم الواجب تحديده (اعتمادًا على نظام الفرز المطبق)؛

(و) جميع المناطق الأخرى: لا تحتاج إلى تقييم التأثيرات، وذلك من منظور التنوع البيئي (قد تظل الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي قائمة لأسباب أخرى).

١٧ - الخطوة ٢: تحديد الأنشطة التي قد تتطلب تقييم الأثر، وذلك من منظور التنوع البيئي (يتم تحديد الأنشطة من خلال دوافع التغيير التالية:

(أ) التغيير في استخدام الأراضي أو الغطاء الأرضي والاستخراج من باطن الأرض: هناك حاجة دائمة إلى تقييم الأثر البيئي في المنطقة المحددة المتأثرة، بغض النظر عن موقع النشاط - حدد عتبات مستوى التقييم المتعلقة بالمنطقة السطحية (أو الجوفية) المتأثرة؛

(ب) التغيير في استخدام النظم الإيكولوجية البحرية و/أو الساحلية واستخراج المصادر من قاع البحار: هناك حاجة دائمة إلى تقييم التأثيرات البيئية في المنطقة المحددة المتأثرة، بغض النظر عن موقع النشاط - حدد عتبات مستوى التقييم المتعلقة بالمنطقة السطحية (أو الجوفية) المتأثرة؛

(ج) التجزيء، المرتبط في الغالب بالبنية التحتية الخطية. هناك حاجة دائمة إلى تقييم التأثيرات البيئية على المدى المحدد، بغض النظر عن موقع النشاط - حدد عتبات مستوى التقييم المتعلقة بطول أعمال البنية التحتية المقترحة؛

(د) إن الانبعاثات والمخلفات السائلة أو الانبعاثات الكيماوية أو الحرارية أو الإشعاعية أو الضوئية الأخرى تربط مستوى التقييم بخريطة خدمات النظام البيئي؛

(هـ) إدخال الأنواع أو إزالتها يغير في تركيب النظام البيئي أو بنية النظام البيئي أو العمليات الرئيسية في النظام البيئي المسؤولة عن الحفاظ على النظم البيئية وخدمات النظام البيئي (راجع التذييل ٢ أدناه في القائمة الإرشادية) - يربط مستوى التقييم بخريطة خدمات النظام البيئي.

١٨ - ينبغي ملاحظة أن هذه المعايير ترتبط فقط بالتنوع البيولوجي وتعمل كدعم إضافي في المواقف التي لا يتم فيها التغطية التامة للتنوع البيئي باستخدام معايير الفرز الحالية.

١٩ - تحديد معايير أو قيم عتبات الفرز هي عملية تقنية من جانب وسياسية من جانب آخر والتي قد تختلف نتائجها فيما بين الدول والنظم البيئية. ينبغي أن تقدم العملية التقنية على الأقل وصفًا للآتي:

(أ) فئات الأنشطة التي تولد دوافع التغيير (الاستخراج، وحصاد الأنواع أو إزالتها، والتغير في استخدام الأراضي أو الغطاء، والتجزئة والعزل، والمدخلات الخارجية مثل: الانبعاثات والمخلفات السائلة أو الانبعاثات الكيماوية أو الإشعاعية أو الحرارية أو الصوتية الأخرى وإدخال الأنواع الغريبة الغازية أو المحورة جينياً أو التغيير في تركيب النظام البيئي أو بنيته أو عملياته الرئيسية) مع الأخذ في الاعتبار خصائص مثل: نوع النشاط أو طبيعته، والحجم، والمدى/الموقع، والتوقيت، والمدة، وإمكانية التدارك/عدم إمكانية التدارك، وعدم إمكانية الإحلال، والاحتمالية، والأهمية؛ إمكانية التفاعل مع الأنشطة أو التأثيرات الأخرى؛

(ب) الموقع والتوقيت: يمكن تشكيل منطقة تأثير الدوافع المباشرة للتغيير أو توقعها، كما يمكن تحديد توقيت التأثير والمدة التي يستغرقها على نحو مشابه؛

(ج) خريطة خدمات النظام البيئي ذات القيمة (بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي ذاته) على أساس تحديد صناعات القرار لمستويات تدابير الحماية أو الحفاظ في كل منطقة محددة. هذه الخريطة هي مدخل الخبراء في تعريف الفئات المتعلقة بخطة الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي المشار إليها عاليه أدنى الخطوة ١.

٢ - الفحص

٢٠- يستخدم الفحص بغية تحديد الجوانب الهامة في دراسة تقييم التأثيرات والتعرف على القضايا الرئيسية التي ينبغي دراستها بالتفصيل. ويستخدم بغية اشتقاق شروط التكاليف (المشار إليها أحياناً بالخطوط التوجيهية) في دراسة تقييم التأثيرات البيئية ووضع النهج المقترح والطرق المستخدمة. ويمكن الفحص أيضاً الهيئة المختصة (أو المتخصصين في تقييم التأثيرات البيئية في دول الفرز التطوعي) من:

(أ) توجيه فرق الدراسة إلى القضايا والبدائل الهامة الواجب تقييمها، وتوضيح طرق دراستها (طرق التنبؤ والتحليل وعمق التحليل) والخطوط التوجيهية والمعايير وفقاً لذلك؛

(ب) توفير الفرصة لأصحاب المصلحة في مراعاة مصالحهم في تقييم التأثيرات البيئية؛

(ج) ضمان استفادة صناعات القرار من بيان التأثير البيئي الناتج وفهم الجمهور له.

٢١- أثناء مرحلة الفحص، يتم تحديد البدائل الواعدة التي تستحق بحثاً متعمقاً أثناء دراسة تقييم الأثر البيئي.

٢٢- مراعاة التخفيف و/أو تدابير الدعم: يتمثل الغرض من تخفيف تقييم التأثيرات البيئية في البحث عن طرق لتحقيق أهداف المشروع بينما يتم تجنب التأثيرات السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة. ويتمثل الغرض من الدعم في البحث عن طرق لتحقيق أكبر قدر من الفوائد البيئية. وينبغي أن يسعى كلاً من تخفيف التأثيرات ودعمها إلى ضمان عدم تحمل الجمهور أو الأفراد التكاليف التي تزيد عن الفوائد التي تعود عليهم.

٢٣- يمكن أن تتخذ الإجراءات العلاجية أشكالاً مختلفة تتمثل في: التجنب (أو المنع) والتخفيف (بقياس التغيرات والتصميم والموقع واختيار الأماكن وسير العمل والتسلسل والمراحل وإدارة و/أو مراقبة النشاط المقترح بالإضافة إلى استعادة المواقع أو إعادة توطينها) والتعويض (المرتبط في الغالب مع التأثيرات المتبقية بعد المنع والتخفيف). وينبغي استخدام "نهج التخطيط الإيجابي" في حالة ما إذا كانت الأولوية للتجنب ويستخدم التعويض باعتباره آخر التدابير التي يمكن الرجوع إليها. لا بد أن يقر الفرد بعدم إمكانية التعويض دائماً: توجد حالات من المناسب فيها رفض مقترح التطوير على أساس الضرر الواقع بالتنوع البيولوجي الذي لا يمكن تداركه أو على أساس فقدان التنوع البيولوجي الذي لا يمكن استبداله.

٢٤- تقترح الدلائل العملية المتعلقة بالتخفيف:

(أ) يقلل توفير الاهتمام الوافر وفي حينه بالتخفيف والتعويض بالإضافة إلى التفاعل مع المجتمع على نحو كبير من خطورة الدعاية السلبية ومعارضة الجمهور والتأخيرات، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة. يحدث المدخل الذي يقوم به المتخصص المتعلق بالتنوع البيئي قبل البدء في عملية تقييم التأثيرات البيئية المطلوبة من الناحية القانونية، باعتبارها مكون من مكونات مقترح المشروع. يحسن هذا النهج عملية التقييم الرسمية للتأثيرات البيئية وينظمها من خلال تحديد التأثيرات البيئية وتجنبها أو منعها أو تخفيفها في أولى مراحل التخطيط الممكنة؛

(ب) يتطلب التخفيف مجهوداً مشتركاً من المؤيدين والمخططين والمهندسين والبيئيين والمتخصصين الآخرين بغية الوصول إلى أفضل الخيارات البيئية من الناحية التطبيقية؛

(ج) يلزم تضمين إجراءات التخفيف أو التعويض المحتملة في دراسة التأثيرات بغية تقييم جدوى هذه الإجراءات وعليه، تصبح أكثر الإجراءات تحديداً خلال مرحلة الفحص؛

(د) عند تخطيط المشروع، يلزم الأخذ في الاعتبار أن الآثار قد تستغرق وقتاً في الظهور.

٢٥- يقدم التسلسل التالي للأسئلة مثلاً لنوع المعلومات التي ينبغي طلبها في الشروط المرجعية الخاصة بدراسة التأثيرات في حالة ما إذا أشار فرز المشروع إلى احتمالية أن يكون للمشروع المقترح آثار ضارة على التنوع البيولوجي. ينبغي ملاحظة أن قائمة الخطوات هذه تمثل عملية تكرارية. الفحص ودراسة التأثيرات هما جولتان رسميتان في عملية تكرارية؛ أثناء الدراسة قد تكون هناك حاجة إلى الجولات التكرارية، فمثلاً عندما يلزم تحديد بدائل تصميم المشروع المقترح وتقييمها.

(أ) صف نوع المشروع وحدد النشاط الخاص بكل مشروع فيما يتعلق بطبيعته وحجمه وموقعه وتوقيته ومدته وتكراره؛

(ب) حدد البدائل الممكنة، بما في ذلك بدائل "عدم فقدان التنوع البيولوجي التام" أو "استعادة التنوع البيولوجي (قد لا يتم الانتهاء من تحديد هذه البدائل في بداية دراسة الحالة ويحتاج الفرد إلى المرور بدراسة التأثيرات بغية تحديد هذه البدائل). تتضمن البدائل بدائل الموقع وبدائل القياس وتحديد المواقع أو بدائل التصميم، و/أو بدائل التكنولوجيا؛

(ج) صف التغيرات البيوفيزيائية المتوقعة (في التربة، والماء، والهواء، والنباتات، والحيوانات) الناتجة عن الأنشطة المقترحة أو الناجمة عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن هذا النشاط؛

(د) حدد القياس المكاني والزمني للتأثير في كل تغير بيوفيزيائي، وحدد التأثيرات في ضوء ارتباطها بالنظم البيئية والتأثيرات التراكمية المحتملة؛

(هـ) صف النظم البيئية وأنواع الاستخدام الأرضي التي تقع في نطاق تأثير التغيرات البيوفيزيائية؛

(و) حدد في كل نظام من هذه النظم البيئية أو أنواع الاستخدام الأرضي ما إذا كان من المحتمل أن يكون للتغيرات البيوفيزيائية تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتركيب والبنية (المكانية والزمانية) والعمليات الرئيسية. قم بالإشارة إلى مستوى اليقين في التنبؤات مع الأخذ في الاعتبار تدابير التخفيف. القي الضوء على أي تأثير من التأثيرات التي لا يمكن تداركها وعلى أي فقدان لا يمكن استبداله؛

(ز) بالنسبة للمناطق المتأثرة، جمع المعلومات المتاحة المتعلقة بشروط خط الأساس وأي اتجاهات متوقعة في

التنوع البيولوجي في غياب هذا المقترح؛

(ح) حدد - بالتشاور مع أصحاب المصلحة - خدمات النظام البيئي الحالية والمحتملة المقدمة من النظم البيئية المتأثرة أو أنواع الاستخدام الأرضي وحدد القيم التي تمثلها هذه الوظائف بالنسبة للمجتمع (راجع المربع ١). قم بالإشارة إلى إلى المستفيدين الرئيسيين والمتضررين من منظور خدمات النظام البيئي مع التركيز على أصحاب المصلحة المعرضين للضرر؛

(ط) حدد أي هذه الخدمات سوف يتأثر بشدة من المشروع المقترح مع منح التنبؤات مستويات الثقة اللازمة وأخذ تدابير التخفيف في الاعتبار. القي الضوء على أي تأثير من التأثيرات التي لا يمكن تداركها وعلى أي فقدان لا يمكن استبداله؛

(ي) حدد التدابير الممكنة لتجنب الضرر الفادح - الذي يلحق بالتنوع البيولوجي و/أو خدمات النظام البيئي أو فقدان التنوع البيئي - أو خفضه إلى الحد الأدنى أو التعويض عنه مع تحديد إمكانيات دعم التنوع البيولوجي. قم بالإشارة إلى أي متطلبات قانونية؛

(ك) قيم أهمية التأثيرات المتبقية وبالتشاور مع أصحاب المصلحة حدد أهمية التأثيرات المتوقعة للبدائل المتخذة في الاعتبار. اربط أهمية التأثيرات المتوقعة بموقف مرجعي قد يتمثل في الموقف الحالي أو موقف تاريخي أو موقف مستقبلي محتمل (موقف "بدون مشاريع" أو موقف "تطوير مستقل") أو موقف مرجعي خارجي. عند تحديد الأهمية (الوزن)، تذكر الأهمية الجغرافية وراء كل تأثير متبقي (تأثير ذو أهمية محلية/إقليمية/قومية/قارية/عالمية) مع الإشارة إلى البعد الزمني الخاص بهذا التأثير.

(ل) تحديد عمليات المسح اللازمة لجمع المعلومات المطلوبة في دعم صناعة القرار. حدد الفجوات الكبيرة في المعرفة؛

(م) قدم التفاصيل المتعلقة بالطرق المستخدمة والقياس الزمني.

٢٦- ينبغي الأخذ في الاعتبار أن عدم تنفيذ المشروع قد يؤدي أيضًا إلى آثار ضارة على التنوع البيولوجي في بعض الأحيان. وفي حالات نادرة قد تزداد أهمية التأثيرات الضارة عن تأثيرات النشاط المقترح (تواجه المشاريع عمليات التآكل).

٢٧- يقدم تحليل الممارسة الخاص بتقييم التأثيرات الحالي 44 عددًا من التوصيات العملية في تناول القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) ينبغي أن يتعدى التركيز على الأنواع المحمية والمناطق المحمية بحيث يشمل (١) الاستخدام لخدمات النظم الإيكولوجية؛ (٢) التنوع في مستويات النظام الإيكولوجي؛ (٣) التنوع البيولوجي غير المحمي؛ و(٤) العمليات البيئية وقياسها المكاني؛

(ب) ينبغي أن تكون الشروط المرجعية واضحة ومحددة ومتفقة مع نهج النظام الإيكولوجي والشروط المرجعية في الغالب شروط عامة وغير عملية إلى أبعد حد؛

(ج) يلزم تحديد شروط خط الأساس وفهمها وقياسها بغية تقديم أساس سليم يتم الاعتماد عليه في تقييم أهمية التأثيرات. تتسم شروط خط الأساس بالديناميكية ويتضمن هذا الحاجة إلى تضمين التطويرات الحالية والمتوقعة والمستقبلية في حالة عدم تطبيق المشروع المقترح (التطوير المستقل)؛


- (د) عمليات المسح الميداني والبيانات الكمية والتحليل الهادفة والمنظور الواسع وطويل الأجل الذي يتيح تعقب سلاسل الربط بين الأسباب والمسببات في الزمان والمكان كل هذه هي عناصر هامة في تقييم أثر التنوع البيولوجي. وينبغي تقييم التأثيرات غير المباشرة والتراكمية المحتملة على نحو أفضل؛
- (هـ) يجب تحديد البدائل و/أو تدابير التخفيف ووصفها بالتفصيل، بما في ذلك تحليل نجاحها المحتمل والإمكانية الحقيقية في التعويض عن تأثيرات المشروع الضارة؛
- (و) تحتاج عملية التوجيه الخاصة بفحص قضايا التنوع البيولوجي في تقييم التأثيرات البيئية إلى التطوير على المستوى القطري بيد أنه ينبغي أيضاً مراعاة الجوانب الإقليمية - كلما أمكن ذلك - بغية منع تأثيرات عبر الحدود.
- (ز) تحتاج عملية التوجيه الخاصة بتحديد مستويات التغيير المقبول في التغيير البيولوجي إلى التطوير على المستوى القطري بغية تسهيل صناعة القرار؛
- (ح) تحتاج عملية التوجيه الخاصة بتقييم الأثر في عمليات النظام الإيكولوجي وتقديرها - وليست الخاصة بالتركيب أو البنية - إلى التطوير على المستوى القطري. ويتطلب الحفاظ على عمليات النظام الإيكولوجي - التي تدعم التركيب والبنية - نسبة أكبر من المناظر الطبيعية عن التي يتم الحاجة إليها في تمثيل تركيب التنوع البيولوجي وبنيته؛
- (ط) ثمة حاجة إلى تطوير القدرة حتى يتم تمثيل قضايا التنوع البيولوجي - على نحو فعال - في مرحلة الفحص؛ مما يؤدي إلى تطوير الخطوط التوجيهية في دراسة تقييم الأثر البيئي.

المربع ١: أصحاب المصلحة والمشاركة

يعني تقييم الأثر بما يلي: (١) المعلومات، (٢) المشاركة، (٣) الشفافية في اتخاذ القرار. وعليه، فالمشاركة العامة هي مطلب أساسي لإجراء تقييم فعال للأثر البيئي ويمكن أن تحدث على مستويات مختلفة: الإخبار (تدفق المعلومات في اتجاه واحد) والتشاور (تدفق المعلومات في اتجاهين) أو المشاركة "الحقيقية" (المشاركة في التحليل والتقييم). وتتصل المشاركة العامة بجميع مراحل تقييم الأثر البيئي. وتختلف المتطلبات القانونية ومستوى المشاركة فيما بين البلدان، بيد أنه من المتعارف أن ثمة ضرورة للتشاور العام في الفحص ومرحلة الاستعراض؛ حيث أنه من المتعارف أن المشاركة أثناء دراسة التقييم تزيد من جودة العملية.

فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، فإن أصحاب المصلحة ذات الصلة هم:

- § المستفيدين من المجموعات المستهدفة من المشروع الذين يستفيدون من خدمات النظام الإيكولوجي المعروفة أو يصفون قيمة على هذه الخدمات التي يقصد المشروع إلى دعمها؛
- § الأفراد المتأثرين - الأفراد الذين مروا - نتيجة للمشروع - بتغيرات مقصودة أو غير مقصودة في خدمات النظام الإيكولوجي الذين يقومون بتقييمها؛
- § أصحاب المصلحة العامة - المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية والمجموعات التي تمثل الأفراد المتأثرين أو التنوع البيولوجي ذاته.
- § الأجيال القادمة - "أصحاب المصلحة الغائبين" وهم أصحاب المصلحة في الأجيال القادمة الذين قد يعتمدوا على التنوع البيولوجي الذي يتم اتخاذ القرارات الحالية بشأنه.



يوجد عدد من القيود المحتملة التي تحد من المشاركة العامة على نحو فعال. وتتضمن هذه القيود:

- § **التحديد الناقص** لأصحاب المصلحة ذات الصلة الذي قد يجعل المشاركة العامة غير فاعلة؛
- § **الفقر**: تعني المشاركة الوقت المستغرق في الوظائف المدرة للدخل؛
- § **الأماكن الريفية**: تجعل المسافات الكبيرة من الاتصالات عملية أكثر صعوبة وتكلفة؛
- § **الأمية**: أو عدم إجادة اللغات غير المحلية يمكن أن يعيق من المشاركة التمثيلية في حالة الاستعانة بالإعلام المطبوع؛
- § **القيم/الثقافة المحلية**: يمكن للمبادئ السلوكية أو العادات الثقافية أن تعيق من مشاركة بعض المجموعات التي قد لا يمكنها مخالفة المجموعات المسيطرة علناً؛
- § **اللغات**: في بعض المناطق، قد يتم التحدث بالعديد من اللغات أو اللهجات المختلفة، مما يجعل من التواصل أمراً صعباً؛
- § **النظم القانونية**: قد تتعارض مع النظم التقليدية وتسبب التباساً حول الحقوق والمسئوليات المتعلقة بالموارد؛
- § **مجموعات الاهتمام**: قد يكون لديهم وجهات نظر متعارضة أو متباينة ومصالح خاصة؛
- § **السرية**: يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة للمؤيدين الذين قد يعارضون المشاركة المبكرة ودراسة البدائل.

ويرجى أيضاً الرجوع إلى المقرر ١٦/٧ و/أو المتضمن الخطوط الإرشادية الطوعية Akwé:Kon لاجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها المجتمعات الأصلية والمحلية أو استعمالها بصفة تقليدية.

٣ - تقييم التأثيرات وتقديرها وتطوير البدائل

٢٨ - ينبغي أن يكون تقييم الأثر البيئي عملية تكرارية تجمع بين تقييم التأثيرات وبدائل إعادة التصميم والمقارنة. والمهام الرئيسية في تحليل التأثيرات وتقييمها هي:

(أ) تتقيح الفهم الخاص بطبيعة التأثيرات المحتملة التي تم تحديدها أثناء الفرز والفحص والتي جاء وصفها في الشروط المرجعية. يتضمن هذا تحديد التأثيرات غير المباشرة والتراكمية وتحديد السلاسل المحتملة في الربط بين الأسباب والمسببات؛

(ب) تحديد المعايير ذات الصلة اللازمة لاتخاذ القرار ووصفها هو العنصر الهام في هذه المرحلة؛

(ج) إعادة النظر في البدائل وإعادة تصميمها؛ ومراعاة تدابير التخفيف والدعم بالإضافة إلى التعويض عن التأثيرات المتبقية؛ والتخطيط في إدارة التأثيرات؛ وتقييم التأثيرات؛ ومقارنة البدائل و

(د) الإبلاغ عن نتائج الدراسة في بيان الأثر البيئي (EIS) أو تقرير تقييم الأثر البيئي.

٢٩ - يتضمن تقييم التأثيرات - في الغالب - تحليل مفصل لطبيعة هذه التأثيرات وحجمها ومدتها ويتطلب الحكم على أهميتها التخفيف و/أو التعويض سواء كانت التأثيرات مقبولة من جانب أصحاب المصلحة والمجتمع ككل أو غير مقبولة.

٣٠ - المعلومات المتاحة في التنوع البيولوجي هي في الغالب معلومات محدودة ووصفية، ولا يمكن استخدامها باعتبارها أساس في التنبؤات الرقمية. ثمة حاجة إلى تطوير معايير التنوع البيولوجي اللازمة في تقييم التأثيرات ومعايير القياس أو الأهداف التي يتم على أساسها تقييم أهمية التأثيرات الفردية. تقدم الأولويات والأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ووثائق خطة العمل التوجيهي اللازم لتطوير هذه المعايير. ثمة حاجة إلى تطوير الأدوات بغية التعامل مع عدم اليقين، بما في ذلك المعايير الخاصة باستخدام آليات تقييم المخاطر، والنهج الاحتياطي، والإدارة التكيفية.

٣١ - وقد انبثق عدد من الدروس العملية عن عملية الدراسة، والتي من بينها أن التقييم ينبغي أن يراعي:

(أ) السماح بالوقت الكافي للمسح بحيث يتم أخذ الخصائص الموسمية في الاعتبار في حين تنخفض مستويات الثقة في التنبؤ بأهمية التأثيرات بدون إجراء هذا المسح؛

(ب) التركيز على العمليات والخدمات الحيوية بالنسبة لرفاهية البشر وتكامل النظم الإيكولوجية. وشرح المخاطر الرئيسية والفرص في التنوع البيولوجي؛

(ج) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والبحث الدؤوب عن المعلومات من أصحاب المصلحة ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية. ومناقشة أي طلب مقدم من أصحاب المصلحة، للحصول على مزيد من المعلومات و/أو لإجراء التحقيق الملائم. ولا يتضمن هذا بالضرورة قبول جميع الطلبات، بيد أنه ينبغي تقديم أسباب واضحة في حالة عدم قبول الطلبات؛

(د) مراعاة النطاق الكامل للعوامل التي تؤثر على التنوع البيولوجي. ويتضمن هذا دوافع التغيير المباشرة المتصلة بالمقترح (تحويل الأرض، إزالة النباتات، الانبعاثات، الخل، إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو الكائنات المحورة جينيا إلى غير ذلك) - وإلى الحد الممكن - دوافع التغيير غير المباشرة، بما في ذلك العمليات أو التدخلات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية؛

(هـ) تقييم تأثيرات البدائل بالإشارة إلى موقف خط الأساس. ومقارنة المعايير القانونية والعتبات والأهداف و/أو أهداف التنوع البيولوجي. واستخدام استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوثائق الأخرى

ذات الصلة للحصول على المعلومات وتحقيق الأهداف. وتقدم الرؤية والأهداف والغايات - الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في الخطط والسياسات والاستراتيجيات المحلية، بالإضافة إلى مستويات الفلق العام على التنوع البيولوجي والاعتماد عليه أو الاهتمام به - تقدم مؤشرات مفيدة في التغيير المقبول؛

(و) مراعاة التهديدات التراكمية والتأثيرات الناتجة عن التأثيرات المتكررة للمشاريع ذات الطبيعة المتشابهة أو المختلفة في المكان والزمان و/أو الناتجة عن الخطط أو البرامج أو السياسات المقترحة؛

(ز) إدراك تأثير التنوع البيولوجي بالعوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيوفيزيائية. وعليه، فمن الضروري التعاون بين المتخصصين المختلفين في الفريق مثلًا من الأهمية بمكان تحقيق التكامل في النتائج التي توجه التنوع البيولوجي؛

(ح) تقديم الرؤية الخاصة بسلاسل الربط بين الأسباب والمسببات. وتوضيح كذلك عدم الحاجة إلى دراسة سلاسل معينة؛

(ط) عند الإمكان، حدد التغييرات في تركيب وبنية التنوع البيولوجي والعمليات الرئيسية، بالإضافة إلى خدمات النظام الإيكولوجي. وشرح العواقب المتوقعة عن فقدان التنوع البيولوجي المرتبطة بهذا الاقتراح، بما في ذلك تكاليف استبدال خدمات النظام الإيكولوجي في حالة تأثرها الضار بالاقتراح؛

(ي) الإشارة إلى الأحكام القانونية التي توجه عملية صنع القرار. وضع قوائم بجميع أنواع التأثيرات المحتملة التي تم تحديدها أثناء الفرز والفحص والتي جاء وصفها في شروط التكاليف وتحديد الأحكام القانونية المطبقة. وضمان مراعاة التأثيرات المحتملة التي لا يطبق عليها أي حكم قانوني، وذلك أثناء اتخاذ القرار.

٤ - الإبلاغ: بيان الأثر البيئي (EIS)

٣٢ - يتألف بيان الأثر البيئي من: (١) تقرير تقني مزود بملاحق، (٢) خطة إدارة البيئة، التي تقدم معلومات تفصيلية حول كيفية تنفيذ تدابير التجنب والتخفيف وتعويض التأثيرات المقترحة وإدارتها ورصدها و(٣) ملخص غير تقني.

٣٣ - بيان الأثر البيئي مصمم بغية مساعدة:

(أ) مقدمي المشروع على تخطيط المقترح وتصميمه وتنفيذه بطريقة من شأنها أن تزيل الأثر السلبي الذي يقع بالبيئات البيوفيزيائية والاجتماعية الاقتصادية أو تخفضه إلى أدنى مستوى وتحقق الاستفادة القصوى لجميع الأطراف بأفضل الطرق المنخفضة التكاليف؛

(ب) الحكومة أو الهيئة المسؤولة في تقرير الموافقة على المقترح من عدمها والشروط التي ينبغي العمل بها؛

(ج) الجمهور في فهم المقترح وتأثيراته على المجتمع والبيئة، ومنح فرصة لتقديم التعليقات بشأن الإجراء المقترح الذي سيتم النظر فيه من جانب صناع القرار. وقد يتسع نطاق بعض التأثيرات الضارة وتتعدى تأثيراتها حدود الموائل/النظم الإيكولوجية المحددة أو الحدود الوطنية. وعليه، ينبغي أن تراعي خطط واستراتيجيات إدارة البيئة - الواردة في بيان الأثر البيئي - التأثيرات الإقليمية والحدودية، مع الأخذ في الاعتبار نهج النظام الإيكولوجي. ويوصى بشدة بتضمين موجز غير تقني في تقييم الأثر البيئي، فهو الموجز الذي يفهمه الجمهور العام المعني.

٥ - استعراض بيان الأثر البيئي

٣٤ - يكمن الغرض من استعراض بيان الأثر البيئي في ضمان كفاية المعلومات الواردة إلى صناع القرار، مع تركيزها على القضايا الرئيسية وتمتعها بالدقة من الناحية العلمية والفنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يعمل الاستعراض على تقييم:

(أ) قبول التأثيرات المحتملة من منظور بيئي؛

(ب) امتثال التصميم بالمعايير والسياسات ذات الصلة، أو معايير الممارسات الجيدة في حالة عدم وجود معايير رسمية؛

(ج) تحديد جميع التأثيرات ذات الصلة الخاصة بالنشاط المقترح - بما في ذلك التأثيرات غير المباشرة والتراكمية - وتناولها في تقييم الأثر البيئي على نحو ملائم. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي توجيه الدعوة إلى متخصصي التنوع البيولوجي للقيام بالاستعراض كما ينبغي جمع المعلومات المتعلقة بالمعايير الرسمية و/أو معايير الممارسات الجيدة ونشرها.

٣٥- المشاركة العامة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية هي مهمة في مراحل العملية المختلفة، وبالأخص في هذه المرحلة. ويتم النظر - على نحو ملائم - في شواغل وتعليقات أصحاب المصلحة جميعهم وتضمينها في التقرير النهائي الذي يقدم إلى صناع القرار. وتعمل الوثيقة على إثبات الملكية المحلية للمقترح وتزيد من فهم القضايا والشواغل ذات الصلة.

٣٦- ينبغي أن يضمن الاستعراض أيضا كفاية المعلومات المقدمة في بيان الأثر البيئي اللازمة لصانع القرار في تحديد امتثال المشروع لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي أو تعارضه معها.

٣٧- تعتمد الكفاءة في عملية الاستعراض على نوعية الشروط المرجعية التي تحدد القضايا الواجب تضمينها في الدراسة. وعليه، فإن الفحص والاستعراض هي مراحل تكميلية.

٣٨- ينبغي أن يتمتع المراجعون بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية والاختلاف عن الأشخاص/المنظمات التي تقوم بإعداد بيان الأثر البيئي.

٦ - صنع القرار

٣٩- يتم صنع القرار خلال عملية تقييم الأثر البيئي بصورة تصاعدية ابتداء من مراحل الفرز والفحص ومرورا بالقرارات أثناء جمع البيانات والتحليل، والتنبؤ بالأثر، ثم الاختيار من بين البدائل وتدابير التخفيف، وأخيرا باتخاذ قرار إما برفض المشروع أو الموافقة عليه.

٤٠- ينبغي أن تلعب قضايا التنوع البيولوجي دورا في عملية صنع القرار برمتها. والقرار النهائي في الأساس هو اختيار سياسي لمواصلة هذا المقترح أو عدم المواصلة وتحت أي ظروف. وفي حالة الرفض، يمكن أن يعاد تصميم المشروع ورفع من جديد. ومن المفضل أن يختلف كيان المؤيد عن كيان الهيئة المسؤولة عن صنع القرار.

٤١- من المهم توافر معايير واضحة عند أخذ التنوع البيولوجي في الاعتبار عند صنع القرار، وتوجيه المبادلات التي تتم بين القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التنوع البيولوجي. وترتكز هذه المعايير على المبادئ والأهداف والغايات والمستويات الخاصة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المتضمنة في القوانين والسياسات والخطط والاستراتيجيات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.

٤٢- ينبغي تطبيق النهج التحوطي في عملية صنع القرار في حالات عدم اليقين العلمي عند وجود خطر بحدوث ضرر فادح بالتنوع البيولوجي. وتتطلب الأخطار الكبيرة و/أو الضرر الكبير المحتمل وقوعه بالتنوع البيولوجي قدرا كبيرا من الموثوقية واليقين في المعلومات. ويوحى عكس ذلك أن النهج التحوطي ينبغي عدم اتباعه كثيرا في حالة أدنى درجات الخطورة، حيث يمكن قبول مستوى عالي من عدم اليقين. ويتم إعداد الخطوط التوجيهية اللازمة في تطبيق المبدأ التحوطي على حفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية، وذلك بموجب مشروع المبدأ التحوطي، وهو مبادرة مشتركة بين الهيئة الدولية لحفظ الحيوان والنبات، والاتحاد العالمي للحفظ التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، و ResourceAfrica، و TRAFFIC، وهي متاحة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على العنوان التالي: <http://www.pprinciple.net/>.

٤٣- وبدلاً من ترجيح غايات الحفظ على غايات التنمية، ينبغي أن يسعى القرار إلى إحداث توازن بين الحفظ والاستخدام المستدام للحلول القابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية والمستدامة من الناحية الاجتماعية والبيئية.

٧- الرصد والامتثال والإنفاذ والتدقيق البيئي

٤٤- لا يتوقف تقييم الأثر البيئي عند إصدار التقرير أو القرار الخاص بالمشروع المقترح. وتقسّم الأنشطة التي يتم التأكد من خلالها على تطبيق بيان الأثر البيئي أو خطة إدارة البيئة في الغالب إلى مجموعات تحت عنوان "متابعة تقييم الأثر البيئي EIA". وقد تتضمن الأنشطة المتصلة بالرصد والامتثال والإنفاذ والتدقيق البيئي. وتتنوع الأدوار والمسؤوليات في هذا الشأن وتعتمد على الأطر التنظيمية المطبقة.

٤٥- يستخدم الرصد والتدقيق في مقارنة النتائج الفعلية بعد البداية في تنفيذ المشروع بالنتائج المتوقعة قبل التنفيذ. ويعمل أيضاً على التحقق من امتثال المؤيد لخطة إدارة البيئة. ويمكن أن تكون خطة الإدارة البيئية وثيقة منفصلة، غير أنها تعتبر جزءاً من بيان الأثر البيئي. وثمة حاجة في الغالب إلى خطة الإدارة البيئية بغية الحصول على تصريح لتنفيذ المشروع. وفي عدد من الدول، لا تعد خطة الإدارة البيئية مطلباً قانونياً.

٤٦- ينبغي وضع خطط الإدارة والبرامج والأنظمة، بما في ذلك أهداف واضحة للإدارة والمسؤوليات والرصد المناسب بغية ضمان تطبيق التخفيف على نحو فعال، ويتم الكشف عن التأثيرات أو الاتجاهات السلبية غير المتوقعة ومعالجتها، وتحقيق الفوائد المتوقعة (أو التطويرات الإيجابية) مع سير المشروع. وثمة حاجة إلى معلومات خط الأساس الصحيحة و/أو إلى الرصد قبل التنفيذ بغية تقديم علامات محددة يمكن الاعتماد عليها في قياس التغييرات الناتجة عن المشروع. وينبغي النص على تدابير الاستجابة الطارئة و/أو خطط الطوارئ في حالة ما إذا مثلت الأحداث أو الحوادث غير المتوقعة تهديداً على التنوع البيولوجي. وينبغي أن تحدد خطة إدارة البيئة المسؤوليات والميزانيات وأي تدريب لازم للرصد وإدارة الأثر، وأن تصف الطريقة التي سيتم بها الإبلاغ وإلى من سيتم الإبلاغ.

٤٧- يركز الرصد على مكونات التنوع البيولوجي المحتمل تغييرها أكثر من غيرها نتيجة للمشروع. وعليه، يعد من المناسب استخدام الكائنات أو النظم الإيكولوجية الإرشادية الأشد حساسية للتأثيرات المتوقعة بغية الإشارة إلى أي تغيير غير مقبول في مراحله الأولى كلما أمكن ذلك. وحيث أنه يلزم - في الغالب - أن يأخذ الرصد في الاعتبار التدفقات الطبيعية بالإضافة إلى التأثيرات التي يتسبب فيها البشر، فقد تكون المؤشرات التكميلية مناسبة في عملية الرصد. وينبغي أن تكون المؤشرات محددة وقابلة للقياس وممكنة الإنجاز وذات صلة وفي حينه. وينبغي أن يتفق اختيار المؤشرات مع العمليات الإرشادية الحالية، كلما أمكن.

٤٨- تقدم نتائج الرصد معلومات للاستعراض الدوري وتغيير خطط إدارة البيئة ولزيادة الحماية البيئية إلى أقصى درجاتها من خلال الإدارة الجيدة والتكيفية في جميع مراحل المشروع. وينبغي أن يسمح بالوصول إلى البيانات الخاصة بالتنوع البيولوجي التي تمخض عنها تقييم الأثر البيئي واستخدامها من جانب الآخرين، كما ينبغي أن ترتبط هذه البيانات بعمليات تقييم التنوع البيولوجي التي يجري تصميمها وتنفيذها على المستويات الوطنية والعالمية.

٤٩- النص على إجراء تدقيق منظم بغية التحقق من الامتثال المؤيد لخطة إدارة البيئة، وتقييم الحاجة إلى التكيف في خطة إدارة البيئة (يتضمن في الغالب تصريح المؤيد). والتدقيق البيئي هو الفحص المستقل وتقييم أداء للمشروع (في الماضي). والتدقيق البيئي جزء من تقييم خطة إدارة البيئة ويساهم في إنفاذ القرارات المعتمدة لتقييم الأثر البيئي.

٥٠- يعتمد تنفيذ الأنشطة التي جاء وصفها في خطة إدارة البيئة وتنظيمها الرسمي في الترخيص البيئي المنفذ للمؤيد على إنفاذ الإجراءات الرسمية. ووجد في الغالب أن القصور في الإنفاذ يؤدي إلى مستوى منخفض من الامتثال وتنفيذ غير ملائم لخطط الإدارة البيئية. والسلطات المختصة هي المسؤولة عن إنفاذ لوائح تقييم الأثر ذات الصلة، في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ اللوائح الرسمية.

التذييل ١

مجموعة معايير الفرز الإرشادية الواجب مواصلة صياغتها على المستوى الوطني 45

الفئة أ: يعد تقييم الأثر البيئي إجباريًا على:

- الأنشطة القائمة في المناطق المحمية (حدد النوع ومستوى الحماية)؛
- الأنشطة القائمة في النظم الإيكولوجية المهددة خارج المناطق المحمية؛
- الأنشطة القائمة في الممرات الإيكولوجية التي اعتبرت مهمة بالنسبة للعمليات الإيكولوجية أو التطورية؛
- الأنشطة القائمة في المناطق المعروفة بتقديمها لخدمات مهمة من النظم الإيكولوجية؛
- الأنشطة القائمة في المناطق المعروفة بكونها موئلا لأنواع المهددة بالانقراض؛
- الأنشطة الاستخراجية أو الأنشطة المؤدية إلى حدوث تغير في استخدام الأراضي الذي يشغل أو يؤثر تآثيرا مباشرا على أحد المناطق بأدنى حد لعتبة حجم معين (في البر أو الماء، فوق الأرض أو تحتها - يجب تحديد العتبة)
- إنشاء البيئة التحتية الخطية المؤدية إلى تجزيء الموائل طول الحد الأدنى للمدة الزمنية (يجب تحديد العتبة)؛
- الأنشطة التي ينتج عنها انبعاثات أو مخلفات صناعية سائلة و/أو أي من وسائل الانبعاثات الكيماوية أو الإشعاعية أو الحرارية أو الضوضائية الأخرى في المناطق التي توفر خدمات رئيسية في النظم الإيكولوجية (يجب تحديد المناطق)؛ 46
- الأنشطة التي تحدث تغييرات في تكوين أو هيكل النظام الإيكولوجي أو العمليات الأساسية 47 والمسؤولة عن الحفاظ على النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية في المناطق التي توفر خدمات رئيسية للنظم الإيكولوجية (يجب تحديد المناطق).

الفئة ب: يجب تحديد الحاجة أو المستوى لتقييم الأثر البيئي بالنسبة لما يلي:

- الأنشطة التي ينتج عنها انبعاثات أو مخلفات صناعية سائلة و/أو أي من وسائل الانبعاثات الكيماوية أو الإشعاعية أو الحرارية أو الضوضائية الأخرى في المناطق التي توفر خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة (يجب تحديد المناطق)؛
- الأنشطة التي تحدث تغييرات في تكوين أو هيكل أو وظائف النظام الإيكولوجي المسؤولة عن الحفاظ على النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية في المناطق المتوفرة لخدمات أخرى ذات صلة للنظم الإيكولوجية (يجب تحديد المناطق)
- الأنشطة الاستخراجية أو الأنشطة المؤدية التي تحدث تغيرا في استخدام الأراضي أو تغيرا في استعمال النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية أو تغير في استعمال النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإنشاء بنية تحتية خطية في نطاق عتبة الفئة (أ) في المناطق التي توفر خدمات رئيسية وخدمات أخرى ذات صلة للنظم الإيكولوجية (يجب تحديد المناطق).

45 ملاحظة: تختص هذه المعايير بالتنوع البيولوجي فقط، وبناءً عليه يجب إن تطبيق باعتبارها إضافة لمعايير الفحص

القائمة.

46 لمعرفة قائمة تمثيلية لخدمات النظام الإيكولوجي، انظر التذييل ٢ أدناه.

47 لمعرفة أمثلة لجوانب التنوع البيولوجي هذه، انظر التذييل ٣ أدناه.

التذييل ٢

القائمة الإرشادية لخدمات النظام الأيكولوجي

- الخدمات التنظيمية المتعلقة بالمياه (تابع)**
- مدى الملائمة للأنشطة الترفيهية والسياحية
 - مدى الملائمة لحفظ الطبيعة
- الخدمات التنظيمية المتعلقة بالهواء**
- تنقية الهواء
 - الانتقال بالهواء إلى المناطق الأخرى
 - المعالجة الضوئية - الكيميائية للهواء (الضباب الدخاني)
 - اندفاعات الرياح
 - نقل الأمراض
 - فصل الكربون
- الخدمات المؤقتة: سلع الحصاد**
- المنتجات الطبيعية:**
- الخشب
 - الحطب
 - الحشائش (التشبيد والاستعمالات الحرفية)
 - العلف و السماد العضوي
 - الخث الجاهز للحصاد
 - المنتجات الثانوية (ذات القيمة القليلة)
 - لحوم الأدهال الممكن حصدها
 - الأسماك والقشريات
 - إمدادات مياه الشرب
 - إمدادات المياه للري والصناعة
 - إمدادات المياه لتوليد الطاقة
 - إمدادات المياه السطحية للمناظر الطبيعية الأخرى
 - إمدادات المياه الجوفية للمناظر الطبيعية الأخرى
 - المواد الجينية
- الإنتاج البشري المعتمد على الطبيعة**
- إنتاجية المحاصيل
 - إنتاجية مزارع الأشجار
 - إنتاجية من الغابات المدارة
 - إنتاجية المراعي/الماشية
 - إنتاجية تربية الأحياء المائية (المياه العذبة)
 - إنتاجية تربية الأحياء البحرية (المياه الأجاجة/المالحة)
- الخدمات الثقافية، توفر مصدرًا للإثراء الفني أو الجمالي والروحي أو الديني أو الترفيهي أو العلم أو المنافع غير المادية.**
- الخدمات المساندة اللازمة لإنتاج جميع الخدمات الأخرى في النظم الأيكولوجية :**
- تكوين التربة
 - تدوير المغذيات
 - الإنتاج الأولي
 - العمليات التطورية
- الخدمات التنظيمية المسؤولة عن الحفاظ على العمليات والديناميات الطبيعية**
- الخدمات التنظيمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**
- الحفاظ على التركيب الوراثي والأنواع وتركيب النظم الأيكولوجية
 - الحفاظ على هيكل النظم الأيكولوجي
 - الحفاظ على العمليات الرئيسية للنظام الأيكولوجي لإنشاء أو الحفاظ على التنوع البيولوجي
- الخدمات التنظيمية المتعلقة بالأرض**
- تحلل المواد العضوية
 - النزاع الطبيعي لملوحة للتربة
 - تطوير/وقاية تربة حامض الكبريتات
 - آليات الرقابة البيولوجية
 - تلقيح المحاصيل
 - التطهير الموسمي للتربة
 - قدرة التربة على تخزين الماء
 - حماية السواحل من الفيضانات
 - الرسوخ الساحلي (ضد التزايد/التآكل)
 - حماية التربة
 - مدى الملائمة للتوطين البشري
 - مدى الملائمة للأنشطة الترفيهية والسياحية
 - مدى الملائمة للحفاظ على الطبيعة
 - مدى الملائمة للبنية التحتية
- الخدمات التنظيمية المتعلقة بالمياه**
- تنقية المياه
 - تخفيف الملوثات
 - إطلاق الملوثات
 - الرحض/التطهير
 - التنقية البيوكيميائية/الفيزيائية للمياه
 - تخزين الملوثات
 - تنظيم التدفق للسيطرة على الفيضانات
 - تنظيم تدفق قاع النهر
 - سعة تخزين المياه
 - سعة إعادة تزويد المياه الجوفية
 - توازن التحكم في الماء
 - سعة الترسيب/الاحتجاز
 - الحماية من النحت بفعل المياه
 - الحماية من تأثير الأمواج
 - الوقاية من تسرب المياه الجوفية المالحة
 - الوقاية من تسرب المياه السطحية المالحة
 - انتقال الأمراض
 - مدى الملائمة للملاحة

التنزيل ٣

جوانب التنوع البيولوجي: التكوين، والبنية والعمليات الرئيسية

المؤثرات	التكوين
<ul style="list-style-type: none"> - التخلص الانتقائي من نوع واحد أو عدة أنواع بواسطة مصائد الأسماك، والغابات، والصيد، وجمع النباتات (بما في ذلك الموارد الحية النباتية والحيوانية)؛ - تجزئ الموائل الخاصة بهم يفضي إلى عزل تتاسلي؛ - إدخال الكائنات الحية المحورة جينيا التي يمكن أن تنقل الجينات المعدلة إلى الأصناف/الأنواع المستتبنة/أنواع النباتات المستتبنة و/أو الحيوانات المستأنسة والأنواع القريبة لها؛ - الخلل أو التلوث؛ - تغيير أو اختزال الموئل - إدخال الكائنات الحية المفترسة (غير المستوطنة) أو المنافسة أو الطفيلية على الكائنات المحمية. 	<p>الحد الأدنى للأواهل القابلة للبقاء من:</p> <p>(أ) الكائنات الحية المحمية قانونيًا الأصناف/الأنواع المستتبنة/أنواع النباتات المستتبنة و/أو الحيوانات المستأنسة والأنواع القريبة لها، والجينات أو الجينوم ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية؛</p> <p>(ب) الأنواع المحمية قانونيًا؛</p> <p>(ج) الطيور المهاجرة، والأسماك المهاجرة والأنواع المحمية بموجب اتفاقية CITES؛</p> <p>(د) الأنواع غير المحمية قانونيًا ولكنها مهددة بالانقراض (قارن القائمة الحمراء بالأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN))؛ الأنواع المهمة في أساليب العيش والتقاليف المحلية.</p>
المؤثرات:	البنية
<p>تأثيرات النشاط البشري التي تدور علي نطاق مماثل (أو أوسع) للموضوع قيد النقاش. فعلى سبيل المثال، ينجم عن الانبعاثات في المنطقة تحويل مجرى المياه السطحية في المنطقة واستخراج المياه الجوفية من مكن مشترك للمياه الجوفية، والخلل الناجم عن الضوضاء أو الأضواء، وتلوث الهواء وما إلى ذلك.</p>	<p>التغيرات في الهيكل المكاني أو الزمني: لترتيب المناطق ذات الصلة، مثل:</p> <p>(أ) المناطق المحمية قانونيًا</p> <p>(ب) المناطق التي توفر خدمات مهمة للنظام الإيكولوجي مثل (١) الحفاظ على درجة عالية من التنوع (النقاط الساخنة)، وعدد كبير من الأنواع المستوطنة والمهددة بالانقراض، التي تتطلبها الأنواع المهاجرة؛ (٢) خدمات ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية؛ (٣) أو الخدمات الداعمة المصاحبة للعمليات البيولوجية التطورية الرئيسية أو العمليات البيولوجية الأخرى.</p>
<p>قد تؤدي كافة المؤثرات المذكورة مع التركيب إلى تغييرات في الشبكة الغذائية، عند تأثر دورًا (أو مجموعة وظيفة) بأكملها فقط. وهناك حاجة إلى المعرفة الإيكولوجية المتخصصة.</p>	<p>هيكل الشبكة الغذائية والتفاعلات:</p> <p>تلعب الأنواع أو مجموعات الأنواع دورًا معينًا في الشبكة الغذائية (المجموعات الوظيفية)؛ قد لا تؤدي التغييرات في تكوين الأنواع بالضرورة إلى تغييرات في الشبكة الغذائية، بالإضافة إلى الأدوار التي تقوم بها الأنواع الأخرى.</p>
<p>كافة المؤثرات المذكورة مع التركيب التي تؤثر مباشرة على الأنواع الرئيسية. ويعد هذا المجال من المعرفة الإيكولوجية مجالًا جديدًا نسبيًا ولكنه سريع التطور. ومن الأمثلة على ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثعالب البحر وغابات عشب البحر - الأفيال وحشائش السافانا الأفريقية - قنديل البحر في مناطق المد المرتفع والمنخفض - أسماك السلمون في الغابات المطيرة المعتدلة - أسماك القرش الكبيرة في بعض النظم الإيكولوجية البحرية - حيوان القندس في بعض الموائل في المياه العذبة - الكلاب من فصيلة البراري ذات الذيل الأسود والبراري 	<p>وجود الأنواع الرئيسية:</p> <p>غالبًا ما تمثل الأنواع الرئيسية نوعًا (أو دورًا) وظيفيًا معينًا في الشبكة الغذائية على نحو فريد.</p>

المؤثرات:	العمليات الرئيسية (أمثلة مختارة فقط)
خفض التزويد بالرواسب بواسطة بناء السدود على الأنهار؛ وإيقاف الزحف الساحلي بواسطة الأبنية بإتجاه البحر	أنماط الترسيب (نقل الرواسب والترسيب والتزايد) في أنظمة المد والجزر (أشجار المنجروف الاستوائية، الرواسب الطينية وطبقة الحشائش البحرية)
التخلص الانتقائي من الأنواع بواسطة القطع أو الجمع أو الصيد	اعتماد النباتات على الحيوانات في التلقيح، نثر البذور، ودورات المغذيات في الغابات المدارية المطيرة
يؤدي قطع الأشجار دون حكمة إلى زيادة التعرية وفقدان التربة السطحية	استقرار سطح التربة وعمليات التربة في الغابات الجبلية
حموضة التربة والمياه الجوفية بواسطة استخدام الكيماويات الزراعية.	الدورات المغذية بواسطة اللاقاريات والفطريات في الغابات النفضية
يؤدي الرعي المفرط وحرص التربة إلى تقليل الرطوبة الموجودة في التربة	الرطوبة المتوافرة في النباتات في الجبال شديدة الانحدار التي لا توجد بها غابات.
ممارسات تربية الماشية في المزارع	رعي الثدييات الأكلة للعشب في حشائش السافانا
منع الحرائق يؤدي إلى فقدان التنوع في الأنواع	التعاقب بعد الحريق والاعتماد على النيران في استكمال دورات حياة حشائش السافانا
يؤدي تدفق الأسمدة والأنشطة إلى زيادة تعكير صفو المياه (رفع الوحل، الانبعاثات)	توافر المغذيات وتغلغل ضوء الشمس في بحيرات المياه العذبة
التغيرات في ماء النهر أو تواتر المد والجزر بفعل البنية التحتية الهيدرولوجية أو تحويل المياه	النظام المائي في سهول الفيضانات، والغابات المغمورة بالفيضان والأراضي الرطبة الخاصة بالمد والجزر
يؤدي الصرف إلى تدمير النباتات (وعمليات تكوين الخث)، وأكسدة طبقات الخث وترسيب التربة المصاحب لذلك؛ وتندهور بسرعة تربة حمض الكبريتات عند أكسدتها	ظروف الغمر الدائم بالمياه في مستنقعات الخث وتربة الكبريتات الحمضية
يؤدي التخلص من مياه الصرف في هذه البحيرات إلى تغيير توازن المياه	تبخير الفائض في البحيرات المالحة/القلوية
تعيق البنية التحتية تأثير المد والجزر؛ وتؤدي التغيرات في مياه النهر إلى تغيير توازن الملح في مصبات الأنهار	منشور المد والجزر وتوازن المياه المالحة/العذبة في مصبات الأنهار
البنية التحتية الساحلية، رفع الوحل.	العمليات المائية مثل النقل الأفقي والتيارات والتدفق والدوران المستعرض في البحار الساحلية
يؤدي الحد من الموائل إلى انخفاض حاد في حجم الأواهل، مما يؤدي إلى الانقراض	ديناميكيات الأواهل

المقرر ٢٩/٨

المسؤولية والجبر التعويضي

ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

اذ يذكر بمقرريه ١١/٦ و ١٧/٧،

١- يرحب بتقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3)؛

٢- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الى أن تقدم الى الأمين التنفيذي أمثلة للتشريع الوطني/الداخلي ومن دراسات الحالة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك نهج في مجال التقييم واستعادة الوضع السابق، ويطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحصيل وتجميع المعلومات التقنية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي وبالنهج المتبعة في تقييم واستعادة الوضع السابق للضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي وكذلك المعلومات بشأن التدابير والخبرات الوطنية/الداخلية، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا التي تم تبيينها في النتائج التي استخلصها فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، وأن يقوم باعداد تقرير تجميعي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٤- يكرر دعوته الى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وهي الدعوة الواردة في الفقرة ٣ من المقرر ١١/٦، الى التعاون بقصد تعزيز القدرات على المستوى الوطني فيما يتعلق بتدابير منع الإضرار بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ نظم تشريعية وطنية واتخاذ تدابير سياسية وادارية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وعلى توفير موارد مالية لهذا الغرض.

المقرر ٣٠/٨

التنوع البيولوجي وتغير المناخ: إرشادات لتعزيز التآزر بين الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والتخفيف من أثر تغير المناخ أو التكيف معه، ومكافحة تدهور الأراضي

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إن يلاحظ المشورة أو الإرشادات، بما في ذلك الأدوات والنهج، الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي المعدة للاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع إضافة قسم رابع جديد هو عبارة عن القسم الرابع من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص (AHTEG) المعني بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5)، كخطوة أولى نحو تصميم وتنفيذ ورصد الأنشطة التي تترابط مع التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة، وتدهور الأراضي والتصحر، مع معالجة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي (WHC)، واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS)، وغيرها من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة،

وإن يرحب ببدء العملية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر في السبل والوسائل الرامية لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، وإن يلاحظ أن الخطوات الفعالة للتقليل من إزالة الغابات في هذه البلدان يمكن أن يشكل فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي،

وإن يحيط علماً بالنماذج القائمة على أساس القضايا من أجل التنفيذ المتسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، باعتباره أداة مفيدة لتسهيل التآزر في إبلاغ وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يلاحظ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ قد بدأت النظر في برنامج عملها الخمسي بشأن التأثيرات وجوانب الضعف والقابلية للتكيف مع تغير المناخ، وأن هذا البرنامج سيسهل الاتصال والتعاون بين المنظمات المعنية، بالإضافة إلى الاستفادة من المعلومات ذات الصلة من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومن الأنشطة التي تقوم بها في مجال عمل هذه المنظمات،

وإن يذكر بالفقرة ١٥ من المقرر ١٥/٧،

١- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في جميع السياسات الوطنية وبرامج وخطط الاستجابة لأثر تغير المناخ؛ مع مراعاة حفظ واستعادة مقاومة النظم الإيكولوجية التي تعتبر ضرورية لتوفير سلع وخدمات مستدامة من هذه النظم؛

٢- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، ومؤسسات البحوث على إعداد أدوات للتقييم السريع من أجل تصميم وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي تساهم في التكيف مع تغير المناخ، وخصوصاً في البلدان والأقاليم المعرضة للخطر، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، عند معالجة احتياجات البحوث والأنشطة بشأن تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي، إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، لا سيما بصدد المسائل المتعلقة بسلامة النظام الإيكولوجي، وصحة الإنسان، والمعارف التقليدية وأساليب العيش؛

٤- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون على أساس إقليمي في الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز تواصل الموائل عبر المكونات الإيكولوجية، بهدف تعزيز مقاومة النظم الإيكولوجية وتسهيل هجرة وانتشار الأنواع ذات القدرة المحدودة على تحمل الظروف المناخية المتغيرة؛

٥- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ومؤسسات البحوث، حسبما هو ملائم، إلى معالجة الفجوات البحثية المحددة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ، والتي يرد ملخص لها في الفقرة ٣ من التوصية ١٤/١١ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وإلى تعزيز البحوث في مجال أنشطة الاستجابة لتغير المناخ المرتبطة بالتنوع البيولوجي، في سياق نهج النظام الإيكولوجي، والاستخدام المستدام، ومن أجل مواصلة تيسير دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في تصميم وتنفيذ ورصد الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٦- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية ومؤسسات البحوث، حسبما هو ملائم، إلى وضع ودعم واستعراض المشاريع الرائدة و/أو الجارية، التي تشمل على إجراءات مشتركة ضمن أهداف اتفاقيات ريو الثلاث، واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، وغير ذلك من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، من أجل تحسين الفهم والتنفيذ الأفضل للتآزر فيما بينها؛

٧- يدعو الأطراف إلى النظر في احتياجات الأقاليم والنظم الإيكولوجية الأكثر عرضة للخطر، والمجتمعات الأصلية والمحلية الموجودة لديها، بما في ذلك الحاجة إلى توفير دعم إضافي للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتعزيز فهم وتصميم وتوصيل أوجه التآزر في التنفيذ الوطني لاتفاقيات ريو الثلاث واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، وغير ذلك من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ودعم عملية إعداد أنشطة وخطط التكيف، بما في ذلك المساعدة في مجالات الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والتثقيف والتوعية، وبناء القدرات، والبحوث والمراقبة المنهجية، وإعداد التقارير على نحو يتسم بالاتساق؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع احترام صلاحية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن تعد مشروع إرشادات عن كيفية إدماج أثر تغير المناخ وأنشطة الاستجابة ذات الصلة، في برامج عمل الاتفاقية، مع الاستناد إلى نتائج التقريرين بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (العدد ١٠ من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5)، مع مراعاة ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- (أ) الأقاليم والأقاليم الفرعية وأنواع النظم الإيكولوجية الضعيفة؛
- (ب) وضع خصائص الأدوات والوسائل من منظور الفاعلية، والتكاليف وجوانب ضعف النظام الإيكولوجي؛
- (ج) أفضل الممارسات استناداً إلى تحليل دراسات الحالة؛
- (د) الإسهامات التي يمكن أن تقدمها المناطق المحمية في هذا السياق؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظر، من خلال فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو (JLG)، في الخيارات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1. وفي بحث هذه الخيارات، يمكن للفريق أن يحدد أنشطة تساند بعضها البعض لكي تنفذها أمانات اتفاقيات ريو، والأطراف والمنظمات المعنية، مع مراعاة نتائج التقريرين بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (العدد ١٠ من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5)، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، إلى الهيئات المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، وغير ذلك من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأن يكفل متابعتها من خلال فريق الاتصال التابع لاتفاقيات ريو؛

المقرر ٣١/٨

إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

اذ يذكر بالفقرتين ١٠ و ١١ من المقرر ٣٤/٧،

وإذ يشعر بارتياح الى وضع آلية للتقصي، على نطاق الأمانة كلها، للتمييز بين تكاليف خدمات الأمانة المتقاسمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي و بين البروتوكول وكذلك الى تحليل الأمين العام للنتائج، والى النتائج المستخلصة من ذلك التحليل،

١- يرحب بالاسهام السنوي الى اليوم بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، ستزداد بمقدار ٢ في المائة في السنة، من البلد المستضيف، كندا وولاية كيبيك، لتشغيل الأمانة، وقد خصص من هذا المبلغ ٨٣,٥ في المائة في السنة لتعويض الاسهامات من الأطراف في الاتفاقية لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

٢- يوافق على الميزانية الرئيسية (BY)، البالغ قدرها ٤٠٠ ٠١٢ ١١ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٧ و ٦٠٠ ٣٩٠ ١١ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٨ للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

٣- يقر سلم الاشتراكات لتقاسم تكاليف ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ كما هو مبين في الجدول ٥ أدناه؛

٤- يوافق على جدول شغل وظائف الأمانة في الميزانية البرنامجية، كما جاء في الجدول ٢ أدناه؛

٥- يلاحظ مع قلق ارتفاع نسبة الوظائف الشاغرة، ويطلب سرعة ملء جميع الوظائف فيما يتعلق بالحاجة الى حشد موظفين مؤهلين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمساواة بين الجنسين على جميع المستويات؛

٦- يؤيد من جديد احتياطي رأس المال العامل بمستوى ٥ في المائة من نفقات الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني (BY)، شاملا تكاليف مساندة البرنامج؛

٧- يوافق على سحب ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الأرصدة غير المنفقة أو من اسهامات "المبالغ المرحلة" من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

٨- يخصص للأمين التنفيذي بتحويل الموارد بين برامج كل من الخطوط الرئيسية لتخصيص المال المبينة في الجدول ١ أدناه حتى مجموع قدره ١٥٪ من جملة الميزانية البرنامجية بشرط تطبيق مزيد من المحدودية حتى حد أقصى قدره ٢٥٪ من كل خط من خطوط تخصيص المال؛

٩- يلاحظ مع قلق أن عددا من الأطراف لم تدفع اسهاماتها الى الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني (BY) لعام ٢٠٠٦ والسنوات السابقة، وهي مستحقة يوم ١ يناير من كل سنة وفقا للفقرة ٤ من القواعد المالية، وقد أسهم التسديد المتأخر للاسهامات الى الميزانية الرئيسية من الأطراف خلال كل سنة تقويمية خلال فترة العامين الى ترحيل مبالغ هامة من كل فترة عامين الى الفترة التالية، وإذا لم يحدث تحسن في دفع الاسهامات من الأطراف، يدعو الأمين التنفيذي الى تقديم مقترحات لإيجاد السداد الكامل وفي الأوان المطلوب لاسهامات الأطراف، كي ينظر في تلك المقترحات ويستعرضه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛

١٠- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اسهاماتها الى الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني (BY) على أن تفعل ذلك بدون تأخير، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بنشر وبتحديث منتظم للمعلومات عن الأوضاع في اسهامات الأطراف الى الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY و BE و BZ)؛

١١- يقرر أنه، فيما يتعلق بالاسهامات المستحقة من أول يناير ٢٠٠١ فصاعداً، فإن الأطراف التي تأخرت سداداتها لمدة عامين اثنين أو أكثر:

(أ) لن تكون مؤهلة لتصبح أعضاء في أي مكتب من مكاتب مؤتمر أطراف أو هيئاته الفرعية؛

(ب) لن تتلقى أية نسخ مطبوعة على ورق من وثائق الأمانة؛

والفترتان الفرعيتان (أ) و (ب) أعلاه سوف تنطبقان فقط على حالة الأطراف من غير أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٢- يَأْذَنُ للأمين التنفيذي بالدخول في ترتيبات مع أي طرف عليه اسهامات متأخرة لعامين أو أكثر للموافقة المتبادلة على "جدول دفعات" لهذا الطرف، لسداد جميع المتأخرات المتبقية، خلال ست سنوات تبعا للظروف المالية للطرف المتأخر، على أن يدفع اسهاماته المستقبلية في المواعيد المحددة، وأن يقدم الأمين التنفيذي تقريرا عن تنفيذ مثل تلك الترتيبات الى الاجتماع القادم للمكتب ولمؤتمر الأطراف؛

١٣- يقرر أن كل طرف له ترتيبات متفق عليها وفقا للفقرة ١٢ أعلاه، ويقوم بالاحترام الكامل لأحكام ذلك الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة ١١ أعلاه؛

١٤- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، بالسحب من الموارد النقدية المتاحة، شاملة الأرصدة غير المنفقة، والاسهامات من الفترات المالية السابقة والايادات المتنوعة؛

١٥- يقرر تقديم تمويل، بناء على طلب، من الميزانية الرئيسية (BY)، لمساهمة أعضاء مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات مكاتب الهيئتين المذكورتين؛

١٦- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية الى أن تلاحظ أن الاسهامات في الميزانية الرئيسية (BY) تستحق يوم ١ يناير من العام التي أدرجت فيه تلك الاسهامات في الميزانية، وأن تسدد تلك الاسهامات بسرعة، ويحث الأطراف التي تسمح لها ظروفها أن تفعل ذلك، على أن تدفع بحلول ١ أكتوبر ٢٠٠٦ عن السنة التقويمية ٢٠٠٧ وبحلول ١ أكتوبر ٢٠٠٧ عن السنة التقويمية ٢٠٠٨ الاسهامات اللازمة لتمويل النفقات المعتمدة في الفقرة ٢ أعلاه، باعتبارها تعويضا بالمبالغ المذكورة في الفقرتين ١ و ٧، وفي هذا الصدد، يطلب اخطار الأطراف بمبلغ اسهاماتها بحلول ١ أغسطس من العام السابق للسنة التي يستحق فيها سداد اسهاماتهم؛

١٧- يقرر أن الصناديق الاستئمانية (BY و BE و BZ) للاتفاقية سوف يمد أجلها لفترة عامين، تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٨- يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على الاسهام في الصناديق الاستئمانية (BY و BE و BZ) من الاتفاقية؛

١٩- يحيط علما بالتقديرات الآتية في عملية التمويل:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للاسهامات الطوعية الاضافية التي تساند الأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ التي حددها الأمين التنفيذي والمبينة في الجدول ٣ أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في فترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كما هو محدد من الأمين التنفيذي ووارد في الجدول ٤ أدناه؛
ويحث الأطراف على تقديم اسهامات الى تلك الصناديق؛

٢٠- يؤيد قرارات مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف التي ترخص للأمين التنفيذي باستعمال الوفورات والأرصدة غير المنفقة من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة بمبلغ ١٨٢ ٩٣٧ ١ دولار أمريكي من الصندوق الاستئماني BY، التي أنفق منها ٥٣١ ٧٦١ دولار أمريكي، لتمويل الأنشطة بين الدورات، التي لم تكن متوقعة، والتي تبعا لذلك لم ترصد لها مبالغ مخصصة في الميزانية، بموافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بما في ذلك مساهمة البلدان النامية الأطراف ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في اجتماعات الاتفاقية، وكذلك مبلغ ٦٧٨ ١١٦ دولار أمريكي لسداد مشاركة المشاركين المؤهلين في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تشاور مع المكتب، بمواصلة رصد اتاحة الاسهامات الطوعية في الصندوقين الاستئمانيين الطوعيين الخاصين (BE و BZ)، في حالة حدوث أي نقص في الأموال؛

٢١- يطلب من الأمين التنفيذي، بارشاد من مكتب مؤتمر الأطراف، أن يضع ترتيبا مؤقتا لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ريثما يتم تأييد ذلك من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، لاجراءات تخصيص الأموال من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص BZ لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية، للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لكفالة التمثيل الوافي لكل منطقة؛

٢٢- يقرر أن جميع الأطراف المؤهلة للتمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص BZ والتي طلبت تمويلا خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الاخطار الرسمي بالاجتماع، وهو الاخطار الذي ترسله الأمانة، سيقوم الأمين التنفيذي باخطارها في موعد لا يتأخر عن أربعة أسابيع قبل الاجتماع المعني، عما اذا كان التمويل متاحا أم لا، ويحث الأطراف على الاسهام في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص BZ في الوقت اللازم، ولكن في موعد لا يتأخر عن خمسة أسابيع قبل الاجتماع، لتسهيل تخطيط الاجتماعات والمشاركة الكاملة من ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

٢٣- يرخص للأمين التنفيذي أن يسحب، بشرط الخضوع لموافقة مكتب مؤتمر الأطراف، من الموارد النقدية المتاحة، شاملة الأرصدة غير المنفقة، والاسهامات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة في حدود الميزانية الرئيسية المعتمدة (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، لتغطية النقص المؤقت في الصندوق الطوعي الاستئماني الخاص (BZ)، الى أن يأتي الوقت الذي يمكن فيه تغطية هذا النقص بتعهدات مكتوبة، ولكنها تعهدات لم يتلق الأمين التنفيذي بعد مبالغها، لتسهيل مشاركة البلدان النامي، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، في الأولويات المحددة في الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني BY) ويطلب سداد أموال الصندوق BY بمجرد وصول مبالغ التعهدات؛

٢٤- يرخص للأمين التنفيذي أن يشاور مكتب مؤتمر الأطراف في أية تصحيحات قد تكون لازمة في خدمة برنامج العمل المقرر في الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات، اذا لم يكن من المتاح موارد كافية للأمانة في الوقت اللازم من الميزانية المعتمدة (الصندوق الاستئماني BY)، بما في ذلك الموارد النقدية المتاحة والأرصدة غير المنفقة والاسهامات من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة؛

٢٥- يطلب من الأمين التنفيذي، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي أن يبلغ الأطراف بيانات عن الآثار الادارية والمالية للمقررات التي ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتقنية والتكنولوجية أو أي فريق من الخبراء التقنيين المخصص، باحالتها الى مؤتمر الأطراف لاقرارها، والتي قد يكون لها آثار ادارية ومالية، لا يمكن مواجهتها من الموارد الموجودة في الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

٢٦- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج عمل فترة العامين ٢٠٠٩-٢٠١٠ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، ويقدم تقريراً عن أداء الإيرادات والميزانية وكذلك عن التصحيحات التي أجريت على ميزانية الاتفاقية لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

٢٧- يرخص الأمين التنفيذي، في جهد لتحسين كفاءة الأمانة ولجذب موظفين ذوي أهلية عالية إلى الأمانة، بالدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات استجابة لعروض بالموارد البشرية وغير ذلك من وجوه مساندة الأمانة، حسبما يكون ذلك لازماً للتصريف الفعال لوظائف الأمانة، مع كفالة الاستعمال المفيد للكفاءات المتاحة والموارد والخدمات المتوفرة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. و ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى إمكانيات إيجاد تضافر في الجهود مع البرامج أو الأنشطة الموجودة ذات الصلة، التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

٢٨- يرحب بإيجاد ومواصلة برنامج الزمالات كوسيلة لتمكين البلدان الأطراف النامية وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي من إرسال مواطنيها إلى الأمانة لعرض تعزيز تفهمهم للاتفاقية ولزيادة الوعي بالقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

٢٩- يلاحظ أن برنامج صغار الموظفين الإخصائيين وبرنامج الالتحاق الداخلي، يوفران فرصة للأطراف كي تتعلم وتواصل تطوير تفهمها للقضايا المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات التي تغطيها الاتفاقية؛

٣٠- يطلب، وفقاً للمادة ١٤ من القواعد المالية، إجراء مراجعة مالية للميزانية على أساس مرة كل سنتين، وأن يقدم تقرير عن ذلك إلى اجتماع الأطراف، وعن استجابة الإدارة لذلك التقرير؛

٣١- يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الإدارة بين التكاليف العادية لاتفاقية التنوع البيولوجي وخدمات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، على أساس نسبة ٨٥ إلى ١٥ لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

٣٢- يطلب من الأمين التنفيذي عند تقديمه الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة العامين ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، أن يستعمل آلية التقصي لاستعراض النسبة المحددة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٣- يرخص للأمين التنفيذي أن يستعرض شروط تكليف شاغلي وظائف الأمانة، بقصد تصحيح تعيين الموظفين لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجه الاتفاقية ولكفالة الأداء الفعال للأمانة، ويرخص أيضاً في هذا الصدد للأمين التنفيذي أن يشغل وظيفة P-2 في مكتبه من خلال أمور منها تصحيح حشد الموظفين في الأمانة.

الجدول ١

ميزانية العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي

٢٠٠٨ (بآلاف الدولارات الأمريكية)	٢٠٠٧ (بآلاف الدولارات الأمريكية)	النفقات
		١ البرامج
645.2	574.4	مكتب الأمين التنفيذي
2,497.0	2,200.6	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
1,288.0	1,903.4	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
1,283.7	1,561.8	الأنشطة الترويجية والمجموعات الرئيسية
1,393.6	1,505.9	التنفيذ والمساعدة التقنية
2,972.7	1,950.1	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
10,080.2	9,696.2	المجموع الفرعي (١)
1,310.4	1,260.5	٢ مساعدة البرنامج: أجر قدره ١٣ في المائة
11,390.6	10,956.7	المجموع الكلي (١ + ٢)
	55.7	٣ احتياطي رأس المال العامل
11,390.6	11,012.4	المجموع الكلي (١ + ٢ + ٣)
868.7	851.7	ناقصا: إسهامات من البلد المستضيف
2,000.0	2,000.0	ناقصا: وفورات من السنوات السابقة
8,521.9	8,160.7	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

الاجتماعات ذات الأولوية المطلوب تمويلها من الميزانية الرئيسية

اجتماعات مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماعان الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية

الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المنصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية

الجدول ٢

متطلبات حشد الموظفين في الأمانة بتمويل من الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني)

2008	2007	الفئة التخصيصية	ألف
1	1	ASG	
3	3	D-1	
4	4	P-5	
17	17	P-4	
8	8	P-3	
1	1	P-2	
34	34	مجموع الفئة التخصيصية	
26	26	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
60	60	المجموع (ألف + باء)	

الجدول ٣

الموارد اللازمة من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) وهو صندوق الاسهامات الطوعية الاضافية المساندة للأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	الوصف
١ - الاجتماعات/الورش		
مكتب الأمين التنفيذي		
40.0	-	اجتماعات اقليمية للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
شؤون علمية وتقنية وتكنولوجية		
	60.0	فريق خبراء تقنيين مخصص لمؤشرات أهداف الغابات
60.0		ورشة استشارية بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة
120.0		ورشة تطوير المبادرة العالمية للتصنيف
50.0	50.0	ورش دولية بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (٢) في تعاقب مع اجتماعات رامسار STRP

٢٠٠٨	٢٠٠٧	الوصف
120.0	120.0	ورش اقليمية لبناء القدرات بشأن المناطق المحمية
60.0	60.0	ورش دون اقليمية لبناء القدرات (٢) بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي
		الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
	400.0	اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع*
	60.0	اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بتشغيل شهادات المنشأ في نطاق ABS
	40.0	الفريق الاستشاري المعني بالمعارف التقليدية للسكان الأصليين
120.0	120.0	ورش بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية ولا سيما النساء الأصليات
120.0	120.0	ورش اقليمية ودون الاقليمية بشأن المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة على أساس الويب لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية
		أنشطة الترويج والمجموعات الرئيسية
60.0	60.0	فريق من الخبراء معني بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة
	60.0	ورشة لتقييم احتياجات CEPA
100.0		ورشة للمساعدة العالمية لـ CEPA
60.0	180.0	ورش اقليمية بشأن CEPA (٤)
		التنفيذ والمساعدة التقنية
60.0	180.0	ورش اقليمية بشأن آلية تبادل المعلومات (٤)
120.0	120.0	ورش اقليمية ودون الاقليمية بشأن تعزيز قدرة نقاط الاتصال الوطنية
120.0	120.0	ورش التدريب الاقليمية بشأن الإبلاغ الوطني
		ورش اقليمية بشأن الاستعراض المتعمق للموارد المالية والآليات المالية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (٤) (تعقد في تعاقب)
	60.0	فريق الخبراء التقنيين المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
	60.0	فريق دراسة مالية بشأن التنوع البيولوجي للمساعدة على الاستعراض المتعمق للموارد المالية والآليات المالية

٢٠٠٨	٢٠٠٧	الوصف
		٢ - الموظفون
183.4	178.1	مسؤول الاتصال الرئيسي (FAO)
		٣ - المستشارون
15.0	40.0	SEL - ABS (\$30K)؛ تدابير حافزة (\$10K) نقل التكنولوجيا (\$15K)
	150.0	ITS - استعراض متعمق للمادتين ٢٠ و ٢١ واعداد مشروع استراتيجية
30.0	40.0	استشاريون في مجال OMG - CEPA
		٤ - النشرات
	20.0	محفظة أدوات CEPA بلغات الأمم المتحدة
		٥ - الأنشطة
250.0	250.0	أنشطة الترويج
250.0	250.0	مساعدة تقنية وأنشطة تدريب
1,938.4	3,158.1	المجموع الفرعي ١
252.0	410.6	٢ - تكاليف مساندة البرنامج (١٣ في المائة)
252.0	410.6	المجموع الفرعي ٢
	22.9	٣ - احتياطي رأس المال العامل (٥ في المائة)
	22.9	المجموع الفرعي ٣
2,190.4	3,591.5	اجمالي التكاليف (٣+٢+١)

* تمويل تعهدت بتقديمه كندا (٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي) وفنلندا (٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي) وفرنسا (٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي) وإيرلندا (٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي) وهولندا (٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي) والنرويج (٥٠.٠٠٠ يورو) والسويد (٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي) وسويسرا (٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي)

الجدول ٤

متطلبات الموارد من الصندوق الطوعي الخاص الاستئماني (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف
في عمليات الاتفاقية لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	الوصف
١ - الاجتماعات		
1,800.0		الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
300.0		اجتماعات اقليمية تحضيراً لمؤتمر الأطراف (٤) (COP-9)
1,300.0	1,300.0	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٢)
	650.0	اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
	650.0	اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي)
650.0	300.0	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع
650.0		الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية
150.0	100.0	مساندة للمجتمعات الأصلية والمحلية
4,850.0	3,000.0	المجموع الفرعي ١
630.5	390.0	٢ - تكاليف مساندة البرنامج (١٣ في المائة)
5,480.5	3,390.0	التكلفة الاجمالية (١ + ٢)

الجدول ٥

الإشتراكات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

مجموع اشتراكات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ دولار أمريكي	اشتراكات مستحقة في أول يناير ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للإشتراكات في ٢٠٠٦ (المائة)	اشتراكات مستحقة في ١ يناير ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة - على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للإشتراكات في ٢٠٠٦ (المائة)	الطرف
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Afghanistan
1,077	550	0.006	0.005	527	0.006	0.005	Albania
16,371	8,363	0.098	0.076	8,008	0.098	0.076	Algeria
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Angola
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Antigua and Barbuda
205,930	105,194	1.234	0.956	100,736	1.234	0.956	Argentina
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Armenia
342,929	175,177	2.056	1.592	167,752	2.056	1.592	Australia
185,035	94,521	1.109	0.859	90,514	1.109	0.859	Austria
1,077	550	0.006	0.005	527	0.006	0.005	Azerbaijan
2,800	1,430	0.017	0.013	1,370	0.017	0.013	Bahamas
6,462	3,301	0.039	0.030	3,161	0.039	0.030	Bahrain
1,668	852	0.010	0.010	816	0.010	0.010	Bangladesh
2,154	1,100	0.013	0.010	1,054	0.013	0.010	Barbados
3,877	1,981	0.023	0.018	1,897	0.023	0.018	Belarus
230,271	117,628	1.380	1.069	112,643	1.380	1.069	Belgium
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Belize
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Benin
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Bhutan
1,939	990	0.012	0.009	948	0.012	0.009	Bolivia
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Bosnia and Herzegovina
2,585	1,320	0.015	0.012	1,264	0.015	0.012	Botswana
328,066	167,584	1.967	1.523	160,481	1.967	1.523	Brazil
3,662	1,871	0.022	0.017	1,791	0.022	0.017	Bulgaria
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Burkina Faso
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Burundi
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Cambodia
1,723	880	0.010	0.008	843	0.010	0.008	Cameroon
605,942	309,530	3.632	2.813	296,411	3.632	2.813	Canada
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Cape Verde
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Central African Republic
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Chad
48,036	24,538	0.288	0.223	23,498	0.288	0.223	Chile
442,232	225,903	2.651	2.053	216,328	2.651	2.053	China
33,388	17,056	0.200	0.155	16,333	0.200	0.155	Colombia
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Comoros

مجموع اشتراكات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ دولار أمريكي	اشتركاك مستحقة في أول يناير ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموًا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للاشتركاك في ٢٠٠٦ (المائة)	اشتركاك مستحقة في ١ يناير ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة - على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموًا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للاشتركاك في ٢٠٠٦ (المائة)	الطرف
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Congo
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Cook Islands
6,462	3,301	0.039	0.030	3,161	0.039	0.030	Costa Rica
2,154	1,100	0.013	0.010	1,054	0.013	0.010	Cote d'Ivoire
7,970	4,071	0.048	0.037	3,899	0.048	0.037	Croatia
9,263	4,732	0.056	0.043	4,531	0.056	0.043	Cuba
8,401	4,291	0.050	0.039	4,110	0.050	0.039	Cyprus
39,420	20,137	0.236	0.183	19,283	0.236	0.183	Czech Republic
2,154	1,100	0.013	0.010	1,054	0.013	0.010	Democratic People's Republic of Korea
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Democratic Republic of the Congo
154,663	79,006	0.927	0.718	75,657	0.927	0.718	Denmark
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Djibouti
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Dominica
7,539	3,851	0.045	0.035	3,688	0.045	0.035	Dominican Republic
4,093	2,091	0.025	0.019	2,002	0.025	0.019	Ecuador
25,849	13,204	0.155	0.120	12,645	0.155	0.120	Egypt
4,739	2,421	0.028	0.022	2,318	0.028	0.022	El Salvador
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Equatorial Guinea
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Eritrea
2,585	1,320	0.015	0.012	1,264	0.015	0.012	Estonia
862	440	0.005	0.004	421	0.005	0.004	Ethiopia
417,065	213,048	2.500	2.500	204,018	2.500	2.500	European Community
862	440	0.005	0.004	421	0.005	0.004	Fiji
114,812	58,649	0.688	0.533	56,163	0.688	0.533	Finland
1,298,908	663,515	7.786	6.030	635,392	7.786	6.030	France
1,939	990	0.012	0.009	948	0.012	0.009	Gabon
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Gambia
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Georgia
1,865,861	953,129	11.184	8.662	912,731	11.184	8.662	Germany
862	440	0.005	0.004	421	0.005	0.004	Ghana
114,166	58,319	0.684	0.530	55,847	0.684	0.530	Greece
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Grenada
6,462	3,301	0.039	0.030	3,161	0.039	0.030	Guatemala
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Guinea
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Guinea-Bissau
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Guyana
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Haiti

مجموع اشتراكات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ دولار أمريكي	اشترابات مستحقة في أول يناير ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للشترابات في ٢٠٠٦ (المائة)	اشترابات مستحقة في ١ يناير ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة - على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للشترابات في ٢٠٠٦ (المائة)	الطرف
1,077	550	0.006	0.005	527	0.006	0.005	Honduras
27,141	13,865	0.163	0.126	13,277	0.163	0.126	Hungary
7,324	3,741	0.044	0.034	3,583	0.044	0.034	Iceland
90,687	46,325	0.544	0.421	44,362	0.544	0.421	India
30,588	15,625	0.183	0.142	14,963	0.183	0.142	Indonesia
33,819	17,276	0.203	0.157	16,543	0.203	0.157	Iran (Islamic Republic of)
75,393	38,513	0.452	0.350	36,880	0.452	0.350	Ireland
100,595	51,387	0.603	0.467	49,209	0.603	0.467	Israel
1,052,266	537,525	6.308	4.885	514,742	6.308	4.885	Italy
1,723	880	0.010	0.008	843	0.010	0.008	Jamaica
3,670,172	1,874,818	22.000	19.468	1,795,354	22.000	19.468	Japan
2,369	1,210	0.014	0.011	1,159	0.014	0.011	Jordan
5,385	2,751	0.032	0.025	2,634	0.032	0.025	Kazakhstan
1,939	990	0.012	0.009	948	0.012	0.009	Kenya
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Kiribati
34,896	17,826	0.209	0.162	17,070	0.209	0.162	Kuwait
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Kyrgyzstan
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Lao People's Democratic Republic
3,231	1,651	0.019	0.015	1,581	0.019	0.015	Latvia
5,170	2,641	0.031	0.024	2,529	0.031	0.024	Lebanon
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Lesotho
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Liberia
28,434	14,525	0.170	0.132	13,909	0.170	0.132	Libya
1,077	550	0.006	0.005	527	0.006	0.005	Liechtenstein
5,170	2,641	0.031	0.024	2,529	0.031	0.024	Lithuania
16,586	8,473	0.099	0.077	8,114	0.099	0.077	Luxembourg
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Madagascar
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Malawi
43,728	22,337	0.262	0.203	21,390	0.262	0.203	Malaysia
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Maldives
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Mali
3,016	1,541	0.018	0.014	1,475	0.018	0.014	Malta
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Marshall Islands
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Mauritania
2,369	1,210	0.014	0.011	1,159	0.014	0.011	Mauritius
405,612	207,197	2.431	1.883	198,415	2.431	1.883	Mexico
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Micronesia (Federated States of)
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Monaco

مجموع اشتراكات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ دولار أمريكي	اشترابات مستحقة في أول يناير ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للأشترابات في ٢٠٠٦ (المائة)	اشترابات مستحقة في ١ يناير ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة - على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للأشترابات في ٢٠٠٦ (المائة)	الطرف
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Mongolia
10,124	5,172	0.061	0.047	4,952	0.061	0.047	Morocco
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Mozambique
1,668	852	0.010	0.010	816	0.010	0.010	Myanmar
1,292	660	0.008	0.006	632	0.008	0.006	Namibia
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Nauru
862	440	0.005	0.004	421	0.005	0.004	Nepal
364,039	185,960	2.182	1.690	178,078	2.182	1.690	Netherlands
47,605	24,318	0.285	0.221	23,287	0.285	0.221	New Zealand
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Nicaragua
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Niger
9,047	4,622	0.054	0.042	4,426	0.054	0.042	Nigeria
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Niue
146,262	74,714	0.877	0.679	71,547	0.877	0.679	Norway
15,079	7,703	0.090	0.070	7,376	0.090	0.070	Oman
11,847	6,052	0.071	0.055	5,795	0.071	0.055	Pakistan
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Palau
4,093	2,091	0.025	0.019	2,002	0.025	0.019	Panama
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	Papua New Guinea
2,585	1,320	0.015	0.012	1,264	0.015	0.012	Paraguay
19,817	10,123	0.119	0.092	9,694	0.119	0.092	Peru
20,464	10,453	0.123	0.095	10,010	0.123	0.095	Philippines
99,303	50,726	0.595	0.461	48,576	0.595	0.461	Poland
101,242	51,717	0.607	0.470	49,525	0.607	0.470	Portugal
13,786	7,042	0.083	0.064	6,744	0.083	0.064	Qatar
386,872	197,624	2.319	1.796	189,248	2.319	1.796	Republic of Korea
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Republic of Moldova
12,924	6,602	0.077	0.060	6,322	0.077	0.060	Romania
236,948	121,039	1.420	1.100	115,909	1.420	1.100	Russian Federation
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Rwanda
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Saint Kitts and Nevis
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Saint Lucia
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Saint Vincent and the Grenadines
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Samoa
646	330	0.004	0.003	316	0.004	0.003	San Marino
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Sao Tome and Principe

مجموع اشتراكات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ دولار أمريكي	اشترارات مستحقة في أول يناير ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للأشترارات في ٢٠٠٦ (المائة)	اشترارات مستحقة في ١ يناير ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة - على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للأشترارات في ٢٠٠٦ (المائة)	الطرف
153,586	78,455	0.921	0.713	75,130	0.921	0.713	Saudi Arabia
1,077	550	0.006	0.005	527	0.006	0.005	Senegal
4,093	2,091	0.025	0.019	2,002	0.025	0.019	Serbia and Montenegro
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Seychelles
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Sierra Leone
83,578	42,694	0.501	0.388	40,884	0.501	0.388	Singapore
10,986	5,612	0.066	0.051	5,374	0.066	0.051	Slovakia
17,663	9,023	0.106	0.082	8,640	0.106	0.082	Slovenia
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Solomon Islands
62,899	32,130	0.377	0.292	30,769	0.377	0.292	South Africa
542,827	277,290	3.254	2.520	265,537	3.254	2.520	Spain
3,662	1,871	0.022	0.017	1,791	0.022	0.017	Sri Lanka
1,668	852	0.010	0.008	816	0.010	0.008	Sudan
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Suriname
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Swaziland
214,977	109,816	1.289	0.998	105,161	1.289	0.998	Sweden
257,843	131,713	1.546	1.197	126,130	1.546	1.197	Switzerland
8,185	4,181	0.049	0.038	4,004	0.049	0.038	Syrian Arab Republic
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Tajikistan
45,020	22,997	0.270	0.209	22,023	0.270	0.209	Thailand
1,292	660	0.008	0.006	632	0.008	0.006	The former Yugoslav Republic of Macedonia
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Togo
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Tonga
4,739	2,421	0.028	0.022	2,318	0.028	0.022	Trinidad and Tobago
6,893	3,521	0.041	0.032	3,372	0.041	0.032	Tunisia
80,132	40,933	0.480	0.372	39,198	0.480	0.372	Turkey
1,077	550	0.006	0.005	527	0.006	0.005	Turkmenistan
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Tuvalu
1,292	660	0.008	0.006	632	0.008	0.006	Uganda
8,401	4,291	0.050	0.039	4,110	0.050	0.039	Ukraine
50,621	25,858	0.303	0.235	24,762	0.303	0.235	United Arab Emirates
1,319,802	674,189	7.911	6.127	645,613	7.911	6.127	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
1,292	660	0.008	0.006	632	0.008	0.006	United Republic of Tanzania

مجموع اشتراكات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ دولار أمريكي	اشتراكات مستحقة في أول يناير ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للاشتراكات في ٢٠٠٦ (المائة)	اشتراكات مستحقة في ١ يناير ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	سلم لا يتجاوز ٢٢ في المائة - على ألا يدفع أي بلد من البلدان الأقل نموا أكثر من ٠,٠١ في المائة (في المائة)	سلم الأمم المتحدة للاشتراكات في ٢٠٠٦ (المائة)	الطرف
10,340	5,282	0.062	0.048	5,058	0.062	0.048	Uruguay
3,016	1,541	0.018	0.014	1,475	0.018	0.014	Uzbekistan
215	110	0.001	0.001	105	0.001	0.001	Vanuatu
36,835	18,816	0.221	0.171	18,019	0.221	0.171	Venezuela
4,524	2,311	0.027	0.021	2,213	0.027	0.021	Viet Nam
1,292	660	0.008	0.006	632	0.008	0.006	Yemen
431	220	0.003	0.002	211	0.003	0.002	Zambia
1,508	770	0.009	0.007	738	0.009	0.007	Zimbabwe
16,682,600	8,521,900	100.00	80.445	8,160,700	100.00	80.445	TOTAL

المقرر ٣٢/٨

الأثر المحتمل لأنفلوانزا الطيور على التنوع البيولوجي

ان مؤتمراً الأطراف:

- ١- يحيط علماً بتقرير اجتماع التفكير المتعلق بالأثر المحتمل لأنفلوانزا الطيور على الحياة الأبدية، وهو الاجتماع المعقود بكوريتيبيا، البرازيل، يوم ١٩ مارس ٢٠٠٦، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/47؛
- ٢- يدعو الأطراف، من خلال هيئة المكتب، الى أن تطلب من الأمين التنفيذي الشروع في مشاورات مشابهة عندما تحدث قضايا ناشئة يمكن أن يكون لها أثر على تنفيذ الاتفاقية.

المقرر ٣٣/٨

موعد ومكان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

١- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في موعد ومكان يحددهما فيما بعد البلد المستضيف بالتنشاور مع المكتب والأمين التنفيذي بأسرع وقت ممكن؛

٢- يناشد الجهات المانحة أن توفر مقدما ويفضل أن يكون ذلك في بداية السنة المالية ٢٠٠٨، موارد مالية وافية لضمان المشاركة الفعالة للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية.

المقرر ٣٤/٨

شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في كوريتيبا من ٢٠ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦ بناء على دعوة كريمة من حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية،

وإذ يقدر عميق التقدير الترتيبات الممتازة المقدمة للاجتماع وما لقيه المشاركون من حسن المجاملة وحرارة الضيافة المقدمة من حكومة وشعب البرازيل، وولاية بارانا، ومدينة كوريتيبا،

يعرب عن امتنانه العميق لحكومة وشعب البرازيل، لحسن الضيافة القلبية التي منحت للمشاركين في الاجتماع، ولإسهامهما في نجاح الاجتماع.

المرفق الثاني

أعمال الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

- ١ - في الجلسة العامة الرابعة، استمع مؤتمر الأطراف الى بيانات من المشاركين في الجزء الوزاري الرفيع المستوى، الذي قام بتنظيمه البلد المستضيف في تشاور مع الأمانة وهيئة المكتب.
- ٢ - تكلم السيد Luciano Ducci، نائب عمدة كوريتيبيا، أمام المؤتمر.
- ٣ - عرض على المؤتمر شريط فيديو تكلمت فيه أمام المؤتمر السيدة Wangari Maathai، الحائزة على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٤.
- ٤ - قام السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بإبلاغ المؤتمر أنه قد تم التوقيع على مذكرة تفاهم مع حركة غرين بيلت موفمانت التي شرعت فيها السيدة Wangari Maathai، لزراعة أشجار في كينيا لتعويض التدهور البيئي الناشئ عن عمليات الأمانة.
- ٥ - أدلى ببيانات كل من :

- السيد Marthinus Van Schalkwyk وزير الشؤون البيئية والسياحة، جنوب أفريقيا، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين
- السيدة Rejoice Mabudafhasi نائبة وزير الشؤون البيئية والسياحة، جنوب أفريقيا، بالنيابة عن شبكة النساء الوزيرات
- السيد Werner Wutscher الأمين العام بالوزارة الاتحادية لإدارة الزراعة والغابات والبيئة والمياه، النمسا
- السيد Matthias Machnig نائب وزير الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية، ألمانيا، الذي دعا المندوبين الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف الذي سوف يعقد في بلده عام ٢٠٠٨
- الأمير Turki bin Nasser bin Abdulaziz المملكة العربية السعودية، رئيس رئاسة الأرصاد الجوية والبيئة ورئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء البيئة العرب
- السيد Tommy E. Rememgasau رئيس جمهورية بالاو
- السيد Chérif Rahmani وزير البيئة وتخطيط استعمال الأراضي، الجزائر، والمتحدث عن الأمين العام للأمم المتحدة في السنة الدولية للصحارى والتصحر
- السيد Onkokame Kitso Mokaila وزير البيئة والحياة الأبدية والسياحة، بتسوانا، بالنيابة عن محفل وزراء البيئة بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- السيد Namo Narain Meena وزير الدولة للبيئة والغابات، الهند، بالنيابة عن البلدان الشديدة التباين المتمثلة الأفكار
- السيد Jan Szyszko وزير البيئة، بولندا
- السيد Angelo T. Reyes أمين وزارة البيئة والموارد الطبيعية، الفلبين
- السيد Batt O'Keeffe وزير الدولة المسؤول بصفة خاصة عن حماية البيئة بوزارة البيئة والتراث والحكم المحلي، أيرلندا

- السيدة Lambin Colette عن السيد Jacques Andoh Alle وزير البيئة والموارد المائية والغابات، كوت ديفوار
- السيد Pieter van Geel وزير الدولة للبيئة، هولندا
- السيد Jose Luis Luege Tamargo وزير البيئة والموارد الطبيعية، المكسيك
- السيد Chris Carter وزير حفظ الطبيعة، نيوزيلندا
- السيد Tahir Iqbal وزير البيئة، باكستان
- السيد Demétrio Infante سفير شيلي في البرازيل
- السيد Dato' Ismail Mustapha سفير ماليزيا في البرازيل
- السيد Charles Sylvain Ratotoarison وزير البيئة والماء والغابات، بمدغشقر
- السيد Ahmed Abdulla وزير البيئة والطاقة والماء، ملديف
- السيد Stavros Divas مفوض البيئة باللجنة الأوروبية
- السيد A. Serrano بالنيابة عن السيدة Cristina Narbona، وزيرة البيئة، أسبانيا
- السيد Soyambhuma Amatya أمين وزارة الغابات وحفظ التربة، نيبال
- السيد Bruno Oberle وزير البيئة والغابات، سويسرا
- السيد Carlos Loret de Mola رئيس المجلس الوطني للبيئة، بيرو

٦- قام السيد Machnig، نائب الوزير بالوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية بألمانيا بدعوة المندوبين الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف الذي سوف يعقد في بلده في ٢٠٠٨.

٧- قام السيد O'Keeffe، وزير الدولة المسؤول بصفة خاصة عن حماية البيئة بايرلندا، خلال بيانه، بعرض صورة فوتوغرافية لتمثال منحوت في شجرة peat bog oak، بيد الفنان الايرلندي Michael Thatcher، وقال ان حكومة ايرلندا يطيب لها أن تقدمها كإعارة دائمة لمتحف الطبيعة والثقافة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٨- في الجلسة العامة الخامسة استمع المؤتمر الى مزيد من البيانات من المشاركين في الجزء الوزاري الرفيع المستوى.

٩- أدلى ببيانات كل من :

- السيد Magnūs Jóhannesson الأمين العام لوزارة البيئة، آيسلندا
- السيدة Michelle Gallardo de Gutiérrez نائبة وزير البيئة والموارد الطبيعية، السلفادور
- السيد Nedson Nzowa نائب وزير البيئة والموارد الطبيعية، زامبيا
- السيد Redley Killion نائب رئيس ولايات ميكرونيزيا الموحدة
- السيد Harsha Vardhana Singh نائب المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة
- السيد Hama Arba Diallo الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- نائبة رئيس الوزراء ووزيرة البيئة وحماية الطبيعة والبحث والتكنولوجيا، غابون Koko Georgette السيدة
- وزير الدولة بوزارة للبيئة، فنلندا Stefan Wallin السيد
- نائب وزير البيئة، فنزويلا Mighel Rodrigez السيد
- بالنيابة عن السيد Alfredo Molina Maldonado الأمين التنفيذي بأمانة البيئة، باراغواي Cristina Morales Palarea السيدة
- وزير الدولة للبيئة، البرتغال Humberto Rosa السيد
- وزير الدولة للبيئة، أوغندا Jeje Odongo السيد
- بالنيابة عن السيد Thierno Lo، وزير البيئة وحماية الطبيعة، السنغال Demba Mamadou Ba السيد
- وزير العمل والتنمية التكنولوجية والبيئة، سورينام Clifford Marica السيد
- نائب وزير البيئة، اكوادور Alfredo Carrasco السيد
- وزير الطبيعة والبيئة، منغوليا Ichinkhorloo Erdenebaatar السيد
- الوزير الرئيسي بوزارة البيئة، كامبوديا Mok Mareth السيد
- وزير البيئة والموارد الطبيعية، كينيا Kivutha Kibwana السيد
- وزير الاسكان وتخطيط الأراضي والبيئة، أوروغواي Mariano Arana السيد
- وزيرة البيئة، غرينادا Ann David-Antoine السيدة
- وزير البيئة والتنمية المستدامة، الأرجنتين Atilio Savino السيد
- الأمين العام للبيئة، المغرب Mohammed Aneur السيد
- نائب وزير البيئة والماء، بلغاريا Jordan Dadov السيد
- الوزير المساعد للبيئة، البوسنة والهرسك Mehmed Cero السيد
- نائبة الوزير لتحسين الموارد الطبيعية وحفظ الطبيعة ومكافحة الضرر البيئي، أندونيسيا Masnellyarti Hilman السيدة
- سفيرة البيئة، السويد Viveka Bohn السيدة
- سفير البيئة، جمهورية كوريا Cheong Hae-wook السيد
- وزير تنسيق الأعمال البيئية، موزمبيق Luciano André de Castro السيد
- وكيلة الوزير المناوبة، بهيئة البيئة الكندية، كندا Cassie Doyle السيدة
- كبير المسؤولين التنفيذيين بوزارة الموارد الطبيعية والحكم المحلي والبيئة، بلير Ismael Fabro السيد
- رئيس الديوان بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، تونس Habib Dimassi السيد
- بالنيابة عن السيد Jim Knight، وزير الشؤون البيئية والمناظر الطبيعية والتنوع البيولوجي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية Roy Hathaway السيد

- السيد Martin Puta Tofinga وزير البيئة والأراضي والتنمية الزراعية، كيريباتي
- السيد Diekumpuna Sita José وزير شؤون المدن والبيئة، أنغولا
- السيد Aristides Ocante de Silva وزير البيئة، غينيا بيساو
- السيد Teinakore Bishop وزير البيئة، جزر كوك
- السيد John Vournas المدير العام للبيئة بوزارة البيئة والتخطيط الفيزيقي والأشغال العامة، اليونان
- السيد Abdul Rahman Fadhi Al-Eryani وزير الماء والبيئة، اليمن
- السيد Francis D. C. Nhema وزير البيئة والسياحة، زمبابوي
- السيد Stanley M. Damane بالنيابة عن السيدة Lebohng Ntsinyi وزيرة السياحة والبيئة والثقافة، ليسوتو
- السيد Denys Grauer السفير للبيئة، فرنسا
- السيدة Siree Bunnag سفيرة تايلند في البرازيل
- السيد Hideki Minamikawa المدير العام بمكتب حماية الطبيعة بوزارة البيئة، اليابان
- السيد Patrick Nandago سفير ناميبيا في البرازيل بالنيابة عن السيد Willem Konjore وزير البيئة والسياحة، ناميبيا
- السيد Peter Hayward السفير في البرازيل بالنيابة عن وزير البيئة، أستراليا
- السيدة Aleida Salazar من بنما
- السيد Carlos Lopes Ximenes المدير الوطني للبيئة، تيمور الشرقية
- السيدة Maribella Alvarez Mora بالنيابة عن وزير البيئة والطاقة، كوستا ريكا
- السيد Salem Al-Dhaheri المدير العام للوكالة الاتحادية للبيئة، الامارات العربية المتحدة
- السيد Oscar Dario Amaya نائب وزير البيئة، كولومبيا
- السيد Jafar Ahmed Chowdhury أمين وزارة البيئة والغابات، بنغلاديش
- السيد Hissene Ahmat Senoussi وزير البيئة والموارد المائي، تشاد
- السيد Karma C. Nyedrup بالنيابة عن السيد Lyonpo Leki Dorji وزير الاعلام والاتصال، بوتان
- السيدة Ana Luisa Nogueira أمينة مجلس المناطق المحمية، غواتيمالا
- السيد Cama Tuiloma كبير المسؤولين التنفيذيين بوزارة الحكم المحلي والاسكان وتوطين المتشردين والبيئة، فيجي
- السيد Uilo Samani مدير البيئة بوزارة البيئة، تونغا
- السيد Raphael Kabwaza مدير الشؤون البيئية بوزارة المناجم والموارد الطبيعية والشؤون البيئية، مالوي، بالنيابة عن وزير المناجم والموارد الطبيعية والشؤون البيئية في مالوي

- السيد Lufter Zhuvelo وزير البيئة وادارة الغابات والماء، البانيا
- السيدة Maria Luisa Ramos Urzagaste نائبة وزير العلاقات الاقتصادية والتجارة الخارجية، بوليفيا
- السيدة Mariam Gui Nikiema المنسق التقني لبرامج الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، في بوركينافاسو، بالنيابة عن وزير البيئة والسكان، بوركينافاسو
- السيدة Marie Fosi Mbantenkhu المستشار التقني لوزير البيئة بالكاميرون بالنيابة عن السيد Hele Pierre وزير البيئة ونقطة الاتصال الوطنية المؤسسية لاتفاقية التنوع البيولوجي، الكاميرون
- الدكتور Charles Ian McNeill من فريق الطاقة والبيئة، بمكتب سياسة التنمية، باليونان
- الدكتور Francis Gurry نائب المدير العام، بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية
- السيد Satya N. Nandan الأمين العام، بالسلطة الدولية لقاع البحار
- السيدة Maria Eugenia Choque من المجموعة النسائية Quispe

١٠- قال السيد Stefan Wallin، الأمين بوزارة البيئة بفنلندا، في بيانه، ان بلده، خلال رئاسته للاتحاد الأوروبي، سوف يسهم في تنظيم مؤتمر عن التنوع البيولوجي وسياسة التنمية، سوف يعقد في باريس في سبتمبر ٢٠٠٦.

١١- خلال الاجتماع، قدم السيد Claudio Longone، نائب وزير البيئة بالبرازيل الى الأمين التنفيذي لاتفاقية خمسة أشياء أنتجها الفنيون الشعبيون المنتمون الى المجتمعات المحلية البرازيلية. وهذه الأشياء، المقصود منها أن تمثل التنوع الاجتماعي في البرازيل انما هي هدية من البرازيل لمتحف الطبيعة والثقافة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

١٢- قال السيد Aristides Ocante da Silva، وزير البيئة في غينيا بيساو انه بعد بيانه سوف يقدم الى الأمين التنفيذي لاتفاقية تمثالين رمزيين صغيرين من صنع السكان الأصليين في Bijagos Archipelago، كهدية الى متحف الطبيعة والثقافة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

١٣- قدمت بيانات مكتوبة، لم يتم القاؤها من وفود النيجر، باراغواي، ساموا، مراكز حصاد المستقبل التابعة للمجموعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية (CGIAR).

المرفق الثالث

الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير الوزيرة مارينا سيلفا

يسعدني أن أقدم تقريرني عن المناقشات التي جرت خلال الجزء الرفيع المستوى في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٦ في مدينة كوريتيبا في بارانيا بالبرازيل والذي تشرفت برئاسته مع الحضور الكريم لصاحب الفخامة رئيس البرازيل السيد/ لويز إناسيو لولا دا سيلفا.

وقد شارك ١٣٠ بلدا في الجزء الرفيع المستوى، منها ٤٥ دولة كانت ممثلة عن طريق الوزراء و ٨٥ عن طريق نواب الوزراء أو سفراء أو رؤساء الوفود، بالإضافة إلى ٦ متحدثين و ٢٠ من أعضاء فريق الخبراء ومديري المنظمات الدولية وممثلي المجتمعات المحلية والأصلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأكاديمي.

وعندما كنت أفكر في الطريقة التي يمكن بها الجزء الرفيع المستوى أن يوفر الطاقات والإرشادات السياسية لاتفاقيتنا، لاحظت التوافق في الرأي حول الحاجة إلى نهج مبتكر. وكان أملي أن يمثل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف نقطة تحول في عمر الاتفاقية، وأن يؤدي الجزء الرفيع المستوى إلى التقدم في مناقشاتنا واعتماد مجموعة من القرارات بعيدة النظر من قبل مؤتمر الأطراف بما يعكس أهمية التعامل السريع مع القضايا التي تواجه تنفيذ الاتفاقية.

لذا، حددت هدفين رئيسيين للجزء الرفيع المستوى:

- تحديد طرق لتعزيز الاتفاقية وضمان أن يُنظر إلى تنفيذها وأهدافها بنفس أهمية تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى.
- إعادة إحياء روح قمة الأرض والتزام المجتمع العالمي بالعمل التعاوني متعدد الأطراف لدعم التنمية المستدامة، وخاصة تحقيق أهداف الاتفاقية.

واقترحت وضع هيكل للاجتماع حول مجموعة تتكون من أربع حوارات، يعالج كل حوار منها التفاعل بين التنوع البيولوجي وإحدى القضايا الرئيسية. وتستكشف ثلاث لجان العلاقات المتبادلة بين التنوع البيولوجي والقطاعات التالية: الأغذية والزراعة؛ التنمية والقضاء على الفقر؛ والتجارة. وتقوم اللجنة الرابعة بدراسة القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

وأظهرت مشاركة الوزراء وممثلي المنظمات الدولية، وهو أمر غير مسبوق في تاريخ الاتفاقية، أن اقتراحنا يفي بتوقعات البلدان واعتبره عدد كبير من الأطراف والمراقبين مثيرا للاهتمام. وأنا في غاية السعادة بهذه الاستجابة.

وقد عملنا ثلاثة أيام عملا مكثفا - يومان من المناقشات ويوم للبيانات الوزارية. ويمكنني تحديد مجموعة صغيرة من الاستنتاجات العامة من وفرة المعلومات والاقتراحات والآراء التي طرحها المشاركون في المناقشات:

- هناك توافق حول مبدأ بأنه لن يتسنى تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهدافها إلا من خلال السياسات والأعمال التي تشمل مختلف القطاعات؛
- من المهم إيلاء أولوية مماثلة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومختلف الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تعالج قضايا ذات صلة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- الدور الأساسي للتعليم وزيادة التوعية بحيث تستطيع جميع المجموعات الرئيسية، وخاصة الشباب، أن تحسن فهمها للخدمات الايكولوجية الأساسية التي يقدمها التنوع البيولوجي والمخاطر على المجتمع الإنساني في حالة فقدان التنوع البيولوجي؛

- الدور المزدوج لوزراء البيئة في التشجيع على تنسيق التنوع البيولوجي في حكوماتهم الوطنية والتشجيع على تحقيق التجانس في مواقف بلدانهم في مختلف المننديات الحكومية الدولية؛
- الوعي بضرورة العمل بصورة أسرع علي كل المستويات إذا أردنا تحقيق أهداف الاتفاقية وهدف ٢٠١٠؛
- الحاجة إلي ضمان تمويل طويل الأجل لتنفيذ الاتفاقية.

اللجنة الافتتاحية

قدم الأستاذ ذاكري نتائج "تقييم لألفية للنظم الايكولوجية". واستخلصت هذه الدراسة الهامة أن فقدان التنوع البيولوجي يحدث بمعدل أسرع من المعدل السابق بألف مرة وتدهور حالة ثلثي الخدمات الايكولوجية التي يقدمها التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية.

ويؤثر هذا التدهور علي الفقراء أكثر من غيرهم. وليس هناك من "يدفع" ثمن التدهور البيئي أكثر من الفقراء. فإنهم يدفعون من وقتهم وعملهم، وفقدان قدراتهم - حرية الاختيار والقدرة على التصرف وحق تقرير المصير - وحتى أحياناً حياتهم. والأكثر من ذلك أنهم يعرفون أنهم يدفعون الثمن.

ويظهر تقييم الألفية أن الضغوط علي خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية ما زالت تزايد وتعتبر الآن من العوائق الرئيسية نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في خفض الفقر، والأمن الغذائي والصحة والاستدامة البيئية. وليس من قبيل الصدفة أن انهيارات التربة المدمرة والفيضانات والجفاف الشديد الذي حدث في أجزاء كثيرة من العالم قد حدث في مناطق بها أعلى المستويات من فقدان التنوع البيولوجي - أي النظم الايكولوجية التي غيرها الإنسان أكثر من غيرها.

ومع ذلك هناك بصيص من الأمل. فالحكومات لديها الأدوات لعكس كثير من اتجاهات التدهور في خدمات النظم الايكولوجية في العقود القادمة. ولكن لن يحدث ذلك إلا في حالة الاعتراف بالشكل الواجب بالتنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية في عملية التخطيط واتخاذ القرار الحكومي.

ولا تمثل حتى الآن إدارة التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية شواغل أساسية للحكومات. وتهتم عدد قليل من استراتيجيات خفض الفقر اهتماماً جاداً بالبيئة. ولا زالت العديد من عمليات التخطيط الوطنية تقتصر عن طريق الخطأ أن حفظ التنوع البيولوجي يتعارض مع هدف خفض الفقر.

ولذا نحن نعرف المشكلة ونملك الأدوات. وما ينقص هو الإرادة السياسية والعمل الملموس. ولم يسبق أن تجمع هذا العدد من الوزراء من أجل النظر في مصير التنوع البيولوجي. ولم يسبق لهم الحصول على تحليل متكامل مثل هذا عن التهديدات والخيارات. ولم يسبق أن أسباب عدم التصرف أمام السياسيين كانت قليلة بهذا الشكل.

اللجان

من المناقشات الوافية في اللجان والمدخلات والمساهمات العديدة التي وردت، تمكنا من تحديد نقاط التقارب التالية:

اللجنة الأولى: التنوع البيولوجي والأغذية والزراعة

إن التنوع البيولوجي والأغذية والزراعة والصحة مسائل مترابطة جوهرياً. وبحث هذا الترابط يعد من المهام ذات الأولوية القصوى لاتفاقية التنوع البيولوجي. فإن الزراعة هي بالتأكيد النشاط الذي له أكبر تأثير علي التنوع البيولوجي. ومن ناحية أخرى، فإن الزراعة - وبالتالي الأمن الغذائي ورفاه الإنسان - مسألة تعتمد على حفظ التنوع البيولوجي. والزراعة في حد ذاتها لا تمثل بالضرورة خطراً على التنوع البيولوجي، بشرط أن تقوم السياسات الزراعية - علي المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية - علي أساس مفهوم الاستخدام.

ويمتلك المزارعون التقليديون الكثير من المعارف القيمة، وخاصة فيما يتعلق بحفظ التربة والخدمات البيئية. ويمثل التوسع في الإنتاج الزراعي علي نطاق واسع والزراعة الواحدة وتقليص قنوات التوزيع مخاطر ليس على التنوع البيولوجي فحسب ولكن أيضا علي الصحة العامة والأمن الغذائي من خلال تقييد وصول المنتجات الزراعية التقليدية المتنوعة بيولوجيا إلى الأسواق. ومع ذلك، يمكن تفادي تلك المخاطر ويمكن تحقيق مكاسب للجميع من خلال السياسات التي تشمل كل المجالات وتتضمن برامج اتفاقية التنوع البيولوجي تشترك القطاعات الزراعية والتجارية والصناعية والعلمية والإعلامية. ومن الضروري إشراك وزارات أخرى غير الوزارات البيئية.

ولابد من معرفة أن التنوع البيولوجي هو من أساسيات الأمن الغذائي، والتنوع الغذائي وصحة الإنسان. ويجب أن نساند الإنتاج العائلي حيث انه المسؤول عن إمداد الأغذية المتنوعة والصحية غير القادرة على المنافسة في الأسواق العالمية. ومن خلال مساندة الممارسات الزراعية التقليدية، سنعالج ليس القضايا المتعلقة بالأنواع فحسب، بل أيضاً القضايا التي تتعلق بالموارد الجينية. وسيسمح لنا تحسين تخطيط استخدام الأراضي بمعالجة، ضمن أمور أخرى، التعايش بين مناطق الزراعة الكثيفة والزراعة التقليدية والمناطق المحمية، والتي تعد من القضايا الهامة من ناحية التنوع البيولوجي.

اللجنة الثانية: التنوع البيولوجي، والتنمية والقضاء علي الفقر

وتم الشد يد علي الترابط بين حفظ التنوع البيولوجي والقضاء علي الفقر، وكذلك علي الحاجة العاجلة لاتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال. وتعد خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية أساسية من أجل بقاء الإنسان ويجب أن نعمل علي تحديد قيمة لهذه الخدمات وتعزيز هذه القيمة. وفي الوقت نفسه، علينا إعادة توجيه الأنماط الاستهلاكية وفلسفة التنمية. فالتنوع البيولوجي ليس ترف - بل هو قضية أساسية ومورد هام، وخاصة لمجتمعات السكان الفقيرة. ومعالجة هذه العلاقة مسألة هامة أيضا مثل حفظ التنوع البيولوجي والعدالة الاجتماعية.

والمجتمعات الأصلية والمحلية يعتبروا من أكثر المجموعات التي تعتمد مباشرة علي خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية، ونتيجة لذلك فإنهم الأكثر تأثراً بفقدانها. ومع ذلك فإن فرصهم اقل للتأثير علي القرارات التي تؤثر علي نوعية معيشتهم. لذلك من الضروري ضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمجتمعات الأصلية والمحلية في العمليات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي. ويجب ضمان حقهم في الحصول علي الموارد الطبيعية وملكية الأراضي، مثلما يجب ضمان اتخاذ القرارات المتعلقة بطرق إدارة هذه الموارد. ومن أجل حماية الكرة الأرضية علينا إضفاء الطابع الديمقراطي علي الإجراءات من المستوى المحلي وصولاً إلى المستويات العالمية.

ويجب أن يوفر هدف ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية الدعم المتبادل فيما بينها. ومع ذلك فإن تنفيذها لم يعط سوى أهمية قليلة لدور التنوع البيولوجي في تحقيق هذه الأهداف. ولاحظ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع الحاجة إلى استكشاف، مع الأمين العام للأمم المتحدة، فرصة وضع هدف ٢٠١٠ كمرحلة أساسية علي طريق تحقيق الهدف الإنمائي السابع للألفية المتعلق بضمان الاستدامة البيئية بحلول ٢٠١٥. وأوصت اللجنة بمواصلة بحث هذه المسألة.

اللجنة الثالثة: التجارة والتنوع البيولوجي

تؤثر التجارة علي التنوع البيولوجي. ويمكن من خلال خفض الحواجز تحقيق فوائد اقتصادية وتوفير حافز علي الابتكار والإبداع. ويمكن أن تحفز الطلب علي المنتجات المشتقة من التنوع البيولوجي، حيث يكون للبلدان النامية مزايا نسبية، ويؤدي ذلك إلي حوافز اقتصادية لإدارة هذه الموارد واستخدامها المستدام.

وشدد بعض البلدان علي الحاجة إلي خفض وإلغاء الدعم الضار بالبيئة الذي يمثل ضرر بالنسبة للبيئة - مثل الدعم للزراعة أو مصايد الأسماك أو الدعم في أكثر القطاعات التي تحدث تلوث، والتي كثيرا ما تتمتع بمستويات عالية من الدعم. وأشار البعض إلى الحاجة إلي وجود حوافز للحفاظ علي التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية.

وذكرت الحاجة إلى تنسيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف منظمة التجارة العالمية، ولكن عملياً، فإن هذا المجال يبقى فيه كثير من الشكوك. ويجب أن تواكب التدابير الاجتماعية والبيئية عملية تحرير التجارة من أجل السيطرة على التأثيرات الناتجة عن التجارة، وخاصة التي نشأت عن زيادة العولمة.

اللجنة الرابعة: الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

وأشير إلى أن مستوي الامتثال للهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي كعملية لا تزال في مرحلتها المبكرة وتحتاج إلى وضع واعتماد نظام دولي خاص بالحصول وتقاسم المنافع، وأن تكون نقطة الانطلاق فيها هي الوثائق التي أعدت في غرناطة بأسبانيا. ويجب أن يكون هذا النظام إلزامياً على الأقل بالنسبة لبعض عناصره. ولتحقيق هذا الهدف من الاتفاقية، علينا أن نؤسس من جديد مناخاً مبنياً على الثقة والتعاون بين جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى. ويجب أن تلعب اتفاقية التنوع البيولوجي دوراً قيادياً في المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المواد الجينية وتقاسم المنافع. ومن أجل تحقيق تقدم في تطوير النظم، هناك حاجة إلى التزام قوي من الأطراف بتوفير الوسائل ولاسيما الموارد المالية لعقد اجتماعات العمل واجتماعات الخبراء التقنيين بهدف الانتهاء من إعداد نظام دولي في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يكون بحلول وقت انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

ويوجد توافق في الرأي حول الحاجة إلى ضمان الحماية الكاملة للمعارف التقليدية المتصلة بحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتقاسم المنصف للمنافع. وتم التشديد أيضاً على الحاجة لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية وضع هذا النظام وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الوزارية

أدلى الوزراء وكبار ممثلي ٨٨ بلداً ببيانات، كذلك ممثلي خمس منظمات دولية وممثل واحد من المجتمع المدني.

وكانت القضايا التي حظت بأكبر قدر من الاهتمام هي:

- التقدم في إنشاء ودمج المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛
- التفاوض لإنشاء نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛
- الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية وتجديد موارد مرفق البيئة العالمية.

الخلاصة

بوسعنا القول أن الشكل الجديد الذي استخدم في هذا الجزء رفيع المستوى سمح بإجراء مناقشات مثمرة تطرقت إلى تحديات حساسة وهامة يجب مواجهتها إذا أردنا أن نتقدم للأمام في التنفيذ المتوازن والثابت لاتفاقية التنوع البيولوجي.

أشكركم جميعاً على جهودكم واستعدادكم للمشاركة في الحوار، وأؤكد من جديد التزام البرازيل بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة بصورة متوازنة.